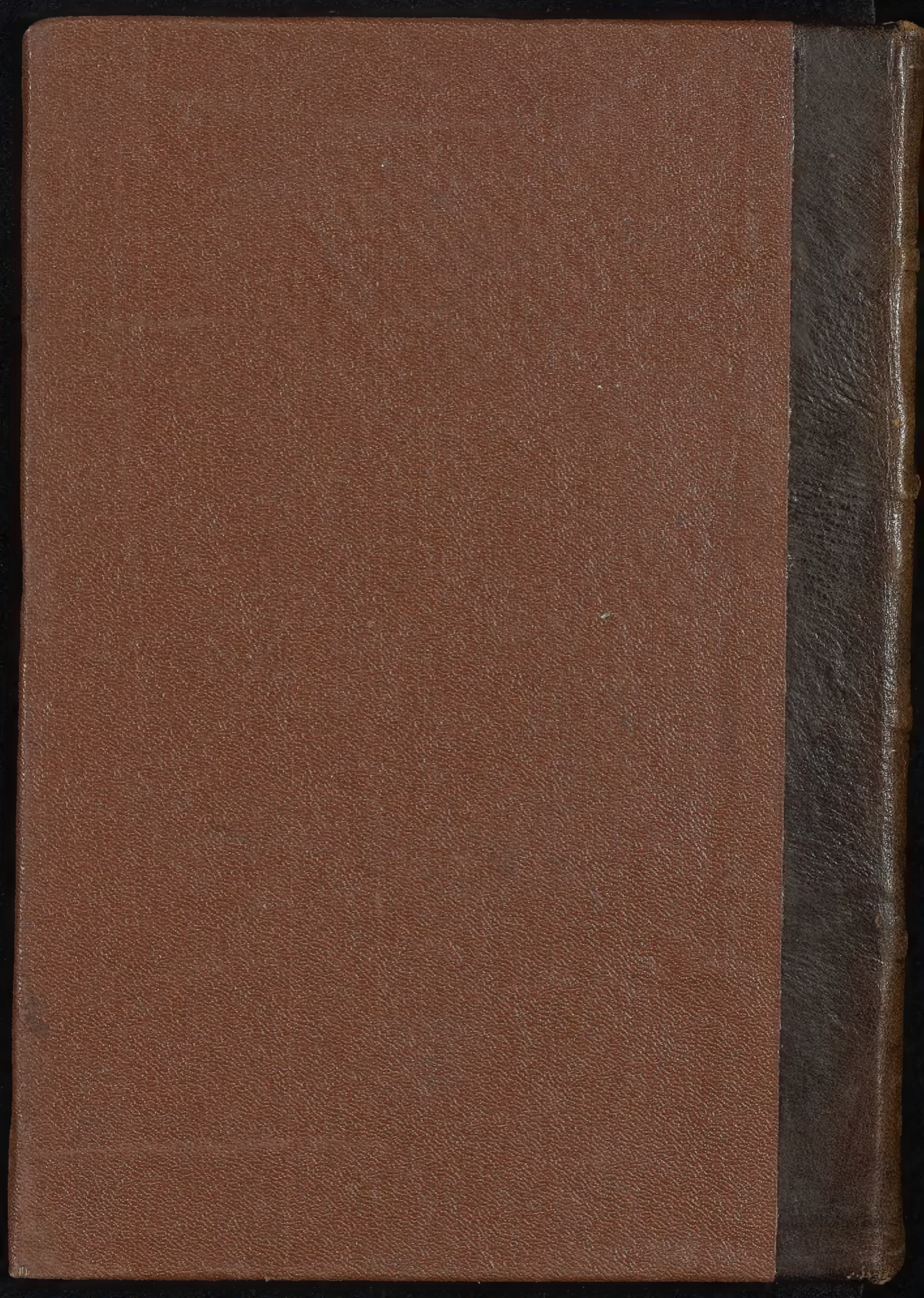
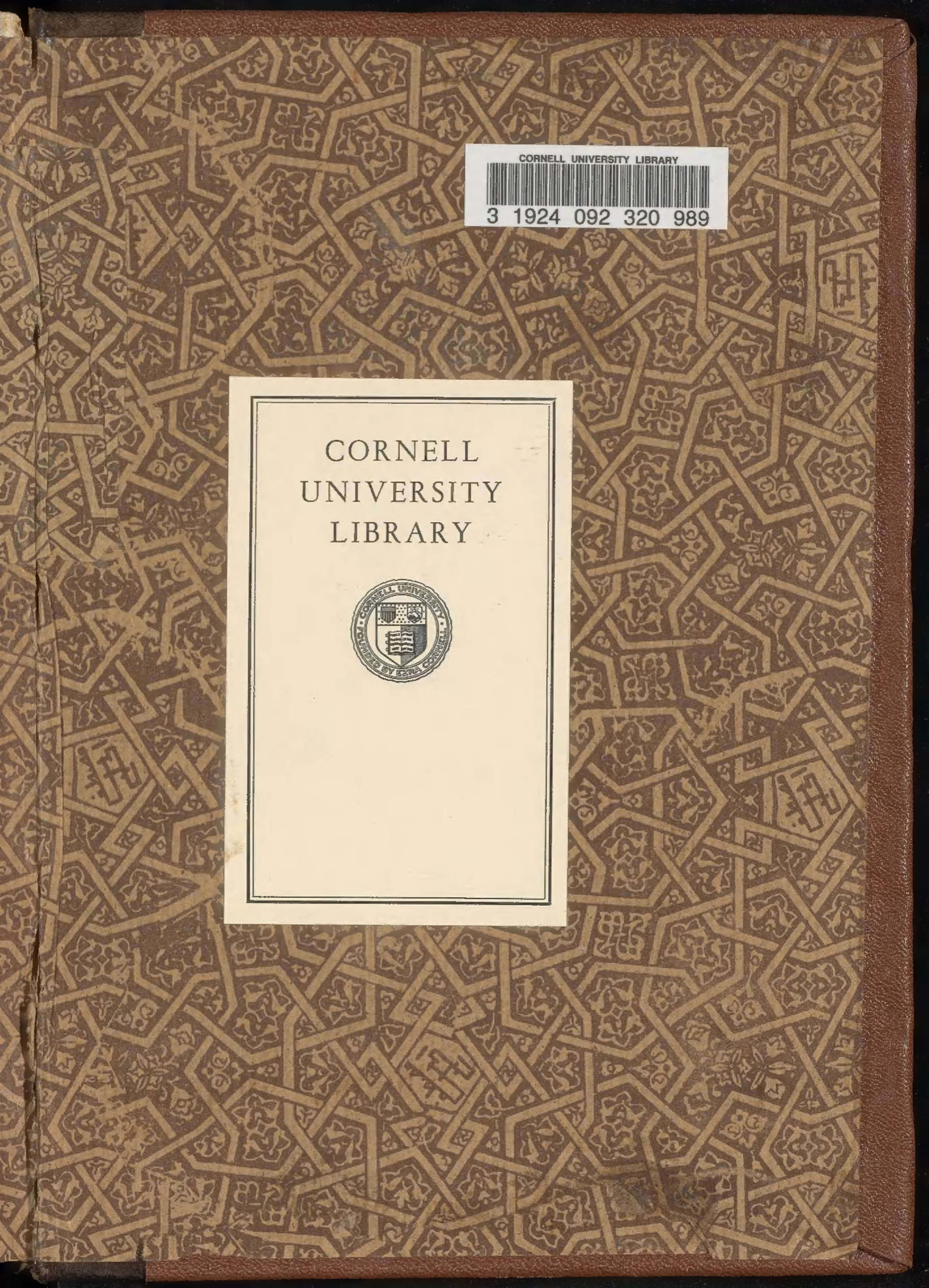
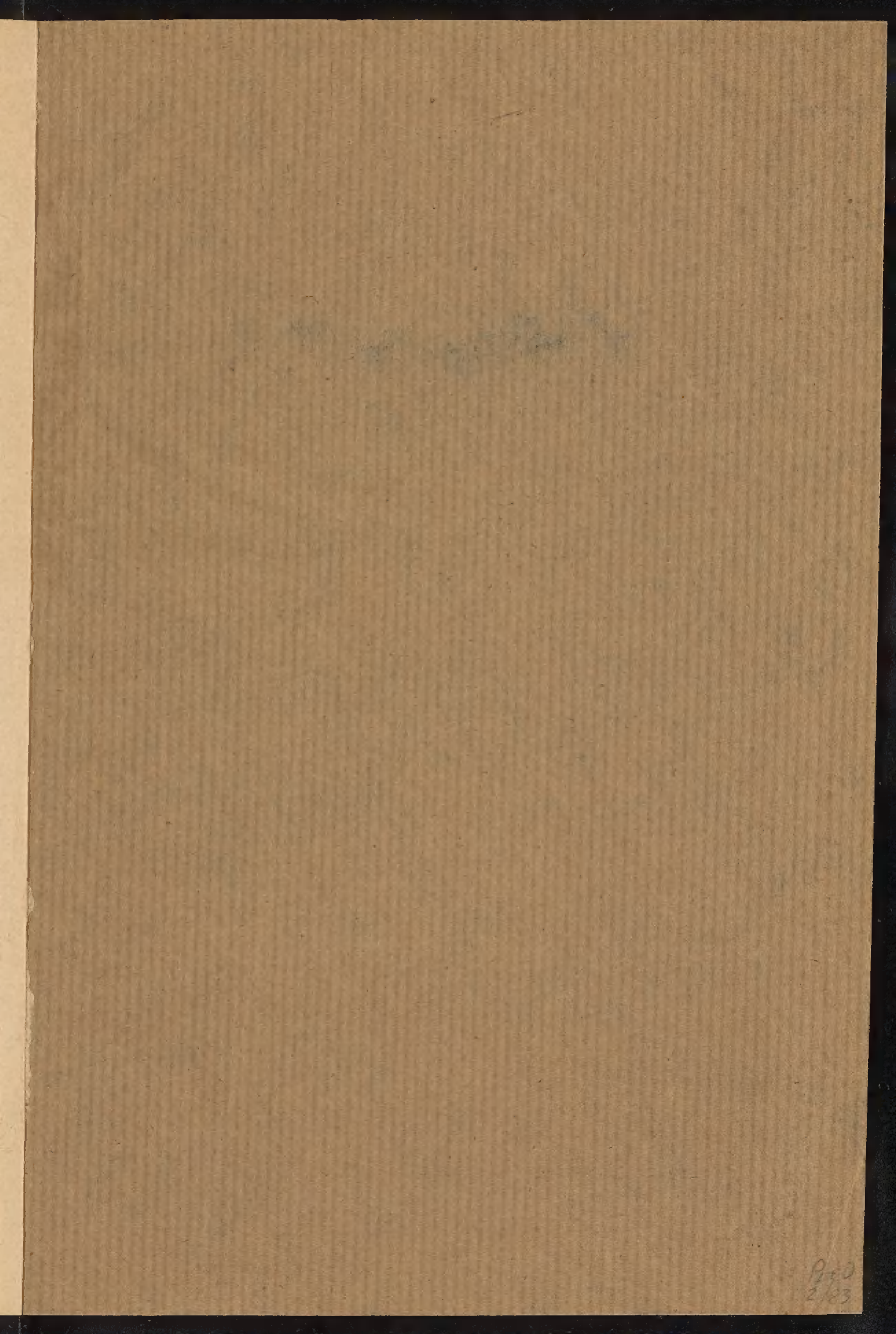



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 092 320 989
CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY
CORNELL UNIVERSITY
FOUNDED BY EZRA CORNELL





نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السابع

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, 1759-1839
Nayl al-awṭār.

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدَّاها كَمَا سَمِعَها

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ لِقَهْرَمانٍ لَهُ « هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فانْطَلِقْ فأعْطِهِمْ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وكِسْوَتُهُ ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أبي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « هُمْ إخْوانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كانَ أخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا أتَى أحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ ، فإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أوْ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ ، فإنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَتْ عامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ الصَّلاةَ وَما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أنس أخرجه أيضا النسائى وابن سعد ، وله عند النسائى أسانيد منها مارجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث علىّ عند أبى داود وابن ماجه . زاد فيه « والزكاة بعد الصلاة » . وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبى هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبى ذر أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لايجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعى إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع فى رواية : فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة (قوله ولا يكلف من العمل ما لايطيق) فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه (قوله إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعمّ من الحرّ والمملوك (قوله فإن لم يجلسه) أى لم يجلس المخدوم الخادم (قوله لقمة أو لقمتين) بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام ، وروى بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين : وهو ما يلتقم . والثانى إذا كان المراد الفعل وهكذا (قوله أكلة أو أكلتين) وهو شكّ من الراوى . وفى هذا دليل على أنه لايجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى أن يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه لحرّه وعلاجه ويدفع إليه ما يكفيه من أىّ طعام أحبّ على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع . وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد ، وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة . وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين : الأوّل أن إجلاسه معه أفضل ،فإن لم يفعل فليس بواجب . الثانى أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على وقوع وصية منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الوصايا (قوله يغرغر) بغينين معجمتين وراءين مهملتين مبنى للمجهول (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين .

باب نفقة البهائم

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إذْ حَبَسَتْهَا ، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٣ — (وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لِلإِبِلِ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة (قوله عذّبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل كما فى مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها إلى بنى إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها (قوله فى هرّة) أى بسبب هرّة ، والهرّة : أنثى السنور (قوله خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوامّ الأرض وحشراتها . قال النووى : وروى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط . وفى رواية «من حشرات الأرض » وقد استدلّ بهذا الحديث على تحريم حبس الهرّة وما يشابهها من الدوابّ بدون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهى عنه الشارع . قال القاضى عياض : يحتمل أن تكون عذّبت فى النار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذّب ، ولا يخفى أن قوله « فدخلت فيها النار » يدلّ على الاحتمال الأول. وقد قيل إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد فى عذابها لأجل الهرّة . قال النووى : والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية (قوله يلهث) قال فى القاموس : اللهثان : العطشان ، وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث ، وقد لهث كسمع وكغراب : حرّ العطش وشدّة الموت ، قال : ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم : أخرج لسانه عطشا وتعبا أو إعياء كاللهث واللهثة بالضم : التعب والعطش انتهى . (قوله الثرى) هو التراب الندىّ كما فى القاموس (قوله فى كل كبد رطبة) الرطب فى الأصل ضد اليابس ،

وأريد به هنا الحياة ، لأن الرطوبة فى البدن تلازمها ، وكذلك الحرارة فى الأصل ضدّ البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها . وقد استدلّ بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة الأول الذى أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخصّ من الدعوى ، اللهمّ إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له فى ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له لا إذا سيبه ، فلا وجوب عليه لقوله فى الحديث « ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك فى كتب الفقه ، ولكن لا يبرأ بالتسييب إلا إذا كان فى مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته . وأما حديث أبى هريرة الثانى فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ، وليس النزاع فى استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع فى الوجوب . وكذلك حديث سراقة بن مالك ليس فيه إلا مجرّد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرّحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر ، وفحوى الخطاب يدلّ على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه . وأما أن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدلّ به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرّة ، لأن السبب فى دخول تلك المرأة النار ليس مجرّد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فاذا كان هذا الحكم ثابتا فى مثل الهرّة ، فثبوته فى مثل الحيوانات التى تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرّد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة ، مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لا حتما ، قالوا : إذ لا يثبت لها حقّ ولا خصومة ولا ينصب عنها فهى كالشجرة . وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمىّ . وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعا لكونه ليس بذى روح فافترقا ، والتخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هو فى الحيوان الذى دمه محترم . وأما الحيوان الذى يحلّ أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح (قوله قد لطتها) بضم اللام وبالطاء المهملة وهو فى الأصل : اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ، والمراد هنا إصلاح الحياض ، يقال لاط حوضه يليطه : إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة .

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية

١ – (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وأنى رَسُولُ اللهِ إلاَّ باحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفارِقِ لِلْجَماعَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إلاَّ مَنْ زَنَى بَعْدَ ما أُحْصِنَ ، أوْ كَفَرَ بَعْدَ ما أسْلَمَ ، أوْ قَتَلَ نَفْسا فَقُتِلَ بِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْناهُ . وفِي لَفْظٍ « لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاَّ فى إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ : زَانٍ مُحْصِنٍ فَيُرْجَمُ ، ورجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِما مُتَعَمِّدًا ، ورجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإسْلامِ فَيُحارِبُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ورسُولَهُ فَيُقْتَلُ أوْ يُصْلَبُ أوْ يُنْفَى مِنَ الأرْضِ – رواهُ النَّسائِيُّ . وهُوَ حُجَّةٌ فى أنَّهُ لايُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ) .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبوداود والحاكم وصححه (قوله امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يحلّ دمه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه فى ذلك ولا يصحّ أن تكون المخالفة إلى عدم حلّ دمه مطلقا (قوله يشهد أن لاإله إلا الله الخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لايكون مسلما إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (قوله إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدلّ على أنه لايحلّ بغير هذه الثلاث . وسيأتى ما يدلّ على أنه يحلّ بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحلّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة (قوله الثيب الزانى) هذا مجمع عليه على ما سيأتى بيانه إن شاء الله (قوله والنفس بالنفس) المراد به القصاص . وقد يستدلّ به من قال : إنه يقتل الحرّ بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم ، وسيأتى تحقيق الخلاف وما هو الحقّ فى هذه المواطن (قوله والتارك لدينه) ظاهره أن الردّة من موجبات قتل المرتدّ بأىّ نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لابالبغى والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان فى ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين ، إذ المراد الترك الكلى ولا يكون إلا بالكفر

لامجرّد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لايجوز قتل العاصى بترك أىّ خصلة من خصال الإسلام . اللهمّ إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعا لاقصدا ، ولكن ذلك ثابت فى كل فرد من الأفراد . فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدلّ على ذلك قوله فى الحديث الآخر « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » (قوله يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله « مسلم » باعتبار ما كان عليه لاباعتبار الحال الذى قتل فيه . فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم (قوله فيقتل أو يصلب أو ينفى) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول . وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أىّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله « ورجل يخرج من الإسلام » المحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة : ويدلّ على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله « فيحارب الله ورسوله » لما تقرّر من أن مجرّد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضمّ إليه المحاربة ؛ ويدلّ على إرادة ذلك المعنى أيضا ذكر حدّ المحارب عقب ذلك بقوله « فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » فإن هذا هو الذى أمر الله به فى حقّ المحاربين بقوله ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ـ .

٣ — (وعَنْ أبى هُريْرة أنّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قال « مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إمَّا أنْ يَفْتَدِىَ ، وإمَّا أنْ يَقْتُلَ » رواهُ الجَماعَةُ ، لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِىِّ « إمَّا أنْ يَعْفُوَ ، وإمَّا أنْ يَقْتُلَ ») .

٤ — (وعَنْ أبى شُرَيْحٍ الخُزاعِىِّ قال : سمِعْتُ رسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أوْ خَبَلٍ ، والخَبَلُ : الجِراحُ فَهُوَ بالخِيارِ بيْن إحْدَى ثَلاثٍ : إمَّا أنْ يَقْتَصَّ ، أوْ يأخُذَ العَقْلَ ، أوْ يَعْفُوَ ، فإنْ أرادَ رَابِعَةً فَخُذُوا على يَدَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ فِى بَنِى إسْرَائِيلَ القِصَاصُ ، ولَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللهُ تَعالى لِهَذِهِ الأُمَّةِ ـ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ ـ الآيَةَ ـ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَىْءٌ ـ قالَ : فالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ فِى العَمْدِ الدِّيَةَ وَالاتِّباعُ بالمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّى

إِلَيْهِ المَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ـ ذلكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ـ فِيما كُتِبَ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي شريح الخزاعى فى إسناده محمد بن إسحق وقد أورده معنعنا وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرّة ؛ وفى إسناده أيضا سفيان ابن أبي العرجاء السلمى ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور . وقد أخرج الحديث المذكور النسائى ، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بمعناه كما فى حديثه المذكور . وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ، ويقال كعب بن عمرو ، ويقال هانئ ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، والأوّل هو المشهور (قوله بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل) ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا مذهب العترة والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه . وقال الزهرى ومالك : يختصّ بالعصبة إذ شرع لنفى العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة . وقال ابن سيرين : يختصّ بالورثة من النسب إذ شرع للتشفى ، والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفى . وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ . وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخيير ، وإليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعى فى قول له . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والناصر والداعى والطبرى : إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية ، فليس للولىّ اختيارها لقوله تعالى ـ كتب عليكم القصاص فى القتلى ـ ولم يذكر الدية . ويجاب بأن عدم الذكر فى الآية لايستلزم عدم الذكر مطلقا ، فان الدية قد ذكرت فى حديثى الباب . وأيضا تقدير الآية فمن اقتصّ فالحرّ بالحرّ ، ومن عفى له من أخيه شيء فالدية ، ويدلّ على ذلك تفسير ابن عباس المذكور . وظاهر الحديث أيضا أن الولىّ إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها . وروى عن مالك وأبى حنيفة والشافعى فى قول له والمؤيد بالله فى قول له أيضا أنها تتبع القصاص فى السقوط ، ويؤيده عدم السقوط قوله تعالى ـ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ـ . وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب ، كما تقتضيه العبارة ، لأن الوجوب يقتضى العقاب على الترك والمعروف والإحسان لايقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى ـ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ـ وردّ بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بنى إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن فيهم الدية ، ولا شكّ أن التخيير بين أمرين أوسع وأخفّ من تعيين واحد منهما كما فى كلام ابن عباس المذكور فى الباب . ويدلّ على

عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول ، فان أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فى بطونها أولادها » وفى الكشاف فى تفسير الآية المذكورة ما لفظه ـ فاتباع بالمعروف ـ فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافى جميعا، يعنى فليتبع الولىّ القاتل بالمعروف بأن لايعنف عليه وأن لايطالبه إلا مطالبة جميلة وليؤدّ إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية ـ تخفيف من ربكم ورحمة ـ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله فى حديث أبى شريح ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » أى إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو . ومن ذلك قوله تعالى ـ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ـ .

باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى
وما جاء فى الحرّ بالعبد

١ — (عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ « قُلْتُ لِعَلِيّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ ما لَيْسَ فِي القرآنِ ؟ فقالَ : لا وَالَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ ، وبَرأَ النَّسَمَةَ ، إلاَّ فَهْما يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرآنِ ، وَما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : العَقْلُ ، وَفَكاكُ الأسِيرِ ، وأنْ لايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيّ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ ، ألا لايُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأبُو داوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أخْذِ الحُرّ بالعَبْدِ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنْ لايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وفِي لَفْظ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

حديث علىّ الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان فى صحيحه وأشار إليه الترمذى وحسنه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعى من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح « لايقتل مؤمن بكافر ». وروى البيهقى من حديث عمران بن حصين نحو ما فى الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه. وروى أبوداود والنسائى والبيهقى من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر حديث علىّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية ، فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية » قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصحّ عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (قوله هل عندكم) الخطاب لعلىّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما علىّ اختصاصا بشىء من الوحى لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عبادة والأشتر النخعى . قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحى الشامل للكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحيا ، إذ فسر قوله تعالى ـ وما ينطق عن الهوى ـ بما هو أعمّ من القرآن . ويدلّ على ذلك قوله « وما فى هذه الصحيفة » فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقى أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفى ما ينسب إلى علىّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله « إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن » فانه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن . ومما يدلّ على اختصاص علىّ بشىء من الأسرار دون غيره « حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود » فانه قال يومئذ « التمسوا فيهم المخدج » يعنى فى القتلى فلم يجدوه ، فقام الإمام علىّ بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم « فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة السلمانى فقال : يا أمير المؤمنين والله الذى لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إى والله الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف » والمخدج المذكور هو ذو الثدية ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل

حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور (قوله إلا فهما) هكذا فى رواية بالنصب على الاستثناء . وفى رواية بالرفع على البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (قوله وما فى هذه الصحيفة) أى الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . وفى رواية « الديات » أى تفصيل أحكامها (قوله وفكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها : أى أحكام تخليص الأسير من يد العدوّ والترغيب فيه (قوله وأن لايقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لايقاد بالكافر ، أما الكافر الحربى فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبى والنخعى وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى . واستدلوا بقوله فى حديث علىّ وعمرو بن شعيب « ولا ذو عهد فى عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير : ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا ، فيكون التقدير : لايقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، وهو يدلّ بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى . ويجاب أوّلا بأن هذا مفهوم صفة ، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصحّ احتجاجهم به . وثانيا بأن الجملة المعطوفة ، أعنى قوله « ولا ذو عهد فى عهده » لمجرّد النهى عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا . وردّ بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لاللنهى عن القتل . فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الإسلام . وأجيب عن هذا الردّ بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لايستلزم معلوميته فى شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قرّرته . ويؤيد ذلك أن السبب فى خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لايقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعى فى الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به » وقال « لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » فأشار بقوله « لايقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصاص من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله ، وبقوله « ولا ذو عهد فى عهده » إلى النهى عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله « ولا ذو عهد فى عهده » كلاما تاما لايحتاج إلى تقدير ، ولا سيما وقد تقرّر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قرّرناه . ويجاب ثالثا بأن

الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذى نصّ عليه الرضى أنه لايلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا فى الحكم الذى لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين فى القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى . وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر فى المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرّح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذمى عموم قوله تعالى ـ النفس بالنفس ـ . ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب . ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته » . وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلمانى المذكور ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطنى . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين . وأما ما وقع فى رواية عمار بن مطر عن ابن البيلمانى عن ابن عمر فقال البيهقى : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حدّ الاحتجاج به . وروى عن البيهقى أنه قال : لم يسنده غير ابن أبى يحيى ، يعنى إبراهيم المذكور . وقد ذكرنا فى غير موضع من هذا الشرح أنه لايحتجّ بمثله لكونه ضعيفا جدا . وقد قال علىّ بن المدينى : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقيل إن كلام ابن المدينى هذا غير مسلم ، فان أبا داود قد أخرجه فى فى المراسيل ، وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، فلم يكن دائرا على إبراهيم . ويجاب بأن ابن المدينى إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبى يحيى فقط ، ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعى فى الأمّ عن حديث ابن البيلمانى المذكور بأنه كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، فلو ثبت لكان منسوخا ، لأن حديث « لايقتل مسلم بكافر » خطب به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . واستدلوا بما أخرجه الطبرانى أن عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لايردّ علىّ أخى وعرضوا لى ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا ، وهذا مع كونه قول صحابى فى إسناده أبو الجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث

كما قال الدارقطنى . وقد روى علىّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه لايقتل مسلم بكافر » كما فى حديث الباب والحجة إنما هى فى روايته. وروى عن الشافعى فى هذه القضية أنه قال : ما دلكم أن عليا يروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه ؟ . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى عن عمر فى مسلم قتل معاهدا فقال : إن كانت طيرة فى غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصا عاديا فيقتل . ويجاب عن هذا أوّلا بأنه قول صحابى ولا حجة فيه . وثانيا بأنه لادلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا ، وذلك خارج عن محلّ النزاع ، وأسقط القصاص عن القاتل فى غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا . وثالثا بأنه قال الشافعى فى القصص المروية عن عمر فى القتل بالمعاهد إنه لايعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف . وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا : يقتل المسلم بالذمى إذا قتله غيلة . قال : والغيلة : أن يضجعه فيذبحه ، ولا متمسك لهما فى ذلك لما عرفت إذا تقرّر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى — ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا — ولو كان للكافر أن يقتصّ من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل ، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا ، وقوله تعالى — لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة — ووجهه أن الفعل الواقع فى سياق النفى يتضمن النكرة فهو فى قوّة لااستواء فيعمّ كل أمر من الأمور إلا ما خصّ ، ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودى الذى لطمه المسلم لما قال لا ، والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له القصاص كما فى الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمة . ومن ذلك حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخارى فى صحيحه (قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى فى القصاص والديات . والكفء : النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، والمراد أنه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (قوله وهم يد على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (قوله ويسعى بذمتهم أدناهم) يعنى إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسا مُعاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلا يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ أرْبَعِينَ خَرِيفاً - رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذى بعد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روى عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعا (قوله معاهدا) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه . ويدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه - (قوله لم يرح رائحة الجنة) بفتح الأوّل من يرح وأصله راح الشيء : أي وجد ريحه ، ولم يرحه : أي لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيمها الطيب ، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة ، لأنه إذا لم يشمّ نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها (قوله فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء : أي نقض عهده وغدر . والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم فى قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال إنه يخلد تمسك بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - الآية ، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال : الخلود فى اللغة : اللبث الطويل ولا يدلّ على الدوام ، وسيأتى الكلام عليه . وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرّحان بأنه لايجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا ، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال فى الفتح: إن المراد بهذا النفى وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ومآله إلى الجنة ولو عذّب قبل ذلك انتهى. وقد ثبت فى الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ « سبعين خريفا » ومثله روى عن أحمد عن رجل من الصحابة ، وفى رواية للطبرانى من حديث أبي هريرة بلفظ « مائة عام » وفى أخرى له عن أبي بكرة بلفظ « خمسمائة عام » ومثله فى الموطأ. وفى رواية فى مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ « ألف عام » وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث .

٦ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ

وَالنَّسائِىّ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » قالَ البُخارِىُّ : قالَ عَلِىُّ بْنُ المَدِينِى : سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وأخَذَ بِحَدِيثِهِ مَنْ «قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ» وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّهُ لا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ ، وَتأوَّلُوا الخَبَرَ على أنَّهُ أرادَ مَنْ كانَ عَبْدَهُ ، لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْكِ مانِعاً.وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِى بإسْنادِهِ عَنِ إسمَعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأوْزاعِىّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً ، فَجَلَدَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقُدْهُ بِهِ وأمَرَهُ أنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً » وإسمَعيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، إلاَّ أنَّ أحْمَدَ قالَ : ما رُوِىَ عَنِ الشَّامِيِّيْنِ صَحِيحٌ ، وَما رُوِىَ عَنْ أهْلِ الحِجازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وكَذَلِكَ قَوْلُ البُخارِىِّ فِيهِ) .

حديث سمرة قال الحافظ فى بلوغ المرام : إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف هنا ، فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف . والزيادة التى ذكرها أبو داود والنسائى صححها الحاكم ، وفى إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحيى بن معين إنه لم يسمع منه شيئا . وقال علىّ بن المدينى : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط ، وقد قدمنا الخلاف فى سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : لايقتل حرّ بعبد . وحديث الباب مروىّ من طريق قتادة عنه. وحديث إسمعيل ابن عياش رواه عن الأوزاعى كما ذكره المصنف والأوزاعى شامى دمشقى ، وإسمعيل قوىّ فى الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب . وفى الباب عن عمر عند البيهقى وابن عدىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده» وفى إسناده عمر ابن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى. وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى مرفوعا « لايقتل حرّ بعبد » وفيه جويبر وغيره من المتروكين . وعن علىّ قال « من السنة لايقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقى ، وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف . وأخرج البيهقى عن علىّ قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب

المذكور فى الباب . وأخرج البيهقى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو فى قصة زنباع لما جبّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده » وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لايحتجّ به ، وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضا ضعيف . وله أيضا طريق ثالثة فيها سواد ابن حمزة وليس بالقوىّ . وفى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : حادثة لى يا رسول الله ، فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شرّ أبصر لسيده جارية فغار فجبّ مذاكيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علىّ بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حرّ ، فقال : يا رسول الله على من نصرتى ، قال : على كل موئمن أو قال : على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لايقتلان الحرّ بالعبد» وأخرج البيهقى عن أبى جعفر عن بكير أنه قال « مضت السنة بأن لايقتل الحرّ المسلم بالعبد وإن قتله عمدا » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم .

وقد اختلف أهل العلم فى قتل الحرّ بالعبد . وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لايقتل السيد بعبده إلا عن النخعى ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى . وأما قتل الحرّ بعبد غيره فحكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لافى النفس ولا فيما دون النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحق ، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى . وحكاه فى البحر عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذى فى المسئلة مذهبا ثالثا فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لايقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثورى انتهى . وقد احتجّ المثبتون للقصاص بين الحرّ والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نصّ فى قتل السيد بعبده ، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى . وأجاب عنه النافون أوّلا بالمقال الذى تقدم فيه . وثانيا بالأحاديث القاضية بأنه لايقتل حرّ بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج . وثالثا بأنه خارج مخرج التحذير . ورابعا بأنه منسوخ ، ويوئيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه . وخامسا بأن النهى أرجح من غيره كما تقرّر فى الأصول . والأحاديث المذكورة فى أنه لايقتل حرّ بعبد مشتملة عليه .

وسادسا بأنه يفهم من دليل الخطاب فى قوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ أنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى ـ النفس بالنفس ـ . واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم فى أول الباب عن علىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعنى قوله ـ النفس بالنفس ـ بأنها حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى فى أوّل الآية ـ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ـ بخلاف قوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ فإنها خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت فى شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك . على أنه قد اختلف فى التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف فى كتب الأصول ، ثم إنا لو فرضنا أن الآيتين جميعا تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم فى آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة ، وآية البقرة مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد . وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتصّ من الحرّ بأطراف العبد إجماعا فكذا النفس . وأيد آخر ثبوت القصاص فقال : إن العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حرّ فى التحقيق حيث كان الجانى سيده . ويجاب عن هذا بأنه إنما يتمّ على فرض بقاء المجنى عليه بعد الجناية زمنا يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لابد من تأخر المعلول عن العلة فى الذهن وإن تقارنا فى الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف . وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الإشكال فقال : إنه يتمّ فى صورة جدعه وخصيه لا فى صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة فى كلام المورد للتأييد هى المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التى سرى ذهن صاحب المنحة إليها . وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحرّ . وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه فلا يلزم التساوى بينهما فى ذلك . وأورد أيضا بأنه يلزم أن لا يقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر ، وسيأتى الجواب عن ذلك .

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل

وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

١ ـ (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله رضّ رأس جارية) فى رواية لمسلم « فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » وفى رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلىّ لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات » والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن علىّ ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخارى عن أهل العلم ، وروى فى البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعى أنه لايقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية ، وقد رواه أيضا عن الحسن البصرى أبو الوليد الباجى والخطابى . وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشافعى ، ولم يقل : وهو أحد قولى الشافعى كما قال صاحب البحر . وقد أشار السعد فى حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التى ذكرها الزمخشرى وهم محض . قال : ولا يوجد فى كتب المذهبين ، يعنى مذهب مالك والشافعى تردّد فى قتل الذكر بالأنثى انتهى . وأخرج البيهقى عن أبى الزناد أنه قال : كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . ورويناه عن الزهرى وغيره وعن النخعى والشعبى وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقى : وروينا عن الشعبى وإبراهيم خلافه فيما دون النفس . واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا ؟ فذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل ، وحكاه البيهقى عن عثمان البتى ، وحكاه أيضا السعد فى حاشية الكشاف عن مالك . وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية . وقد احتجّ القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى ــ النفس بالنفس ــ . ويجاب عن ذلك بما قدمنا فى الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بنى إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى ــ وكتبنا عليهم فيها ــ أى فى التوراة . وقد صرّح صاحب الكشاف بأنها واردة لحكاية ما كتب فى التوراة على أهلها ، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى ــ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ــ وهذه الآية تدلّ على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية . وقد أجاب السعد عن هذا فى حاشيته على الكشاف بوجوه : الأول أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لايظهر للقيد فائدة ، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك . والثانى أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لاتقتل الأنثى بالذكر نظرا إلى مفهوم الأنثى قال : وهذا يردّ على ما ذكرنا أيضا ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى . والثالث أنه لاعبرة

بالمفهوم فى مقابلة المنطوق الدالّ على قتل النفس بالنفس كيفما كانت. لايقال تلك حكاية عما فى التوراة لابيان للحكم فى شريعتنا . لأنا نقول : شرائع من قبلنا لاسيما إذا ذكرت فى كتابنا حجة ، وكم مثلها فى أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ ، وما ذكر هنا يعنى فى البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا . وأما أن تلك الآية يعنى آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلأنها مفسرة بها فلا تكون هى منسوخة بها . ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك ، أعنى - النفس بالنفس - حكاية لما فى التوراة ، وهذه أعنى - الحرّ بالحر - الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك ، وإلى هذا أشار يعنى الزمخشرى بقوله : ولأن تلك عطفا على مضمون قوله ويقولون هى مفسرة لكنهم يقولون إن المحكى فى كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّر فيصلح ناسخا ، وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتمّ لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا إبهام بل هو عامّ ، والتنصيص على بعض الأفراد لايدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا ، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شىء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر ، اللهمّ إلا أن يقال : إن فى قوله - الحرّ بالحرّ - الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة فى الحرية والذكورة دون الرقّ والأنوثة انتهى كلام السعد .

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرّ بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لايخلو عن إشكال يفتّ فى عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال ، فالأولى التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بأنه لايقتل الحرّ بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى . منها حديث الباب وإن كان لايخلو عن إشكال ، لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لايستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لايقتل المسلم بالكافر . ومنها ما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كتب فى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى »وهو عندهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه«أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى » ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر . ومن طريقه الدارقطنى . ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا . ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال « قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم » ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا مطوّلا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرّقه الدارمى فى مسنده عن الحكم مقطعا . قال الحافظ : وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصحّ ، والذى فى إسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم . وقال فى موضع آخر: لاأحدّث به ، وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى أنه قرأ فى أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضا : ويؤيد هذه الحكاية مارواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وقال: هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم فى المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحقّ : سليمان بن داود الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم . وتعقبه ابن عدىّ فقال: هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوّده الحكم بن موسى . وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظنّ أن الراوى هو اليمامى . وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . وحكى الحاكم عن أبى حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود : عندنا ممن لابأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا » وصححه أيضا من حيث الشهرة لامن حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعى فإنه قال فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البرّ : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدلّ على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وقال العقيلى: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى. وقال يعقوب بن أبى سفيان: لاأعلم فى جميع الكتب المنقولة كتابا أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما

وسيأتى لفظ هذا الحديث فى أبواب الديات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور . ومما يقوّى ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهم يقتلون قاتلها » وسيأتى فى باب أن الدم حقّ لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . ومما يقوّى ماذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة فى شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضى إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة : منها كراهية توريثهنّ . ومنها مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شىء منهن لما بقى فى القلوب من حمية الجاهلية التى نشأ عنها الوأد . ومنها كونهن مستضعفات لايخشى من رام القتل لهنّ أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شكّ ولا ريب أن الترخيص فى ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهنّ ولا سيما فى مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدّة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . لايقال يلزم مثل هذا فى الحرّ إذا قتل عبدا ، لأن الترخيص فى القود يفضى إلى مثل ذلك الأمر . لأنا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها فى الاقتياد للعبد من الحرّ لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ، ويعمل بها فى الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت . وفى حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل ، وسيأتى بيان الخلاف فيه . وفيه أيضا دليل على أنه يجوز القود بمثل ماقتل به المقتول ، وإليه ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ـ وقوله تعالى ـ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وقوله تعالى ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ وما أخرجه البيهقى والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه « ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » قال البيهقى : فى إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد فى خطبته ، وهذا إذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لاإذا كان لايجوز كمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لايكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة . منها « لاقود إلا بالسيف » وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث علىّ . وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا ، وهذه الطرق كلها لاتخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحقّ وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد . ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوّى بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود

والنسائى وابن ماجه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتل لايحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه ، فإذا رأوا رجلا يستحقّ القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعنى أضرب عنقه ، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة . وقد ثبت النهى عنها كما سيأتى . وأما حديث ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقى والدارقطنى وصححه ابن القطان ، فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلا . وقد قال الدارقطنى : الإرسال فيه أكثر . وقال البيهقى : الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور فى الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لاظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال فى الأمر بإحسان القتلة والنهى عن المثلة وحصر القود فى السيف .

٢ — (وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْها وَجَنِينَها ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِها بِغُرَّةٍ وأنْ تُقْتَلَ بِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ على الصَّدَقَةِ وَيَنْهى عَنِ المُثْلَةِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « ما خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إلاَّ أمَرَنا بالصَّدَقَةِ وَنَهَانا عَنِ المُثْلَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

الحديث الأوّل أصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التى هى المقصود من ذكر الحديث ههنا . وقد قال المنذرى : إن هذه الزيادة لم تذكر فى غير هذه الرواية . وحديث أنس رجال إسناده ثقات ، فإن النسائى قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره . وحديث عمران بن حصين قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى . وأحاديث النهى عن المثلة أيضا أصلها فى صحيح البخارى من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى وفى غيره من حديث ابن عباس. قال الترمذى : وفى الباب يعنى فى النهى عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشدّاد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرّة وأبى أيوب انتهى (قوله بمسطح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : المسطح : هو الصولج اه .

والصولج : الذى يرقق به الخبز . وقال أبو عبيد : هو عود من أعواد الخباء . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل ، وإليه ذهب الجمهور . ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أوّل الباب . وحكى فى البحر عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وأبى حنيفة أنه لاقصاص بالمثقل. واحتجوا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شئ خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفى لفظ « كل شىء سوى الحديدة خطأ ، ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتجّ بهما ، وأيضا هذا الدليل أخصّ من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ، ولو كان حجرا أو خشبا ، ويوجبه أيضا بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالإلقاء فى النار ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد فى إتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره ، وهذا إذا كانت الجناية بشىء يقصد به القتل فى العادة وكان الجانى عامدا لالو كانت بمثل العصا والسوط والبندقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهى شبه العمد على ما سيأتى تحقيقه . وسيأتى أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك فى باب دية الجنين من أبواب الديات . وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة فى النهى عن المثلة القائلون بأنه لايجوز الاقتصاص بغير السيف ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك . قال الترمذى : وكره أهل العلم المثلة .

باب ما جاء فى شبه العمد

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ العَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ) .

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه غير

واحد ووثقه غير واحد . والحديث الثانى أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ،وقد صححه ابن حبان. وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضرّه الاختلاف . وحديث عبد الله بن عمر الذى أشار إليه المصنف لفظه فى سنن أبى داود قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذى قبله ، وذكر له طرقا فى بعضها علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتجّ بحديثه ، وسيأتى فى باب أجناس مال الدية حديث عقبة ابن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثانى . وفى الباب عن علىّ عند أبى داود « أنه قال فى شبه العمد أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة » . وفى إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن علىّ أيضا عند أبى داود « قال فى الخطإ أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبى داود قالا فى المغلظة : أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض . وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود أنهما قالا « قال عبد الله : فى شبه العمد : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطإ ، وشبه عمد . وإليه ذهب زيد ابن علىّ والشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمد القصاص . وفى الخطإ الدية التى سيأتى تفصيلها . وفى شبه العمد وهو ماكان بما مثله لايقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها. وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرّر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ . وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الجصاص : القتل ينقسم إلى عمد وخطإ ، وشبه العمد ، وجار مجرى الخطإ وهو ما ليس إنهاء كفعل الصلحاء ٧ .قال الإمام يحيى : ولا ثمرة للخلاف إلا فى شبه العمد . وقال مالك والليث والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ . فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لايقتل فى العادة . والعمد ما عداه ، والأوّل لاقود فيه . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . والثانى فيه القود . ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتى تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى .

باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ ، قَالَ : يُقْتَلُ القَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى من طريق الثورى عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسمعيل . قال الدارقطنى : والإرسال أكثر . وأخرجه أيضا البيهقى ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضا عن إسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا ، والصواب عن إسماعيل قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »الحديث. ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسمعيل يرفعه قال« اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر » يعنى احبسوا الذى أمسك. وأثر علىّ رضى الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه. والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لايلزمه القود ولا يعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين ، يعنى الشافعية والحنفية . وقد استدلّ لهم بالحديث والأثر المذكورين ، وبقوله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ . وحكى فى البحر أيضا عن النخعى ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل . وأجيب بأن ذلك تسبيب مع مباشرة. ولا حكم له معها . والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور ، لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا إلى نظر الإمام فى طول المدّة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ، وقد أخذ بما روى عن علىّ رضى الله عنه من الحبس إلى الموت ربيعة .

باب القصاص فى كسر السن

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلاَّ القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يارَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاوَالَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لاتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله الربيع) بضم الراء وهى بنت النضر (قوله فطلبوا إليها العفو) أى طلب أهل الجانية إلى المجنى عليها العفو فأبى أهل المجنى عليها . وفى رواية للبخارى « فطلبوا إليهم العفو فأبوا » أى إلى أهل المجنى عليها (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على وجوب القصاص فى السنّ ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نصّ القرآن. وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لاقلعا ، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور . ويمكن أخذ مثله من سنّ الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سنّ الجانى إلى الحدّ الذاهب من سنّ المجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل . وقد حكى الإجماع على أنه لاقصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك . وحكى عن الليث والشافعى والحنفية أنه لاقصاص فى العظم الذى ليس بسنّ ، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد . قال الطحاوى : اتفقوا على أنه لاقصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام . وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار ، وقد تأوّل من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا إذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسَرت ثنية جارية : أى قلعتها وهو تعسف (قوله لا والذى بعثك بالحقّ الخ) قيل لم يرد بهذا القول ردّ حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجنى عليه أو ورثته الدية أو العفو ، وقيل غير ذلك ، وجميع ما قيل لايخلو من بعد ، ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبرّ الله قسمه ، ولو كان مريدا بيمينه ردّ ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأفظعه (قوله كتاب الله) الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ والقصاص خبره ، ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما فى ـ صبغة الله ـ و ـ وعدالله ـ ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدإ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى ـ والجروح قصاص ـ وقيل إلى قوله تعالى ـ والسنّ بالسنّ ـ وهو الظاهر .

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ، لادِيَةَ لَكَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ « كَانَ لِى أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : أَيَدَعُ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

فى رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما فى حديث يعلى المذكور من قوله « كان لى أجير فقاتل إنسانا » وسيأتى الجمع (قوله عض يد رجل) فى رواية لمسلم « عض ذراع رجل » وفى رواية للبخارى « فعض أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة . وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح (قوله ثنيتاه) هكذا فى رواية البخارى عند الأكثر . وفى رواية للكشميهنى « ثناياه » بصيغة الجمع . وفى رواية بصيغة الإفراد كما وقع فى حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الإفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى ، ولكنه وقع فى رواية للبخارى « إحدى ثنيتيه » وهى مصرحة بالإفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد (قوله فاختصموا) فى رواية بصيغة التثنية (قوله يعض أحدكم) بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التى عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالفحل الذكر من الإبل (قوله فعض أحدهما صاحبه) لم يصرح بالفاعل . وقد ورد فى بعض الروايات « أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده » ويعلى هو من بنى تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة ، واستبعد القرطبى وقوع مثل ذلك من مثل يعلى . وأجيب باحتمال أن يكون ذلك فى أول الإسلام . قال النووى : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى . وفى الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى . وقد رجح الحافظ أن المعضوض أجير يعلى . قال : ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين . وقد تعقب الزين العراقى فى شرح الترمذى ما قاله النووى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لاصريحا ولا إشارة

قال : فيتعين أن يكون يعلى هو العاضّ انتهى . ولكنه يشكل على ذلك ما فى حديث يعلى المذكور فى الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسان آخر ، فلا بدّ من الجمع بتعدّد القصة كما سلف (قوله فأندر) بالنون والدال المهملة والراء : أى أزال ثنيته (قوله تقضمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان . والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لايتمكن المعضوض مثلا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك العضّ مما يتألم به المعضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط . وقد قيل إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفى وجه للشافعية أنه يهدر مطلقا . وروى عن مالك أنه يجب الضمان فى مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح ، وقد تأوّل أتباعه ذلك الدليل بتأويلات فى غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة . وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال .

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفى رِوَايَةٍ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

اللفظ الآخر من حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله مدرى)

المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد ، قال فى القاموس المشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (قوله يختل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما فى القاموس (قوله ليطعنه) بضم العين وقد تفتح (قوله فخذفته) الخذف بالخاء المعجمة : الرمى بالحصاة ، وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصا . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك فى الحديث الآخر ، ولقوله « فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه » ومقتضى الحلّ أنه لا يضمن ولا يقتصّ منه . ولقوله « ما كان عليك من جناح » . وإيجاب القصاص أو الدية جناح ، ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به فى عينك » يدل على الجواز . وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعى . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عوّلوا عليه قولهم إن المعاصى لا تدفع بمثلها ، وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فان كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصى بمثلها . ومن جملة ما عوّلوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب . ويجاب عنه بالمنع ، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدلّ على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوّل بالإجماع ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا سقوط ضمانها . ويجاب أوّلا بمنع الإجماع ، وقد نازع القرطبى فى ثبوته وقال : إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق ؛ ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لأنه فى أمر آخر ، فان النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس . وفرّق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين فى الشارع وفى خالص ملك المنظور إليه ، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده . وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق .

والحاصل أن لأهل العلم فى هذه الأحاديث تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس

فى الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتبرة فى الأصول .

باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً جُرِحَ فأرَادَ أنْ يَسْتَقِيدَ ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِى رُكْبَتِهِ ، فَجاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أقِدْنِى ، فَقَالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقَالَ : أقِدْنِى ، فأقادَهُ ، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ ، قالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِى فأبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه . وأخرجه أيضا عثمان بن أبى شيبة بهذا الإسناد . وقال أبو الحسن الدارقطنى : أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ ، يعنى المرسل . وأخرجه أيضا البيهقى من حديث جابر مرسلا بإسناد آخر . وقال : تفرّد به عبد الله الأموى عن ابن جريج وعنه عن يعقوب بن حميد . وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه » وفى إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصحّ شىء من ذلك . وحديث عمرو بن شعيب ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : وأعلّ بالإرسال ، وقد تقدم الخلاف فى سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده ، وأخرجه أيضا الشافعى والبيهقى من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة . وقد استدلّ بالحديثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتصّ المجروح بعد ذلك ، وإليه ذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعى إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من القصاص قبل البرء . واستدلّ صاحب البحر على

الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال : انتظروا حتى يبْرأ صاحبكم ثم أقتصّ لكم ، فبرأ حسان ثم عفا » وهذا الحديث إن صحّ فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقى إلى معناه المجازى كما أنه قرينة لصرف النهى المذكور فى حديث جابر إلى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن دفع المفاسد واجب كما قال فى ضوء النهار . فيجاب عنه بأن محل الحجة هو إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال ، وهو لايأذن إلا بما كان جائزا ، وظهور المفسدة غير قادح فى الجواز المذكور ، وليس ظهورها بكلى ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادرا نعم قوله « ثم نهى أن يقتصّ من جرح الخ » يدلّ على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ « ثم » يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للإذن الواقع قبلها .

باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَرَادَ بِالْمُقْتَتِلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوَدَ ، وَيَنْحَجِزُوا : أَيْ يَنْكَفُّوا عَنِ الْقَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَقَوْلُهُ : الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ : أَيِ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ) .

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، وقد بسطه أبو داود فى سننه . وحديث عائشة فى إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى . قال أبو حاتم الرازى : لاأعلم روى عنه غير الأوزاعى ولا أعلم أحدا نسبه (قوله أن يعقل) العقل : الدية ، والمراد ههنا بقوله « أن يعقل » أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها ، والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد .

فأما فى الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقى بعد الفرض أحد ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا فى القاموس (قوله أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاى ، وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف . وقد استدلّ المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، وإليه ذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الزهرى ومالك إلى أن ذلك يختصّ بالعصبة قالا : لأنه مشروع لنفى العار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختصّ بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للتشفى ، والزوجية ترتفع بالموت ، وردّ بأنه شرع لحفظ الدماء . واستدلّ لذلك فى البحر بقوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ وبقول عمر حين عفت أخت المقتول : عتق عن القتل . قال : ولم يخالف . وسيأتى فى باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة فى ثبوته إن شاء الله تعالى .

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ماعَفا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « مارُفِعَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمْرٌ فِيهِ القِصَاصُ إلاَّ أمَرَ فِيهِ بالعَفْوِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ أبى الدَّرْدَاءِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مامِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَىْءٍ فِى جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ثَلاثٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنْ كُنْتُ لَحالِفا عَلَيْهِنَّ لايَنْقُصُ مالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ القِيامَةِ ، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بابَ مَسْئَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بابَ فَقْرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لابأس به . وحديث أبى الدرداء هو من رواية أبى السفر عن أبى الدرداء ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من

هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء . وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثورى ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده رجل لم يسمّ . وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصحّ ، ويشهد لصحته ما ورد من الأحاديث فى الترغيب فى الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت. وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور فى الباب ، والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك ؟ فمن رجح الأوّل قال : إن الله سبحانه لايندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ، فالعافى له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه . ومن رجح الثانى قال : إنا لانعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردّد فى ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق . ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لاالجزم بأولوية الترك الذى هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو ، لأن الترغيب فى الشىء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نصّ الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحطّ الخطيئات وزيادة العزّ كما وقع فى أحاديث الباب ونحن لاننكر أن للمظلوم الذى لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لايساوى الأجر الذى يستحقه العافى لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرّا بالعافى على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببا فى نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

باب ثبوت القصاص بالإقرار

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « إنى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ جاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أقَتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أقَمْتُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ ، قالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قالَ : كُنْتُ أنا وَهُوَ نَخْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فأغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بالفأسِ على قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قالَ : مالى مالٌ إلاّ كِسائى وَفأسِي ، قالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قالَ : أنا أهْوَنُ عَلى قَوْمى مِنْ ذاكَ ، فَرَمَى إلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ ، قالَ : فانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ : إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، فَرَجَعَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ بَلَغَنِى أنَّكَ قُلْتَ : إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وأخَذْتُهُ بِأمْرِكَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمَا تُرِيدُ أنْ يَبُوءَ بإثْمِكَ وَإثْمِ صَاحِبِكَ ؟ فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ لَعَلَّهُ قالَ بَلَى ، قالَ : فإنَّ ذلِكَ كَذَلِكَ ، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ . وفِي رِوَايَةٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيّ فَقالَ : إنَّ هَذَا قَتَلَ أخِى ، قالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قالَ : ضَرَبْتُ رأسَهُ بالفأسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قالَ : هَلْ لَكَ مالٌ تُؤدِّى دِيَتَهُ ؟قالَ : لا ، قالَ : أفَرَأيْتَ إنْ أرْسَلْتُكَ تَسألُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمَّا إنَّهُ إنْ قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ ، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فيهِ ما شِئْتَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرْسِلْهُ يَبُوءُ بإثْمِ صَاحِبِهِ وإثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها إلى مسلم والنسائى ، ولعله باعتبار اتفاقها فى المعنى هى والرواية الأولى . وفى رواية أخرى من حديث وائل بن حجر أخرجها أبوداود والنسائى . قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة ، قال : فدعا ولىّ المقتول فقال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم قال : اذهب به ؛ فلما كان فى الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه، قال : فعفا عنه، قال : فأنا رأيته يجرّ النسعة» (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة . قال فى القاموس : النسع بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشدّ به الرحال ، والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله . الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع (قوله نحتطب) من الاحتطاب . ووقع فى نسخة « نختبط » من الاختباط (قوله إن قتله فهو مثله)

قد استشكل هذا بعد إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص وإقرار القاتل القتل على الصفة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة فى قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله فى المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن أحبّ له العفو فعرض تعريضا أوهمه به أنه إن قتله كان مثله فى الإثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا كما أن الأوّل قتل نفسا ، وإن كان الأوّل ظالما والآخر مقتصا . وقيل معناه كان مثله فى حكم البواء فصارا متساويين لافضل للمقتصّ إذا استوفى على المقتصّ منه . وقيل أراد ردعه عن قتله ، لأن القاتل ادّعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولىّ كان فى وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ، يدلّ عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجرّ نسعته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذىّ وصححه انتهى .وأخرج هذا الحديث أيضا النسائى وهو مشتمل على زيادة وهى تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لايقتل فى العادة لا إذا كان مثله يقتل فى العادة فإنه يكون عمدا وإن لم يقصد به القتل ،وإلى هذا ذهبت الهادوية والحديث يردّ عليهم .لايقال : الحديث مشكل من جهة أخرى وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولىّ المجنى عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لاقصاص فى قتل الخطإ إجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة . لأنا نقول : لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرّد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ، ورهب ولىّ الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صدقه (قوله أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرّق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ، ولا شكّ أن ذلك ذنب شديد ينضمّ إلى ذنب القتل ، فاذا عفا ولىّ الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية فى عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه (قوله قال يا نبىّ الله لعله) أى لعله أن لايبوء بإثمى وإثم صاحبى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بلى يعنى بلى يبوء بذلك . وأما قوله فى الرواية الأخرى « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله فى القرآن

عن ابن آدم حيث قال ـ إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك ـ والمراد بالبواء الاحتمال . قال فى القاموس : وبذنبه بوأ وبواء : احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى. وقد استدلّ المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجانى بإقراره وهو مما لاأحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجرّدا عن الموانع .

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ ، قَالَ : فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علىّ بن راشد وقد وثق . والحديث الثانى فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوى عنه عبيد الله بن الأخنس ، وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناد هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتى فى بابها ، وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين فى القصاص ، ولكنه وقع الخلاف فى قبول شهادة النساء فى القصاص كالمرأتين مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعى والزهرى أن القصاص كالأموال فيكفى فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وظاهر

اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب الهادوية أنها لاتقبل فى القصاص إلا شهادة رجلين أصلين لافرعين ، والمعروف فى مذهب الشافعية أنه يكفى فى الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وفى عقوبة لله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق ، أو لآدمىّ كالقصاص رجلان . قال النووى فى المنهاج ما لفظه : ولمال وعقد مالى كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحقّ مالى كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمىّ وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردّة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى . واستدلّ الشارح المحلى للأوّل بقوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ قال : وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لايكتفى فيه بالرجل والمرأتين . واستدلّ للثانى بما رواه مالك عن الزهرى ، قال : مضت السنة أنه لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق . قال : وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لاالمال انتهى . وقد أخرج قول الزهرى المذكور ابن أبى شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلا لاتقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس . وأما الحديثان المذكوران فى الباب فليس فيهما إلا مجرّد التنصيص على شهادة الشاهدين فى القصاص ، وذلك لايدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الأصل الذى لايجزى عنه غيره إلا مع عدمه كما يدلّ عليه قوله تعالى ـ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ والأصل مع إمكانه متعين لايجوز العدول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة فى التنصيص فى حديثى الباب على شهادة الشاهدين (قوله إن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم : وهى الحبل الذى يقاد به (قوله فقسم ديته عليهم) هو مخالف لما فى المتفق عليه الآتى ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب ما جاء فى القسامة

١ — (عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسار عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْصَارِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ القَسَامَةَ على ما كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، قَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ ، فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ : كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ) .

٤ — (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلِّمُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ ، قَالَ : فَيَحْلِفُونَ ، قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ») .

(قوله ما جاء فى القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرّح بذلك فى القاموس . وقال فى الضياء : إنها الأيمان . وقال فى المحكم : إنها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان (قوله أقرّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية) القسامة فى الجاهلية قد أخرج البخارى والنسائى صفتها عن ابن عباس أن أوّل قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه

فى إبله ، فمرّ به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال : أغثنى بعقال أشدّ به عروة جوالقى لاتنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشدّ به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذى استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعصا كان فيه أجله ، فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرّة من الدهر ؟ قال نعم ، قال : فإذا شهدت فناد يا قريش ، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإن أجابوك فسل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال ومات المستأجر ؛ فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حينا ثم إن الرجل الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال يا آل بنى هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله فى عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تودى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فأخبرهم ، فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحبّ أن تجير ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان » ففعل ؛ فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى . وقد أخرج البيهقى من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بنى حارثة ادّعوا على اليهود (قوله عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق) هكذا فى كثير من روايات البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم « عن رجال من كبراء قومه » وفى أخرى له « عن رجل من كبراء قومه » (قوله ومحيصة) قد تقدم ضبطه فى الباب الذى قبل هذا وهو ابن عمّ عبد الله بن سهل (قوله يتشحط فى دمه) بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب فى الدم . كما فى القاموس (قوله وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا » وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة (قوله كبر كبر) أى دع من هو أكبر منك سنا يتكلم ؛

هكذا فى رواية يحيى بن سعيد أن الذى تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم . وفى رواية أن الذى تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة (قوله أتحلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضى عياض ، ولم يختلف هؤلاء فى الجملة إنما اختلفوا فى التفاصيل على ما سيأتى بيانه . وروى القاضى عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن علية ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز فى رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه : منها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر فى أصل الشرع . ومنها أن اليمين لايجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضا لم يكن فى حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها ؛ وإلى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقلّ لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ، ولا يحلّ طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم فى حديث سهل بن أبى حثمة لايستلزم عدم الحكم مطلقا ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » كما فى رواية متفق عليها ، وهو لايعرض إلا ما كان شرعا . وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وقد قدمنا صفة الواقعة التى وقعت لأبى طالب مع قاتل الهاشمى . وقد أخرج أحمد والبيهقى عن أبى سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » قال البيهقى : تفرّد به أبو إسرائيل عن عطية ولايحتجّ بهما . وقال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لاأيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحقّ » وأخرج نحوه الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » قال البيهقى : رفعه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منكر ، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على

تركه . وقال الشافعى : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبى عن الحرث الأعور . وقال البيهقى : روى عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عمر . وروى عن مطرف عن أبى إسحق عن الحرث بن الأزمع لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث . وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فمات ، فقال عمر للذين ادّعى عليهم : أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين ، وسيأتى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية (قوله فيدفع برمته) قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها فى الباب الأوّل . وقد استدلّ بهذا من قال : إنه يجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب الزهرى وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين . وحكاه مالك عن ابن الزبير . واختلف فى ذلك على عمر بن عبد العزيز . وحكى فى البحر عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعى فى أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثورى والأوزاعى والهادوية « بل الواجب عندهم جميعا اليمين ، فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدّعى » فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم . وقال عبد الرزاق فى مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمرى : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وقد استدلّ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد ومالك فى المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد . وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر . واختلفوا هل يختصّ القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكلّ . وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة . قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين . واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور ، فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن هذا بأن غايته أن القسامة تصحّ على غير معين ، وليس فيه ما يدلّ على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرّر القسامة على ما كانت عليه

فى الجاهلية . وقد قدمنا أن أوّل قسامة كانت فى الجاهلية قسامة أبى طالب ، وهى دعوى على معين كما تقدم . فان قيل إذا كانت على معين كان الواجب فى العمد القود ، وفى الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرّد لوث ، فان اللوث فى الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها وجود القتيل فى بلد يسكنه محصورون ، فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما فى قصة أهل خيبر . ومنها وجوده فى صحراء وبالقرب منه رجل فى يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره . ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين فى سوق أو نحوه. ومنها كون الشهاد على القتل نساء أوصبيانا لايقدّر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر. ومن صور اللوث أن يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث . وادّعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربى وفى الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما . ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعى . وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لايشترط . وردّ بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لاتثبت بدونه (قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا ، فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم أنتم من الأيمان . والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال « يأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة » بأن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أوّلا ثم اليمين ثانيا ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم فى الرواية المذكورة لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين . قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين فى خيبر فقد ثبت فى نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة فى هذه القصة شاهدا ، وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين فى الباب الأوّل (قوله أن يبطل دمه) فى رواية للبخارى « أن يطل دمه - بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أى يهدر (قوله فوداه بمائة من إبل الصدقة) فى الرواية الأولى « فعقله » أى أعطى ديته. وفى رواية «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله - والعقل : الدية كما تقدم . وقد زعم بعضهم أن قوله « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله « فعقله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من

عنده » وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أى من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا . وحمله بعضهم على ظاهره . وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، واستدلّ بهذا الحديث وغيره . قال القاضى عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة. وقال الأوزاعى يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا من قتله ، فان حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه ، فان نقصت قسامتهم عادت دية . وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ، فان حلفوا فلا شىء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية . قال فى الفتح : واتفقوا كلهم على أنها لاتجب القسامة بمجرّد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظنّ الحكم بها . واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف فى كل واحدة منها ، وهى ما أسلفناه فى بيان صور اللوث . قال فى الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهى أن يوجد القتيل فى محلة أوقبيلة أنه لايوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ، ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر .

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء فى تفاصيلها متنوّعة إلى أنواع ، ومتشعبة إلى شعب ، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَهُمْ : يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : اسْتَحِقُّوا ، فَقَالُوا : أَنَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن عبد البرّ والبيهقى من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، به قال البخارى إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . وقد روى عن عمر مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق. ورواه ابن عدىّ والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور . قال الحافظ فى التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثانى الراوى له عن أبى سلمة وسليمان هو الزهرى ، قال المنذرى فى مختصر السنن بعد ذكره . قال بعضهم : وهذا ضعيف لايلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعى : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، يعنى هذا ؟ فقال مرسل والقتيل أنصارى والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقى : وأظنه أراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، وذكر هذا الحديث . وقد استدلّ بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدلّ بالحديث الثانى من قال بإيجاب الدية على من وجد القتيل بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم فى الباب الأوّل فان فيه « أنه أعانهم بنصف الدية » ويعارض الجميع ما فى المتفق عليه من حديث سهل بن أبى حثمة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عقله من عنده » فان أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال ، وإن لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير إلى ما فى الصحيحين هو المتعين ، ولا سيا مع ما فى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب . وحديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب الأوّل من الحكم بالدية بدون أيمان (قوله فقال للأنصار استحقوا) قال فى القاموس : استحقه : استوجبه اه . والمراد ههنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحقّ الذى يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لايحلفون على الغيب .

باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا ؟

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ : اقْتُلُوهُ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « لَمَّا فَتَحَ اللهُ على رَسُولِهِ مَكَّةَ قامَ فى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ

عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ ») .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ نَحْوُهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ) .

حديث عبدالله بن عمر أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه. وحديث أبى شريح الآخر الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقى من

حديث عائشة بمعناه . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومتبع فى الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه » والملحد فى الأصل : هو المائل عن الحق . وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال « قتل رجل بالمزدلفة ، يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل فى الجاهلية » (قوله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج (قوله إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطة .

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط وهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلا نهبت ، فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لاتسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سيحميه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره ، فألقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب . وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا ، فقالوا : لانرجع حتى نهدمه ، فكانوا لايقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد إلا أخذته الحكة ، فكان لايحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه . قال ابن إسحق : حدثنى يغوث بن عتبة قال حدثت أن أول ما وقعت الحصبة والجدرى بأرض العرب يومئذ . وعند الطبرى بسند صحيح عن عكرمة « أنها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع » . ولابن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم (قوله لعمرو بن سعيد) هو المعروف بالأشدق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة (قوله ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحج (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) أى استدل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على أن

القتال فيها لغيره مرخص فيه (قوله إن الحرم لايعيذ عاصيا) هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنصّ ، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابين عن الحقّ (قوله ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة ، وهى فى الأصل سرقة الإبل ، وفى البخارى أنها الخيانة . وقال الترمذى : قد روى بخزية بالزاى والياء التحتية : أى بجريمة يستحيا منها (قوله إن أعدى الناس) فى رواية « إن أعتى الناس » وهما تفضيل : أى الزائد فى التعدى أو العتوّ على غيره ، والعتوّ : التكبر والتجبر . وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال : وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب « إن أعدى الناس على الله » الحديث . وأخرج من حديث سليمان بلفظ « إن أعتى الناس على الله » . وأخرج أيضا حديث أبى شريح بلفظ « إن أعتى الناس على الله » الحديث (قوله بذحول الجاهلية) جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضا. والمراد هنا طالب من كان له دم فى الجاهلية بعد دخوله فى الإسلام . والمراد أن هؤلاء الثلاثة ، أعتى أهل المعاصى وأبغضهم إلى الله ، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية ، كذا قال المهلب وغيره . وقد استدلّ بحديث أنس المذكور على أن الحرم لايعصم من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، كذا قال الخطابى ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعى ، وهو اختيار ابن المنذر . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فى كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والحنفية وسائر أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لايحلّ لأحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدّا حتى يخرج عنه من لجأ إليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبى هريرة وأبى شريح وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى ــ ومن دخله كان آمنا ــ وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه فلا يهيجه ، وكذلك فى الإسلام كما قاله ابن عمر فى الأثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . وهكذا روى عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ما هجته. وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل الساعة التى أحلّ الله له فيها القتال بمكة ، وقد أخبرنا بأنها لم تحلّ لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت . وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك

فى مكان خاص" وهى متأخرة فإنها فى حجة الوداع بعد شرعية الحدود . هذا إذا ارتكب ما يوجب حدًّا أو قصاصا فى خارج الحرم ثم لجأ إليه. وأما إذا ارتكب ما يوجب حدًّا أو قصاصا فى الحرم؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحدّ. وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال « من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم» . ويؤيد ذلك قوله تعالى ـ ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ـ ويؤيده أيضا أن الجانى فى الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه . وأيضا لو ترك الحدّ والقصاص على من فعل ما يوجبه فى الحرم لعظم الفساد فى الحرم . وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم، والمرتكب لما يوجب حدًّا أو قصاصا فى داخله، وبين قتل النفس أو قطع العضو . والآية التى فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لاتدلّ إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدلّ على ذلك التقييد بالشرط . وقد اختلف العلماء فى كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر فى كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما فى الناسخ والمنسوخ ، فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لايجوز الابتداء بالقتال فى الحرم تمسكا بظاهر الآية وبأحاديث الباب . وقال فى جامع البيان : إن هذا قول الأكثر . ومن القائلين بالنسخ قتادة ، قال : والناسخ لهما قوله تعالى ـ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ وقيل بآية التوبة كما ذكره النجرى . قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر ، وأن المشركين يقاتلون فى الحرم وغيره بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين ، وقال تعالى ـ وقاتلوا المشركين كافة ـ . وأما السنة فما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأوّل وقرّره . وردّ دعوى النسخ . أما بآية براءة فلأن قوله تعالى فى المائدة ـ لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ـ موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة فى قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل على المكان فهى عامة فى أفراد الأمكنة . وآية البقرة نصّ فى النهى عن القتال فى مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ إلا أن يكونوا فى المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه ـ . وأما قوله تعالى ـ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ فهو مطلق فى الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيدا بها ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن فى كون العام المتأخر يخصص بالخاصّ المتقدم خلاف بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص ، وفى كون عموم الأشخاص لايستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضا معروف بين أهل الأصول .

باب ماجاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ مايُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ فِي الدِّماءِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أَبا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلاَّ كَانَ على ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها لأنَّهُ كانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أعانَ على قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ إلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ كافِراً ، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ . ولأبي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أبي الدَّرْداءِ كَذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقى ، وفى إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وقد روى عن الزهرى مرسلا أخرجه البيهقى من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه ، وفرح ضعيف وقد قوّاه أحمد . وبالغ ابن الجوزى فذكر الحديث فى الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال فى العلل : إنه باطل موضوع . وقد رواه أبونعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرّد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه . وأورده ابن الجوزى من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدرى بلفظ « يجىء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة . قال الحافظ : ومحمد لايستحقّ أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، فأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذى إذا توبع . وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما فى هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبي الدرداء الذى أشار إليه المصنف لفظه : قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا » وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » قال الخطابي : فاعتبط : أى فقتله بغير سبب ، وفسره يحيي بن يحيي الغسانى بأنه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فيرى أنه على هدى لايستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبوداود والمنذرى فى مختصر السنن ، ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون (قوله أول ما يقضى بين الناس الخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهمّ وعائد الموصول محذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أوّل قضاء فى الدماء ، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أى أوّل مقضىّ فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة بلفظ « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » . وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله . قال الحافظ : على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب العبد به الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد استدلّ بحديث ابن مسعود الأوّل المذكور على أن القضاء يختصّ بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأوّلية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس (قوله على ابن آدم الأوّل) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتقّ من قبول قربانه . وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء . وقيل قبن مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بنى إسرائيل ، أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأوّل : أى أوّل من ولد لآدم ، ويقال : إنه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثمّ فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى المبتدإ (قوله كفل من دمها) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى ـ كفلين من رحمته ـ ويطلق على الاسم كقوله تعالى ـ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ـ (قوله لأنه أوّل من سنّ القتل) فيه دليل على أن من سنّ شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على ما لايحلّ حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (قوله بشطر كلمة) قال الخطابى : قال ابن عيينة : مثل أن يقول اق من قوله اقتل ، وفى هذا من الوعيد الشديد ما لايقادر قدره ، فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عينى قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا

بغير حجة نيرة ؟ . وقد استدلّ بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبى الدرداء المذكورين بعده على أنها لاتقبل التوبة من قاتل العمد ، وسيأتى بيان ماهو الحقّ إن شاء الله تعالى .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » أَخْرَجَاهُ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ») .

٨ — (وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٩ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا

يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : ما صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قالَ : غَفَرَ لى بِهِجْرَتى إلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مالى أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ، قالَ : قِيلَ لى لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أفْسَدْتَ ، فَقَصَّها الطُّفَيْلُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله فالقاتل والمقتول فى النار) قال فى الفتح : قال العلماء : معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلا . وقيل هو محمول على من استحلّ ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج . ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصى مخلدون فى النار لأنه لايلزم من قوله « القاتل والمقتول فى النار » استمرار بقائهما فيها . واحتجّ به من لم ير القتال فى الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علىّ فى حروبه كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة وغيرهم ، وقالوا : يجب الكفّ حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : لايدخل فى الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى . ويدلّ على القول الآخر حديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم فى باب دفع الصائل من كتاب الغصب ، وفيه « أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله » ويدلّ على القول الأوّل ما تقدم من الأحاديث فى باب أن الدفع لايلزم المصول عليه من ذلك الكتاب . قال فى الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحقّ وقتال الباغين . وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحقّ . قال : واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن المخطئ فى الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا ، وأن المصيب يؤجر أجرين . قال الطبرى : لوكان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حقّ ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ، ويكفّ المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء اه . وقد أخرج البزار زيادة فى هذا الحديث تبين المراد ، وهو « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لايدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال الهرج ، القاتل والمقتول فى النار » قال القرطبى : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا

أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأوّل مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين فى الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لاالدنيا وصلاح أحوال الناس ، لامجرّد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحقّ ، ويبعد ذلك كل البعد ، ولاسيما فى حقّ من عرف منهم الحديث الصحيح أنها « تقتل عمارا الفئة الباغية ، فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحقّ وتماد فى الباطل كما لايخفى على منصف ، وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة ، فأنا كما علم الله من أشدّ الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاصّ والعامّ عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر فى أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ، وتارة بالعداوة للشيعة ، وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الألباب . ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها [إرشاد الغبيّ إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبيّ] وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار ، فإنا قد حكينا فى تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم ، وعلى ترك السبّ لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا ، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ، ولا يتقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

إنى بليت بأهل الجهل فى زمن   قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة « يرفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية » . وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل ، وباب أن الدفع لايلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه (قوله فقيل هذا القاتل فما بال المقتول) القائل هو أبو بكرة كما وقع مبينا فى رواية مسلم . ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول ؟ أى فما ذنبه (قوله قال قد أراد قتل صاحبه) فى لفظ للبخارى فى كتاب الأيمان « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » . وقد استدلّ بذلك من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل . وأجاب من لم يقل بذلك أن فى ذلك فعلا

وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذّب على القتال والقتل والمقتول يعذّب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم المجرّد » ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتى ما حدّثت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا » . قال فى الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : الهمّ المجرّد وهو يثاب عليه ولايؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهمّ أو بالعزم ولا نزاع فى المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهمّ وفيه النزاع (قوله يتوجأ) أى يضرب بها نفسه ، وحديث جندب البجلى وأبى هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين فى النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد فى معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذى قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذى رآه فى المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر وما حلّ به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب فإنه قطع يده مريدا القتل نفسه » وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يارسول الله الذى قلت آنفا إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال : صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : إنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال « أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه ، فقال : لاأصلى عليه » (قوله أرأيت إن لقيت رجلا) فى رواية البخارى « إنى لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها » وظاهرها أن ذلك وقع والذى فى نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم فى ذلك لو وقع كما فى حديث الباب . وفى لفظ للبخارى فى غزوة بدر بلفظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث (قوله ثم لاذ منى بشجرة) أى التجأ إليها ، وفى رواية للبخارى « ثم لاذ بشجرة » (قوله فقال أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام (قوله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرمانى : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النحاة مؤوّل

بالإخبار : أى هو سبب لإخبارى لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه (قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته) قال الخطابى : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فاذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه به فى الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ : أى أنه مثلك فى صون الدم وإنك مثله فى الهدر . ونقل ابن التين عن الداودى أن معناه : إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فأنتما فى حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك . وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلته » أى فى إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله . وتعقب بأن الكافر مباح الدم ، والمسلم الذى قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته فى إباحة الدم . وقال القاضى عياض : معناه أنه مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع فى كون أحدهما كفرا والآخر معصية . واستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك . وقد ورد فى بعض طرق الحديث « أنه قال : لاإله إلا الله » كما فى صحيح مسلم (قوله فاجتووا المدينة) أى استوخموها (قوله فأخذ مشاقص) جمع مشقص ، وقد تقدم تفسيره فى باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم ، وقد تقدم أيضا فى الحج (قوله براجمه) جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم . قال فى القاموس : وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هى مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اهـ (قوله فشخبت) بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة : أى انفجرت يداه دما (قوله لن نصلح منك ما أفسدت) فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هو عليها عقوبة له .

١٠ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايِعُونِي على أَنْ لاتُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلا تَسْرِقُوا ، لا تَزْنُوا ، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

بَيْنَ أيْدِيكُمْ وأرْجُلِكُمْ ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فأجْرُهُ على اللهِ ، ومَنْ أصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِى الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، ومَنْ أصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلى اللهِ ، إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإنْ شاءَ عاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ على ذلكَ » وفِي لَفْظٍ « فَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ») .

١١ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسا ، فَسَألَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ ، فَدُلَّ على رَاهِبٍ فأتاهُ ، فَقالَ : إنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَألَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ ، فَدُلَّ على رجُلٍ عالِمٍ ، فَقال : إنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَال نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ و بَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إلى أرضِ كَذا وكَذا فإنَّ بِهَا أناسا يَعْبُدُونَ اللهَ فاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ ، ولا تَرْجِعْ إلى أرضِكَ فإنَّهَا أرضُ سُوءٍ ، فانْطَلَقَ حَتَّى إذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أتاهُ المَوتُ ، فاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ ، فَقالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جاءَ تائِبا مُقْبِلاً فَقَبِلَهُ اللهُ ، وقالَتْ مَلائِكَةُ العَذابِ إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فأتاهُمْ مَلَكٌ فى صُورةِ آدمِىٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَال : قِيسُوا ما بَيْنَ الأرْضِينِ ، فالى أيِّهِما كانَ أدْنى فَهُوَ لَهُ ، فَقاسُوا فَوَجَدُوهُ أدْنى إلى الأرْضِ الَّتِى أرادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

١٢ — (وعَنْ واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قال « أتَيْنَا رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنا أوْجَبَ ، يَعْنِى النَّارَ بالقَتْلِ ، فَقالَ : أعْتِقُوا عَنْهُ يَعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

حديث واثلة أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم (قوله وحوله عصابة) بفتح اللام على الظرفية . والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها . وقد جمعت على عصائب وعصب (قوله بايعونى) المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى ـ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ـ (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمى وغيره :

خص ّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهى عنه آكد ، ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أوقتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا ببهتان) البهتان : الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص ّ الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لاتبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابى . وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل للتأكيد . ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدى القلب ، لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء . وقال أبومحمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » : أى فى الحال . وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء وكنى به كما قال الهروى عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلقطه إلى زوجها » ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا (قوله ولا تعصوا فى معروف) هو ماعرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد ولا تعصونى ولا أحدا ولى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ، ولفظ « وفى » بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر . وقد وقع التصريح فى رواية فى الصحيحين بالعوض فقال بالجنة (قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو) أى العقاب (كفارة له) قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ـ فالمرتد ّ إذا قتل على ارتداده لايكون القتل كفارة له . قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه . ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حد ّا » إذ القتل على الشرك لايسمى حد ّا . ويجاب بأن خطاب المسلمين لايمنع التحذير لهم من الإشراك . وأما كون القتل على الشرك لايسمى حد ّا ، فان أراد لغة أو شرعا فممنوع ، وإن أراد عرفا فذلك غير نافع ، فالصواب ماقاله النووى . وقال الطيبى : الحق ّ أن المراد

بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدلّ عليه تنكير شيئا : أى شركا أيا ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد . وقد تكرّر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لايراد به إلا ذلك . وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بالحديث . ومن العلماء من وقف لأجل حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاأدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرّد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب فقويت رواية معمر . قال القاضى عياض : لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وهذا جمع حسن لولا أن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما . ويمكن أن يجاب بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قديما ، ولم يسمع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف على أنه يبطله أن أبا هريرة صرّح بسماعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك . ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة ، وإنما وقع فى ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث عبادة أنه قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره » الحديث ساقه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام فقال : « يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحقّ ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة » الحديث . قال الحافظ : والذى يقوى أن

هذه البيعة المذكورة فى حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ـ يا أيها النبىّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ ونزول هذه الآية متأخر بعدّ قصة الحديبية بلا خلاف . والدليل على ذلك ما عند البخارى فى كتاب الحدود فى حديث عبادة هذا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : قرأ النساء . ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال ـ أن لايشركن بالله شيئا ـ » وللطبرانى من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة . وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام فى كتاب الإيمان على هذا ، فمن رام الاستكمال فليراجعه .

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يتفرّد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علىّ بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » وهو عند الطبرانى بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارة له » وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله « فعوقب به » أى بالقطع فى السرقة والجلد أو الرجم فى الزنا . وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه . وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ـ ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحقّ ـ ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به هو أعمّ من أن تكون العقوبة حدّا أو تعزيرا . قال ابن التين وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره. وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حقّ . قال الحافظ : بل وصل إليه حقّ ، وأى حقّ فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان أن السيف محاء للخطايا . وروى الطبرانى عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محا كل شىء . وللطبرانى أيضا عن الحسن بن علىّ نحوه . وللبزار عن عائشة مرفوعا « لايمرّ القتل بذنب إلا محاه ، فلولا القتل ما كفرت » ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود . قال فى الفتح : وهو قول الجمهور . وقيل لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين وهوقول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة (قوله فهو إلى الله) قال المازرى : فيه ردّ على الخوارج الذين

يكفرون بالذنوب ، وردّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابدّ أن يعذّبه . وقال الطيبى : فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد فيه بعينه (قوله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهبت طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لايبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لااطلاع له هل قبلت توبته أم لا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحدّ وما لايجب (قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا الخ) قال العلماء : فى هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التى أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين (قوله نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد : أى بلغ نصفها كذا قال النووى (قوله فقال قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمرّ بهم ، فمرّ الملك فى صورة رجل فحكم بذلك . وقد استدلّ بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا . قال النووى : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية ، لاأنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شكّ ، وهذا قد ورد شرعنا به ، وذلك قوله تعالى ـ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس ـ إلى قوله تعالى ـ إلا من تاب ـ الآية وأما قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ـ فقال النووى فى شرح مسلم : إن الصواب فى معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك ، وقد يجازى بغيره . وقد لايجازى بل يعفى عنه ، فان قتل عمدا مستحلا بغير حقّ ولا تأويل فهو كافر مرتدّ يخلد فى جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحلّ بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لايخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا . وقد لايعفى عنه بل يعذّب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد فى النار ، قال : فهذا هو الصواب فى معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحقّ أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد فى جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أى يستحقّ أن يجازى بذلك . وقيل وردت الآية فى رجل بعينه . وقيل المراد بالخلود طول المدّة لاالدوام . وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ،

ثم قال الصواب ما قدمناه اهـ كلام النووى . وينبغى أن نتكلم أولا فى معنى الخلود ، ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول معنى الخلود الثبات الدائم . قال فى الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ـ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ـ ما لفظه : والخلد: الثبات الدائم والبقاء اللازم الذى لاينقطع ، قال الله تعالى ـ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن متّ فهم الخالدون ـ وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحا أيها الطلل البالى وهل ينعمن من كان فى العصر الخالى

وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم لايبيت على حال

وقال فى القاموس : وخلد خلودا : دام اهـ. وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور فى آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى ـ إلا من تاب ـ بعد قوله تعالى ـ ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحق ـ مختصّ بالتائبين فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ أما على ما هو المذهب الحقّ من أنه ينبنى العامّ على الخاص مطلقا تقدّم أو تأخر أو قارن فظاهر . وأما على مذهب من قال : إن العامّ المتأخر ينسخ الخاصّ المتقدم ، فاذا سلمنا تأخر قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى ـ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ـ وقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ . ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذى وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باب من قبل المغرب يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لايغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الترمذى أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ يقبل توبة العبد مالم يغرغر » . وأخرج مسلم من حديث أبى موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده . لايقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ـ الآية . لأنا نقول : الآية أعمّ من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخصّ من وجه وهو كونها فى القاتل ، وهذه العمومات أعمّ من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان

ذنبه غير القتل ؛ وأخصّ من وجه وهو كونها فى التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلاّ الرجوع إلى الترجيح . ولا شكّ أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضا يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث تدلّ على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هى أعمّ من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظنى الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعمّ منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخصّ منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصى نحو من قتل نفسه ، وهو يبنى العامّ على الخاصّ ، وبما قرّرناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده فى النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضا أنه لاحجة فيما احتجّ به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ـ الآية كما أخرج ذلك عنه البخارى ومسلم وغيرهما ، وكذلك لاحجة له فيما أخرجه النسائى والترمذى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يجىء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يا ربّ قتلنى هذا حتى يدنيه من العرش » وفى رواية للنسائى « فيقول : أى ربّ سل هذا فيم قتلنى ؟ » لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدى الله عزّ وجلّ ، وذلك لايستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولاتخليده فى النار على فرض عدم التوبة ، والتوبة النافعة ههنا هى الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لامجرّد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حقّ الآدمى لابد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به. فان قلت : فعلام تحمل حديث أبى هريرة وحديث معاوية المذكورين فى أول الباب فان الأوّل يقضى بأن القاتل أو المعين على القتل يلقى الله مكتوبا بين عينيه الإياس من الرحمة ، والثانى يقضى بأن ذنب القتل لايغفره الله . قلت: هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما فى الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذى تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين فى الصحيحين بخلاف حديث أبى هريرة ومعاوية . وأيضا فى حديث معاوية نفسه ما يرشد

إلى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذى يموت كافرا ، ولا شكّ أن الذى يموت كافرا مصرّا على ذنبه غير تائب منه من المخلدين فى النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر فيكون ذلك القرين الذى هو القتل أولى بقبولها . وقد قال العلامة الزمخشرى فى الكشاف إن هذه الآية يعنى قوله ـ ومن يقتل مؤمنا ـ فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ . قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفيان كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لاتوبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله فى التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحوّ بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا ، ثم ذكر حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائى من حديث بريدة . وعند ابن ماجه من حديث البراء . وعند النسائى أيضا من حديث ابن عمر . وأخرجه أيضا الترمذى . وأما حديث واثلة بن الأسقع الذى ذكره المصنف فى الرجل الذى أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولا بد من حمله على التوبة ، فاذا تاب القاتل عمدا فانه يشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة فى قتل العمد كما ذهب إليه الشافعى وأصحابه. ومن أهل البيت القاسم والهادى والمؤيد بالله والإمام يحيى . وقد حكى فى البحر عن الهادى عدم الوجوب فى العمد، ولكنه نصّ فى الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عفى عن القاتل أو رضى الوارث بالدية . وأما إذا اقتصّ منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور فى الباب ولما أخرجه أبو نعيم فى المعرفة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « القتل كفارة » وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفى إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا . ورواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن علىّ موقوفا عليه. وأما الكفارة فى قتل الخطأ فهى واجبة بالإجماع وهو نصّ القرآن الكريم .

أبواب الديات

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

١ — (عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِى كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَنَّ فِى الأَنْفِ إِذَا

أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةَ ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةَ ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ ، وفي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وفي الجائفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإبِلِ ، وفي كُلِّ أصْبُعٍ مِنْ أصابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ؛ وَإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأةِ ، وَعلى أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دِينارٍ » رَوَاهُ النَّسائيُّ وَقالَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَديثَ يُونَسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى موصولا . وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه فى باب قتل الرجل بالمرأة (قوله من اعتبط) بعين مهملة فمثناة فوقية فموحدة فطاء مهملة : وهو القتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو (قوله وإن فى النفس الدية مائة من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدلّ على أنه فى الأصل الوجوب كما ذهب إليه الشافعى ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لاتقديرا شرعيا . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى فى قول له : بل هى من الإبل للنصّ ، ومن النقدين تقويما إذ هما قيم المتلفات ، وما سواهما صلح . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال . واختلفوا فى الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعى فى قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم . قال زيد بن علىّ والناصر : أو مائتا حلة « الحلة ؛ إزار ورداء أو قميص وسراويل » وستأتى أدلة هذه الأقوال فى باب أجناس الدية ، وسيأتى أيضا الخلاف فى صفة الإبل وتنوّعها (قوله وإن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول : أى قطع جميعه . وفى هذا دليل على أنه يجب فى قطع الأنف جميعه الدية . قال فى البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة ، وفيها الدية إذا استؤصلت من أصل القصبة إجماعا . ثم قال : فرع : قال الهادى : وفى كل واحد من الأربع حكومة . وقال الناصر والفقهاء : بل فى المارن الدية وفى بعضه حصته . وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لايسمى أنفا وإنما الدية فى الأنف . وردّ بما رواه الشافعى عن طاوس أنه قال : عندنا

فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وفى الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل »
وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قضى النبىّ صلى الله عليه وآله
وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق » قال
فى النهاية: أراد بالثندوة هنا: روثة الأنف وهى طرفه ومقدمه اه. وإنما قال أراد بالثندوة هنا
لأنها فى الأصل لحم الثدى أو أصله على ما فى القاموس، وفى القاموس أيضا أن المارن: الأنف
أو طرفه أو مالان منه ، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف ، وفيه أيضا أن الروثة طرف الأرنبة .
قال فى البحر : فرع : فإن قطع الأرنبة وهى الغضروف الذى يجمع المنخرين ففيه الدية
إذ هو زوج كالعينين ، وفى الوترة حكومة ، وهى الحاجزة بين المنخرين ، وفى إحداهما
نصف الدية ، وفى الحاجز حكومة ؛ فإن قطع المارن والقصبة أو المارن والجلدة [التى تحته
لزمت دية وحكومة اه . والوترة هى الوتيرة . قال فى القاموس : وهى حجاب ما بين
المنخرين (قوله وفى اللسان الدية) فيه دليل على أن الواجب فى اللسان إذا قطع جميعه الدية .
وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . قال : فإن جنى ما أبطل كلامه فدية ، فإن
أبطل بعضه فحصته ، ويعتبر بعدد الحروف . وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهى
ثمانية عشر حرفا لا بما عداها . واختلف فى لسان الأخرس إذا قطعت ؛ فذهب الأكثر إلى
أنها يجب فيها حكومة فقط . وذهب النخعى إلى أنها يجب فيها دية (قوله وفى الشفتين الدية)
إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وقيل إنه مجمع عليه ، قال فى البحر : وحدّهما من تحت
المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبى حنيفة
والشافعى والناصر والهادوية . وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ،
ومثله فى المنتخب ، قال فى البحر : إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك ، يعنى للطعام
والشراب . وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفى الشفتين الدية » ولم يفصل .
ولا يخفى أن غاية ما فى هذا أنه يجب فى المجموع دية وليس ظاهرا فى أن لكل واحدة نصف
دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك ، ولا شكّ أن
فى السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن فى العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على
فرض الاستواء فى الجمال (قوله وفى البيضتين الدية) فى رواية « وفى الأنثيين الدية »
ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما فى الصحاح والضياء والقاموس . وذكر فى الغيث أن
الأنثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر فى أصل ذلك فان كتب اللغة على خلافه .
وقد قيل إن وجوب الدية فى البيضتين مجمع عليه . وذهب الجمهور إلى أن الواجب فى كل
واحدة نصف الدية . وحكى فى البحر عن علىّ عليه السلام أن فى اليسرى ثلثا الدية إذ
النسل منها ، وفى اليمنى ثلثها . وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب (قوله وفى الذكر الدية)

هذا مما لايعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبىّ كما صرّح به الشافعى والإمام يحيى . وأما ذكر العنين والخصىّ فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل (قوله وفى الصلب الدية) قال فى القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى العجب اه ، ولا أعرف خلافا فى وجوب الدية فيه . وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما فى الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة فى الأعضاء لانفس المتن ، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علىّ عليه السلام أنه قال : فى الصلب الدية إذا منع من الجماع ، هكذا فى ضوء النهار . والأولى حمل الصلب فى كلام الشارع على المعنى اللغوى ؛ وعلى فرض صلاحية قول علىّ لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن ، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهى الإفضاء إلى منع الجماع لامجرّد الكسر مع إمكان الجماع (قوله وفى العينين الدية) هذا مما لاأعرف فيه خلافا بين أهل العلم ، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم فى أن الواجب فى كل عين نصف الدية . وإنما اختلفوا فى عين الأعور ، فحكى فى البحر عن الأوزاعى والنخعى والعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضا عن علىّ عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها . وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية والحنفية أنه يقتصّ من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف فى ذلك أحمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأوّلون (قوله وفى الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما لاأعرف فيه خلافا ، وهكذا لاخلاف فى أن فى اليدين دية كاملة . قال فى البحر : وحدّ موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف ، والحدّ الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعى ، فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففى كل واحدة منهما نصف دية ، وحكومة عند أبى حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله ، وعند أبى يوسف والشافعى فى قول له : إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق فى دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك (قوله وفى المأمومة ثلث الدية) هى الجناية البالغة أمّ الدماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه كما حكاه صاحب القاموس . وإلى إيجاب ثلث الدية فقط فى المأمومة ذهب علىّ وعمر والعترة والحنفية والشافعية. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ . وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب فى المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فانه قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (قوله وفى الجائفة ثلث الدية) قال فى القاموس :

الجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه ، ثم فسر الجوف بالبطن . وقال فى البحر : هى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا فى الانتصار . وفى الغيث أنها مما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة اه . وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور فى كتب اللغة . وإلى وجوب ثلث الدية فى الجائفة ذهب الجمهور . وحكى فى نهاية المجتهد الإجماع على ذلك (قوله وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل) فى رواية « خمس عشرة » قال فى القاموس : هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم ، وفى النهاية أنها التى تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل التى تنقل العظم : أى تكسره . وقد حكى صاحب البحر القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن علىّ وزيد بن ثابت والعترة والفريقين ، يعنى الشافعية والحنفية (قوله وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين . وروى عن عمر أنه كان يجعل فى الخنصر ستا من الإبل ، وفى البنصر تسعا ، وفى الوسطى عشرا ، وفى السبابة اثنتى عشرة ، وفى الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى عشر ، وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتى قريبا من حديث أبى موسى وعمرو بن شعيب . وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن فى كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف . وقال مالك : بل الثلث (قوله وفى السنّ خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سنّ . وروى عن علىّ أنه يجب فى الضرس عشر من الإبل . وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب فى كل ثنية خمسون دينارا ، وفى الناجذ أربعون ، وفى الناب ثلاثون ، وفى كل ضرس خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعى عن عمر أن فى كسر الضرس جملا ، قال الشافعى : وبه أقول لأنى لا أعلم له مخالفا من الصحابة ، وفى قول للشافعى فى كل سنّ خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا كفت فى جميعها دية . وأجاب عنه فى البحر بأنه خلاف الإجماع . وردّ بأنه لاوجه للحكم بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس فى دية الأسنان ، وسيأتى قريبا ما يدلّ على أن جميع الأسنان مستوية (قوله وفى الموضحة خمس من الإبل) هى التى تكشف العظم بلا هشم . وقد ذهب إلى إيجاب الخمس فى الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة . وروى عن مالك أن الموضحة إن كانت فى الأنف أو اللحى الأسفل فحكومة ، وإلا فخمس من الإبل . وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يجب فى الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الإبل ، وتقدير أرش الموضحة المذكور فى الحديث إنما هو فى موضحة الرأس والوجه

لاموضحة ما عداهما من البدن فإنها على النصف من ذلك كما هو المختار لمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنايات . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والهاشمة والمنقلة إنما أرشها المقدر فى الرأس وفيها فى غيره حكومة . وقيل بل فى جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت . قال فى البحر : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ، ففى الموضحة نصف عشر دية ما هى فيه اه . وحكى فى البحر أيضا فى موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولى الشافعى أن فى الموضحة ونحوها فى غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه . وحكى الشافعى فى قول له أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذا لم يفصل الخبر اه . وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام. وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا فى الموضحة فى الوجه والرأس سواء. وأخرج البيهقى أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك (قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالعَقْلِ كَامِلاً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ العَقْلِ ، وَقَضَى فِي العَيْنِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَاليَدِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَالمَأْمُومَةِ ثُلُثَ العَقْلِ ، وَالمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ العَيْنَ وَلَا المُنَقِّلَةَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ)

٨ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي اليَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ ») .

٩ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث عمرو بن شعيب الأوّل فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ، ولفظ أبي داود « قَضَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة . وفى اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفةُ مثل ذلك ، وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الإبل » وهو حديث طويل . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا البزار وابن حبان » ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى وإسناده لابأس به . وحديث عمرو بن شعيب الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . وحديثه الرابع سكت عنه أبوداود والنسائى ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد عن عوف : سمعت شيخا فى زمن الحاكم وهو ابن

المهلب عمّ أبي قلابة قال « رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حىّ » وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الأحاديث فى شرح حديث عمرو بن حزم المذكور فى أول الباب ، ونتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك (قوله فنصف العقل) أى الدية (قوله هذه وهذه سواء الخ) هذا نصّ صريح يردّ القول بالتفاضل بين الأصابع ، ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقضيه إلا ما روى عن عمر ومجاهد . وقد قدمنا أنه روى عن عمر الرجوع (قوله الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله « الثنية » مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله « سواء » وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظنّ أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثنية والضرس سواء ، ولا شكّ أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التى يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء والتنصيص على الثنية ، والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ، ولهذا اقتصر فى الرواية الثانية على قوله « الأسنان سواء » وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس من الصحابة وغيرهم ، وقول من حكم فى الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف (قوله قضى فى العين العوراء السادّة لمكانها) أى التى هى باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس ذهاب جرمها ، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال ، فاذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك (قوله وفى اليد الشلاء الخ) هى التى لا نفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا (قوله وفى السنّ السوداء الخ) نفع السنّ السوداء باق ، وإنما ذهب منها مجرّد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال ، وبقاؤه فقط كبقائه وحده . قال فى البحر : مسئلة : وإذا اسودّ السنّ وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول علىّ عليه السلام : إذا اسودّت فقد تمّ عقلها : أى ديتها ، فإن لم تضعف فحكومة . وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت أو احمرت . وقيل لاشىء فى الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك . قلنا إذا لم يحصل بجناية اهـ (قوله بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب فى كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابى حجة . وقد استدلّ بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا . وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : إنه وجد فى حديث معاذ فى السمع الدية . قال : وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علىّ رضى الله عنه ، وقد زعم الرافعى أنه ثبت فى حديث معاذ أن فى البصر الدية . قال الحافظ : لم أجده . وروى البيهقى من حديث معاذ « فى العقل الدية » وسنده ضعيف . قال البيهقى : وروينا عن

عمر وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال : وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه . وقد قيل إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة ، والأولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوة ، ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام . قال في البحر : وفي إبطال مني الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ، ويخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة إذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر ، وإذا انقطع لم يرجع اهـ وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين ، فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقئهما وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين .

باب دية أهل الذمة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ الكافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وفي لَفْظٍ « قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفي رِوايَةٍ « كانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثَمانِمائَةِ دِينارٍ وَثَمانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ ، قالَ : وكانَ ذلكَ كَذلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقامَ خَطِيبا فَقالَ : إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ ، قالَ : فَفَرَضَها عُمَرُ على أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينارٍ ، وَعلى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً ، وَعلى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعلى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شاةٍ ، وَعلى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، قالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْها فِيما رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قالَ « كانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ).

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى . وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدىّ والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقى عن ابن مسعود وعلىّ عليه السلام أنهما كانا يقولان « فى دية المجوسى ثمانمائة درهم » وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقى أيضا عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضا ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدىّ والبيهقى والطحاوى عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة (قوله عقل الكافر نصف دية المسلم) أى دية الكافر نصف دية المسلم . فيه دليل على أن دية الكافر الذمىّ نصف دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم ، والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم . قال شارحه المحلى : إنه قال بالأوّل عمر وعثمان ، وبالثانى عمر وعثمان أيضا وابن مسعود ، ثم قال النووى فى المنهاج : وكذا وثنىّ له أمان ، يعنى أن ديته دية مجوسى ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدّل فديته دية دينه ، وإلا فكمجوسى . وحكى فى البحر عن زيد بن علىّ والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه أن دية المجوسى كالذمى ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم . وذهب الثورى والزهرى وزيد بن علىّ وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذمى كدية المسلم . وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية . احتجّ من قال إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت فى عصره أربعة آلاف درهم ، ودية المسلم اثناعشر ألف درهم . ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا . وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثى عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب ويجاب عنه بما تقدم ، ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق لفعل عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثناعشر مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة . ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة . لايقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ « قضى أن عقل أهل الكتابين الخ » مقيدة باليهود والنصارى ، والرواية الأولى منه مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس . لأنا نقول : لانسلم صلاحية الرواية الثانية

للتقييد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له . ويوضح ذلك أن غاية ما فى قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحقّ فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحد والراوى واحد ، فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرّف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة ، فيكون المجوسى داخلا تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لاذمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول المجوسى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتجّ القائلون بأن دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى ـ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ـ قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم ، لم لايجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين . وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس . وقال غريب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى وكان لهما عهد من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين . وبما أخرجه البيهقى عن الزهرى أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم ، وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامريين دية الحرّ المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضا من وجه آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم » وأخرج أيضا عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم » . ويجاب عن حديث ابن عباس بأن فى إسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد ابن المرزبان ولا يحتجّ بحديثه ، والراوى عنه أبو بكر بن عياش . وحديث الزهرى مرسل ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لايرسل إلا لعلة . وحديث ابن عباس الآخر فى إسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك . وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز وهو أيضا متروك . ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكونه قولا وهذه فعلا والقول

أرجح من الفعل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير فى ذلك . فان بين الذمى والمعاهد فرقا ، لأن الذمى ذلّ ورضى بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلى الذى كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التى ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع فى رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبى داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحرّ » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يطلق على الذمى فيحمل ما وقع فى حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف ، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له فى الصحة . وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل .

باب دية المرأة فى النفس وما دونها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِى أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِى أُصْبُعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِى ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِىٌّ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : هِىَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِى » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ عَنْهُ) .

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عنه . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه فى بلوغ المرام . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقى ، وعلى تسليم أن قوله من السنة يدلّ على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعى فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخير لأنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لانجد لقوله السنة نفاذا إنها عن

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنافيها . وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شىء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه . وفى الباب عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقى : إسناده لايثبت مثله . وأخرج البيهقى عن علىّ عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعى عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عنه . وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه ، وعن عمر (قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل فى الجراحات التى لايبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور . وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم فى رواية مالك عنه . ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وهو مروىّ عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعى فى قول ، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة فى حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين ، وهذا كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن « إن المرأة حين عظم جرحها واشتدّت مصيبتها نقص عقلها » والسبب فى ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لاباعتبار ما دونه فيكون مثلا فى الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هى التى جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف فى الثلاث الأصابع ، فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن فى ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها فى الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس فى ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل فى الكل فان كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التى أشار إليها ، فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعى فليس فى ذلك حجة ، وإن أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ، ولكن مع

الاحتمال لاينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة، ومع ذلك فالمرسل لاتقوم به حجة، فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون ، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف . قال في نهاية المجتهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فانها على النصف . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل . وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف ، وهذه الأقوال لادليل عليها . وذهب عليّ وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه ، وهو مع كونه لايصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين . حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصمّ وابن علية أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال : هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط .

باب دية الجنين

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في جَنِينِ امْرَأةٍ مِنْ بني لَحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ ، ثُمَّ إنَّ المَرْأةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وَزَوْجِها ، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها » وفي رِوايَةٍ : « اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وَما في بَطْنِها ، فاخْتَصَمُوا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأةِ على عاقِلَتِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ دِيَةَ شِبْهِ العَمْدِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ) .

٢ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ « أنَّهُ اسْتَشارَهُمْ في إمْلاصِ المَرْأةِ ، فَقالَ المُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بالغُرَّةِ

عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ « أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فِسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي الجَنِينِ غُرَّةً ، فَقَالَ : عَصَبَتُهَا أَنَدِي مَا لاطَعِمَ وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ : سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الأَعْرَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِرَاضَ العَصَبَةِ وَجَوَابَهُ) .

٤ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَأَسْقَطَتْ غُلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتِ المَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ ، فَقَالَ عَمُّهَا : إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا ؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَبَ مِنَ العَاقِلَةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه (قوله فى جنين امرأة) الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين . قال الباجى فى شرح رجال الموطأ : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى مالم يستهلّ صارخا (قوله بغرّة) بضمّ الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس . قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرّة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرّة ، وقد اختلف هل لفظ غرّة مضاف إلى عبد أو منون . قال الإسماعيلى : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين . وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرّة ما هى وتوجيه الإضافة أن الشىء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر . قال الباجى : يحتمل أن تكون أوشكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر . قال فى الفتح : قيل المرفوع من الحديث قوله « بغرّة » وأما قوله « عبد أو أمة » فشك من الراوى فى المراد بها . وروى عن أبى عمرو بن العلاء أنه قال : الغرّة : عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده فى دية

الجنين الرقبة السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد شذّ بذلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز . وقال مالك: الحمران أولى من السودان . قال فى الفتح : وفى رواية ابن أبى عاصم « ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شىء إلا أن تعينه من صدقة بنى لحيان ، فأعانه بها » وفى حديثه عند الحرث بن أبى أسامة « وفى الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة ووقع فى حديث أبى هريرة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين غرّة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرّة ، وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ « فقضى أن فى الجنين غرّة » قال طاوس : الفرس غرّة . وكذا أخرج الإسماعيلى عن عروة قال : الفرس غرّة ، وكأنهما رأيا أن الفرس أحقّ بإطلاق الغرّة من الآدمى . ونقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس . وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرّة . وحكى فى الفتح عن الجمهور أن أقلّ ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الردّ فى البيع لأن المعيب ليس من الخيار . واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لاينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لايستقلّ غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحقّ على أخذه ، ووافقه على ذلك القاسمية . وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور فى رواية أن لايزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين . وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزى ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سنّ الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر فى أحد قوليه إلى أن الغرّة عشر الدية ، وخالفهم فى ذلك الجمهور وقالوا : الغرّة ما ذكر فى الحديث . قال فى الفتح : وتطلق الغرّة على الشىء النفيس آدميا كان أم غيره ، ذكرا أم أنثى . وقيل أطلق على الآدمى غرّة لأنه أشرف الحيوان فان محل الغرّة الوجه وهو أشرف الأعضاء. قال فى البحر : واشتقاقها من غرّة الشىء : أى خياره . وفى القاموس : والغرّة بالضم : العبد والأمة (قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرّة توفيت) فى الرواية الثانية « فقتلتها وما فى بطنها » وفى رواية المغيرة المذكورة « فقتلتها وهى حبلى » وفى حديث ابن عباس المذكور « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما فى بطنها فيكون قوله فقتلتها وما فى بطنها إخبارا بنفس القتل ، وسائر الروايات يدلّ على تأخر موت

المرأة (قوله فى إملاص المرأة) وقع تفسير الإملاص فى الاعتصام من البخارى : هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها ، وهذا التفسير أخصّ من قول أهل اللغة إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة . هكذا نقله أبو داود فى السنن عن ابن عبيد وهو كذلك فى الغريب له . وقال الخليل : أملصت الناقة إذا رمت ولدها . وقال ابن القطاع : أملصت الحامل : ألقت ولدها . ووقع فى بعض الروايات : ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه . أو اسم لتلك الولادة كالخداج . وروى الإسماعيلى عن هشام أنه قال : الملاص : الجنين . وقال صاحب البارع : الإملاص : الإسقاط (قوله فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخارى فى رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد له » وفى رواية له أن عمر قال للمغيرة « لا نبرح حتى تجىء بالمخرج مما قلت . قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به ، فشهد معى أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » (قوله فسطاط) هو الخيمة (قوله فقضى فيها على عصبة القاتلة) فى حديث أبى هريرة المذكور « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وفى حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما فى الرواية الأولى من حديث أبى هريرة حيث قال « ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرّة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هى المحكوم عليها بالجناية فى الأصل فلا ينافى ذلك الحكم على عصبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هى العصبة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام . ووقع فى رواية عند البيهقى فقال أبوها « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الدية على العصبة » وفى حديث أبى هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها » وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ فى باب العاقلة وما تحمله . وقد استدلّ المصنف بحديث أبى هريرة المذكور على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة . وسيأتى تكميل الكلام عليه (قوله مثل ذلك يطل) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام : أى يبطل ويهدر ، يقال طل القتل يطلّ فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان (قوله فقال سجع مثل سجع الأعراب) استدلّ بذلك على ذمّ السجع فى الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجما لكنه فى إبطال حقّ أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجما وهو حقّ أو فى مباح فلا كراهة ، بل ربما كان فى بعضه ما يستحبّ مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السلف الصالح . قال الحافظ : والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

لم يكن عن قصد إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته . وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جدا . وفى قوله فى حديث ابن عباس المذكور « أسجع الجاهلية وكهاتها » دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لاغيره (قوله حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم فى بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل ين مالك بن النابغة (قوله فقال أبو القاتلة) فى رواية لمسلم وأبى داود « فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة » وفى رواية للبخارى « فقال ولىّ المرأة » وفى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب « فقال عصبتها » وفى رواية للطبرانى « فقال أخوها العلاء بن مسروح » وفى رواية للبيهقى من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبتها ، بخلاف المقتولة فان فى حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، فيبعد أن تكون عصبة إحدى المرأتين عصبة للأخرى مع اختلاف القبيلة . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه يجب فى الجنين على قاتله الغرّة إن خرج ميتا . وقد حكى فى البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهبت العترة والشافعى إلى أن فيه الغرّة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لايضمن . وأما إذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شىء فيه ؛ وقال الزهرى : إن سكنت حركته ففيه الغرّة . وردّ بأنه يجوز أن يكون غير آدمى فلا ضمان مع الشكّ . قال فى الفتح : وقد شرط الفقهاء فى وجوب الغرّة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية ، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقى فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية إلى أن فيه الغرّة أيضا ، وذهب مالك إلى أنه لايجب فيه شىء . قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن فى اللفظ مايدلّ عليه ، وتعقب بما فى حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فإنه صريح فى الانفصال ، وبما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بلفظ « سقط ميتا » وفى لفظ للبخارى « فطرحت جنينها » قيل وهذا الحكم مختصّ بولد الحرّة ، لأنّ القصة وردت فى ذلك ، وما وقع فى الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعى والهادوية وغيرهم إلى أن فى جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب فى جنين الحرّة عشر ديتها .

باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام

١ — (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ « اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ أَبُوحُذَيْفَةَ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الْآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ : أَبِي أَبِي فَلا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِيَتِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).

حديث محمود بن لبيد فى إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين فى صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة قالت « لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان . فقال : أى عباد الله أبى أبى ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه . قال حذيفة : غفر الله لكم . قال عروة : فما زالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » وقد أخرج أبو إسحق الفزارى فى السيرة عن الأوزاعى عن الزهرى قال « أخطأ المسلمون بأبى حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده » وأخرج أبو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة « أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين وهو يظنّ أنه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال فى الفتح : ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذان المرسلان يقوّيان مرسل عروة المذكور فى الباب فى دفع أصل الدية ، وإن كان حديث عروة يدلّ على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرّد القضاء بالدية ، ومرسل الزهرى وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدلّ على أن حذيفة تصدّق بدية أبيه على المسلمين ، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية مافيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال . وليس فيها أن حذيفة قبضها

وصيرها من جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم . ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدّق بها من حذيفة . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل فى المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف مسلما ، وقد ترجم البخارى على حديث عائشة الذى ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه فى باب آخر فقال : باب العفو فى الخطأ بعد الموت . قال ابن بطال اختلف على عمرو وعلىّ عليه السلام هل تجب الدية فى بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق : أى بالوجوب . وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين . وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور « أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علىّ رضى الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين » وقال الحسن البصرى : إن ديته تجب على جميع من حضر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولىّ المقتول : ادّع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نكلت حلف المدّعى عليه على النفى وسقطت المطالبة . وتوجيهه أن الدم لايجب إلا بالطلب ، ومنها قول مالك : دمه هدر . وتوجيهه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (قوله الآطام) جمع أطم : وهو بناء مرتفع كالحصن (قوله توشقوه) بالشين المعجمة وبعدها قاف : أى قطعوه بأسيافهم ، ومنه الوشيقة : وهى اللحم يغلى ثم يقدّد .

باب ما جاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب

١ — (عَنْ حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ فانْتَهَيْنا إلى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَدِ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيها أرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَماتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أوْلِياءُ الأَوَّلِ إلى أوْلِياءِ الآخَرِ فأخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فأتاهُمْ عَلِيّ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِ على تَفِئَةِ ذلكَ ، فَقالَ : تُرِيدُونَ أنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَيّ ؟ إني أقْضِي بَيْنَكُمْ قَضاءً إنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ القَضاءُ ، وَإلاَّ حَجَرَ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ حَتَّى تأتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذلكَ

فَلا حَقَّ لَهُ، اجمَعُوا مِنْ قَبائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا البِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كامِلَةً، فَلِلأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ لأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كامِلَةً فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقامِ إِبْراهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَأَجازَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَرَواهُ بِلَفْظٍ آخَرَ نَحْوَ هٰذا، وَفِيهِ « وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلى قَبائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا »

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَباحٍ اللَّخْمِيِّ « أَنَّ أَعْمَى كانَ يَنْشُدُ فِي المَوسِمِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وهو يَقُولُ :

يا أَيُّها النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا   هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرا

خَرَّا مَعًا كِلاهُما تَكَسَّرا

وَذٰلِكَ أَنَّ أَعْمَى كانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعا فِي بِئْرٍ فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلى البَصِيرِ، فَماتَ البَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ البَصِيرِ عَلى الأَعْمَى » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وفِي الحَدِيثِ « أَنَّ رَجُلاً أَتى أَهْلَ أَبْياتٍ فاسْتَسْقاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى ماتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ » حَكاهُ أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقالَ : أَقُولُ بِهِ) .

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقى والبزار، قال : ولا نعلمه يروى إلا عن علىّ ولا نعلم له إلا هذه الطريقة، وحنش ضعيف، وقد وثقه أبو داود، قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح . وأثر علىّ بن رباح أخرجه أيضا البيهقى، وهو من رواية موسى بن علىّ بن رباح عن أبيه، قال الحافظ : وفيه انقطاع، ولفظه « فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الأبيات » (قوله زبية للأسد) الزبية بضم الزاى وسكون الموحدة بعدها تحتية : وهى حفرة الأسد، وتطلق أيضا على الرابية بالراء . قال فى القاموس : والزبية بالضم : الرابية لايعلوها ماء، ثم قال : وحفرة للأسد انتهى ؛ والمقصود هنا الحفرة التى يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه، ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أيام حصره فى الدار : قد بلغ السيلى الزبى ونالنى ما حسبى به وكفى (قوله على تفئة ذلك) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال فى القاموس : تفئة الشىء : حينه وزمانه . وقد استدلّ بهذا القضاء الذى قضى به أمير المؤمنين وقرّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن دية المتجاذبين فى البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم

الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأوّل من المتردين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن بجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التى كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثانى ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرّد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ، ولم يجعل للجناية التى وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر فى مقدار ما شاركها من الوقوع الذى كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف فى كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة فى بئر بأن سقط الأوّل ثم جذب من بجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون فى البئر مثلا أربعة فانه يهدر من الأوّل سقوط الثانى عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن الحافر ربع ديته ، والثالث والرابع نصفها ، ويهدر من الثانى سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ، ويضمن الأوّل ثلث ديته والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقى نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع . هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع فى البئر وصدم بعضهم لبعض . وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فانها تكون دية الأوّل على الحافر ودية الثانى على الأوّل ، ودية الثالث على الثانى ، ودية الرابع على الثالث . وأما إذا تصادموا فى البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر ، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثانى على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرّد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان فى صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر . وفى أموال المتجاذبين المتصادمين وفى صورة التجاذب فقط كذلك . وأما فى صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط . وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر .

والحاصل أن من كان جانيا على غيره خطأ فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانيا عمدا فمن ماله ، وتحمل قصة الأعمى المذكورة فى الباب على أنه لم يقع على البصير بجذبه له وإلا كان هدرا (قوله فاستسقاهم فلم يسقوه الخ) فيه دليل على أن من منع من غيره مايحتاج

إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسدّ الرمق واجب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط . قال فى البحر : مسئلة : ومن سقط فى بئر فجرّ آخر فماتا بالتصادم والهوىّ ضمن الحافر نصف دية الأوّل فقط وهدر نصف إذ مات بسببين منه ومن الحافر . وقيل لاشىء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة ، وأما المجذوب فعلى الجاذب قولا واحدا إذ هو المباشر انتهى .

باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِى لَبُونٍ ذُكُورٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مالِكٍ الطَّائىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِى دِيَةِ الخَطإِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخاضٍ ذَكَرًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَقالَ ابْنُ ماجَهْ فِى إسْنادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ : حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قالَ أَبُو حاتِمٍ الرَّازِىُّ : الحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفاءِ ، فإذَا قالَ حَدَّثَنا فُلان فَلا يُرْتابُ بِهِ) .

الحديث الأوّل سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة . قال الخطابى : هذا الحديث لاأعرف أحدا قال به من الفقهاء . والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والبيهقى والدارقطنى وقال : عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض . رواه كذلك من طريق أبى عبيدة عن أبيه ، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفا وقال : هذا إسناد حسن . وضعف الأوّل من أوجه عديدة ، وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن إسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمى عن

أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع بنو مخاض . قال الحافظ : وقد ردّ ، يعني البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته فى كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني ، فانتفى أن يكون الدارقطني عثر . وقد تكلم الترمذى على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفا . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد . وذكر الخطابى أن خشف بن مالك مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبنى المخاض فى شيء من أسنان الصدقات . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة القسامة « أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة » وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام فى ذلك وقال : لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، ثم قال : لانعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة . وقال البيهقى : خشف بن مالك مجهول . وقال الموصلى : خشف ابن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . قال المنذرى بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج ، والحجاج غير محتجّ به ، وكذا قال البيهقى ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف .

وقد اختلف العلماء فى دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ؛ فذهب الحسن البصرى والشعبي والهادى والمؤيد بالله وأبوطالب إلى أنها تكون أرباعا : ربعا جذعا ، وربعا حقاقا ، وربعا بنات لبون ، وربعا بنات مخاض . وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان فى كتاب الزكاة . واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين فى الشفاء عن السائب بن زيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » وقد أخرجه أبوداود موقوفا على علىّ رضى الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال « فى الخطأ أرباعا » فذكره وأخرجه أيضا أبوداود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبد الله فى الخطإ شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولم أجد هذا مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى كتاب حديثى فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء . وذهب ابن مسعود والزهرى وعكرمة والليث والثورى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية

إلى أن الدية تكون أخمسا : خمسا جذاعا ، وخمسا حقاقا ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا أبناء لبون . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا ، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف فى دية الخطأ المحض ، وأما فى دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

٣ — (وَعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباح « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى » وفي رِوَايَةٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ على أهْلِ الإبِلِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ ، وَعلى أهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعلى أهْلِ الشَّاءِ ألْفَيْ شاةٍ ، وَعلى أهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أنَّ مَنْ كانَ عَقْلُهُ فى البَقَرِ على أهْلِ البَقَرِ مائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ألْفَيْ شاةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية محمد بن إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس ، فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه من طريقه ؛ والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه فى إسناده محمد بن إسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسمّ من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وهذا الذى ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود فى سننه . وقد استدلّ بحديثى الباب من قال : إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيهما ردّ على من قال : إن الأصل فى الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعى . وقد قدمنا تفصيل الخلاف فى ذلك فى أول أبواب الديات . ويدلّ على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم فى حديث عمرو بن حزم بلفظ « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ويدلّ على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتى قريبا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن

رجلا من بنى عدىّ قتل فجعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا » قال أبوداود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا ، وأرسله النسائى ، ورواه ابن ماجه مرفوعا . قال الترمذى : ولا نعلم أحدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى ، وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد ووثقه يحيي بن معين ، وقال مرّة : إذا حدّث من حفظه يخطئ ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد . وقد أخرجه النسائى عن محمد ابن ميمون عن ابن عيينة ، وقال فيه : سمعنا مرّة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرّة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا . وقال : رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائى : صالح . وقال أبوحاتم الرازى : كان أميا مغفلا ذكر لى منه أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا ، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثنى عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرّر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها .

— (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ « ألا وَإنَّ قَتِيلَ خَطَأ العَمْدِ بالسَّوْطِ وَالعَصَا والحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ ، مِنْها أرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ ، وَرُوِيَ ذلكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَهُوَ أَصح وأَشْهَرُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه . وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا فى باب ما جاء فى شبه العمد . والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى شرح الحديث الذى قبل حديث عقبة ابن أوس المذكور . وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمد وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ فى باب ما جاء فى شبه العمد مستوفى (قوله خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء : وهى الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف . وقد ذهب الشافعى إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا . ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه فى البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم . وقد أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر « أنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية » وهو منقطع ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدلّ على التغليظ فى الشهر الحرام . وقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال « من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية » وروى الشافعى والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها ، فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث » وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال « يزاد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف » وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف » وروى ابن حزم عنه « أن رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام » فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفا ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ فى جميع ما سلف إلا فى شبه العمد فان أبا حنيفة يغلظ فيه .

باب العاقلة وما تحمله

١ — (صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ المَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا على عَصَبَةِ القَاتِلَةِ » وَرَوَى جابِرٌ قالَ « كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الجَنِينِ المَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا . قالَ : وكانَ مِن امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ ، فَقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ المُقْضَى عَلَيْهِ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ . فَمِثْلُ ذلكَ بَطَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الكُهَّانِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عاقِلَةِ القَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، قالَ : فَقَالَ عاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ المَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عاقِلَتِهَا) .

الحديث الأول الذى أشار إليه المصنف بقوله « صحّ عنه أنه قضى الخ » قد تقدم فى باب دية الجنين . وحديث عبادة قد تقدم مايشهد له فى باب دية الجنين أيضا . وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووى فى الروضة ، وفى إسناده مجالد وهو ضعيف لايحتجّ بما انفرد به ففى تصحيحه ما فيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة فى مجالد بن سعيد . وقد اختلفت الأحاديث ففى بعضها ما يدلّ على أن لكل واحدة من المرأتين المقتتلتين زوجا غير زوج الأخرى كما فى حديث جابر المذكور فى الباب وكما فى حديث أبى هريرة عند الشيخين بلفظ « إن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة » . وفى بعض الأحاديث ما يدلّ على أن المرأتين المقتتلتين زوجهما واحد كما فى حديث الباب وكما أخرجه

الطبرانى من طريق أبى المليح بن أسامة بن عمير الهذلى عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية . فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحرث من طريق أبى المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولفظه « أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة » وفى رواية لابن عباس عند أبى داود « إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف » (قوله باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول . وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه فى الفتح ، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - فتكونا لأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ لايؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فان عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال . وقال الناصر : إنها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعنى جند السلطان . وقال أبوحنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ولاشىء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا فى البحر . ولا يخفى ما فى ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى فى البحر عن الأصم وابن علية وأكثر الخوارج أن دية الخطأ فى مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبتى وأبى ثور أن الذى يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ فى مال القاتل (قوله على كل بطن عقولة) بضم العين المهملة والقياس فى مصدر عقل أن يأتى على العقل أو العقول ، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (قوله لايحل أن يتوالى مولى رجل) الخ) فيه تحريم أن يتولى مولى الرجل موالى رجل آخر ، وليس المراد بقوله « بغير إذنه » أنه يجوز ذلك مع الإذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى - لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة - (قوله قضى فى الجنين المقتول بغرة الخ) قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما فى باب دية الجنين (قوله وبرأ زوجها وولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة . وإليه ذهب مالك والشافعى ، وذهبت العترة إلى أن الولد من جملة العاقلة . وقد تقدم كلام فى ذلك .

٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ غُلاما لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ

غُلامٍ لأُناسٍ أغْنِياءَ ، فأتى أهْلُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا يا نَبِيَّ اللهِ إنَّا أُناسٌ فُقَرَاءُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَفِقْهُهُ أنَّ ما تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلا يَرْجِعُ على القاتِلِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وصحح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين » وهذا إسناد صحيح . وفى الحديث دليل على أن الفقير لايضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقى : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد فى رقبته ، وقد حمله الخطابى على أن الجانى كان حرّا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرهم وإما لأنهم لايعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجانى كان عبدا ، وقد يكون الجانى غلاما حرّا وكانت الجناية عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل فى الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم ولا عليه لكون جنايته فى حكم الخطأ ، هذا معنى كلام الخطابى ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا : إذا شرعت لحقن دم الخاطئ فعم الوجوب ، وقال الشافعى : لاتلزم الفقير ، وقال أبوحنيفة : تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه إلى أن عمد الصغير فى ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن عمد الصبىّ والمجنون على عاقلتهما واستدلّ لهم فى البحر بما روى عن علىّ عليه السلام أنه قال : لاعمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ، ولابد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع . وسيأتى أيضا حديث « إن العاقلة لاتعقل جناية العبد » .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ « أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا يَجْنِي جانٍ إلاَّ على نَفْسِهِ ، لا يَجْنِي وَالِدٌ على وَلَدِهِ ، وَلا مَوْلُودٌ على وَالِدِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنِ الخَشْخاشِ العَنْبَرِيِّ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنٌ لِي ، فَقالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قالَ : لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أبي رِمْثَةَ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ أبي حَتَّى أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأيْتُ بِرأسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ وَقالَ لأبي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أما إنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرأ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أبيهِ ، وَلا بِجَرِيرَةِ أخِيهِ » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

٩ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قالَ « أتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إلَيْهِ النَّاسُ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ هؤُلاءِ بَنُو فُلانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلانا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تَجْنِي نَفْسٌ على نَفْسٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبوداود كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول . وحديث الخشخاش أورده فى التلخيص وسكت عنه. وله طرق رجال أسانيدها ثقات، وروى نحوه الطبرانى مرسلا بإسناد رجاله ثقات. وحديث أبى رمثة أخرجه أيضا النسائى والترمذى وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم . قال الحافظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائى من رواية ثعلبة بن زهدم . وللنسائى وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربى . ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجاله رجال الصحيح . وحديث الرجل من بنى يربوع ،رجال أحمد رجال الصحيح . وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوّى بعضها بعضا . والثلاثة الأحاديث الأول تدلّ على أنه لايضمن الولد من جناية أبيه شيئا ، ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف فى حديث جابر . وأما الأب فقد استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لايضمن جناية ابنه كما أن الابن لايضمن جناية الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى الابن والأب كما تقدم ، وجعلا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التى تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطأ . وخالفتهما فى ذلك العترة كما سلف ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية الأب ، والأب لجناية الابن سواء كانت عمدا أوخطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة ، وهذا

وإن سلم فلا يتمّ باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم فى حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجهاوولدها .

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هى أعمّ من الأب وغيره من الأقارب كما سلف ، والأحاديث المذكورة هى أعمّ من جناية العمد والخطأ ، وقد قيل إن ما تحمله العاقلة فى جناية الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة ، وقد تقدم فى باب دية الجنين من حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى القاتلة : أدّ فى الصبىّ غرّة » وجعله المصنف دليلا على أن الأب من العاقلة كما سلف . وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذى من بنى يربوع فهما يدلان على أنه لايؤاخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لأنهما أعمّ مطلقا كما خصص بها عموم قوله تعالى ـ ولا تزروازرة وزر أخرى ـ وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كماسيأتى (قوله وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأول ساكنة (قوله عن أبى رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعة بن يثربى بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، وفى اسمه اختلاف كثير (قوله ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء كما وقع مبينا فى الرواية (قوله بجريرة أبيه) بجيم فراء فتحتية فراء فهاء تأنيث . قال فى القاموس : والجريرة : الذنب والجناية

١٠ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « العَمْدُ وَالعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لاتَعْقِلُهُ العاقِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ، وَحَكَى أحْمَدُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مِثْلَهُ . وَقالَ الزُّهْرِى : « مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إلاَّ أنْ يَشاءُوا » رَوَاهُ عَنْهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّأِ ، وَعلى هٰذَا وأمْثالِهِ تُحْمَلُ العُمُوماتُ المَذْكُورَةُ) .

أثر عمر أخرجه أيضا البيهقى ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقى : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبى من قوله . وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى ، ولفظه « لاتحمل العاقلة عمدا ولاصلحا ولااعترافا ولا ما جنى المملوك » وقول الزهرى روى معناه البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة . وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطنى والطبرانى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لاتجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا » وفى إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضا الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما فى الباب من قال : إن العاقلة لاتعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف. وقد اختلف فى المجنى عليه إذا كان عبدا ، فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحرّ . وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لاتحمله . وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لايحتجّ به لكون أقوال الصحابة لاتكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لاتعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدلّ على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بلفظ « ولا ما جنى المملوك » .

والحاصل أنه لم يكن فى الباب ما ينبغى إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا الجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمدا وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه ، وإليه ذهبت العترة الحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن جناية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا فى مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين ، وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى فى البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها . قال فى البحر : قلنا روى عن علىّ رضى الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى . قال الشافعى فى المختصر لاأعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين . قال الرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية علىّ عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة . وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة . وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لانعرفه أصلا من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لانعرف فيه شيئا ، فقيل إن أبا عبد الله ، يعنى الشافعى رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظنّ به ، يعنى إبراهيم بن أبى يحيى . وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف . وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين . وقد وافق الشافعى على نقل الإجماع الترمذى فى جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد منهما الإجماع . وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر

وهومنقطع لأنه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي وائل. قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة » وروى البيهقى التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين علىّ رضوان الله تعالى عليه ، وهو منقطع وفى إسناده ابن لهيعة .

كتاب الحدود

باب ماجاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أنَّهُما قالا « إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ أتى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لى بِكِتابِ اللهِ ، وَقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتاب اللهِ وَائْذَنْ لى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ ، قالَ : إنَّ ابْنِى كانَ عَسِيفاعلىهَذَا فزَنَى بامْرأتِه ، وَإنى أُخْبِرْتُ أنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمِائَةِ شاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخْبَرُونى أنَّ على ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ ، وأنَّ على امْرأةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ ، وَعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أسْلَمَ إلى امْرأةِ هَذَا ، فَانِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ، قالَ : فَغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ ، فأمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . قالَ مالِكٌ : العَسِيفُ : الأجِيرُ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزِّنا بالإقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ على الرَّجْمِ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عامٍ ، وَإقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ ») .

٣ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ « أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرأةَ ضَرَبَها يَوْمَ الخَمِيسِ ، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَقالَ : جَلَدْتُها بِكِتاب اللهِ ، وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالنَّسائىَّ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رَجُلاً زَنى بامْرأةٍ ، فأمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أنَّهُ مُحْصَنٌ فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا فى أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا النسائى . وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضا البزار ، قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه ، وبقية إسناده ثقات ، وحديثه أصله فى الصحيح وسيأتى (قوله كتاب الحدود) الحدّ لغة المنع ، ومنه سمى البوّاب حدّادا وسميت عقوبات المعاصى حدودا لأنها تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حدّ لأجلها فى الغالب . وأصل الحدّ الشىء الحاجز بين الشيئين ، ويقال على ما ميز الشىء من غيره ، ومنه حدود الدار والأرض . ويطلق الحدّ أيضا على نفس المعصية ، ومنه ـ تلك حدود الله فلا تقربوها ـ وفى الشرع عقوبة مقدرة لأجل حقّ الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حقّ لآدمى (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة : أى أذكرك الله (قوله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤوّل بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرّغا ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل المراد به القرآن فقط (قوله وهو أفقه منه) لعلّ الراوى عرف ذلك قبل الواقعة ، أو استدلّ بما وقع منه فى هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (قوله قال إن ابنى هذا الخ) القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرمانى : إن القائل هو الأوّل ، ويدلّ على ذلك ما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى بلفظ « فقال الأعرابى إن ابنى » بعد قوله فى الحديث « جاء أعرابى » قال الحافظ :

والمحفوظ ما فى سائر الطرق (قوله عسيفا على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك فى صحيح البخارى مدرجا كما أشار إليه المصنف ، ووقع فى رواية للنسائى بلفظ « كان ابنى أجيرا لامرأته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم ، والعسف فى أصل اللغة : الجور ، وسمى الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل : أى يجور عليه ، ومعنى قوله « على هذا » عند هذا (قوله وإنى أخبرت) على البناء للمجهول (قوله جلد مائة) بالإضافة فى رواية الأكثرين ، وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة ، قال الحافظ : ولم يثبت رواية (قوله والغنم ردّ) أى مردود ، وقد استدلّ بذلك على عدم حلّ الأموال المأخوذة فى الصلح مع عدم طيبة النفس (قوله وعلى ابنك جلد مائة) حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل . ووقع فى رواية بلفظ « وابنى لم يحصن » (قوله يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا . قال ابن عبد البرّ : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل ابن مرشد . وقال ابن السكن فى كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا فى هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس ابن مالك أنصارى وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب (قوله فان اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال : إنه يكفى الإقرار مرّة واحدة ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ . وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر . وأجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحدّ عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحدّ القذف أو تقرّ بالزنا فيسقط حدّ القذف (قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) فى رواية الأكثرين « فاعترفت فرجمها » وفى رواية مختصرة « فغدا عليها فرجمها » وفى رواية « وأما امرأة هذا فترجم » والرواية المذكورة فى الباب أتمّ من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها . قال الحافظ : والذى يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة فى الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لابد من أن يقال إن أنيسا أعلم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصحّ أن يثبت بشهادته حدّ الزنا ، لكنه اختصر ذلك فى الرواية وإن كان قد استدلّ به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزانى من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد فوّض إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الحكم . وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكى القاضى عياض عن الشافعى فى قول وأبى ثور أنه يجوز للحاكم فى الحدود أن يحكم بما أقرّ به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور

(قوله بنفى عامّ) فى هذا الحديث . وفى حديث أبى هريرة المذكور قبله . وفى حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادّعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علىّ والصادق وابن أبى ليلى والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحد قولى الناصر . وحكى عن القاسمية وأبى حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين ، واستدلّ لهم بقوله : إذ لم يذكرا فى آية الجلد ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب فى آية الجلد لايدلّ على مطلق العدم . وقد ذكر التغريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف فى الباب وبعضها لم يذكر ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة . وما أشبه هذا الاستدلال بما استدلّ به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر فى كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب فى قوله « إذا زنت أمة أحدكم » .

والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما فى القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ . وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حدّ . ويجاب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع فى ثبوته لا فى مجرّد التسمية . وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبى داود « أن رجلا من بكر بن ليث أقرّ للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا ، فجلده النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشىء ، فجلده حدّ الفرية ثمانين » قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أخلّ به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب ، والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التى لم تقع منافية للمزيد ، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال فى حديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم . وبه

يندفع ما قاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرّة لأنها فى معناها ، قال : ويتأكد ذلك بأحاديث « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » وقد تقدمت . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال . قال : وهو مبنى على أن العموم إذا خصّ سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الأمر أنا لوسلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب فى حقّ الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك فى حقّ غيرها ؛ أو يقال : إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحقّ من أنه يبنى العامّ على الخاصّ تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب فى الخاصّ لاباعتبار عدم الثبوت مطلقا ، فإن مجرّد الترك لايفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعى . وقال مالك والأوزاعى : لاتغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروىّ عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لافرق بين الحرّ والعبد وإليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى فى قول له والإمام يحيى ، ويؤيده قوله تعالى ــ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ــ . وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف فى حقّ الأمة والعبد قياسا على الحدّ وهو قياس صحيح . وفى قول للشافعى أنه لاينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعى فى قول له وهو مروىّ عن الحسن إلى أنه لاتغريب للرقّ . واستدلوا بحديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتى الحديث أيضا فى باب السيد يقيم الحدّ على رقيقه . وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن التغريب هو نفى الزانى عن محله سنة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ، فلا بد من إخراج الزانى عن المحلّ الذى لايصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة قصر . وحكى فى البحر عن علىّ وزيد بن علىّ والصادق والناصر فى أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة . وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب . وتعقبه صاحب ضوء النهار بأن مخالفة الوضع لاتنافى التجوّز ، وهما مشتركان فى فقد الأنيس ؛ قال : ومنه « بدا الدين غريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة المجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم . ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لملجئ ولا ملجئ هنا ، فان التغريب المذكور فى الأحاديث شرعا هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريبا ، والمحبوس فى وطنه لايصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ؛ فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرّب عثمان إلى مصر ، وغرّب ابن

عمر أمته إلى فدك . وأما النهى عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أوّلا فلأن النهى مقيد بعدم المحرم . وأما ثانيا فلأنه عامّ مخصوص بأحاديث التغريب . وأما ثالثا فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (قوله جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله) فى هذا الحديث وكذلك فى حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه . وحكى فى البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربى ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنصّ القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بن سهل عن خالته العجماء « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذّة » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبىّ بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث . وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكا بما سلف . وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروىّ عن أحمد بن حنبل ، وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور . ويجاب بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جعد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدلّ على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضمّ إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال « خذوا عنى خذوا عنى » فلا يصحّ الاحتجاج بعد نصّ الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . وغاية ما فى حديث سمرة أنه لم يتعرّض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ، ومجرّد

هذا لاينتهض لمعارضة ما هو فى رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، وقد تقرّر أن المثبت أولى من النافى ، ولا سيا كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرّد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضية عين لاعموم لها ، وهذا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدّة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟ .

وبالجملة إنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصحّ لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا ، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدلّ على أن الجلد لمن استحقّ الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر . قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه . وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين علىّ ووافقه أبىّ ، وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى . وقد استدلّ الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره يدلّ على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدلّ على عدم وجوبه . ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدلّ على عدم الوقوع . لم لايقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضا عدم الذكر لايعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم .

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وأن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : ما تَجِدُونَ فِي كِتابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : تُسَخَّمُ وُجُوهُهُما وَيُخْزَيانِ ، قالَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيها الرَّجْمَ فَأْتُوا بالتَّوْرَاةِ فاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ، فَجاءُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجاءُوا بِقارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلى مَوْضِعٍ مِنْها وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فاذَا هِيَ تَلُوحُ ، فَقالَ ، أَوْ قالُوا : يا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيها الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا

نَتَكاتَمُهُ بَيْنَنَا . فأمَرَ بِهِما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِما ، قالَ : فَلَقَدْ رأيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْها يَقِيها الحِجارَةَ بِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةِ أحْمَدَ « بِقارٍ لَهُمْ أعْوَرَ يُقالُ لَهُ ابْنُ صُوريا) .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وامْرأةً » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « مُرَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعاهُمْ فَقالَ : أهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنا في كِتابِكُمْ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، فَدَعا رَجُلاً مِنْ عُلَمائِهِمْ فَقالَ : أنْشُدُكَ باللهِ الَّذِي أنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسَى أهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتابِكُمْ ؟ قال : لا ، وَلَوْلا أنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ ، وَلَكِنْ كَثُرَ في أشْرافِنا وكُنَّا إذا أخَذْنا الشَّرِيفَ تَرَكْناهُ ، وَإذا أخَذْنا الضَّعِيفَ أقَمْنا عَلَيْهِ الحَدَّ ، فَقُلْنا تَعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ ، فَجَعَلْنا التَّحْمِيمَ وَالجَلْدَ مَكانَ الرَّجْمِ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إني أوَّلُ مَنْ أحْيا أمْرَكَ إذْ أماتُوهُ ، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ في الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا ـ إلى قَوْلِهِ ـ إنْ أُوتِيتُمْ هَذا فَخُذُوهُ ـ يَقُولُونَ ائْتُوا مُحَمَّداً فإنْ أمَرَكُمْ بالتَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإنْ أفْتاكُمْ بالرَّجْمِ فاحْذَرُوا ، فأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ ـ قالَ : هِيَ في الكُفَّارِ كُلُّها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

(قوله تسخم) بسين مهملة ثم خاء معجمة ، قال في القاموس : السخم : محركة السواد ، والأسخم : الأسود ، ثم قال : وقد تسخم عليه وسخم بصدره تسخيما : أغضبه ، ووجهه سوّده (قوله ويخزيان) بالخاء والزاى المعجمتين : أى يفضحان ويشهران . قال في القاموس خزى كرضى خزيا بالكسر : وقع في بلية وشهرة فذل بذلك ، وأخزاه الله : فضحه (قوله فإذا هي تلوح) يعني آية الرجم (قوله فلقد رأيته يجنأ) بفتح أوّله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة : أى ينحنى . قال في القاموس : جنأ عليه كجعل وفرح جنوءا وجنأ : أكبّ

كأجنأ وجانأ وتجانأ وكفرح : أشرف كاهله على صدره فهو أجنأ ، والمجنأ بالضم : الترس لاحديد فيه انتهى . وفى هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ماذكره صاحب المشارق (قوله رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمى (قوله وامرأة هى الجهنية) ويقال لها الغامدية (قوله محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة : اسم مفعول : أى مسود الوجه ، والتحميم : التسويد . وأحاديث الباب تدلّ على أن حدّ الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربى . وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار . وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علىّ والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم . قال الإمام يحيى : والذمى كالحربى فى الخلاف . وقال مالك : لاحدّ عليه . وأما الحربى المستأمن ؛ فذهبت العترة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يحدّ . وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لايحدّ . وقد بالغ ابن عبد البرّ فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام . وتعقب بأن الشافعى وأحمد لايشترطان ذلك ، ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية . وأحاديث الباب تدلّ على أنه يحدّ الذمى كما يحدّ المسلم . والحربى والمستأمن يلحقان بالذمى بجامع الكفر . وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، ونصب مثله فى مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لاينافى ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التى توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك فى شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهىّ عن اتباع أهوائهم كما صرّح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرّفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت فى شرعهم كثبوته فى شرعه ، ولا يجوز أن يقال إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لايجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : فإنى أحكم بينكم بالتوراة ، كما وقع فى رواية من حديث أبى هريرة إلزامهم الحجة ؛ وأما الاحتجاج بقوله تعالى ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرّج على الغالب كما فى الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيرا منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

أن الآية تدلّ بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، فإنه مصرّح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودى . ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال : إنما رجم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام الحدّ على من لاذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالأولى ، كذا قال الطحاوى . وقال القرطبى معترضا على قول مالك : إن مجىء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فإنهم فى أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان كان دليلا على أنه حكم بينهم بشرعهم ، لأنه لايرجم فى شرعه إلا المحصن . وتعقب ذلك بأنه قد ثبت فى طريق عند الطبرانى « أن أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانهما . وأخرج أبو داود عن أبى هريرة قال « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفى إسناده رجل من مزينة لم يسمّ . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدى أن اليهود « أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » وإسناده ضعيف فهذا يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك . ومن جملة ما تمسك به من قال : إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطنى وغيره الوقف . وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده على الوجهين ، ومنهم من أوّل الإحصان فى هذا الحديث بإحصان القذف . ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها .

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى المَسْجِدِ فَنادَاهُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنى زَنَيْتُ فأعْرَضَ عَنْهُ حَتّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أرْبَعَ مَرّاتٍ ، فَلَمّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهاداتٍ دَعاهُ النَّبِىُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أبِكَ جُنُونٌ ؟ قالَ لا ، قالَ : فَهَلْ أحْصَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ ، قالَ ابْنُ شِهابٍ فأخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالَ : كُنْتُ فِيمَنْ

رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً ، وَأَنَّ الجَوَابَ بِنَعَمْ إِقْرَارٌ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ ، فَرَجَمَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَحْمَدَ « أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأُمِرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ »)

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا

أَوْ قالَ : لَوْ لَمْ يَرْجِعا بَعْدَ اعْتِرافِهِما لَمْ يَطْلُبْهُما ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُما بَعْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة . وقد أطال أبو داود فى سننه واستوفى طرقها . وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار والطبرانى ، وفى أسانيدهم كلهم جابر الجعفى وهو ضعيف . وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائى ، وفى إسناده بشير بن مهاجر الكوفى الغنوى . وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم ؛ وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذى ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذى قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التى عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة فى ثبوت الرجم . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح (قوله أبك جنون) وقع فى رواية من حديث بريدة « فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون » وفى لفظ « فأرسل إلى قومه ، فقالوا : ما نعلم إلا أنه فى العقل من صالحينا » وفى حديث أبي سعيد « ما نعلم به بأسا » ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا . وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال . ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع (قوله فهل أحصنت) بفتح الهمزة : أى تزوجت . وقد روى فى هذه القصة زيادات فى الاستفصال ، منها فى حديث ابن عباس عند البخارى والنسائى وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفى رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا « أفنكتها ؟ قال : نعم » وسيأتى ذلك فى باب استفسار المقر . وفى رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أشربت خمرا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا » (قوله اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب إن السنة بداءة الشاهد بالرجل وبداءة الإمام به . وفيه أيضا دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتى بيان ذلك فى باب ما جاء فى الحفر للمرجوم (قوله فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف : أى بلغت منه الجهد (قوله أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة : أى ضخم

عضلة الساق (قوله إنه قد زنى الأخر) هو مقصور بوزن الكبد : أى الأبعد (قوله فأقرّ عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) قد تطابقت الروايات التى ذكرها المصنف فى هذا الباب على أن ماعزا أقرّ أربع مرات . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترف ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال « فردّه مرّتين » وفى أخرى « مرّتين أو ثلاثا » قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه ردّه أربع مرّات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرّتين على أنه اعترف مرّتين فى يوم ومرّتين فى يوم آخر . ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « جاء ماعز إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرّتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرّتين » كما فى الرواية المذكورة فى الباب ، فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه فى أحد اليومين . وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التى ردّه فيها فإنه لم يردّه فى الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه (قوله لو رجعا بعد اعترافهما) أى رجعا إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ، ولكن الظاهر الأوّل لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون معنى الحديث : لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجمهما . وقد استدلّ بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط فى الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحدّ وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل وإسحق والحسن ابن صالح هكذا فى البحر ، وفيه أيضا عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والبتى والشافعى أنه يكفى وقوع الإقرار مرّة واحدة . وروى ذلك عن داود . وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويردّ عليهم بما تقدم . واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقرّ إلا مرّة واحدة » وسيأتى الحديث فى باب تأخير الرجم عن الحبلى . وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك ، فان فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقرّ أربعا » ولما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل فى السوق فمرّت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها وثرت فيمن سار ، فانتهيت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت ، فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أحصنت ؟ قال

نعم ، فأمر به فرجم » وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم » وقد تقدم . ومن ذلك حديث الذى أقرّ بأنه زنى بامرأة وأنكرت . وسيأتى فى باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فجحدت . ومن ذلك حديث الرجل الذى ادّعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل ، ففى رواية « أنه رجمه » وفى رواية « أنه عفا عنه» وهو فى سنن النسائى والترمذى . ومن ذلك حديث اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كرّر عليهما الإقرار . قالوا : ولو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأوّلون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، وردّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحدّ بعد وقوع الإقرار مرّة إلى أن ينتهى إلى أربع ، ثم لايجوز التأخير بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له « أبك جنون ؟ » ثم سؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحدّ بعد صدور الإقرار مرّة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحدّ بعد الإقرار مرّة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات . وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة ، لأن الصحابى لايكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردّنى كما رددت ماعزا ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتى فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعا ، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرّات كما سيأتى . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات » فليس فى هذا ما يدلّ على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحقّ الرجم لذلك وليس فيه ماينفى الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف . وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فانه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فى إقراره أن يكون أربع مرات ففى غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر

فى الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين ، لأن الشهادة فى ذلك لابد أن تكون من رجلين ، ولا يكفى فيها الرجل الواحد ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله . وإذ قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لاتكفى أن تكون فى مجلس واحد ، بل لابد أن تكون فى أربعة مجالس ، لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط فى الأصل تبعه الفرع فى ذلك . وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة ؛ أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لايخالف فى إمكانه عاقل . وأما شرعا فليس فى الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ فى حديث ماعز بلفظ « أنه أقر أربع مرات ، أو شهد على نفسه أربع شهادات » وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما فى حديث أبى بكر المذكور فليس فى ذلك أنه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض فى ذلك الرد هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله . ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب فان فيه « إنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثانى فأقر مرتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز فى المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة ، والإعراض لايستلزم أن تكون المواضع التى أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب ؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينة ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه ، وسيأتى قريبا أنه كان يقر كل مرة فى جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف .

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لاتردد فيه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا أتى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ ؟ قالَ : لا يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : أفَنِكْتَها لايَكْنِي ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذلكَ أمَرَ بِرَجْمِهِ » رَواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « جاءَ الأسْلَمِيُّ إلى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أنَّهُ أصابَ امْرأةً حَرَاما أرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذلكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فأقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الخامِسَةِ ، فَقالَ : أنِكْتَها) قالَ : نَعَمْ ، قالَ : كما يَغيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشاءُ فِي البِئْرِ ؟ قالَ : نَعَم ، قالَ : فَهَلْ تَدْرِي ما الزِّنا ؟ قالَ : نَعَمْ أتَيْتُ مِنْها حَرَاما ما يأتي الرَّجُلُ مِن امْرأتِهِ حَلالاً ، قالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ ؟ قالَ : أُرِيدُ أنْ تُطَهِّرَنِي ، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده ابن الهضهاض ذكره البخارى فى تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد (قوله أو غمزت) بغين معجمة وزاى ، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدّمات فتجوّزت بإطلاق لفظ الزنا عليها . وفى رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » (قوله لايكنى) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع (قوله المرود) بكسر الميم : الميل (قوله والرشاء) بكسر الراء ، قال فى القاموس : والرشاء ككساء الحبل . وفى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده فى تطلّب بيان حقية الحال فلم يكتف بإقرار المقرّ بالزنا بل استفهمه بلفظ لاأصرح منه فى المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته ولم يسمع منه إلا فى هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صوّره تصويرا حسيا ، ولا شكّ أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسمية بأصرح بأسمائه وأدلها عليه . وقد استدلّ بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقرّ بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لايلقن من اشتهر بانتهاك الحرم . وقال أبو ثور : لايلقن إلا من كان جاهلا للحكم ، وإذا قصر الإمام فى الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحدّ فقيل يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال . وقيل على عاقلة الإمام قياسا على جناية الخطأ . قال فى ضوء النهار : والحقّ أنه إذا تعمد التقصير فى البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتصّ منه وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه ، وهذا إنما يتمّ بعد تسليم أن استفصال المقرّ عن المسقطات المجمع عليها واجب على الإمام ، وشرط فى إقامة

الحدّ يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف فى الأصول والواجبات والشروط لاتثبت بمجرّد فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فى المقام إلا ذلك وغايته الندب . وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرّد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدّى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوّزا لايستلزم القدح فى صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه ، وإلا لزم ذلك فى الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوّز فى الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوّز فى الإقرار بالزنا ، فتقرّر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام فى مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطا لإقامة الحدّ بمجرّد كونه حاكما غير منتهض ، فالأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال فى الإقرار بالزنا لابالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية .

باب أن من أقر بحدٍّ ولم يسمه لايحد

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنى أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، قالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنى أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْ فِيَّ كِتابَ اللهِ ، قالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فإنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ » أَخْرَجاهُ . ولأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أبى أُمامَةَ نَحْوُهُ) .

لفظ حديث أبى أمامة الذى أشار إليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدّا فأقمه علىّ ، فسكت عنه ، ثم أعاد فسكت ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يردّ عليه، فقال له : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدّك ، أو قال ذنبك » . وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى قال « إنى عالجت امرأة

من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فأقم عليّ ما شئت ، فقال عمر : لقد ستر الله عليك لوسترت على نفسك ، فلم يردّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه — أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل — إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : للناس كافة » هذا لفظ أبى داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو ، وقيل غيره (قوله إنى أصبت حدا) قال فى النهاية : أى أصبت ذنبا أوجب عليّ حدّا : أى عقوبة . قال النووى فى شرح مسلم : هذا الحد معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفاتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحدّ أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة . وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحدّ المعروف ، قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسرا موجب الحدّ ولم يستفسره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إيثارا للستر بل استحبّ تلقين الرجل صريحا انتهى . ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحدّ المطلق فى الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التى توجب الحدّ ما فى حديث ابن مسعود الذى ذكرناه من قوله « فأصبت منها مادون أن أمسها » فإن هذا يفسر ما أبهم فى حديث أنس وأبى أمامة ، هذا إذا كانت القصة واحدة ، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغى تفسير ما أبهم فى قصة بما فسر فى قصة أخرى ، وتوجه العمل بالظاهر ، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحدّ ، ولا شكّ ولا ريب أن من أقرّ بحدّ من الحدود ولم يفسره لايطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحدّ إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ، ولما سيأتى من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيد ذلك ما سلف من استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز بعد أن صرّح بأنه زنى .

باب ما يذكر فى الرجوع عن الإقرار

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِى الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ فِي قِصَّةِ ماعِزٍ قالَ « كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنا بِهِ فَرَجَمْناهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجارَةِ صَرَخَ بِنا يا قَوْمُ رُدُّونِي إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْناهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعْنا إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَخْبَرْناهُ قالَ : فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول قال الترمذى بعد أن قال إنه حديث حسن : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات ، فإن الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأشار إليه الترمذى . وفى إسناده محمد بن إسحق . وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر طرفا منه ، ولفظ أبى داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم » قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث ؟ قال : يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره . وفى الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبى داود وفيه « فلما رجم وجد مسّ الحجارة فخرج يشتدّ ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فقتله ، ثم أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله علية (قوله فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتدّ حتى مرّ برجل معه لحى جمل الخ) ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذى معه لحى الجمل . وظاهر قوله فى حديث جابر المذكور « صرخ يا قوم الخ » أنه لم يفرّ

ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم والنسائى وأبى داود واللفظ له قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كاهل : فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتدّ واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتى سكت » فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما فى ذلك المحلّ الذى فرّ فيه من الأحجار التى تقتل بلا تعذيب بخلاف المحلّ الذى كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فرّ أوّلا من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرّة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التى تفضى إلى الموت قال ذلك المقال وأمرهم أن يردّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يفعلوا هرب ، فلقيه الرجل الذى معه لحى الجمل فضربه به فوقع ، ثم رجموه حتى مات (قوله هلا تركتموه) استدلّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ . وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة ، وهو مرویّ عن مالك فى قول له . وذهب ابن أبى ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لايقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات . قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع . قال فى البحر : مسئلة : وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لابالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ماعز « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ، ولا ضمان إذلم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لايترك إذا هرب . وعن أشهب إن ذكر عذرا ، فقيل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبى عن مالك . وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة (قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هذا من قول جابر . يعنى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة يسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدّ . وليس المراد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحدّ من جملة المسقطات ، ولهذا قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به ؟ » .

باب أن الحد لايجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ العَجْلانِىِّ وَامْرَأَتِهِ » . فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الهادِ هِىَ المَرْأَةُ الَّتى قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

لَرَجَمْتُهَا ؟ قالَ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإسْلامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعانِ) .

حديث ابن عباس الثانى إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبى الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح . وقد ورد بألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر . وفى بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ولفظ البخارى « لولا ما مضى من كتاب الله » وقد تقدم فى اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن الولد الذى كان فى بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء . وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله فقال شداد بن الهاد فى الفتح فى كتاب اللعان : إن السائل هو عبيد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما فى كتاب الحدود من صحيح البخارى (قوله كانت قد أعلنت فى الإسلام) فى لفظ للبخارى « كانت تظهر فى الإسلام السوء » أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم فى اللعان . قال الداودى : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء . وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحتمل . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » على أنه لا يجب الحدّ بالتهم . ولا شكّ أن إقامة الحدّ إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ، لأن مجرّد الحدس والتهمة والشكّ مظنة للخطإ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْفَعُوا الحُدُودَ ما وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ ، فإنْ كانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطِئْ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَذَكَرَ أنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقوفا ، وأنَّ الوَقْفَ أصَحُّ . قالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّهُمْ قالُوا مِثْلَ ذلكَ) .

حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم ابن الفضل وهو ضعيف . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ولكن فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما قال الترمذى . وقال البخارى فيه : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك انتهى . والصواب الموقوف كما فى رواية وكيع . قال البيهقى : رواية وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ورشدين ضعيف . وفى الباب عن علىّ مرفوعا « ادرءوا الحدود بالشبهات » وفيه المختار بن نافع ، قال البخارى وهو منكر الحديث . قال : وأصحّ ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود قال « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا . وروى منقطعا وموقوفا على عمر . ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ « لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحبّ إلىّ من أن أقيمها بالشبهات » وفى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « ادرءوا الحدود بالشبهات » وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة . وقد أخرج البيهقى وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى فى الشام وادّعى الجهل بتحريم الزنا . وكذا روى عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادّعت أنها لم تعلم التحريم .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ « كانَ فِيما أنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناها وَعَقَلْناها وَوَعَيْناها ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ ، فأخْشَى إنْ طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أنْ يَقُولَ قائِلٌ : وَاللهِ ما نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتابِ اللهِ تَعالى فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَها اللهُ تَعالى ، وَالرَّجْمُ فِي كِتابِ اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذَا أحْصَنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ إذَا قامَتِ البَيِّنَةُ أوْ كانَ الحَبَلُ أوْ الاعْتِرافُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

(قوله آية الرجم) هى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أول كتاب الحدود ، وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحجّ وقدم المدينة (قوله فأخشى إن طال بالناس زمان الخ) قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف . وقد أخرج عبدالرزاق والطبرانى عن ابن عباس أن عمر قال « سيجىء أقوام يكذّبون بالرجم » وفى رواية للنسائى « وإن ناسا يقولون : ما بال الرجم فإن ما فى كتاب الله تعالى الجلد » وهذا من المواطن التى وافق حدس عمر فيها الصواب. وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته فى ذلك الشأن كما قال : « إن يكن فى هذه الأمة محدسون فمنهم عمر » (قوله إذا قامت البينة) أى شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (قوله أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة وفى رواية « الحمل » وقد استدلّ بذلك من قال إن المرأة تحدّ إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة . وهو مروىّ عن عمر ومالك وأصحابه ، قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أو سيد. وذهب الجمهور إلى أن مجرّد الحبل لا يثبت به الحدّ بل لابدّ من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات .

والحاصل أن هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح ، لأن الإنكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمر و هو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم ، اللهمّ إلا أن يدعى أن قوله : إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود . وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنا . وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف (قوله أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف فى مقداره وما هو الحقّ .

باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ إنَّهُ قَدْ زَنى بامْرأةٍ سَمَّاها، فأرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَرْأةِ فَدَعاها فَسألَهَا عَمَّا قالَ : فأنْكَرَتْ ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَها» رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بمعروف . وفى الباب عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حدّ الفرية ثمانين » وفى إسناده القاسم بن فياض الصنعانى تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائى : هذا حديث منكر ، وقد استدلّ بحديث سهل بن سعد مالك والشافعى فقالا : يحدّ من أقرّ بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، قالا : لأن إنكارها شبهة . وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره . وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعى إلى أنه يحدّ للزنا والقذف . واستدلوا بحديث ابن عباس الذى ذكرناه ، وهذا هو الظاهر لوجهين : الأول أن غاية ما فى حديث سهل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقذف » وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه . الوجه الثانى أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام فى باب من أقرّ بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان .

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهى عن الشفاعة فيه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِى الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِىُّ وَقَالَ « ثَلَاثِينَ » وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ اللهَ فِى أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة أخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « وحدّ يقام فى الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا » قال فى مجمع الزوائد : وفى إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه ، وفى إسناد حديث أبى هريرة المذكور فى الباب عند ابن ماجه والنسائى جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلى وهو ضعيف منكر الحديث . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبى شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه . وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا وقال فيه

« فقد ضادّ الله فى ملكه » . وحديث أبى هريرة فيه الترغيب فى إقامة الحدود ، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة فى الصحيحين أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه » فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة ، وتبين سرّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حدّ يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية فى ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى فى أمره ، وقد ثبت النهى عن ذلك فى الصحيحين كما فى حديث عائشة فى قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له « أتشفع فى حدّ من حدود الله » وفى لفظ « لا أراك تشفع فى حدّ من حدود الله » وسيأتى فى باب ما جاء فى المختلس من كتاب القطع ، ولكنه ينبغى أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما فى حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتينى به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حدّ فقد وجب » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال « لقى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام ، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج ابن أبى شيبة قال الحافظ بسند حسن « أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقال عكرمة فقلت : بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقالوا : لا أمّ لك ، أما لو كنت أنت لسرّك أن يخلى سبيلك » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا مالم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » والموقوف أصحّ . وقد ادّعى ابن عبد البرّ الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ ، وهكذا حكى الإجماع فى البحر . وحكى الخطابى عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع فى الأوّل مطلقا ، وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده ، والراجح عدم الفرق بين المحدودين ، وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام .

باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

١ — (عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ « كانَ لِشُراحَةَ زَوْجٌ غائِبٌ بالشّامِ وأنَّها حَمَلَتْ فَجاءَ بِها مَوْلاها إلى أميرِ المُؤْمِنينَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقالَ : إنَّ هَذِهِ زَنَتْ وَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَها يَوْمَ الخَمِيسِ مِائَةً ، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَحَفَرَ لَها إلى السُّرَّةِ وأنا شاهِدٌ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كانَ شَهِدَ على هَذِهِ أحَدٌ لَكانَ أوَّلَ مَنْ يَرْمي الشّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهادَتَهُ حَجَرَهُ ، وَلَكِنَّها أقَرَّتْ فأنا أوَّلُ مَنْ رَماها . فَرَماها بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النّاسُ وأنا فِيهِمْ ، فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَها » رَواهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم ، وأصله فى صحيح البخارى ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم فى أول كتاب الحدود من حديث الشعبى ، وسيأتى الكلام على الحفر قريبا . وأما كون الشاهد أول من يرمى الزانى المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب فى التثبت ، وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار وجب أن يكون الإمام أوّل من يرجم أو مأموره لما عند أبى داود فى رواية من حديث أبى بكرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أوّل من رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه » . ويجاب بأن مجرّد هذا الفعل لا يدلّ على الوجوب . وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدلّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » على وجوب البداءة بذلك منه ، بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذى هو محلّ النزاع . وأما ما رواه المصنف فى الباب عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه فإنما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف فى ذلك والمقام مقام اجتهاد ؛ ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعى أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وهو الحقّ لعدم دليل يدلّ على الوجوب ، ولما تقدم فى حديث ماعز « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم » والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر فى رجم الغامدية كما زعم البعض . قال فى التلخيص : لم يقع فى طرق الحديثين أنه حضر ، بل فى بعض الطرق ما يدلّ على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعى . قال : وأما الغامدية ففى سنن أبى داود وغيره ما يدلّ على ذلك . وإذا تقرّر هذا تبين عدم الوجوب

على الشهود ولا على الإمام . وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

باب ما فى الحفر للمرجوم

١ - (عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « لَمَّا أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَرْجُمَ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ خَرَجْنا بِهِ إلى البَقِيعِ فَوَاللهِ ما حَفَرْنا لَهُ ، وَلا أوْثَقْناهُ ، وَلَكِنْ قامَ لَنا فَرَمَيْناهُ بالعِظامِ وَالخَزَفِ ، فاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنا فِي عُرْضِ الحَرَّةِ فَرَمَيْناهُ بِجَلامِيدِ الجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قالَ « جاءَتِ الغامِدِيَّةُ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنِي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وأنَّهُ رَدَّها ، فَلَمَّا كانَ الغَدُ قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ تَرُدُّنِي كَما رَدَدْتَ ماعِزًا ، فَوَاللهِ إنِي لَحُبْلَى ، قالَ : إمَّا لا فاذْهَبِي حَتى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أتَتْهُ بالصَّبِيّ فِي خِرْقَةٍ قالَتْ : هَذا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قالَ : اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ؛ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أتَتْهُ بالصَّبِيّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقالَتْ : هَذا يا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أكَلَ الطَّعامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أمَرَ بِها فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِها ، وأمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوها ، فَيُقْبِلُ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رأسَها فَتَنَضَّخَ الدَّمُ على وَجْهِ خالِدٍ فَسَبَّها ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إيَّاها ، فَقالَ : مَهْلاً يا خالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أمَرَ بِها فَصُلِّيَ عَلَيْها وَدُفِنَتْ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ « أنَّ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ الأسْلَمِيَّ أتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِي زَنَيْتُ ، وإني أُرِيدُ أنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ ؛ فَلَمَّا كانَ الغَدُ أتاهُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فأرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بأسا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئا ؟ قالُوا :

ما نَعْلَمُهُ إلاَّ وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صَالِحِينا فِيما نَرَى ، فأتاهُ الثَّالِثَةَ فأرْسَلَ إلَيْهِمْ أيْضًا فَسأَلَ عَنْهُ ، فأخْبَرُوهُ أنَّهُ لابأسَ بِهِ وَلا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كانَ الرَّابِعَةُ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدُ ، وَقالَ فِي آخِرِهِ فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيها إلى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ ») .

٤ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ اللَّجْلاجِ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ « فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بالزِّنا ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أحْصَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ فأمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنا فَحَفَرْنا لَهُ حَتَّى أمْكَنَنا وَرَمَيْناهُ بِالحِجارَةِ حَتَّى هَدَأ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

حديث خالد بن اللجلاج فى إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وقد أخرجه أيضا النسائى ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا ، وهو عامرى كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة (قوله والخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاى آخره فاء: وهى أكسار الأوانى المصنوعة من المدر (قوله فى عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : وهى أرض ذات أحجار سود ، وقد سمى بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلى المدينة وببلاد عبس وببلاد فزارة وببلاد بنى القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيدو بجبال طيئ وبأرض بارق وبنجد وببنى مرّة وقرب خيبر وهى حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك فى طريق اليمن وحرة غلاس ولبن ولفلف وشوران والحمارة وجفل وميطان ومعشر وليلى وعباد والرجلاء وقمأة مواضع بالمدينة كذا فى القاموس (قوله بجلاميد) الجلاميد جمع جلمد : وهو الصخر كالجلمود والجندل كجعفر : ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط : الموضع يجتمع فيه الحجارة ، وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا فى القاموس (قوله إما لا فاذهبي) قال النووى فى شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه إذا أبيت أن تسترى نفسك وتتوبى عن قولك فاذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك اه (قوله فنضخ) بالخاء المعجمة وبالمهملة (قوله صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة : هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق . قال فى القاموس : مكس فى البيع يمكس : إذا جبى مالا ، والمكس : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

انتهى (قوله فصلى عليها) قال القاضى عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود والطبرانى فصلى بضم الصاد على البنا للمجهول . ويؤيده ما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم « أنه قال عمر للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أيصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » (قول إلا وفىّ العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة . وهذه الأحاديث المذكورة فى الباب قد قدمنا الكلام على فقهها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم . وقد اختلفت الروايات فى ذلك . فحديث أبى سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز ،وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره . وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مسّ الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا فى الحفر للغامدية . وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحبّ الحفر إلى سرّة الرجل وثدى المرأة.وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يحفر للرجل. وفى قول للشافعى أنه إذا حفر له فلا بأس،وبه قال الإمام يحيى.وفى وجه للشافعية أنه يخير الإمام ، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار. والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة . والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا .

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد
عن ذى المرض المرجوّ زواله

١ — (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَاذَاكِ ؟ قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، قَالَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ، قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الغامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : إِذَنْ لا نَرْجُمُها وَنَدَعَ وَلَدَها صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يا نَبِيَّ اللهِ ، قالَ : فَرَجَمَها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنا ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّها فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْها ، فإذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْها ثِيابُها ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : نُصَلِّي عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ قالَ : لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها للهِ ؟ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ المَحْدُودَ مُحْتَرَزٌ تُحْفَظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الكَشْفِ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَها ، فَأَتَيْتُها فإذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَها أَنْ أَقْتُلَها ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ اتْرُكْها حَتَّى تَماثَلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله من غامد) بغين معجمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ، ولهذا وقع فى حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهى هذه ، واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لإصلاحه أمرا كان فى قومه ، وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف فى هذا الباب وفى الباب الأوّل . ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفى سياق الأحاديث بعض اختلاف ، ففى حديث بريدة المتقدم فى الباب الأوّل « أنها جاءت بنفسها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند الوضع ، وأخر رجمها إلى الفطام ، فجاءت بعد ذلك ورجمت . وفى حديثه

المذكور فى هذا الباب « أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لانرجمها وندع ولدها صغيرا ، فقام رجل من الأنصار وقال : إلىّ رضاعه، فرجمت » وفى حديث عمران بن حصين المذكور أنها « لما أقرّت دعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها إلى الفطام » ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال فى رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ، ورواية أنه أخرها إلى الفطام ، وقد قيل إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لايمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طىّ وحذف التقدير أن وليها جاء بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت ، ولا يخفى أن هذا وإن تمّ باعتبار حديث عمران المذكور فى الباب فلا يتمّ باعتبار حديث بريدة المذكور فان فيه « أنه قام رجل من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يا نبىّ الله ، فرجمها » ويبعد أن يقال إن هذا لايدلّ على أنه قبل قوله وكفالته بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن السياق يأبى ذلك كل الإباء ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة فى القصة الواحدة التى مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين رواياتهم العظائم التى لاتخلو فى الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لايجرى عليهم وما هم إلا كسائر الناس فى العوارض البشرية ، فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك ، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة ، إما من الصحابى أو ممن هو دونه من الرواة . وقد مرّ لنا فى هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ، ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم (قوله أصبت حدا فأقمه علىّ) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما فى سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصار فى هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن إليها فاذا وضعت فأتنى » وقد قدمنا أن مجرّد الإقرار بالحدّ من دون تعيين لايجوز للإمام أن يحدّ به (قوله أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك (قوله فشدت) فى رواية « فشكت » ومعناهما واحد والغرض من ذلك أن لاتتكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة . وقد زعم النووى أنه اتفق العلماء على أن المرأة

ترجم قاعدة وليس فى الأحاديث ما يدلّ على ذلك ، ولاشك أنه أقرب إلى الستر ، ولم يحك ذلك فى البحر إلا عن أبى حنيفة والهادوية . وحكى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف أنها تحدّ قائمة ، وذهب مالك إلى أن الرجل يحدّ قاعدا (قوله ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنائز (قوله لو قسمت بين سبعين الخ) فى رواية بريدة المتقدمة فى الباب الأول « لو تابها صاحب مكس » ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم . ووفيه دليل على أن الحدود لاتسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادى . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ، ومنهم الشافعى ، وقد استدلّ بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفطم ، وعند الهادوية أنها لاتؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة . فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، وتمسكوا بحديث بريدة المذكور (قوله اتركها حتى تماثل) بالمثلثة ، قال فى القاموس : تماثل العليل قارب البرء ، وفى رواية لأبى داود « حتى ينقطع عنها الدم وسيأتى فى باب حدّ الرقيق بلفظ « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحرّ والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأيوسا فقال الهادى وأصحاب الشافعى : أنه يضرب بعثكول إن احتمله . وقال الناصر والمؤيد بالله : لايحدّ فى مرضه وإن كان مأيوسا . الظاهر الأوّل لحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف الآتى قريبا . وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لايمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه . وقال المروزى : يؤخر لشدة الحرّ أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة . وقال الاسفرايينى : يؤخر للمرض فقط ، وفى الحرّ والبرد أوجه يرجم فى الحال أو حيث يثبت بالبينة لاالإقرار أو العكس .

باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لايرجى برؤه

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ ، فَأُتِىَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِىَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأُتِىَ بِسَوْطٍ قَدْ لاَنَ وَرُكِبَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّأِ عَنْهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ :

« كانَ بَيْنَ أبْياتِنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ، فَلَمْ يَرُعِ الحَيَّ إلاَّ وَهُوَ على أمَةٍ مِنْ إمائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا ، فَذَكَرَ ذلكَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ ذلكَ الرَّجُلُ مُسْلِما ، فَقالَ : اضْرِبُوه حَدَّهُ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ أضْعَفُ مِمَّا تَحْسِبُ ، لَوْ ضَرَبْناه مِائَةً قَتَلْناهُ ، فَقالَ : خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، قالَ : فَفَعَلُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . ولأبي داوُدَ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ مِنَ الأنْصارِ ، وَفِيهِ « وَلَوْ حَمَلْناهُ إلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ ما هُوَ إلاَّ جِلْدٌ على عَظْمٍ »)

حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل الثلاثة يشدّ بعضها بعضا . وحديث أبي أمامة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا . ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد وقال : وهم فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدرى وقال : إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى . ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ولفظه « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهشّ لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت علىّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشرّ مثل الذى هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائى من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذى ذكره أبو داود ، وفى إسناده عبد الأعلى ابن عامر الثعلبى . قال المنذرى : لايحتجّ به وهو كوفى . وقال فى التقريب : صدوق يهم من السادسة . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : إن إسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف فى وصله وإرساله (قوله لم تقطع ثمرته) أى عذبته : وهى طرفه (قوله وركب به) بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول : أى ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان (قوله رويجل) تصغير رجل للتحقير (قوله مخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الدال المهملة بعدها جيم : وهو السقيم الناقص الخلق ، وفى رواية « مقعد » (قوله يخبث بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة : أى يزنى بها (قوله عثكالا) بكسر المهملة وسكون المثلثة ، قال فى القاموس : كقرطاس : العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين انتهى . وجاء فى رواية « إثكال » وفى أخرى « أثكول » وهما لغتان فى العثكال وهو الذى يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال فى القاموس : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالعثكال : العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التى لاتوثر فى الألم وينبغى أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق . وقال فى البحر : وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبى أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ . وقد قيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا . وقد جوّز الله مثله فى قوله ـ وخذ بيدك ضغثا ـ الآية .

باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ — (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « لَقِيتُ خالى وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأةَ أبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ أخْذَ المَالِ) .

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ « بينما أطوف على إبل لى ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » قال المنذرى : وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا ؛ فروى عن البراء وروى عنه عن عمه ، وروى عنه قال : مرّ بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى . وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحرث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه . وروى عنه قال « مرّ بنا أناس ينطلقون » وروى عنه « إنى لأطوف على إبل ضلت فى تلك الأحياء فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءهم رهط معهم

لواء » وهذا لفظ النسائى . وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح .
والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول ـ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ـ ولكنه لابدّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر ، والمرتدّ يقتل للأدلة الآتية . وفيه أيضا متمسك لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل . وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه . وقد قدمنا فى كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال .

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِي البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث الذى من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى . وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا . وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل انتهى . وقال يحيى بن معين عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . ويجاب عن ذلك بأنه قد احتجّ الشيخان به ، وروى عنه مالك فى الموطإ . وقد استنكر النسائى هذا الحديث .
والأثر المروى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائى والبيهقى .
وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه .
وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى .
قال الحافظ : وحديث أبى هريرة لايصحّ . وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجموا الأعلى والأسفل » . وأخرج البيهقى من حديث أبى موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وفى

إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه. وأخرج البيهقي عن عليّ عليه السلام أنه رجم لوطيا. قال الشافعي: وبهذا نأخذ: يرجم اللوطيّ محصنا كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر: أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال. وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار. وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حدّ اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله؛ فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم. واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به. وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي؛ فروى عن عليّ أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه. وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط. وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد. وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل. وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحق أنه يرجم. وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق، وروى عن النخعي أنه قال: لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرّتين لرجم اللوطي. وقال المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعليّ وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك. وذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيي والشافعي في قول له إلى أن حدّ اللوطي حدّ الزاني فيجلد البكر ويغرّب ويرجم المحصن. وحكاه في البحر عن القاسم بن إبراهيم، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف. واحتجوا بأن التلوّط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر. وقد تقدمت

ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزانى بالقياس . ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرّر فى الأصول ، وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذّب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمرّدين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم . وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم . وذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول له والمرتضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطى فقط ، ولا يخفى ما فى هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى والأدلة الواردة فى الزانى على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطئ فى العفو خير من أن أخطئ فى العقوبة » فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبى عَمْرٍو . وَرَوَى التِّرْمِذِىُّ وأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عاصِمٍ عَنْ أَبى رُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ » وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

الحديث الذى رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه، قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حدّ عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، وهذا أصحّ من الحديث الأوّل . والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى سننه من حديث إبراهيم بن إسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد . وقال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علىّ بن مسهر

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر ابن عدىّ عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدىّ أنهم كانوا لقنوه . وأخرج هذا الحديث البيهقى بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوها لايقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقى إلى تصحيحه . ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعى يقوّى أمره . إذا عرفت هذا تبين لك أنه لم يتفرّد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذى ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقى : رويناه عن عكرمة من أوجه ، مع أن تفرّد عمرو ابن أبي عمرو لايقدح فى الحديث ، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين . وقال البخارى : عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير . والأثر الذى رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، ولاحكم لرأى ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه ؟ .

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقى عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحدّ . وأخرج أيضا عن الحسن بن علىّ رضى الله عنهما أنه قال : إن كان محصنا رجم . وروى أيضا عن الحسن البصرى أنه قال : هو بمنزلة الزانى . قال الحاكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة ، كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد ذهب إلى أنه يوجب الحدّ كالزنا : الشافعى فى قول له والهادوية وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا . وردّ بأنه فرج محرّم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحدّ كالقبل . وذهب الشافعى فى قول له إلى أنه يقتل أخذا بحديث الباب . وفى الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة ، والعلة فى ذلك ما روى أبو داود والنسائى أنه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها . وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التى فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح علىّ عليه السلام والشافعى فى قول له ، وذهبت القاسمية والشافعى فى قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيها فقط . قال فى البحر : إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوّه ، كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى . وأما حديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله » فهو عموم مخصص لحديث الباب .

باب فيمن وطئ جارية امرأته

١ — (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ « أنَّهُ رُفِعَ إليْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جارِيَةَ امْرأتِهِ فَقالَ : لأقْضِيَنَّ فِيها بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إنْ كانَتْ أحَلَّتْها لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإنْ كانَتْ لَمْ تُحِلَّها لَكَ رَجَمْتُكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يأتِي جارِيَةَ امْرأتِهِ ، قالَ : إنْ كانَتْ أحَلَّتْها لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإن لَمْ تَكُنْ أحَلَّتْها لَهُ رَجَمْتُهُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

الحديث قال الترمذى : فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى . والذى فى السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، ولكن الترمذى رواه فى سننه عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل عنه فقال : أنا أتقى هذا الحديث . وقال النسائى : أحاديث النعمان هذه مضطربة . وقال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . وفى الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرّة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » قال النسائى : لاتصحّ هذه الأحاديث . وقال البيهقى : قبيصة بن حريث غير معروف . وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن ، يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة ابن المحبق . وقال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لايبالى أن يروى الحديث ممن سمع . وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود . وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال « وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها » . وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة . وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لايعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددةمفتوحة،ومن أهل اللغة من يكسرها . والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه، له صحبة ، سكن البصرة ، كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان ، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذى : روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علىّ وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حدّ ولكن يعزّر . وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحدّ . قال فى البحر : مسئلة : ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحقّ دمها حدّ . وقال أبو حنيفة : لا إذ هما شبهة . قلنا لانسلم انتهى . وهذا منع مجرّد فان مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذى يكون شبهة ؟ (قوله وإن كانت لم تحلها لك رجمتك) زاد أبو داود « فوجدوه أحبلها له فجلده مائة » .

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ — (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهَا فِى دَمِهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِى : إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِى الْمُسْنَدِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىِّ قَالَ « أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِى الزِّنَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّأِ) .

حديث أمير المؤمنين علىّ قد تقدم الكلام عليه فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وسيأتى أيضا فى الباب الذى بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة . وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين » ويشهد لذلك عموم قوله تعالى ـ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ـ ولا قائل بالفرق بين الأمة

والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر. وروى عن ابن عباس أنه قال : لاحدّ على مملوك حتى يتزوّج تمسكا بقوله تعالى – فاذا أحصنّ – فانه تعالى علق حدّ الإماء بالإحصان. وأجاب عنه فى البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوّجن ، قال : ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب بحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الآتى فى الباب الذى بعد هذا فان فيه « أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها » وهذا نصّ فى محلّ النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث أبى عبد الرحمن السلمى أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن . وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك (قوله إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة : أى خرجت ، وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضا حتى يصحّ من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب تأخير الرجم عن الحبلى .

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ – (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكِمْ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْها ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْها ، ثُمَّ إنْ زَنَت الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ وأبُو دَاوُدَ وَذَكَرَا فِيهِ فِى الرَّابِعَةِ الحَدَّ وَالبَيْعَ . قالَ الخَطَّابِىُّ : مَعْنَى لا يُثَرِّبْ : لا يَقْتَصِرْ على التَّثْرِيب) .

٢ – (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْن خالِدٍ الجُهَنِىّ قالا « سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ، قالَ : إنْ زَنَت فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ، ثُمَّ بِيعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قالَ ابْنُ شِهاب : لاأدْرِى أبَعْدَ الثالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣ – (وَعَنْ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِىّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ خادِما للنَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أحْدَثَتْ ، فأمَرَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أُقِيمَ عَلَيْها الحَدَّ ، فأتَيْتُها فَوَجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها ، فأتَيْتُهُ فأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : إذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِها فأقِمْ عَلَيْها الحَدَّ ، أقِيمُوا الحُدُودَ على مامَلَكَتْ أيْمانُكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث علىّ أخرجه مسلم فى صحيحه والبيهقى والحاكم ووهم فاستدركه (قوله فتبين زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين فى حقّ الحرّة، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار على الخلاف المتقدم فيه . وقيل إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة . وإليه ذهب بعضهم . وحكى فى البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة فى العبد كالحرّ والأمة حكمها حكمه . وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم . وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنها تكون عند السيد (قوله ولا يثرب عليها) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت فى رواية عند النسائى بلفظ « ولا يعنفها » والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحدّ فقط فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب . وقيل إن المراد نهى السيد على أن يقتصر على التثريب دون الحدّ وهو مخالف لما يفهمه السياق . وفى ذلك كما قال ابن بطال دليل على أنه لايعزر من أقيم عليه الحدّ بالتعنيف واللوم ، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سبّ أحدا ممن أقام عليه الحدّ ، بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتى من حديث أبى هريرة فى كتاب حدّ شارب الخمر (قوله ثم إن زنت) فيه دليل على أنه لايقام على الأمة الحدّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها لاإذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدلّ على ذلك لفظ «ثم» بعد ذكر الجلد (قوله فليبعها) ظاهر هذا أنها لاتحدّ إذا زنت بعد أن جلدها فى المرّة الثانية ، ولكن الرواية التى ذكرها المصنف عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرّحة بالجلد فى الثالثة ، وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود أنهما ذكرا فى الرابعة الحدّ والبيع نصّ فى محل النزاع ، وبها يردّ على النووى حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله « فليبعها » وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . وأما الحافظ فى الفتح فقال : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها ، وصرّح بأن السكوت عن الجلد للعلم به ، ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف ، وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحبّ فقط ، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة فى المطلب ، ولا أعرف له ناسخا فان كان هو النهى عن إضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه أوّلا بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شىء فى مقابل المبيع ، والمأمور به ههنا هو البيع لا الإضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان فى البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشىء الكثير بالحقير إضاعة وهو ممنوع . وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب ، لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان ؛ وبيع الحقير بالكثير جائز إذا كان البائع عالما به

بالإجماع . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مباعدة من تكرّر منه الزنا لئلا يظنّ بالسيد الرضا بذلك ، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له فى الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صحّ ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحقّ ما قاله أهل الظاهر . وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحدّ على مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوّجة كان أمر حدّها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدّها إلى السيد، واستثنى مالك أيضا القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية ، وفى وجه لهم آخر يستثنى حدّ الشرب . وروى عن الثورى والأوزاعى أنه لايقيم السيد إلا حدّ الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لايقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحدّ المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، وبين أن يكون السيد صالحا لإقامة الحدّ أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافرا . وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت . ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة ، وأخرجه أيضا البيهقى عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضا عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لاينبغى لأحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حدّ الزنا على عبده وأمته . وروى الشافعى عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبدا له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبد لها » وأخرج أيضا « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها » وأخرج عبد الرزاق والشافعى « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدّت جارية لها زنت » وتقدم فى الباب الذى قبل هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » وقد احتجّ من قال إنه لايقيم الحدود مطلقا إلا الإمام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال « كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والجمعة والفىء إلى السلطان » قال الطحاوى : لانعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيا . وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى الباب الذى قبل هذا . وقد اختلف أهل العلم فى المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثانى ، وذهب الزهرى وأبو ثور إلى الأول . واحتجّ الأوّلون بأن الرجم لايتنصف ، واحتجّ الآخرون بعموم الأدلة . وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لارجم عليه ويجلد كالحرّ بقدر ما أدّى

وفى البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وقد تقدم . وتقدم الكلام على التقسيط فى المكاتب فى باب الكتابة .

كتاب القطع فى السرقة

باب ما جاء فى كم يقطع السارق ؟

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِى لَفْظِ بَعْضِهِمْ « قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَفِى رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى رُبُعِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُودَاوُدَ وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ « تُقْطَعُ الْيَدُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ « اقْطَعُوا فِى رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَالدِّينَارُ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ قَالَتْ : رُبُعُ دِينَارٍ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِى دَرَاهِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ) .

(قوله فى مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : وهو الترس ، ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا وجنان وجنانة بضمهما (قوله فصاعدا) هو منصوب على الحالية : أى

فزائدا ويستعمل بالفاء وبثم لابالواو . وفى رواية لمسلم « لن تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فما فوقه » (قوله فى ربع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التى هى ثمن المجن كما فى رواية النسائى المذكورة فى الباب « أن ثمن المجن كان ربع دينار » وكما فى رواية أحمد « أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم » وقال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج البيهقى أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا . وأخرج البيهقى أيضا من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه القطع فى ربع دينار فصاعدا . وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه أنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة .

واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة . فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا . وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك : وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه لايقوّم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالبا فى نقود أهل البلد . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع فى أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائى عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم » وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا : أدنى ما يقطع فيه ثمن المجنّ قال : وثمنه عشرة دراهم . قالوا : وهذه الروايات فى تقدير ثمن المجنّ أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر

وأصحّ ولكن هذه أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربى قال : وإليه ذهب سفيان مع جلالته . ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها جميعا محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يحتجّ بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجنّ بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب . أعنى عدم ثبوتّ القطع فيما دون ذلك لما فى الباب من إثبات القطع فى ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة فى ثمن المجنّ ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف . وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا فى ربع دينار وفى ثلاثة دراهم . المذهب الثالث نقله عياض عن النخعى أنه لايجب القطع إلا فى أربعة دنانير أو أربعين درهما ، وهذا قول لادليل عليه فيما أعلم . المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه يقطع فى درهمين . وحكاه فى البحر عن زياد بن أبى زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن أنس بسند قوىّ أن أبا بكر قطع فى شىء ما يساوى درهمين . وفى لفظ : لايساوى ثلاثة دراهم . المذهب الخامس أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وكذلك حكاه عنهما فى البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف . المذهب السادس ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر . المذهب السابع خمسة دراهم ، حكاه فى البحر عن الناصر والنخعى وروى عن ابن شبرمة ، وهو مروىّ عن ابن أبى ليلى والحسن البصرى واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال : لاتقطع الخمس إلا فى خمس . المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن النخعى ، وحكاه ابن حزم عن طائفة . المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره فى القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البرّ . واستدلّ ابن حزم بأن التحديد فى الذهب منصوص ولم يوجد نصّ فى غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية . ويجاب عن ذلك برواية النسائى المذكورة فى الباب بلفظ « لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنّ » ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما فى الباب لأنه يصدق على مالم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فانه يفضل

الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة فى الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما . المذهب العاشر أنه يثبت القطع فى القليل والكثير . حكاه فى البحر عن الحسن البصرى وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى – والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما – . ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة فى الباب . واستدلوا ثانيا بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب فان فيه « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرق عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذى تقطع به الأيدى ، هكذا قال الخطابى وابن قتيبة وفيه تعسف . ويمكن أن يقال المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل مالاقطع فيه بمنزلة مافيه القطع كما فى حديث «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » وحديث « تصدق ولو بظلف محرق » مع أن مفحص القطاة لايكون مسجدا ، والظلف المحرق لاثواب فى التصدق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب فى بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع فى الباب عن الأعمش ، ولاشك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فان فى الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ، ولكن مقام المبالغة لايناسب ذلك . وقد تقدم أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار . الحادى عشر أنه يثبت القطع فى درهم فصاعدا لادونه ، حكاه فى البحر عن البتى وروى عن ربيعة .

هذه جملة المذاهب المذكورة فى المسئلة، وقد جعلها فى الفتح عشرين مذهبا ، ولكن البقية على ما ذكرنا لايصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه .

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

١ – (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلاكَثَرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٢ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وفى رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ : فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ

نَكالٍ ، وَما أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إذَا بَلَغَ مايُؤْخَذُ مِنْ ذلكَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ فالثِّمارُ وَما أُخِذَ مِنْها فى أكمامِها ؟ قالَ : مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَن احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكالٍ ، وَما أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إذَا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ مِنْ ذلكَ ثَمَنَ المِجَنِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ ، وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ ، وَزَادَ النَّسائيُّ فى آخِرِهِ « وَما لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكالٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن « أنَّ سارِقا سَرَقَ أُتْرُجَّةً فى زَمَن عُثْمانَ بْن عَفَّانَ ، فأمَرَ بِها عُثْمانُ أنْ تُقَوَّمَ ، فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ بِدِينارٍ فَقَطَعَ عُثْمانُ يَدَهُ » رَوَاهُ مالِكٌ فى المُوَطَّإِ) .

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وصححه البيهقى وابن حبان واختلف فى وصله وإرساله . وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى . وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقى وابن المنذر . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع ، وفى إسناده سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة حبل» وهو معضل (قوله ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة : وهو الجمار . قال فى القاموس : والكثر ويحرّك : جمار النخل أو طلعها ، قال أيضا : والجمار كرمان : شحم النخلة (قوله خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون . قال فى القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام غيبه وخبأه للشدّة ، والخبنة بالضم : ما تحمله فى حضنك انتهى (قوله الجرين) قال فى النهاية : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمتين . قال فى القاموس : والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر : جمعه فيه انتهى (قوله عن الحريسة) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل هى التى ترعى وعليها حرس فهى على هذا المحروسة نفسها . وقيل هى السيارة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . وفى القاموس : حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع : عاش طويلا ، والحريسة : المسروقة الجمع حرائس ، وجدار من حجارة يعمل للغنم انتهى (قوله فيها ثمنها مرّتين) فيه دليل على جواز التأديب بالمال . وقد تقدم الكلام على ذلك فى الزكاة . وقوله وضرب

نكال » يجوز أن يكون بالتنوين للأول وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن (قوله فى أكمامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع . وقد استدل بحديث رافع على أنه لاقطع على من سرق التمر والكثر سواء كانا باقيين فى منبتهما أو قد أخذا منه وجعلا فى غيره ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع فى الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش . واستدلّ على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشحّ بها مالكها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص . وذهبت الهادوية إلى أنه لاقطع فى التمر والكثر والطبائخ والشواء والهرائس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكىّ عن الجمهور . وذهب الثورى إلى أن الشىء إن كان يبقى يوما فقط كالهرائس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع . وقال الشافعى : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز ، فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز. وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارج ، وهو مروىّ عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لايشترط . ويدلّ على ذلك ما سيأتى فى قطع جاحد الوديعة وفى باب تفسير الحرز . ومما يستدلّ به على عدم القطع فى التمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب ، فإن فيه « إن من أصاب من التمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة ، وإن خرج بشىء منه كان عليه غرامة مثليه ، ومن سرق منه بعد أن يحرز فى الجرين قطع إذا بلغ ثمن المجنّ » فهذا يدلّ على أن التمر إذا أحرز قطع سارقه . ومما يدلّ على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائى وأحمد المذكورة فى الباب فى سارق الحريسة والثمار . وأما أثر عثمان المذكور فى الباب « أنه قطع فى أترجة » فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لاقطع فى تمر ولا كثر مطلقا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قالَ « كُنْتُ نائِماً فِي المَسْجِدِ على خَمِيصَةٍ لِى فَسُرِقَتْ ، فأخَذْنا السَّارِقَ فَرَفَعْناه إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنَ ثَلاثِينَ دِرْهَماً ؟ أنا أهَبُها لَهُ أوْ أبِيعُها لَهُ ، قالَ : فَهَلاَّ كانَ قَبْلَ أنْ تأتِيَنِى بِهِ ؟ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ

إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سارِقٍ سَرَقَ بُرْنُساً مِنْ صُفَّةِ النِّساءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث صفوان أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى والحكم من طرق ، منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقى : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان ، قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان . وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابيا . ورواه مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه . وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه البزار والبيهقى عن طاوس مرسلا . ورواه أيضا البيهقى عن الشافعى عن مالك أن صفوان بن أمية الحديث . وأخرجه أيضا البيهقى من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه (قوله خميصة) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد . قال فى القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان (قوله برنسا) بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . وفى جامع الأصول وسنن أبى داود وغيرهما بلفظ « ترسا » بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف (قوله صفة النساء) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لايسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك فى باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهى عن الشفاعة فيه . وروى عن أبى حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقا ، والحديث يرد عليه بقوله « فهلا كان قبل أن تأتينى به ؟ » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام لابعده ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه . وقد استدل بحديثى الباب من قال بعدم اشتراط الحرز ، وقد سبق ذكرهم فى الباب الذى قبل هذا . ويرد بأن المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها ، وكذلك الصفة المذكورة فى حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت فى الروايات . وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك

من المفسدة . وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز . ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المجيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب فى تيسير البيان .

باب ما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ — (عَنْ جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَيْسَ على خائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه ، وفى رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غيرُ مكى . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبى حاتم فى العلل : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر وأسنده النسائى من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير . قال النسائى : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة ولم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه، وقد أعله ابن القطان بعنعنة أبى الزبير عن جابر . وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وصرّح بسماع أبى الزبير من جابر . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزى فى العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوّى بعضها بعضا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب . وياسين الزيات هو الكوفى وأصله يمامى قال المنذرى : لايحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراسانى كنيته أبو سلمة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق . وقال أبو داود الطيالسى : إنه كان صدوقا . وقد ذهب إلى أنه لايقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية . وذهب أحمد وإسحق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف ، والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال

على جهة القهر والغلبة ، والمختلس : الذى يسلب المال على طريقة الخلسة . وقال فى النهاية : هو من يأخذه سلبا ومكابرة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَتْ مَخزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبو داوُدَ وَقالَ « فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُها » قالَ أبُو داوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أبي نَجِيحٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْها ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتِ امْرأةٌ مَخزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ وَتَجْحَدُهُ فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها ، فأتى أهْلُها أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيها ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أُسامَةُ لاأَراكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَقالَ : إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بأنَّهُ إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَتْ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها ، فَقَطَعَ يَدَ المَخزُومِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ قالَ « اسْتَعارَتِ امرأةٌ ، يَعْنِي حُلِيًّا على ألْسِنَةِ ناسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ ، فَباعَتْهُ ، فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ بِقَطْعِ يَدِها ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيها أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقالَ فِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما قالَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه ، وأخرجه أيضا النسائى وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه أيضا بلفظ « استعارت حليا » (قوله كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد ابن عبد الله بن عمرو وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى (قوله تستعير المتاع وتجحده) فى رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حليا فأعارتها فمكثت لاتراها ، فجاءت إلى التى استعارت لها تسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا ،

فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت » (قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه) فى رواية للبخارى « إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » جاء فى رواية « أن المخزومية المذكورة عاذت بأمّ سلمة » وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا أنها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستشكل ذلك بأن زينب ماتت فى شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة المخزومية فى غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها إليه مجازا . وجاء فى رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمرو ابن أبى سلمة . والجمع بين الروايات أنها عاذت بأمّ سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبته له (قوله لاأراك تشفع فى حدّ من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لاقبل ذلك فانه جائز . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبى ثابت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة : « لما تشفع ؟ لاتشفع فى حدّ فان الحدود إذا انتهت إلىّ فليست بمتروكة » . وقد قدمنا فى باب الحثّ على إقامة الحدود والنهى عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة فى الحدّ قبل الرفع وبعده (قوله إنما هلك من كان قبلكم) فى رواية « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبنى إسرائيل إلا بهذا السبب . وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاصّ . وفى حديث عائشة عند أبى الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء، ومثله ما فى حديث الباب أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ » . وفى حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف» (قوله فقطع يد المخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط فى القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحق وزفر والخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق . وردّ بأن الجحد داخل فى اسم السرقة لأنه هو والسارق لايمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب ، كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لايمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد دلّ الدليل على أنه لايقطع . وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب

المذكورة فى المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة . وفى رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ، ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت « أنها سرقت حليا » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلى فى القطيفة ، فتقرّر أن المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لايدلّ على أن القطع كان له فقط . ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة ، كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما ، ويؤيد هذا ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخ » فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدلّ على أنه قد وقع منها السرق . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال : إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة . ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . وكذلك بقية الألفاظ المذكورة . ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بأنها سرقت ، فانه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق كما سلف ، فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لاشىء عليه لجرّ ذلك إلى سدّ باب العارية وهو خلاف المشروع .

باب القطع بالإقرار وأنه لايكتفى فيه بالمرة

١ — (عَنْ أبى أُمَيَّةَ المَخْزُومِىِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلِصٍّ فاعْتَرَفَ اعْتِرَافا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ المَتاعُ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما إخالُكَ سَرَقْتَ ؟ قالَ : بَلَى مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثا ، قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ ، قالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جاءُوا بِهِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قُلْ أسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ إلَيْهِ ، فَقالَ : أسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ إلَيْهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وكَذَلِكَ النَّسائِىُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثا . وَابْنُ ماجَهْ ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثانِيَةً فِيهِ قالَ « ما إخالُكَ سَرَقْتَ ؟ قالَ : بَلَى ») .

٢ — (وَعَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لايُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ على نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ » حَكاهُ أحْمَدُ في رِوَايَةِ مُهَنّا وَاحْتَجَّ بِهِ) .

حديث أبي أمية قال الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابى : إن فى إسناده مقالا . قال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . قال المنذرى : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذرّ لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشهد له ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا . وفى الباب آثار عن جماعة من الصحابة ، منها عن أبي الدرداء « أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى لا ، فقالت لا . فخلى سبيلها » . وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل لا وسمى أبا بكر وعمر . وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله : أسرقت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه . وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة أتى بسارق فقال : أسرقت ؟ قل لامرّتين أو ثلاثا . وعن أبي مسعود الأنصارىّ فى جامع سفيان أن امرأة سرقت جملا فقال : أسرقت ؟ قولى لا . (قوله ما إخالك سرقت) بفتح الهمزة وكسرها : أى ما أظنك سرقت . وفى ذلك دليل على أنه يستحبّ تلقين ما يسقط الحدّ (قوله مرّتين أو ثلاثا) استدلّ به من قال : إن الإقرار بالسرقة مرّة واحدة لايكفى ، بل لابد من الإقرار مرّتين أو ثلاثا ، وأقل ما يلزم به القطع مرّتان ، وإلى ذلك ذهبت العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق . وروى عن أبي يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروىّ عن أبي يوسف إلى أنه يكفى الإقرار مرّة . ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنه لايدلّ على اشتراط الإقرار مرّتين ، وإنما يدلّ على أنه يندب له تلقين المسقط للحدّ عنه والمبالغة فى الاستثبات . ومما يدلّ على أن هذا هو المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاإخالك سرقت ثلاث مرات » فى رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرّد الفعل يدلّ على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضى اشتراطها ، وقد تقدم فى حديث المجنّ ورداء صفوان أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع ، ولم ينقل فى ذلك تكرير الإقرار . وأما الاحتجاج بما روى عن علىّ عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرّتين لكنه لاتقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية (قوله قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره .

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها فى عنقه

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِسارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ هَذا قَدْ سَرَقَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما إخالُهُ سَرَقَ ، فَقالَ السَّارِقُ : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ : اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ ، ثمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ ائْتُونِى بِهِ ، فَقُطِعَ فأُتِىَ بِهِ ، فَقالَ : تُبْ إلى اللهِ ، قالَ : قَدْ تُبْتُ إلى اللهِ ، فَقالَ : تابَ اللهُ عَلَيْكَ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ : سأَلْنا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِى عُنُقِ السَّارِقِ أمِنَ السُّنَّةِ ؟ قالَ : «أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِسارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أمَرَ بِها فَعُلِّقَتْ فِى عُنُقِهِ» رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أحْمَدَ ، وفى إسْنادِهِ الحَجَّاجُ بْنُ أرْطاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

حديث أبى هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبى هريرة ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد . وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامى انتهى. وقال النسائى : الحجاج بن أرطاة ضعيف لايحتجّ بحديثه . قال المنذرى : وهذا الذى قاله النسائى قاله غير واحد من الأئمة (قوله ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب ، والمراد به الكىّ بالنار : أى يكوى محلّ القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسدّ به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف . وذكر فى البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوبا فقط مع رضاه ، وفى كل من الطرفين نظر . أما الأوّل فلأن ترك الحسم إذا كان مؤديا إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدى إلى تلفه . وأما الثانى فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمرا ولا صارف له عن معناه الحقيقى ولا سيما مع كونه يؤدّى الترك إلى التلف فانه يصير واجبا من جهة أخرى . قال فى البحر : وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق ، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان . قال الإمام يحيى : لايمكن كالقصاص وسائر الحدود ، وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى (قوله فعلقت فى عنقه) فيه دليل على

مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقى « أن عليا رضى الله عنه قطع سارقا ، فمروا به ويده معلقة فى عنقه » .

باب ما جاءَ فى السارق يوهَب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تَعافُوا الحُدُودَ فِيما بَيْنَكُمْ ، فَما بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » رَوَاهُ النَّسائىُّ وأبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أقِيلُوا ذَوِى الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ الحُدُودَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ لَقِىَ رَجُلاً قَدْ أخَذَ سارِقا وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بِهِ إلى السُّلْطانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقالَ لا حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطانَ ، فَقالَ الزُّبَيْرُ : إذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفِّعَ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ قُرَيْشا أهَمَّتْهُمُ المُخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ ، قالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ فَقالَ : يا أيُّها النَّاسُ إنَّما ضَلَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال فى الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ، ولعله

غلط من الناسخ . وحديث عائشة الأوّل أخرجه أيضا النسائى وابن عدىّ والعقيلى وقال : له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروى عن القعنبى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أنس . وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على الفروى . ورواه الشافعى وابن حبان فى صحيحه وابن عدىّ أيضا والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم » ولم يذكر ما بعده . قال الشافعى : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز للرجل من ذوى الهيئات عثرته مالم يكن حدا . وقال عبد الحقّ : ذكره ابن عدىّ فى باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة . قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفى إسناده ابن حيان أبو بكر بن نافع . وقد نصّ أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث . وفى الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود بإسناد ضعيف . وعن ابن مسعود رفعه « تجاوزوا عن ذنب السخىّ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته » ورواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف . وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبرانى . قال فى الفتح : وإسناده منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبى شيبة بسند حسن عن الزبير . وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة فى الحدود قبل الرفع إلى الإمام لابعده . وقد تقدم الكلام على ذلك . وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا . والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، ومراده أهل الهيئات الحسنة . والعثرات جمع عثرة ، والمراد بها الزلة كما وقع فى الرواية المذكورة . قال الشافعى : وروى الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرّ فيزلّ أحدهم الزلة . وقال الماوردى : فى تفسير العثرات المذكورة وجهان : أحدهما الصغائر . والثانى أول معصية زلّ فيها مطيع . والمراد بقوله « إلا الحدود » أى فإنها لاتقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما قبله فيستحبّ الستر مطلقا لما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من حديث « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا « من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة » . وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » (قوله فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد فى الشفاعة فى الحدود بعد الرفع . وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذى ذكره المصنف .

باب فى حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب أم لا ؟

١ — (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ « أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً يَسْرِقُ فِي الغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ القَطْعِ فِي الغَزْوِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وِلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جاهِدُوا النَّاسَ فى اللهِ القَرِيبَ وَالبَعِيدَ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، وأقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود . وقال الترمذى : غريب ورجال إسناده عند أبى داود ثقات إلى بسر . وفى إسناد الترمذى ابن لهيعة ، وفى إسناد النسائى بقية بن الوليد . واختلف فى صحبة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بعدها راء قرشى عامرى كنيته أبو عبد الرحمن فقيل له صحبة . وقيل لاصحبة له وإنه ولد بعد وفاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لايحسن الثناء عليه . قال المنذرى : وهذا يدلّ على أنه عنده لاصحبة له . ونقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال لاصحبة له وأنه رجل سوء . ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى . ونقل عبد الغنى أن حديثه فى الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد غمزه الدارقطنى ، ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل فى الإسلام أفاعيل لاتصدر عمن فى قلبه مثقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة ، فثبوت صحبته لايرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لايختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك فى غير هذا الموضع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير فى تنقيحه ، ولكن إذا كان المناط فى قبول الرواية هو تحرّى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدح فى العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتمشى على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة تهمة لامن قال إنهما سلب أهلية على ما تقرّر فى الأصول . وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبرانى فى الأوسط والكبير ، قال فى مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد وغيره ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخصّ مطلقا من حديث عبادة ، فيبنى العامّ على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعمّ

مطلقا من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لايكون ، وأيضا حديث بسر فى حدّ السرقة ، وحديث عبادة فى عموم الحدّ . وقوله « فجلده » فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات .

كتاب حد شارب الخمر

١ — (عَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبَعِينَ ، قالَ : وَفَعَلَهُ أبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كانَ عُمَرُ اسْتَشارَ النَّاسَ ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أخَفُّ الحُدُودِ ثَمانِينَ فأمَرَ بِهِ عُمَرُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بالجَرِيدِ وَالنِّعالِ ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قالَ : جِيءَ بالنُّعْمانِ أوِ ابْنِ النُّعْمانِ شارِبا ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كانَ فِي البَيْتِ أنْ يَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْناهُ بالنِّعالِ وَالجَرِيدِ ») .

٤ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وفِي إمْرَةِ أبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأيْدِينا وَنِعالِنا وأرْدِيَتِنا ، حَتَّى كانَ صَدْرًا مِنْ إمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيها أرْبَعِينَ ، حَتَّى إذَا عَتَوْا فِيها وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمانِينَ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقالَ اضْرِبُوهُ ، فَقالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ القَوْمِ : أخْزَاكَ اللهُ ، قالَ : لاتَقُولُوا هَكَذَا لاتُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأبُو دَاوُدَ) .

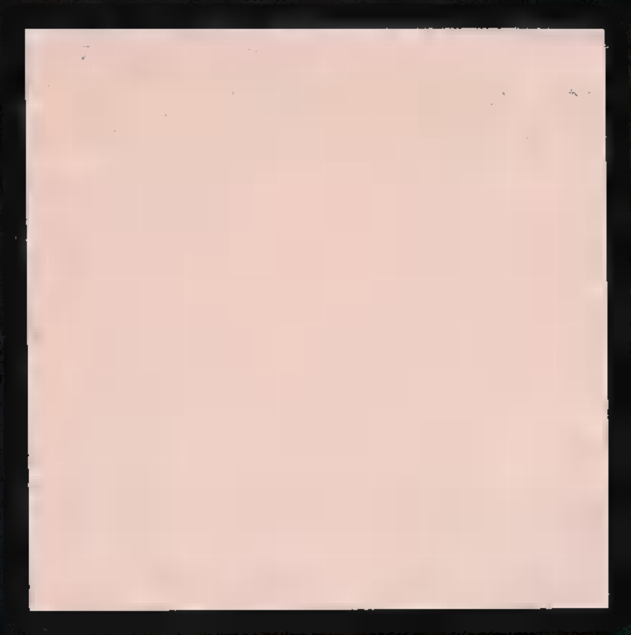
٦ — (وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ قالَ « شَهِدْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بالوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : أزِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ

أَحَدُهُما حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُها ، فَقَالَ عُثْمانُ : إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْها حَتَّى شَرِبَها ، فَقَالَ : يا عَلِيُّ قُمْ فاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يا حَسَنُ فاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الحَسَنُ : وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها ، فَكأنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فقالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وعُمَرُ ثَمانِينَ وكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ وأَنَّ الشَّهادَتَيْنِ على شَيْئَيْنِ إذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إلى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتا جائِزَةٌ كالشَّهادَةِ على البَيْعِ والإقْرارِ بِهِ ، أوْ على القَتْلِ والإقْرارِ بِهِ) .

(قوله قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتدّ إطلاقا حقيقيا إجماعا . واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا ؟ وعلى الثانى هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم . قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى ، أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس . وقد صرّح فى الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر ، وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له . وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى وأبو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس ، ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر . ويؤيده أيضا أن الخمر فى الأصل الستر ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية ومنه «خمروا آنيتكم» أى غطوها ، والمخالطة ومنه خامره داء : أى خالطه ، والإدراك ومنه اختمر العجين : أى بلغ وقت إدراكه . قال ابن عبد البرّ : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . ونقل عن ابن الأعرابى أنه قال : سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . قال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعيا لالغويا . وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى ـ إنى أرانى أعصر خمرا ـ ففاسد لأن الصيغة لادليل فيها على الحصر المدعى وذكر شيء بحكم لاينفى ما عداه . وقد روى ابن

٣ – شارب الخمر

المسائل	الأحاديث
- حد شارب الخمر (انظر الترجيح في الأدلة)	"ثم إن شربها الرابعة فاقتلوه"
- هل يتحدد الجلد في عقوبة الشرب	
- المسكر	- "كل مسكر خمر"
	"ما أسكر كثيره فقليله حرام"



عبد البرّ عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب، وماكان من غيره لايسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ، ولم يفرّقوا بين مايتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم . وقد أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » . وروى أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال : « ألا إن الخمر قد حرّمت وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل » وهو فى الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة . وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للاسم الشرعى لا اللغوى فيكون حقيقة شرعية . قال ابن المنذر : القائل بأن الخمر من العنب عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن غيرهم ابن المسيب والشافعى وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . وحكاه فى البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب ، وزاد العترة ومالكا والأوزاعى وقال : إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين ، ويفسق مستحلّ ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف ، ثم قال : فرع : وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لايسمى خمرا إلا مجازا . وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا فى حديث « إن من التمر خمرا » الخبر ، وقول أبى موسى وابن عمر « الخمر ما خامر العقل » قلنا مجاز انتهى . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أحاديث : منها ما هو بلفظ « كل مسكر خمر . كل مسكر حرام » . ومنها ما هو بلفظ « كل شراب أسكر فهو حرام » وهذا لايفيد المطلوب وهو كونها حقيقة فى غير عصير العنب ، أو مجازا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه ، وهذه حقيقة شرعية لالغوية ، وقد صرّح الخطابى بمثل هذا وقال : إن مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية ، وقد عرفت ماسلف عن أهل اللغة من الخلاف (قوله فجلد بجريدتين نحو أربعين) الجريدسعف النخل . وفى ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد ، وإليه ذهب بعض الشافعية . وقد

صرّح القاضى أبو الطيب ومن تبعه بأنه لايجوز بالسوط . وصرّح القاضى حسين بتعين السوط ، واحتجّ بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووى فى شرح مسلم فقال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصحّ جوازه بالسوط . وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمرّدين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرّحة بأن الأربعين كانت بجريدتين . وفى رواية للنسائى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين » وفى رواية لأحمد والبيهقى « فأمر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين ، وهذا الجمع باعتبار مجرّد الضرب بالجريد ، وهو مبين لما أجمل فى الرواية المذكورة فى حديث أنس بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال » وكذلك ما فى سائر الروايات المجملة . ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال فى روايات الباب يدلّ على أن الضرب بهما غير مقدر بحدّ ، لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدلّ على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائى المتقدمة فإنها مصرّحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين . وورد أيضا الضرب بالأردية كما فى رواية السائب بن يزيد المذكورة . وفى حديث علىّ المذكور فى جلد الوليد تصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، وهو يخالف ما سيأتى من حديثه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنّ فى ذلك سنة » . ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة فى الحديث الآتى هى الطريقة المستمرة وفعل الأربعين فى مرّة واحدة لايستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما فى سائر الروايات . وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد . ويمكن الجمع أيضا بما سيأتى أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين . وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التى فيها التصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوّى الحديث البخارى كما روى ذلك الترمذى عنه . ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائى ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين . وقال ابن عبد البرّ : إن هذا الحديث أثبت شىء فى هذا الباب . واستدلّ الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه « وكل سنة الخ » قال : لأن عليا لايرجح فعل عمر على فعل النبيّ بناء منه على أن قول علىّ « وهذا أحبّ إلىّ إشارة » إلى الثمانين التى فعلها عمر ، وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه فى تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ، ولكنه يشكل من وجه آخر ، وهو أن الكلّ من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم وعمر لايكون سنة ، بل السنة فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لامحذور فيه . ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لابأس به لما فى حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك فى زمن عمر كما ألفوا الأربعين فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر (قوله أخفّ الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير اجعله ثمانين . وقيل التقدير أجلده ثمانين . وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين (قوله النعمان أو ابن النعمان) هكذا فى نسخ هذا الكتاب مكبرا ، وفى صحيح البخارى : النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير (قوله وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله لاتعينوا عليه الشيطان) فى ذلك دليل على أنه لايجوز الدعاء على من أقيم عليه الحدّ لما فى ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم فى حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أيضا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك » . وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين (قوله إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفى فى ثبوت حدّ الشرب شاهدان : أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القىء . ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لايكفى ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيئ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك (قوله ولّ حارّها) بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة . قال فى القاموس : والحارّ من العمل : شاقه وشديده اه . وقارّها بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أى ما لامشقة فيه من الأعمال ، والمراد ولّ الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التى لامشقة فيها ، استعار للمشقة الحرّ ، ولما لامشقة فيه البرد (قوله جمعتا) بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنتين . وفى بعض النسخ جميعا وهو الصواب والأحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على مشروعية حدّ الشرب ، وقد ادّعى القاضى عياض الإجماع على ذلك . وقال فى البحر : مسئلة : ولاينقص حدّه عن الأربعين إجماعا» وذكر أن الخلاف إنما هو فى الزيادة على الأربعين . وحكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحدّ فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فى الخمر حدّا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » ٥

وخرج أبو داود بسند قويّ عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدّا ، ومما سيأتي في باب من وجد منه سكر أوريح . وأجيب بأنه قد تعقب إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتي في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به . وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلها عليّ في زمن عثمان كما سلف . واستدلّ الأوّلون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، وبما سيأتي عن عليّ أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين . وبما في حديث أنس المذكور أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين .

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة . فان اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة . ولم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال . والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين . والجزم المذكور في رواية عليّ بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتي . فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لايجوز غيره . لايقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهى رواية الثمانين . لأنا نقول : هى زيادة شاذّة لم يذكرها إلا ابن دحية فانه قال في كتاب : وهج الجمر في تحريم الخمر : صحّ عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين . وقد قال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين » وورد من طريق لاتصحّ أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبي حاتم في العلل : سأل أبي عنه فقال : لم يسمعه الزهرى عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صحّ لكان من جملة الأنواع التى يجوز فعلها ، لأنه هو المتعين لمعارضة غيره له على

أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاب فقال اضربوه ، فضربوه بالأيدى والنعال » ومن ذلك حديث أبى سعيد عند الترمذي وقال : حسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب فى الخمر بنعلين أربعين » وسيأتى . ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بآرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة .

٧ — (وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَقَالَا فِيهِ : لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ . قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسُنَّهُ ، يَعْنِي لَمْ يُقَدِّرْهُ وَيُوَقِّتْهُ بِلَفْظِهِ وَنُطْقِهِ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٩ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ « أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ » مُخْتَصَرًا مِنَ البُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَرْبَعِينَ » وَيَتَوَجَّهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ الوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا

شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تَامًّا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٢ — (وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شُرْبِ الخَمْرِ قَالَ : « إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ) .

١٣ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ العَبْدِ فِي الخَمْرِ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الحَدِّ فِي الخَمْرِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث أبى سعيد الأول أخرجه الترمذى وحسنه . قال : وفى الباب عن علىّ وعبد الرحمن ابن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى . وأثر أبى جعفر محمد ابن علىّ فيه انقطاع . وحديث أبى سعيد الثانى أصله فى صحيح مسلم . وأخرج الشيخان عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعا » . وأخرج نحوه مسلم عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس ، واتفقا عليه من حديث أبى قتادة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل منهما على حدة ، والنهى عن الانتباذ فى الدّباء » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير » . وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس . ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدّباء والمزفت . وللبخارى عن ابن أبى أوفى « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » . ولهما عن علىّ فى النهى عن الدّباء والمزفت . ولعائشة عند مسلم « نهى وفد عبد القيس أن ينتبذوا فى الدّباء والنقير والمزفت والحنتم » انتهى . والدباء : هو القرع . والحنتم : هو الجرار الخضر ، والنقير : هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المطلى بالزفت ، والمقير : هو المطلى بالقار . وأثر عمر رواه النسائى من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعنى عبد الرحمن صاحب مالك ، وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر ، والسائب له صحبة . وأثر علىّ الآخر أخرجه أيضا الشافعى ، وهو من طريق ثور بن زيد الديلى ، ولكنه منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ، ووصله النسائى والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعلّ هذا بما تقدم فى أول الباب أن عمر

استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر . قال فى التلخيص : ولا يقال يحتمل أن يكون علىّ وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت فى صحيح مسلم عن علىّ فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال « جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، وهذا أحبّ إلىّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن إن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها ما أخرجه الطبرى والطحاوى والبيهقى وفيه « أن رجلا من بنى كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علىّ : فذكر مثل ما تقدم » وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علىّ قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأوّلوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستتيبهم ، فان تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ماحرّم ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » . وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان (قوله فانه لومات وديته) فى هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحدّ من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حدّ الشرب . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لاشىء فيمن مات بحدّ أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حدّ الشرب وغيره . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاه فى البحر . وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أخرجها مخرج الاجتهاد . وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن عليا وعمر قالا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحقّ قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبى بكر . واحتجا بأنّ اجتهاد بعض الصحابة لايجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لايهدر . وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلامقابل له ، ودم المحدود مقابل للذنب ، وردّ بأن المقابل للذنب عقوبة لاتفضى إلى القتل . وتعقب هذا الردّ بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضى إلى القتل فى بعض الأحوال فلاضمان . وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الإمام ، وذهبت الهادوية إلى أنه لاشىء فيه كالحدّ . وحكى النووى عن الجمهور من العلماء أنه لاضمان فيمن مات بتعزير لاعلى الإمام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال . وحكى عن الشافعى أنه يضمنه الإمام ويكون على عاقلته (قوله لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين » (قوله فجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم فى أوّل

الباب أن عليا أمر بجلده أربعين، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون . وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولابد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا ، فإن المحدود فى القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة، وكان ذلك بين يدى عثمان فى حضرة علىّ (قوله نشوانَ) بفتح النون وسكون الشين . قال فى القاموس : رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة انتهى (قوله فى دباءة) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهى الآنية التى تتخذ منه (قوله نهز) بضم النون وكسر الهاء بعدها زاى : وهو الدفع باليد . قال فى القاموس : نهزه كمنعه : ضربه ودفعه (قوله ونهى عن الزبيب والتمر) يعنى أن يخلطا فيه دليل على أنه لايجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (قوله فزعم أنه شرب الطلاء) هى الخمرة اللذيذة على ما فى القاموس (قوله إذا شرب سكر الخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لايتمّ إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهتدى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فان الهذيان إذا كان ملازما للسكر فلا يلزمه الافتراء لأنه نوع خاصّ من أنواع ما يهذو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افترى افتراء خاصا وهو القذف لا كل مفتر ، وهذا مما لاخلاف فيه فكيف صحّ مثل هذا القياس . فان قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضا ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هى الغالبة بلا ريب ، وقد تقرّر فى علم المعانى أن أصل إذا الجزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له فى ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدوّنة فى الأصول لاتنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها (قوله بلغنى أن عليه نصف حدّ الحرّ) قد ذهب إلى التنصيف للعبد فى حدّ الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم . وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوى الحرّ والعبد فى ذلك لعموم الأدلة . ويجاب بأن القرآن مصرّح فى حدّ الزنا بالتنصيف . قال الله تعالى ـ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ـ ويلحق بالإماء العبيد ، ويلحق بحدّ الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف فى صحته من أثبت العمل بالقياس .

باب ماورد فى قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ

فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاقْتُلُوهُ . قالَ عَبْدُ اللهِ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أنْ أقْتُلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ . قالَ التِّرْمِذِيُّ : إنَّمَا كانَ هذَا في أوَّلِ الأمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُ ، قالَ : ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَآلِهِ وَسلَّمَ بَعْدَ ذلكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ ولَمْ يَقْتُلْهُ ») .

٣ — (وَعَنِ الزهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ ؛ فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرُفِعَ القَتْلُ وكانَتْ رُخْصَةً » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْناهُ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ في الرَّابِعَةِ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَزَادَ أحْمَدُ : قالَ الزُّهْرِيُّ : « فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ في الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ ») .

حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة فى مسنده من طريق الحسن البصرى ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ، ووقع فى نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وحديث معاوية قال البخارى : هو أصحّ ما فى هذا الباب . وأخرجه أيضا الشافعي والدارمى وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ أنه عن معاوية . وأخرجه أبو داود من رواية أبان العطار ، وفيه « فإن شربوا ، يعنى بعد الرابعة فاقتلوهم» . ورواه أيضا أبو داود

من حديث ابن عمر قال وأحسبه قال فى الخامسة : « ثم إن شربها فاقتلوه » قال : وكذا فى حديث غطيف فى الخامسة . وحديث جابر أخرجه أيضا النسائى ، وحديث قبيصة ابن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق وعلقه الترمذى . وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن إسحق عن الزهرى عن قبيصة قال سفيان بن عيينة : حدّث الزهرى بهذا ، وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة . ولد عام الفتح ،وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدّه الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة . قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قيل إنه أتى به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعو له ، وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى . ورجال الحديث مع إرساله ثقات . وأعله الطحاوى بما أخرجه من طريق الأوزاعى أن الزهرى راويه قال : بلغنى عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرنى الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهرى من الأوزاعى . وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبى هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه . وفى الباب عن الشرّيد بن أوس الثقفى عند أحمد والأربعة والدارمى والطبرانى وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندى عند أحمد والطبرانى وابن منده ورجاله ثقات ، وعن أبى الرمداء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمدّ عند الطبرانى وابن منده . وفى إسناده ابن لهيعة وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه ردّ على من يقول : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به .

وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتجّ له ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما فى الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لايقتل الشارب وأن القتل منسوخ . قال الشافعى : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب ، ثم ذكر أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابى : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير . وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لايقتل انتهى . وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحدّ فى الخمر . وأجمعوا على أنه لايقتل إذا تكرّر

منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حدّه أربع مرّات للحديث وهو عند الكافة منسوخ اه وقال الترمذى : إنه لايعلم فى ذلك اختلافا بين أهل العلم فى القديم والحديث ، وذكر أيضا فى آخر كتابه الجامع فى العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث « إذا سكر فاجلدوه » المذكور فى الباب . وحديث الجمع بين الصلاتين . وقد احتجّ من أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن إسلام معاوية متأخر . وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوى لايستلزم تأخر المروى لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه . وأيضا قد أخرج الخطيب فى المبهمات عن إسحق عن الزهرى عن قبيصة أنه قال فى حديثه السابق « فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرّات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك « وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزده » وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحرث حضرها فهى إما بحنين وإما بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو فى الفتح على خلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح .

باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقِتْ فِي الخَمْرِ حَدّاً . وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الفَجِّ ، فانْطُلِقَ بِهِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا حاذَى بِدارِ العَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ على العَبَّاسِ فالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ وَقالَ : أفَعَلَها ؟ وَلَمْ يأمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَقالَ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ المَدِينَةِ) .

٢ — (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قالَ « كُنْتُ بِحِمْصَ ، فَقَرَأ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقالَ رَجُلٌ : ما هَكَذا أُنْزِلَتْ ، فَقالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ لَقَرَأْتُها على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : أحْسَنْتَ ، فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ إذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ ، فَقالَ : أتَشْرَبُ الخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بالكِتابِ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وقوى الحافظ إسناده (قوله لم يقت) من

التوقيت : أى لم يقدره بقدر ولا حدّه بحدّ . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال : إن حدّ السكر غير واجب ، وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم . وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه . وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقم الحدّ على ذلك الرجل لكونه لم يقرّ لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا بوّب المصنف فيكون فى ذلك دليل على أنه لايجب على الإمام أن يقيم الحدّ على شخص بمجرّد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولايلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحدّ على ما يوجبه . وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل مايوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به . وقد خالف فى أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبى وابن أبى ليلى والأوزاعى ومالك وأحمد وإسحق والشافعى فى قوله فقالوا لايجوز له أن يقضى بما علم مطلقا . وقال الناصر والمؤيد بالله فى قول له والشافعى فى قول له أيضا : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى كل شىء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت العترة إلى أنه يحكم بعامه فى الأموال دون الحدود إلا فى حدّ القذف فانه يحكم فيه بعلمه . ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو رأيت رجلا على حدّ ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت» وصله البيهقى ، ويؤيده حديث « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » فى قصة الملاعنة : وقد تقدم ، فان ذلك يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها .

باب ماجاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم

١ - (عَنْ أبى بُرْدَةَ بْنِ نِيارٍ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أسْوَاطٍ إلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالى» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

٢ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

حديث أبى بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم فى إسناده ابن المنذر والأصيلى من جهة الاختلاف فيه . وقال البيهقى : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يضرّه تقصير من قصر

فيه . وقال الغزالى : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعى فى التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب » ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخارى ومسلم . وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذى . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة ، وفيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة » وقد تقدم الاختلاف فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قوله لايجلد) روى بفتح الياء فى أوله وكسر اللام . وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام . وروى بصيغة النهى مجزوما وبصيغة النفى مرفوعا (قوله فوق عشرة أسواط) فى رواية « فوق عشر ضربات » (قوله إلا فى حدّ) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحدّ الزنا والقذف ونحوهما . وقيل المراد بالحدّ هنا عقوبة المعصية مطلقا لاالأشياء المخصوصة ، فان ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحدّ على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة . ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب لابنه الصغير . واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف إن أخفّ الحدود ثمانون كما تقدم فى كتاب حدّ شارب الخمر . وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية . وذهب أبو حنيفة والشافعى وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لايبلغ إلى أدنى الحدود . وذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون فى كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعى وهو مروىّ عن محمد بن الحسن الشيبانى . وقال أبو يوسف : إنه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ . وقال مالك وابن أبى ليلى : أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والذى حكاه النووى عن مالك وأصحابه وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد أنه إلى رأى الإمام بالغا ما بلغ . وقال الرافعى : الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وإنما المراعى النقصان عن الحدّ . قال : وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتجّ بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى. وقال البيهقى عن الصحابة : آثار مختلفة فى مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه فى هذا ما ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر حديث أبى بردة المذكور فى الباب . قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقى عن الصحابة أن لااتفاق على عمل فى ذلك » فكيف يدعىّ نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلى وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد فى الخمر ثمانين ، وأن الحدّ

الأصلى أربعين . والباقية ضربها تعزيرا . لكن حديث علىّ السابق يدلّ على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنه الحدّ . وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل . وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده . والحقّ العمل بما دلّ عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبى عن الجمهور أنهم قالوا بما دلّ عليه . وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد — فما آمن فى دينه كمخاطر

(قوله فى تهمة) بضم التاء وسكون الهاء ، وقد تفتح فى لغة وهى فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه . وفيه دليل على أن الحبس كما يكون بحبس عقوبة يكون حبس استظهار فى غير حقّ بل لينكشف به بعض ما وراءه . وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب فى الحبس فى الدين وغيره ، وذكر معه حديث عمرو بن الشرّيد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لىّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته » وقد تقدم . وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى ، فقال لى الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » وأخرجه أيضا ابن ماجه قال فى البحر : مسئلة : وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان .

[فرع] ويجب حبس من عليه الحقّ للإيفاء إجماعا إن طاب لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا فى عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى . والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقى وهو منقطع .

باب المحاربين وقطاع الطرق

١ — (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا على النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ

الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثارِهِمْ فأمَرَ بِهِمْ فَسَمَّرُوا أعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي ناحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى ماتُوا على حالِهِمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَزَادَ البُخارِيُّ : قالَ قَتَادَةُ « بَلَغَنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ كانَ يَحُثُّ على الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ » وفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَالبُخارِيِّ وأبي دَاوُدَ ، قالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أنَّ ذلكَ كانَ قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ . وَلِلبُخارِيِّ وأبي دَاوُدَ فِي هَذَا الحَدِيثِ « فأمَرَ بِمَسامِيرَ فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وَما حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَما سُقُوا حَتَّى ماتُوا » وفِي رِوَايَةِ النَّسائيِّ « فَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أنَسٍ قالَ : إنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أعْيُنَ أُولَئِكَ لأنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعاةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أبي الزِّنادِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقاحَهُ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ بالنَّارِ عاتَبَهُ اللهُ فِي ذلكَ ، فأنْزَلَ ـ إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا ـ الآيَةَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ « إذَا قَتَلُوا وأخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإذَا قَتَلُوا وَلَمْ يأخُذُوا المَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإذَا أخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَإذَا أخافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يأخُذُوا مالاً نُفُوا مِنَ الأرْضِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث أبي الزناد مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود ، ولم يذكر المنذرى له علة غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح . وقد وصله أبو الزناد من طريق عبدالله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما فى سنن أبي داود فى الحدود . ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس « أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا

عن الإسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا ، فبعث فى آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة » وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة أنه قال فى العرنيين « فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » وهو يشير إلى أنهم سبب الآية . وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر أن الآية نزلت فى العرنيين. وأثر ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس فى قوله « ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب . وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف . وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفى » ورواه أحمد بن حنبل فى تفسير « عن أبى معاوية عن عطية به نحوه . وأخرج أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ـ إلى ـ غفور رحيم ـ نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدّ الذى أصابه ، وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال (قوله من عكل وعرينة) فى رواية البخارى « من عكل أو عرينة » بالشك ، ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحافظ ، ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » وزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا : حىّ من قضاعة وحىّ من بجيلة . والمراد هنا الثانى . كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس . ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة وهو غلط ، لأن بنى فزارة من مضر لايجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ستّ . وذكر الواقدى أنها كانت فى شوّال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (قوله فاستوخموا المدينة) فى رواية « اجتووا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا : أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى : الجوى : داء يأخذ من الوباء ، ورواية « استوخموا » بمعنى هذه الرواية

وللبخارى فى الطبّ من رواية ثابت عن أنس « أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاما ، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد . وعنده من رواية أبى سعيد مصفرّة ألوانهم . وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس . وذكر البخارى فى الطبّ عن عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة » (قوله فأمر لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع) قد تقدم تفسير الذود فى الزكاة . وفى رواية للبخارى وغيره « فأمرهم بلقاح » أى أمرهم أن يلحقوا بها ، وفى أخرى له « فأمر لهم بلقاح » واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف (قوله فليشربوا من أبوالها) استدلّ به من قال بطهارة أبوال الإبل ، وقاس سائر المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل الكتاب (قوله بناحية الحرّة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (قوله وقتلوا راعى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبرانى وابن إسحق فى السيرة . وفى لفظ لمسلم أنهم قتلوا احدا الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالإبل . قال الحافظ : ولم أقف على اسم الراعى الآتى بالخبر . والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب فى آثارهم . ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى ، وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى وفى رواية للنسائى « فبعث فى طلبهم قافة » أى جمع قائف . ولمسلم « إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قائفا يقتصّ آثارهم » وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلى ، والأوّل أنصارى . ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه ، وكرز أمير الجميع . وفى رواية للطبرانى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى آثارهم » وإسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (قوله فأمر بهم) فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجىء بهم فأمر بهم . وفى رواية للبخارى « فلما ارتفع النهار جىء بهم » (قوله فسمروا أعينهم) بالسين المهملة وتشديد الميم . وفى رواية للبخارى « وسمرت أعينهم » وفى رواية لمسلم « وسمل أعينهم » بتخفيف الميم واللام ، قال الخطابى : السمر لغة فى السمل ومخرجهما

متقارب ، قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت ، قال : والسمل : فقء العين بأىّ شيء كان . قال أبو ذؤيب الهذلىّ :

والعين بعدهم كأنّ حداقها سملت بشوك فهى عوراء تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر فى الرواية المذكورة فى الباب بلفظ « فأمر بمسامير الخ » (قوله وما حسمهم) أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف (قوله يستسقون فما سقوا) فى رواية للبخارى « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفى أخرى له « يعضون الحجارة » وفى أخرى له فى الطبّ « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » وفى رواية لأبى عوانة من هذا الوجه « يعضّ الأرض ليجد بردها مما يجد من الحرّ والشدّة» (قوله وصلبهم) حكى فى الفتح عن الواقدى أنهم صلبوا ، قال : والروايات الصحيحة تردّه ، لكن عند أبى عوانة عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » وهذا يدلّ على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدلّ على أنهم سبعة . وفى البخارى فى الجهاد عن أنس« أن رهطا من عكل ثمانية» (قوله لأنهم سملوا أعين الرعاة) فيه دليل على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزى . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت فى حقهم من جهات ، وليس فى الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى . وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين : عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبى الزناد المذكور ، فان معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه . وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى عنه . ويؤيده أيضا ما فى الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، وأصرح من الجميع ما فى الباب عن قتادة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى . واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لايمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم اه . وتعقب بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف فى ثبوت الحكم . وأجاب النووى بأن المحارب المرتدّ لاحرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدلّ عليه أن من معه ماء لطهارته فقط لايسقى المرتدّ ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتدّ عطشا .

وقال الخطابى : إنما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك . وقيل إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم (قوله وعن ابن عباس فى قطاع الطريق) أى الحكم فيهم هو المذكور . وقد حكى فى البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبى طالب والحنفية والشافعية أن الآية ، أعنى قوله تعالى ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ نزلت فى قطاع الطريق المحاربين . وعن ابن عمر والهادى أنها نزلت فى العرنيين ، ويدلّ على ذلك حديث أبى الزناد المذكور فى الباب . وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت فى المشركين . وردّ ذلك بالإجماع على أنه لايفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الردّ بما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس أنها نزلت فى المشركين ، وقد دعا له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل . وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين . قال الهادى وأبو حنيفة : إن قاطع الطريق فى المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا . وفى رواية عن مالك : إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لادون ذلك إذ يلحقه الغوث . وفى رواية أخرى عن مالك : لافرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعى وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعى والناصر والإمام يحي ، وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعى : ولا نفى مع التعزير ، وأثبته المؤيد بالله ، فان وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعى إلى أنه يقتل فقط . وعن أبى حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمثقل ، فان قتل وأخذ المال فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ، ولا قطع لدخوله فى القتل . وقال الناصر وأبو العباس : بل يخير الإمام بين أن يصلب أو يقتل أو يقتل ثم يصلب ، أو يقطع ثم يقتل ، ، أو يقطع ويقتل ويصلب ، لأن أو للتخيير وقال مالك : إذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما فى الآية . وقال الحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد : إذا خافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصلب ، أو يقطع الرجل واليد فقط ، أو يحبس فقط لأجل التخيير . وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافى للهادى أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل . قال أبو حنيفة والهادوية : فان قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح فى القتل وقال الشافعى : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان ، والنفى المذكور فى الآية هو طرد سنة عند الهادى والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وأبى طالب . وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه : بل الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه . وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت

العترة والشافعي إلى أنه يحدّ كل واحد منهم بقدر جنايته . وقال أبو حنيفة : بل يستوون إذ المعين كالقاتل . واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس ؟ فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيي إلى أنه يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب . وقال الهادى وأبو حنيفة وهو مرويّ عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثلة ، وجعل الهادى أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا : يصلب حتى يموت جوعا وعطشا . وقال أبو يوسف والكرخي : يصلب قبل القتل ويطعن في لبته وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت . وروى الرازى عن أبي بكر الكرخي أنه لامعنى للصلب بعد القتل . واختلفوا في مقدار الصلب ؛ فقال الهادى : حتى تنتثر عظامه . وقال ابن أبي هريرة : حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي : ثلاثا في البلاد الباردة ، وفي الحارّة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوّعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار : إن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا . قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل - إنما الصدقات للفقراء - الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعني في كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ، ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتمّ فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب . وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة في كتب الخلاف ، وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا .

باب قتال الخوارج وأهل البغي

١ — (عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » . ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر. قال النووى وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لا أصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يحرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أى يوقعه فى الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل . أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه . أو يظن به ما لا يجوز . قال النووى : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يؤثمه ، فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسع أمام الدار . وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد فى تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم . وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهبت الهادوية . وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

باب الأدهان تصيبها النجاسة

١ — (عَنْ مَيْمُونَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوا سَمْنَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ عَنِ الفأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إنْ كانَ جامِداً فَأَلْقُوها وَما حَوْلَهَا ، وَإنْ كانَ مائِعا فَلا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقالَ : إنْ كانَ جامِداً فَخُذُوها وَما حَوْلَهَا ثمَّ كُلُوا ما بَقِيَ ، وَإنْ كانَ مائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة قال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسمعيل ، يعنى البخارى يقول : هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعنى الحديث الذى قبله . قال فى الفتح : وجزم الذهلى بأن الطريقين صحيحتان ، وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن علىّ قال الحسن : وربما حدّث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة » وذكر الحديث . وأما الزيادة فى حديث ميمونة التى زادها أبو داود والنسائى فصححها ابن حبان وغيره (قوله فماتت) استدلّ بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لاينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخارى . ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربى متمسكا بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره فى الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله ، فما بقى إلا اعتبار ضابط كلى فى المائع وهو التغير . ولكنه يدفع هذا ما فى الرواية الأخيرة من حديث ميمونة ، وما فى حديث أبى هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما . وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شىء ، واستدلّ بقوله « فماتت » على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضرّ ، وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما . وجمد ابن حزم على عادته قال : فلو وقع غير جنس الفأرة من الدوابّ فى مائع لم ينجس إلا بالتغير ، ولم يرد فى طريق صحيحة تقدير مايلقى . وقد أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكفّ وسنده جيد لولا إرساله . وأما ماأخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع واستدلّ بقوله فى المائع « فلا تقربوه » على أنه لايجوز الانتفاع به فى شىء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية ، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع . وأما الاحتجاج بما عند البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ « إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده من رواية ابن جريج مثله ، فالصحيح أنه موقوف . وعند البيهقى أيضا عن ابن عمر « فى فأرة وقعت فى زيت فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف . واستدلّ بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين . وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة .

مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى ، وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمى ، فأرسل إليهم علىّ وابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم علىّ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جانب المسجد : لاحكم إلا لله ، فقال : كلمة حقّ يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن نمنعكم من المساجد ، ومن رزقكم من الفيء ، ولا نبدأكم بقتال مالم تحدثوا فسادا ، وخرجوا شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم علىّ فى الرجوع فأصرّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لايعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومرّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت واليا لعلىّ على بعض تلك البلاد ومعه سرّيته وهى حامل ، فقتلوا وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبلغ عليا فخرج إليهم فى الجيش الذى كان هيأه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أوّل أمرهم ، ثم انضمّ إلى من بقى منهم ممن مال إلى رأيهم ، فكانوا مختفين فى خلافة علىّ حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل فى صلاة الصبح .

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ، وكانوا منقمعين فى إمارة زياد وابنه طول مدّة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله ، وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل ؛ فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادّعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق باليمامة ومع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا السارق من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حيضها ، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرّض لهم مطلقا ، وفتكوا فى المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبى والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم ، فطاولهم حتى ظفر بهم وتفلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة

الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبرى فى تاريخه . وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدىّ كتابا ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا . وجمع أخبارهم أبو العباس المبرّد فى كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذى لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعى فى كلامه السالف . وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . وأخرج نحوه الطبرى عن يونس عن الزهرى وأخرج نحو ذلك ابن أبى شيبة عن أبى رزين . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأوّل متفرّع عن الصنف الثانى ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذّب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس . وقال : الواجب صلاة بالغداة ، وصلاة بالعشىّ ، ومنهم من جوّز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لاإله إلا الله فهو موءمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة . وقال ابن حزم : أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحقّ الأباضية . وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالى فى الوسيط تبعا لغيره فى حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردّة ، والثانى أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعى الأوّل . قال فى الفتح : وليس الذى قاله مطردا فى كل خارجى ، فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثانى من خرج فى طلب الملك لا للادعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضا : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حقّ ، ومنهم الحسين بن علىّ رضى الله عنه وأهل المدينة فى وقعة الحرّة ، والقرّاء الذين خرجوا على الحجاج . وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولا وهم البغاة ، وسيأتى بيان حكمهم (قوله فى آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم فى خلافة علىّ . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان

على رأس المائة . وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة . ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوّة لما فى حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان فى صحيحه مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى آخر خلافة علىّ سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة (قوله حداث الأسنان) بحاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحتين ، والحدث : هو الصغير السنّ هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية السرخسى حدّاث بضم أوله وتشديد الدال . قال فى المطالع : معناه شباب . وقال ابن التين : حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شىء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار (قوله سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووى : يستفاد منه أن التثبت وقوّة البصيرة تكون عند كمال السنّ وكثرة التجارب وقوّة العقل (قوله يقولون من قول خير البرية) قيل هو القرآن ، ويحتمل أن يكون على ظاهره : أى القول الحسن فى الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لاحكم إلا لله (قوله لايجاوزا إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهى الحلقوم والبلعوم ، وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرىء مما يلى الفم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لابالقلب . وفى حديث زيد بن وهب المذكور « لاتجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة . وفى رواية أبى سعيد الآتية « يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم » وفى رواية مسلم « يقولون الحقّ بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » (قوله يمرقون من الدين) فى رواية للنسائى والطبرى « يمرقون من الإسلام » وكذا فى حديث زيد بن وهب المذكور « يمرقون من الإسلام » وفى رواية للنسائى « يمرقون من الحقّ » وفيها ردّ على من فسر الدين هنا بالطاعة (قوله كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أى الشىء الذى يرمى به . وقيل المراد بالرمية الغزالة المرمية (قوله فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) فى رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم الخ » (قوله لنكلوا عن العمل) أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم (قوله وآية ذلك) أى علامته كما وقع فى رواية الطبرى (قوله على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض) فى حديث أبى سعيد الآتى « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة » وسيأتى تفسير ذلك . والشعيرات بالتصغير جمع شعرة . واسم ذى الثدية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبى مريم . قال : إن كان ذلك المخدّج لمعنا فى المسجد كان فقيرا ، وقد كسوته برنسا ورأيته شهد طعام علىّ ، وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان يده مثل ثدى

المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبال السنور. وفى رواية لأبى الوضىء بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبى داود « إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » وسيأتى عن بعضهم أن اسم المخدّج حرقوص (قوله فى سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السائم (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا) بفتح النون من نزلنى وتشديد الزاى : أى حكى لى سيرهم منزلا منزلا (قوله فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة : أى رموها بعيدا . قال فى القاموس : وحش بثوبه كوعد : رمى به مخافة (قوله وشجرهم الناس) بفتح الشين المعجمة والجيم والراء . قال فى القاموس : اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ، ثم قال : وبالرمح طعنه ، ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اهـ . والرماح الشواجر : المختلف بعضها فى بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها (قوله وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه نحو العشرة (قوله المخدّج) بخاء معجمة وجيم : وهو الناقص (قوله فقال : يا أمير المؤمنين آلله الذى لا إله إلا هو الخ) قال النووى : إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإن عليا ومن معه على الحقّ . قال الحافظ : وليطمئنّ قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوصا . وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سألته ما قال علىّ ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون ، فمن هذا أراد عبيدة التثبت فى هذه القصة بخصوصها .

٣ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْماً أتاهُ ذُوالخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أعْدِلْ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يا رَسُولَ اللهِ أتأذَنُ لى فيهِ فأضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ دَعْهُ فإنَّ لَهُ أصحَابا يَحْقِرُ أحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ إلى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلى رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، قَدْ سَبَقَ

الفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيتُهُمْ رَجُلٌ أسْوَدُ ، إحدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المرأةِ أوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ على حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ؛ قالَ أبُوسَعِيدٍ فأشْهَدُ أنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وأشْهَدُ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتَلَهُمْ وأنا مَعَهُ ، فأمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فالتُمِسَ فأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إلَيْهِ على نَعْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ ») .

٤ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَها بَيْنَ أرْبَعَةٍ : الأقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ المُجاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أحَدِ بَنِي نَبْهانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العامِرِيِّ ، ثُمَّ أحَدَ بَنِي كِلابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأنْصارُ ، قالُوا : يُعْطِي صَنادِيدَ أهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنا ؟ قالَ : إنَّما أتألَّفُهُمْ ، فأقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فقالَ : اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ ، فقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيْتُ ؟ أيأمَنُنِي على أهْلِ الأرْضِ فَلاتأمَنُونِي ؟ فَسألَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أحْسِبُهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ : إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ، أوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلامِ ، وَيَدَعُونَ أهْلَ الأوْثانِ ، لَئِنْ أنا أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما. وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللهِ جازَ لِلإمامِ تَرْكُهُ ، وَإنَّ قَوْماً لَوْ أظْهَرُوا رأيَ الخَوارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَإنَّما يَحِلُّ إذا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا بالسِّلاحِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ) .

٥ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِما مارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أوْلاهُما بالحَقِّ » . وفِي لَفْظٍ « تَمْرُقُ مارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُها أوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم) بفتح الأوّل من

يقسم ، ولم يذكر المقسوم . وقد ذكره فى الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد أن المقسوم ذهيبة بعثه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن ، فقسمه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين (قوله ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير التميمى . وقد ذكر حرقوصا فى الصحابة أبو جعفر الطبرى ، وذكر أن له فى فتوح العراق أثرا ، وأنه الذى افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علىّ فى حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية ، ووقع نحو ذلك فى رواية للطبرى عن أبى مريم ، قال الحافظ : وليس كذلك (قوله اعدل) فى الرواية الثانية المذكورة ، فقال : اتقّ الله يا محمد وفى حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفى لفظ آخر له « اعدل يا محمد » وفى حديث أبى بكرة « والله يا محمد ما تعدل » وفى لفظ « ما أراك عدلت » ونحوه فى حديث أبى برزة (قوله ويلك) فى لفظ للبخارى « ويحك » وهى رواية الكشميهنى ، والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعى (قوله فمن يعدل إذا لم أعدل) فى رواية للبخارى « من يطع الله إذا عصيته » ولمسلم « أو لست أحقّ أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفى حديث ابن عمر « وممن يلتمس العدل بعدى ؟ » وفى رواية له « العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون ؟ » وفى حديث أبى بكرة « فغضب حتى احمرّت وجنتاه » وفى حديث أبى برزة « فغضب غضبا شديدا وقال : والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى » (قوله فقال عمر : أتأذن لى فيه فأضرب عنقه) فى حديث أبى سعيد الآخر المذكور فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفى رواية لمسلم « فقال خالد بن الوليد » بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ، ويؤيد ذلك ما وقع فى مسلم بلفظ « فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا » (قوله دعه) فى رواية البخارى « لا » وفى أخرى « ما أنا بالذى أقتل أصحابى » (قوله فان له أصحابا) ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخارى فانه بوّب على هذا الحديث : باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة فى العبادة من إظهار الإسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان فى ذلك تنفير عن دخول غيرهم فى الإسلام (قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) فى رواية بصيغة الإفراد ، ويحقر بفتح أوله : أى يستقلّ (قوله لا يجاوز تراقيهم) بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها .

وقيل لايعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووى : المراد أنهم ليس لهم فيه حظّ إلا مروره على ألسنتهم لايصل إلى حلوقهم فضلا عن قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره فى أوّل الباب (قوله ينظر إلى نصله) أى نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ ، فانه إذا لم يره علق به شىء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أى جاوزهما ولم يتعلق به منهما شىء بل خرجا بعده (قوله ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذى ياوى فوق الرغظ من السهم ، يقال رصف السهم : شدّ على رغظه عقبه . كذا فى القاموس (قوله ثم ينظر إلى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء . قال فى القاموس : هو سهم فسد من كثرة ما رمى به . قال : والنضىّ كغنىّ السهم بلا نصل ولا ريش (قوله ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهى ريش السهم ، والمراد أن الرامى إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر السهم والنصل هل بهما شىء من الدم ، فان لم يجد قال : إن كنت أصبت فان بالنضىّ أو الريش شيئا من الدم ، فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الإسلام لايعلق بهم منه شىء كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شىء (قوله أو مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة : القطعة من اللحم (قوله تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرّك وتذهب وتجىء ، وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع (قوله يخرجون على حين فرقة من الناس) فى كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الحاء المهملة وآخره نون . ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة فى الباب عن أبى سعيد بلفظ « عند فرقة من الناس » وفى رواية لأحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية . ووقع للكشميهنى « خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء . والرواية الأولى هى المعتمدة (قوله فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم) فى رواية للبخارى « وأشهد أن عليا قتلهم » نسب القتل إلى علىّ لكونه كان القائم فى ذلك (قوله بذهيبة) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة (قوله وعلقمة بن علاثة العامرى) بضم العين المهملة وبالمثلثة (قوله صناديد أهل نجد) جمع صنديد : وهو الشجاع أو الحليم أوالجواد أو الشريف على ما فى القاموس (قوله غائر العينين) بالغين المعجمة ، والمراد أن عينيه منحدرتان عن الموضع

المعتاد ووجنتيه مشرفتان : أى مرتفعتان عن المكان المعتاد ، وجبينه ناتئ : أى بارز (قوله محلوق) أى رأسه جميعه محلوق . وقد ورد ما يدلّ على أن حلق الرءوس من علامات الخوارج كما فى حديث أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى بلفظ « قيل يا رسول الله ماسيماهم؟ قال : التحليق » وفى رواية أخرى من حديثه بلفظ « فقام رجل فقال : يا نبيّ الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رؤوسهم » (قوله من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة . قال فى القاموس : الضئضئ كجرجر وجرجير والضوضؤ كهدهد وسرسور الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهى (قوله أولاهما بالحقّ) فيه دليل على أن عليا ومن معه هم المحقون ، ومعاوية ومن معه هم المبطلون ، وهذا أمر لايمترى فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف ، وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث . وحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » وهو فى الصحيح . وقد وردت فى الخوارج أحاديث : منها ما أخرجه الطبرى عن أبى بكرة يرفعه « إن فى أمتى أقواما يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، فاذا لقيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم . وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل المخدّج ؟ قلت على ، قالت فأين ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان . قالت : ائتنى على هذا ببينة ، فأتيتها بخمسين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالنهروان » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد ؛ أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «يخرج قوم من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علىّ بن أبى طالب ؟ قال : إى والله » وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبى مجلز قال « كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبى برزة فسله فانه شهد ذلك» . وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علىّ فيم فارقوه وفيم استحلّ قتالهم ؟ قال : لما كان بصفين استحرّ القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف ، فذكر قصة التحكيم . فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم علىّ فرجعوا ثم قالوا : نكون فى ناحية ، فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس . فحدث علىّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم . وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شدّاد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل علىّ فقالت له عائشة : تحدّثنى عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علىّ ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ، ومن

اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك عليا ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ، فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدّث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بينى وبين هؤلاء ، يقول الله فى امرأة ورجل ـ فان خفتم شقاق بينهما ـ الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا علىّ أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكوّاء ، فبعث علىّ إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لاتسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا أحدا ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شدّاد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام » الحديث .

وأخرج النسائى فى الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفى الأوسط للطبرانى عن جندب بن عبد الله البجلى قال : « لما فارقت الخوارج عليا خرج فى طلبهم ، فانتهينا إلى عسكرهم فاذا له دوىّ كدوىّ النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعنى الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلنى من ذلك شدّة ، فنزلت عن فرسى وقمت أصلى ، وقلت : اللهمّ إن كان فى قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لى فيه ، فمرّ بى علىّ ، فقال لما حاذانى : نعوذ بالله من الشكّ يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال لاما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلنّ من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لى : سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولاينجو منهم عشرة . قال : فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علىّ : دونكم القوم ، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة » . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيرا إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له : لاروع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا : أنت ابن خباب ابن الأرت صاحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث « تكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عما فى بطنها» . ولابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال : قال علىّ لأصحابه : لاتبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا ، قال : فمرّ بهم عبد الله

ابن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها. وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمرة فوضعها فى فيه ، فقالوا له : تمرة معاهد فبم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه . فبلغ عليا . فأرسل إليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله . فأذن حينئذ فى قتالهم . وأخرج الطبرى من طريق أبى مريم قال : أخبرنى أخى أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شطّ النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . وقد روى عن أبى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها مايخالف ما أسلفنا فى أوّل الباب ، أخرج أحمد بسند جيد عن أبى سعيد قال « جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنى مررت بوادى كذا ، فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله ، قال : فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله ، فرآه يصلى على تلك الحالة فرجع ، فقال يا علىّ اذهب إليه فاقتله ، فذهب علىّ فلم يره . فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايعودون فيه فاقتلوهم هم شرّ البرية» . قال الحافظ بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأوّل وكانت قصة هذه الثانية متراخية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهى التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الأوّل عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن يكون لايصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى . وفى أحاديث الباب دليل على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حربا أو يستعدّ له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا خرجوا فاقتلوهم » وقد حكى الطبرى الإجماع على ذلك فى حقّ من لايكفر باعتقاده . وقد اختلف أهل العلم فى تكفير الخوارج وقد صرّح بالكفر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يمرقون من الدين » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ «ثمود» وكل إنما هلك بالكفر ولقوله «هم شرّ الخلق » ولايوصف بذلك إلا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم ، وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقىّ الدين

السبكى فقال فى فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندى احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث من قال لأخيه « يا كافر فقد باء بها أحدهما » وفى لفظ لمسلم « من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه » قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود ، فان احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم . ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لاينجى الساجد للصنم ذلك . قال الحافظ : وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبرى فى تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لايخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله فى الحديث « يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشىء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا الخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه . ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود « إنه لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم . وقال القرطبى فى المفهم : يؤيد القول بتكفيرهم ما فى الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشىء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشىء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله « سبق الفرث والدم » . وحكى فى الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا نقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة . وحكاه صاحب الروضة فى كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابى : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لايكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال القاضى عياض : كادت هذه

المسئلة أن تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالى عنها فاعتذر بأن إدخال كافر فى الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم فى الدين . قال : وقد توقف القاضى أبو بكر الباقلانى قال : ولم يصرّح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدى إلى الكفر . وقال الغزالى فى كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فان استباحة دماء المسلمين المقرّين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد . قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين . قال : وقد سئل علىّ عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فرّوا ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن علىّ حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم . قال القرطبى فى المفهم ، والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب . قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا .

٦ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِىّ يَوْمَ الجَمَلِ لايُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ ، وَلا يُذَفَّفُ على جَرِيحٍ ، وَمَنْ أغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ ألْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٧ — (وَعَنِ الزُّهْرِىِّ قالَ « هاجَتِ الفِتْنَةُ وأصحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فأجمَعُوا أنْ لايُقادَ أحَدٌ ، وَلا يُؤْخَذَ مالٌ على تأويلِ القُرْآنِ إلاَّ ما وُجِدَ بِعَيْنِهِ » ذَكَرَهُ أحْمَدُ في رِوَايَةِ الأثْرَمِ وَاحْتَجَّ بِهِ)

أثر مروان أخرج نحوه أيضا ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن علىّ بلفظ « نادى مناد علىّ يوم الجمل ألا لايتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود « يا ابن أمّ عبد ما حكم من بغى من أمتى ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفى لفظ « ولا يذفف على جريحهم » وزاد « ولا يغنم فيئهم » سكت عنه الحاكم . وقال ابن عدىّ : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقى : ضعيف . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك . قال : وصحّ عن علىّ من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم اهـ . وكوثر المذكور قد صرّح بتركه البخارى . وأخرج

البيهقى عن أبى أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لايجهزون على جريح ، ولايقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلا » وأخرج أيضا عن أبى فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال : لاتقتلنى صبرا ، فقال علىّ رضى الله عنه : لاأقتلك صبرا إنى أخاف الله ربّ العالمين ثم خلى سبيله ، ثم قال : أفيك خير تبايع . وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ، فقال : ماجهلت من أمرهم شيئا ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه » وما سوى ذلك فهو لورثتهم . قال البيهقى : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا . وأخرج أيضا عن علىّ أنه كان لايأخذ سلبا . وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال : لما قتل علىّ أهل النهروان جال فى عسكرهم : فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد . وأثر الزهرى أخرجه أيضا البيهقى بلفظ : هاجت الفتنة الأولى فأدركت « يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لايقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حدّ فى سباء امرأة بسبيت ولا يرى عليها حدّ ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحدّ ، ويرى أن تردّ إلى زوجها الأوّل بعد أن تعتدّ عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأوّل (قوله ولا يذفف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول ، وهو فى معنى يجهز . قال فى القاموس ذفّ على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محركة : أجهز . والاسم الذفاف كسحاب . قال أيضا فى مادة جهاز ، وجهز على الجريح كمنع ، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى . وفى الأثر المذكور دليل على أنه لايجوز قتل من كان مدبرا من البغاة ، وكذلك يدلّ على ذلك الحديث المرفوع الذى ذكرناه ، وعلى أنه لايجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبى حنيفة والمروزى من الشافعية . وقال الشافعى : لايجوز إذ القصد دفعهم فى تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهى فى الحديث ، ولكنه يدلّ على جواز القتل إذا كان للباغى المذكور فئة قوله تعالى — فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله — والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك . وأجيب بأن المراد بالفيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة ، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذى لايقدر على القتال . وأما ماروى عن زيد بن علىّ عن أبيه عن جده عن على أنه قال : لاتتبعوا موليا

ليس بمنحاز إلى فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة علىّ قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهى المرفوع إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل فى دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا فى بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة فى ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما فى الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى وهى الغاية التى أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت (قوله فأجمعوا على أن لايقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره فى الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه . وقد ذهبت الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لايضمنون ما أتلفوا : أى البغاة . وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون (قوله ولايؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لايجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال . قال فى البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لايغنم منهم شىء ، ويدلّ على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغنم منهم » . واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك فى البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى ــ فقاتلوا التى تبغى ــ . وقد حكى فى البحر أيضا عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم فى دار الإسلام كفعل الفاحشة فى المسجد . قال فى البحر أيضا : والبغى فسق إجماعا .

باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ رأى مِنْ أميرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فإنَّهُ مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا فَماتَ فَمِيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ » وفى لَفْظٍ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فإنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْرًا فَماتَ عَلَيْهِ إلاَّ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً ») .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « كانَتْ بَنُو إسْرائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِياءُ ، كُلَّما هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ ،

وَإنَّهُ لانَبِيَّ بَعْدِى، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنا ؟ قالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ ، ثُمَّ أعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فإنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

(قوله فليصبر) فى رواية للبخارى « فليصبر عليه » (قوله من فارق الجماعة شبرا) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته . قال ابن أبى جمرة : المراد بالمفارقة السعى فى حلّ عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شىء ، فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ فى ذلك يئول إلى سفك الدماء بغير حقّ (قوله فميتته جاهلية) فى رواية للبخارى « مات ميتة جاهلية » وفى رواية له أخرى « فمات إلا مات ميتة جاهلية » وفى رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وفى أخرى له من حديث ابن عمر « من خلع يدا من طاعة الله لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفى الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور « فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » قال الكرمانى : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى : أى ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا أو حذف ما فهى مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم أن يكون حاله فى الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لايعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا . ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن لم يكن جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث ابن الحرث الأشعرى من حديث طويل ، وفيه « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفى سنده جليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال من رأسه بدل من عنقه (قوله فوا ببيعة الأوّل فالأوّل) فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأوّل ثم الأوّل ، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأوّل (قوله ثم أعطوهم حقهم) أى ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختصّ بهم أو يعمّ ، وذلك من الحقوق الواجبة فى المال كالزكاة ، وفى الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاصّ بالأنصار ، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما فى حديث عبد الله بن زيد « ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختصّ بهم ، فانه يختصّ بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختصّ ببعض المهاجرين دون بعض « فالمستأثر من يلى

الأمر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار فى بعض الأوقات ، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لايلى الأمر ، وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى أنه قال : «يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم ؟ قال لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وبايع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتى ، وفى مسند الإسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتانى جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذى لهم أخذوه وإن منعوه تركوه »

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «خِيارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغَضُونَهُمْ وَيَبْغَضُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قالَ : قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أفَلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذلكَ ؟ قالَ : لا ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ إلاَّ مَنْ وُلِّىَ عَلَيْهِ والٍ فَرَآهُ يأتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ ما يأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طاعَةٍ ») .

٤ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَكُونُ بَعْدِى أئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِى ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّياطِينِ فِي جُثْمانِ إنْسٍ ، قالَ : قُلْتُ كَيْفَ أصْنَعُ يا رَسُولَ اللهِ إنْ أدْرَكْتُ ذلكَ ؟ قالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَإنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخِذَ مالُكَ فاسْمَعْ وأطِعْ ») .

٥ — (وَعَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِىِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أتاكُمْ وأمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ » رَواهُنَّ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٦ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ « بايَعَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنا ، وَعُسْرِنا وَيُسْرِنا وأثَرَةٍ عَلَيْنا ، وأنْ لانُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ أبي ذَرٍّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « يا أبا ذَرّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلاةٍ يَسْتأثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذا الفَيْءِ ؟ قالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ أضَعُ سَيْفِي على عاتِقِي وأضْرِبُ حَتَّى ألْحَقَكَ ، قالَ : أوَلا أدُلُّكَ على ما هُوَ خَيْرٌ لكَ مِنْ ذلكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث أبي ذرّ في إسناده خالد بن وهبان . قال في التقريب : مجهول من الثالثة . وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة ربّ المال بالدفع إلى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه . ومن مات وليس عليه إمام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة . وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذرّ « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشيّ رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني . ومن يعص الأمير فقد عصاني » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر « ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى » والأحاديث في هذا

الباب كثيرة وهذا طرف منها (قوله خيار أئمتكم الخ) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ، فلما كان هو الذى يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ، ولما كان هو الذى يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة (قوله لا ما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لايجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لاتجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة مهملة . قال الخطابى : معنى قوله « بواحا » يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشىء يبوح به بوحا وبواحا : إذا ادعاه وأظهره . قال : ويجوز بوحا بسكون الواو ، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى . وأصل البراح : الأرض القفر التى لاأنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح : البيان ، يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووى : هى فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء . قال الحافظ : ووقع عند الطبرانى كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء . ووقع فى رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحا » وفى رواية لأحمد « مالم يأمرك بإثم بواحا » وفى رواية له وللطبرانى عن عبادة « سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن أبى شيبة من حديث عبادة « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لاتعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة » (قوله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصى كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفى الصحيح « فمن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد فى معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما فى الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى فى الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب ، لأن فى إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان ، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف (قوله فى جثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثلثة : أى لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس (قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا فى العسف والجور إلى ضرب الرعية

وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وقوله ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ (قوله وعن عرفجة) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء . وقيل ابن ضريح بضم الضاد المعجمة . وقيل ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء . وقيل صريح بضم الصاد المهملة . وقيل شراحيل . وقيل سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له الأشجعى ، ويقال الكندى ، ويقال الأسلمى (قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بفتح العين ورسول فاعله (قوله فى منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما : أى فى حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد الأشياء التى يكرهونها . قال ابن التين : والظاهر أنه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق معنى منشطنا . ويؤيده ما عند أحمد فى حديث عبادة بلفظ « فى النشاط والكسل » (قوله وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لاتتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (قوله وأن لاننازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد فى رواية « وإن رأيت أن لك فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظنّ ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة »(قوله إلا أن تروا كفرا بواحا)قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله عندكم فيه من الله برهان) أى نصّ آية أو خبر صريح لايحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحقّ حيثما كنتم اه . قال فى الفتح وقال غيره : إذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحقّ له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا ، ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولاظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب حجة فى ترك الخروج على السلطان ، ولو جار قال فى الفتح : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث اهـ . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التى ذكرها المصنف فى هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، ولكنه لاينبغى لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم فى الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله ، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود .

باب ماجاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ — (عَنْ جُنْدَبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بالسَّيْفِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إسْنادَهُ وَقالَ : الصَّحيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ) .

٢ — (وَعَنْ بُجالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قالَ « كُنْتُ كاتِبا لِجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَمِّ الأحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فأتى كِتابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أنِ اقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وَساحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ وانْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنا ثَلاثَ سَواحِرَ ، وَجَعَلْنا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِى كِتابِ اللهِ تَعالى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ ، ولِلْبُخارىِّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِى المَحارِمِ) .

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ « أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جارِيَةً لَها سَحَرَتْها وكانَتْ قَدْ دَبَّرَتْها فأمَرَتْ بِها فَقُتِلَتْ » رَوَاهُ مالِكٌ فى المُوَطَّأِ عَنْهُ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ « أنَّهُ سُئِلَ : أعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ ؟ قالَ : بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ

ذلكَ فلمْ يقتلْ منْ صنعهُ ، وكانَ منْ أهلِ الكتابِ » أخرجهُ البخاريُّ) .

حديث جندب فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى . قال الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقى . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق له ، وقد استدلّ بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر . قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . قال : وقد يكون كفرا وقد لايكون كفرا بل معصية كبيرة ، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولايقتل عندنا ، يعنى الساحر ، فان تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لايقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية فى ماله لاعلى عاقلته ، لأن العاقلة لاتحمل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : ولا يتصوّر القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصوّر باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووى . وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن السحر كفر . وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لاحقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى — وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله — وعن أبى جعفر الاستراباذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرّق بين المرء وزوجه لقوله تعالى — ومن شرّ النفاثات فى العقد — أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استعاذ منه . وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات . قلنا سماه الله خيالا والخيال لاحقيقة له فقال — يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى — قالوا : روت عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لايدرى ما يقول » . قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجاب عنه بأن

الحديث صحيح كما سيأتى . ويأتى أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتى بيانه انتهى (قوله عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة . قال فى القاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوىّ وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لايستعملون لسانا ولا شفة ، لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اه (قوله فلم يقتل من صنعه الخ) استدلّ به من قال إنه لايقتل الساحر . ويجاب عنه بما سيأتى قريبا ، وأيضا ليس فى ذلك دليل ، لأن غايته جواز الترك لاعدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لاواجب .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سُحِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَما فَعَلَهُ ، حَتَّى إذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعا اللهَ وَدَعا ثُمَّ قالَ : أشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أنَّ اللهَ قَدْ أفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ ؟ قُلْتُ : وَما ذَاكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلي ، ثُمَّ قالَ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ : ماوَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قالَ : مَطْبُوبٌ ، قالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ : لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ اليَهُودِيّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قالَ : فِيماذَا ؟ قالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قالَ : فَأيْنَ هُوَ ؟ قالَ : فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ إلى البِئْرِ فَنَظَرَ إلَيْها وَعَلَيْها نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إلى عائِشَةَ فَقالَ : وَاللهِ لَكَأنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ ، وَلَكَأنَّ نَخْلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أفَأخْرَجْتَهُ ؟ قالَ لا ، أمَّا أنا فَقَدْ عافانِي اللهُ وَشَفانِي ، وَخَشِيتُ أنْ أُثَوِّرَ على النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، فَأمَرَ بِها فَدُفِنَتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « قالَتْ : فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أفَلا أخْرَجْتَهُ قالَ : لا ») .

(قوله حتى إنه ليخيل إليه الخ) قال الإمام المازرى : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرّق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لايمكن فيما لاحقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت

وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه . فإحالة كونه من الحقائق محال . ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لايعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادّة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أومؤدّ إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحطّ منصب النبوّة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع . قال : وهذا الذى ادّعاه هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له . وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لايعتقد صحة ما تخيله ، فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لاعلى عقله وقلبه واعتقاده . ويكون معنى قوله « حتى يظنّ أنه يأتى أهله ولايأتيهم » ويروى «أنه يخيل إليه» : أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهنّ ، فاذا دنا منهنّ أخذه السحر فلم يأتهنّ ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لالخلل تطرّق إلى العقل ، وليس فى ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة انتهى . قال المازرى : واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر . ولهم فيه اضطراب . فقال بعضهم : لايزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لايضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور . قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . قال : وهذا هوالصحيح عقلا لأنه لافاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولوورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لايوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأوّل وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنصّ فى منع الزيادة . وإنما النظر فى أنه ظاهر أم لا ، قال : فان قيل إذا جوّزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ . فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والوليّ والساحر ، ولكن النبيّ يتحدّى بها الخلق

ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه . والولى والساحر لايتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما . وأما الفرق بين الولى والساحر فمن وجهين : أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لايظهر إلا على فاسق ، والكرامة لاتظهر على فاسق فانما تظهر على ولى ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما . والثانى أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لاتفتقر إلى ذلك ، وفى كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا فى شرح مسلم للنووى (قوله دعا الله ودعا) فى رواية لمسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفى ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه (قوله ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدتين اسم مفعول . قال ابن الأنبارى : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب : أى حاذق ، سمى طبيبا لحذقه وفطنته . قال النووى : كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ (قوله من بنى زريق) بتقديم الزاى (قوله فى مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان الشين : وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط . ووقع فى رواية للبخارى ، ومشاقة بالقاف وهى المشاطة ، وقيل مشاقة الكتان (قوله وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أى الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث . وفى رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووى : هو فى أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة : النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر (قوله فى بئر ذروان) هكذا فى معظم نسخ البخارى . وفى جميع روايات مسلم فى بئر ذى أروان . قال النووى : وكلاهما صحيح مشهور قال : والذى فى مسلم أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق (قوله نقاعة الحناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء الذى تنقع فيه الحناء والحناء ممدود (قوله أفأخرجته) فى الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفى رواية « أفلا أحرقته » قال النووى : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجه ثم يحرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أو فعله ، والحديث فيه « أو إيذاء فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ،

وذلك من أهمّ قواعد الإسلام ، وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدلّ على عدم جواز قتل الساحر بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر فان الفتنة فى ذلك أعظم وأشدّ .

٦ — (وَعَنْ أبى مُوسَى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال «ثَلاثَةٌ لايَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ ») .

٧ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أتى كاهِنًا أوْ عَرَّافا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُمَا أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبى عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أتى عَرَّافا فَسَألَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله لايدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لايدخلون الجنة ، وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لايدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل نفسه ، ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النصّ بأنها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبى موسى المذكور وما ورد فى معناه مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة (قوله من أتى كاهنا) قال القاضى عياض كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولىّ من الجنّ يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . الثانى أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وما خفى عنه مما قرب أو بعد وهذا لايبعد وجوده ؛ ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذّبون ، والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عامّ . الثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة مّا ، لكن الكذب فيه أغلب ؛ ومن هذا الفنّ العرافة وصاحبها عرّاف ، وهو الذى يستدلّ على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها . وقد يعتضد بعض هذا الفنّ ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة . وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابى : العرّاف : هو الذى

يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما . قال فى النهاية : الكاهن يشمل العرّاف والمنجم (قوله فصدقه بما يقول) زاد الطبرانى من رواية أنس « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هذا أن التصديق شرط فى ثبوت كفر من أتى الكاهن والعرّاف (قوله فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقى ، وقيل هو الكفر المجازى ، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعرّاف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا (قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووى : معناه أنه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لاثواب فيها . كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب فاذا أدّاها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون الثانى ، ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لايلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ .

٩ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ناسٌ عَنِ الكَهانَةِ فقالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحْيانا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ فَيَقُرُّها فِي أذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ لأبى بَكْرٍ غُلامٌ يأكُلُ مِنْ خَراجِهِ ، فَجاءَ يَوْما بِشَيْءٍ فأكَلَ مِنْهُ أبُوبَكْرٍ ، فَقالَ لَهُ الغُلامُ : تَدْرِى مِمَّا هذا ؟ قالَ : وَما هُوَ ؟ قالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسانٍ فِي الجاهِلِيَّةِ وَما أُحْسِنُ الكِهانَةَ إلاَّ أنى خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيَنى فأعْطانِي بِذلِكَ ، فَهذا الَّذى أكَلْتَ مِنْهُ ، فأدْخَلَ أبُوبَكْرٍ يَدَهُ فَقاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ » أخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْما مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ ما زادَ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات (قوله ليسوا بشىء) معناه بطلان قولهم وأنه لاحقيقة له . قال النووى : وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ

على ما كان باطلا انتهى . وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذى لاوجود له (قوله تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفى لغة قليلة كسرها ، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة (قوله فيقرّها) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء . قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه ، تقول قررته فيه أقرّه قرّا . قال الخطابى وغيره : معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفى رواية للبخارى « يقرّها فى أذنه كما تقرّ القارورة » وفى رواية لمسلم « فيقرّها فى أذن وليه قرّ الدجاجة » بفتح القاف من قرّ . والدجاجة بالدال : هى الحيوان المعروف : أى صوتها عند مجاوبتها لصواحبها . قال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قرّ الزجاجة بالزاى ، يدل عليه رواية البخارى المتقدمة بلفظ كما تقرّ القارورة ، فان ذكر القارورة يدلّ على أن الرواية الزجاجة بالزاى . قال القاضى عياض : أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالدال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة . قال القابسى : معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حسّ كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا (قوله يخلطون) فى رواية لمسلم « يقرفون » بالراء . قال النووى : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما بالراء والثانى بالذال . ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون . وفى رواية يونس « يرقون » قال القاضى : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء . قال فى المشارق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابى ، قال : ومعناه يزيدون يقال رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف : أى رفعه وأصله من الصعود : أى يدعون فيها فوق ما سمعوا . قال القاضى عياض : وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره (قوله فقاء كل شىء فى بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه (قوله من اقتبس) أى تعلم يقال قبست العلم واقتبسته : إذا تعلمته ، والقبس : الشعلة من النار ، واقتباسها : الأخذ منها (قوله اقتبس شعبة من السحر) أى قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام . قال ابن رسلان فى شرح السنن : والمنهى عنه ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار

(قوله زاد ما زاد) أى زد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر . وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشدّ تحريما ، فكذا الازدياد من علم التنجيم .

١٢ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِىّ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جاءَ اللهُ بالإسْلامِ فإنَّ مِنَّا رِجالاً يأتُونَ الكُهَّانَ ، قالَ : فَلا تأتِهِمْ ، قالَ : وَمِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قالَ : ذلكَ بِشَىْءٍ يَجِدُونَهُ فى صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّنَّكُمْ ، قالَ : قُلْتُ وَمِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ ، قالَ : كانَ نَبِىٌّ مِنَ الأنْبِياءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لاتعلق له بالمقام ، وقد تقدم فى الصلاة طرف منه ، وفى العتق طرف آخر (قوله فلا تأتهم) فيه النهى عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله يطيرون) بفتح التحتية فى أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية فى الطاء ، والتطير : التشوم ، وأصله الشىء المكروه من قول أو فعل أو مرئىّ ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبرّكوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فكانت تصدّهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضرّ . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الطيرة شرك ثلاث مرّات ، ومامنا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل » قال الخطابى قال محمد بن إسماعيل ، يعنى البخارى : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو « وما منا » قال المنذرى : الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهانى والمنذرى وغيرهما فى الحديث إضمار أى وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ، يعنى قلوب أمته . وقيل معناه ما منا إلا من يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع فى حديث الباب قال « ذلك بشى يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم » قال النووى فى شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ، ولكن لاتلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا

يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابيّ : ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهرى : فحدثنى رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لايوردن ممرض على مصحّ ، قال : فراجعه الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاعدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أحدثكموه » قال الزهرى : قال أبو سلمان : قد حدّث به ، وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره ، هذا لفظ أبي داود . وقد أخرج حديث « لاعدوى الخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فألك من فيك » وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشى قال : ذكرت الطيرة عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أحسنها الفأل ولا تردّ مسلما فان رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهمّ لايأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوّة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقى : ولا صحبة لعروة القرشىّ تصحّ . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلا . وقال النووى فى شرح مسلم : وقد صحّ عن عروة بن عامر الصحابى رضى الله عنه ثم ذكر الحديث وقال فى آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأخرج أبو داود والنسائى عن بريدة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به وروئى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمه روئى كراهة ذلك فى وجهه ، فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به وروئى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمها روئى كراهة ذلك فى وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لاهامة ولا عدوى ولا طيرة

وإن تكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الشوم فى الدار والمرأة والفرس » وفى رواية لمسلم « إنما الشوم فى ثلاث : المرأة والفرس والدار » وفى رواية له « إن كان الشوم فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة » وفى رواية له أيضا « إن كان الشوم فى شىء ففى الربع والخادم والفرس » وأخرج أبوداود وصححه الحاكم عن أنس قال « قال رجل : يا رسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا ، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذروها ذميمة » وأخرج مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقلّ العدد وذهب المال ، فقال : دعوها فإنها ذميمة » وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وقال النووى : اختلف العلماء فى حديث « الشوم فى ثلاث » فقال مالك رحمه الله : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . وقال الخطابى : قال كثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهىّ عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شوم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ؛ وشوم المرأة : عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرّضها للريب ؛ وشوم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ؛ وشوم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوّض إليه . وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة . قال القاضى عياض : قال بعضُ العلماء : لهذه الفصول السابقة فى الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة . والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرّر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه . والثالث يخصّ ولا يعمّ كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار منه اه . والراجح ما قاله مالك ، وهو الذى يدلّ عليه حديث أنس الذى ذكرنا فيكون حديث الشوم مخصصا لعموم حديث « لا طيرة » فهو فى قوّة لا طيرة إلا فى هذه الثلاث . وقد تقرّر فى الأصول أنه يبنى العامّ على الخاصّ مع جهل التاريخ ، وادّعى بعضهم أنه إجماع ، والتاريخ فى أحاديث الطيرة والشوم مجهول ، وما حكاه القاضى عياض فى كلامه السابق أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلعله يتمسك بحديث النهى عن الخروج من الأرض التى ظهر فيها الطاعون والنهى عن دخولها كما فى حديث أسامة بن زيد عند البخارى

ومسلم ومالك فى الموطأ والترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » وقد أخرج أبوداود عن يحيي بن عبد الله بن بحير قال : أخبرنى من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال «قلت يارسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة ، أو قال : وباؤها شديد . فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك فإن من القرف التلف » اه . والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاء: وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى ، وكل شيء قاربته فقد قارفته . والتلف : الهلاك . يعنى من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها . قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب، فان استصلاح الهواء من أعون الإشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام . قال : واعلم أن فى المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حِكما : أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الأخذ بالعافية التى هى مادة مصالح المعاش والمعاد . الثالث أن لايستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف. الرابع أن لايجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدلّ على هذا اه . قال المنذرى فى مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه : فى إسناده رجل مجهول . قال : ورواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيي بن عبد الله بن بحير عن فروة ، وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيي بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكذبه اه ، ورجال إسناد هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبوداود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبرى شيخ البخارى تعليقا ومسلم قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيي بن عبد الله ابن بحير ، ذكره ابن حبان فى الثقات . ومما ينبغى أن يجعل مخصصا لعموم حديث « لاعدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفى قال « كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قد بايعناك فارجع » وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » ومن ذلك حديث « لايورد ممرض على مصحّ » الذى قدمناه . قال القاضى عياض : قد اختلفت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له : كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه » وعن عائشة قالت « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام

على فراشى » . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لانسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط . وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا فى شرح مسلم للنووى . والحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ بصرى أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبى بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندى وأصحّ . قال الدارقطنى : تفرّد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه ، يعنى عن ابن المنكدر . وقال ابن عدىّ الجرجانى : لاأعلم يرويه عن حبيب ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرّد بالرواية عنه يونس بن محمد اه . والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك . قال يحيى بن معين : ليس بذاك . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال القاضى عياض : قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه ، يعنى حديث الفرار من المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام . قال النووى : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضى : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس . قال : وكذلك اختلفوا فى أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرّف فى منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لايلزمهم التنحى ، قال : ولم يختلفوا فى القليل منهم ، يعنى فى أنهم لايمنعون ، قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها . قال : ولو استضرّ أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمنعون . قال النووى فى شرح مسلم فى حديث « لايورد ممرض على مصحّ » قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصحّ صاحب الإبل الصحاح ؛ فمعنى الحديث لايورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لابطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى . وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطال ، وقيل النهى ليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوها ، حكاه ابن رسلان فى شرح السنن . وقال ابن الصلاح : ووجه

الجمع أن هذه الأمراض لاتعدى بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : والأولى فى الجمع أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه ، وقد صحّ قوله « لايعدى شىء شيئا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ردّ عليه بقوله « فمن أعدى الأول ؟ » يعنى أن الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأوّل . قال : وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لابالعدوى المنفية فيظنّ أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة انتهى والمناسب للعمل الأصولى فى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب هو أن يبنى عموم « لاعدوى ولا طيرة » على الخاصّ وهو ما قدمناه من حديث « الشؤم فى ثلاث » وحديث « فرّ من المجذوم » وحديث « لايورد ممرّض على مصحّ» وما فى معناها . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » (١) (قوله ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس فى تفسير هذا الخطّ : هو الخطّ الذى يخطه الحازى . والحازى بالحاء المهملة والزاى هو الحزاء ، وهو الذى ينظر فى المغيبات بظنه فيأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول : اقعد حتى أخطّ لك ، وبين يدى الحازى غلام له معه

---

(١) قال العلامة ابن القيم فى حديث « فرّ من المجذوم » وحديث « لاعدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة فى أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التى ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والأحاديث التى تخالف العقل ؛ فانتدب أنصار السنة للردّ عليهم ونفى التعارض عن الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها العقل . قال الإمام أبو محمد بن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاعدوى ولا طيرة » وأنه قيل له إن النقبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال : «فمن أعدى الأول؟» هذا أو معناه ثم رويتم فى خلاف «ذلك لايورد ذوعاهة على مصحّ» . « وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد » وأتاه « رجل مجذوم ليبايعه بيعة الإسلام فأرسل إليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشؤم فى المرأة والدار والدابة » قالوا : وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس فى هذا اختلاف ولكل واحد معنى فى وقت وموضع ، فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم .

مثل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخطّ فيها خطوطا كثيرة فى أربعة أسطر عجلا ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين ، فإن بقى خطان فهو علامة النجح ، وإن بقى خطّ واحد فهو علامة الخيبة ، هكذا فى شرح السنن لابن رسلان . قال : وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير . وقال الحربى : الخطّ فى الحديث هو أن يخطّ ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة (قوله كان نبيّ من الأنبياء يخطّ) قيل هو إدريس عليه السلام. حكى مكى فى تفسيره أن هذا النبيّ كان يخطّ بأصبعيه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر (قوله فمن وافق خطه فذاك) بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من . قال الخطابى : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علما لنبوّته . وقد انقطعت فنهينا عن التعاطى لذلك . قال القاضى عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خطّ من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء منع علم الغيب جملة، وإنما معناه من وافق خطه فذاك الذى تجدون إصابته لاأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوّله بعضهم اه . ولو قيل إن قوله فذاك يدلّ على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبيّ فلا يجوز التعاطى .

باب قتل من صرح بسبِّ النبى صلى الله عليه وسلم

دون من عرّض

١ — (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِمَّتَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أُنْشِدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى

النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلْدَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنا صاحِبُها كانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فأنهاها فَلا تَنْتَهِي ، وأزْجُرُها فَلا تَنْزَجِرُ ، وَلِى مِنْها ابْنانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وكانَتْ بِى رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كانَ البارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فأخَذْتُ المِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِى بَطْنِها ، وَاتَّكأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُها ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ » . رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ فِى رِوَايَةِ أبِيهِ عَبْدِ اللهِ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ؛ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أتَدْرُونَ ما يَقُولُ ؟ قالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ألا نَقْتُلُهُ ؟ قالَ لا ، إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ ، وَقَدْ سَبَقَ أنَّ ذَا الخُوَيْصِرَةِ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ وأنَّهُ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ) .

حديث الشعبى عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه سكت عنه أبوداود . وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبى سمع من أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه . وقال غيره : إنه رآه، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : إن رواته ثقات . والحديث الذى أشار إليه المصنف ، أعنى قوله « قال يا رسول الله اعدل» قد تقدم فى باب قتال الخوارج . وفى الباب عن أبى برزة عند أبى داود والنسائى قال « كنت عند أبى بكر فتغيظ عليه رجل فاشتدّ غضبه ، فقلت : أتأذن لى يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتى غضبه، فقام فدخل فأرسل إلىّ فقال : ما الذى قلت آنفا ؟ قلت : ائذن لى أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم ». وفى حديث ابن عباس وحديث الشعبى دليل على أنه يقتل من شتم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سبّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع أن من سبّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حدّ قذفه القتل ، وحدّ القذف لايسقط بالتوبة ، وخالفه القفال

فقال : كفر بالسبّ فسقط القتل بالإسلام . وقال الصيدلانى : يزول القتل ويجب حدّ القذف . قال الخطابى : لا أعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلما . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سبّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم . وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد وإسحق مثله فى حقّ اليهودى ونحوه . وروى عن الأوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين وإن كان ذميا عزّر ، وإن كان مسلما فهى ردّة . وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم . وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السبّ بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ، ولذلك قال فى الردّ عليهم : وعليكم : أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به . أشار إلى ذلك القاضى عياض وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة : هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح فى السبّ. وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محلّ تأمل . واحتجّ الطحاوى لأصحابه بحديث أنس المذكور فى الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردّة . وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشدّ ، فلذلك لم يقتلهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد ، وليس فى العهد أنهم يسبون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن سبه منهم تعدّى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا ، لأن من معتقدهم حلّ دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل . فان قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ، و لو أسلم ولو سبّ لم يقتل . قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحقّ آدمىّ فلا يهدر . وأما السبّ فإن وجوب القتل به يرجع إلى حقّ الدين فيهدمه الإسلام . والذى يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعا وهو أولى كما قال الحافظ .

أبواب أحكام الردة والإسلام(١)

باب قتل المرتد

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ « أُتِيَ أميرُ المُؤْمِنينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنادِقَةٍ فأحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذلكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقالَ : لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لاتُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلماً ، وَلَيْسَ لابْنِ ماجَهْ فِيهِ سِوَى « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » وفِي حَدِيثٍ لأبي مُوسَى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ « اذْهَبْ إلى اليَمَنِ ثُمَّ أتْبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ألْقَى لَهُ وِسادَةً وَقالَ : انْزِلْ ، وَإذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ ، قالَ ما هَذَا ؟ قالَ : كانَ يَهُودِيًّا فأسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قالَ : لاأجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فاقْتُلُوهُ » ولأبي داوُدَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ « فأُتِيَ أبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ ، فَدَعاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أوْ قَرِيباً مِنْها ، فَجاءَ مُعاذٌ فَدَعاهُ فأبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ») .

---

(١) أى فى بيان الأحاديث التى تستنبط منها أحكام الردّة . والردّة والارتداد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردّة تختصّ بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره اه . وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال ـ إن الذين ارتدّوا على أدبارهم ـ وقال ـ يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه ـ وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك ـ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ـ وقال عزّ وجلّ ـ فارتدّا على آثارهما قصصا ـ إن الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ـ وقال تعالى ـ ونرد على أعقابنا ـ وقوله تعالى ـ ولاترتدّوا على أدباركم ـ أى إذا تحققتم أمرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه . وقوله عزّ وجلّ ـ فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتدّ بصيرا ـ أى عاد إليه البصر ، والله أعلم .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيّ قالَ « قَدِمَ على عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبِي مُوسَى ، فَسألَهُ عَنِ النَّاسِ فأخْبَرَهُ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إسْلامِهِ ، قالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : هَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً وأطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أحْضُرْ وَلَمْ أرْضَ إذْ بَلَغَنِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

أثر عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه . قال الشافعى : من لايتأنى بالمرتدّ زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل . ورواه البيهقى من حديث أنس قال « لما نزلنا على تستر » فذكر الحديث ، وفيه « فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال : يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدّوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ،قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن » . وفى الباب عن جابر « أن امرأة أمّ رومان » وفى التلخيص « أن الصواب أمّ مروان ارتدّت ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فان تابت وإلا قتلت » أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريقين ، وزاد فى أحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » قال الحافظ : وإسنادهما ضعيفان . وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدّت يوم أحد ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرّات » وفى إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقى من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثورى عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نبهان . وأخرج الدارقطنى والبيهقى « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أمّ قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » قال الحافظ : وفى السير « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قتل أمّ قرفة يوم قريظة وهى غير تلك» . وفى الدلائل عن أبى نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أمّ قرفة فى سريته إلى بنى فزارة » (قوله بزنادقة) بزاى ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم السجستانى وغيره : الزنديق فارسى معرّب أصله زنده كرد : أى يقول بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور . وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق وإنما يقال زندق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا

أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال : أى يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السنّ . وقال الجوهرى : الزنديق من الثنوية ، وفسره بعض الشرّاح بأنه الذى يدعى مع الله إلها آخر . وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك . قال الحافظ : والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك ، الأوّل بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون، وقد تخفف والياء خفيفة . والثالث بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف.

وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشرّ فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام . والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقا . وقال النووى فى الروضة : الزنديق : الذى لاينتحل دينا . وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ما وقع ، وسيأتى (قوله لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لاتعذّبوا بعذاب الله») أى لنهيه عن القتل بالنار بقوله « لاتعذّبوا بعذاب الله » وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة . وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا وفيه « وإن النار لايعذّب بها إلا الله » ذكره البخارى فى الجهاد . وأخرج أبوداود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ « وإنه لاينبغى أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار » (قوله من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عامّ ويخصّ منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا فى الفتح. قال فيه: واستدلّ به على قتل المرتدّة كالمرتدّ ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء . وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة « ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء » واحتجوا بأن من الشرطية لاتعمّ المؤنث . وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدّت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك . واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما

رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها : الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت . فإن ذلك مستثنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدّة مثله . واستدلّ بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله فى عموم الخبر فيكون المراد من بدّل دينه الذى هو دين الإسلام . لأن الدين فى الحقيقة هو دين الإسلام . قال الله تعالى ـ إن الدين عند الله الإسلام ـ . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر . ويؤيده أيضا قوله تعالى ـ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ـ . وقد ورد فى بعض طرق الحديث ما يدلّ على ذلك ؛ فأخرج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدلّ بالحديث المذكور فى الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة . وتعقب بأنه وقع فى بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه استتابهم كما فى الفتح من طريق عبد الله ابن شريك العامرى عن أبيه قال : قيل لعلىّ : إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذّبنى ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ؛ فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ؛ فلما كان الثالث قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر علىّ أن يخدّ لهم أخدود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالحطب أن يطرح فى الأخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا

قال الحافظ : إن إسناد هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفراينى فى [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم علىّ رضى الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبإ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وأما ما رواه ابن أبى شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام فى السرّ فسنده منقطع ، فإن ثبت حمل على قصة أخرى ، وقد ذهب الشافعى إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره . وعن أحمد

وأبي حنيفة روايتان : إحداهما لايستتاب ، والأخرى إن تكرّر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث وإسحق . وحكى عن أبي إسحق المروزى من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه . والأوّل هو المشهور عن المالكية . وحكى عن مالك أنه إن جاء تائبا قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف . واختاره أبو إسحق الإسفرايني وأبو منصور البغدادى . وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل . وحكى فى البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعى ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ـ إن ينتهوا ـ . وعن مالك وأبي يوسف والجصاص .لاتقبل إذ يعرف منهم التظهر تقية بخلاف ما ينطقون به . قال المهدى : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالظاهر وإن التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه فى قتل منافق « أليس يشهد أن لاإله إلا الله ؟ » الخبر ونحوه اه . قال فى الفتح : واستدلّ من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى ـ إلا الذين تابوا وأصلحوا ـ فقال الزنديق لايطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسرّه ، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى ـ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ـ . وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره . واستدلّ لمن قال بالقبول بقوله تعالى ـ اتخذوا أيمانهم جنة ـ فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل . قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة « هلا شققت عن قلبه » وقال الذى سارّه فى قتل رجل « أليس يصلى ؟ قال نعم . قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه فى قتل الذى أنكر القسمة « إنى لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس» وهذه الأحاديث فى الصحيح،والأحاديث فى هذا الباب كثيرة (قوله ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (قوله معاذ بن جبل) بالنصب : أى بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع فى بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل و تشديد المثناة ، ومعاذ بالرفع (قوله فلما قدم عليه) فى البخارى فى كتاب المغازى أن كلا منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار فى أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهدا ، وفى أخرى له « فجعلا يتزاوران » (قوله وسادة) هى ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووى ، قال : وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى إكرامه (قوله وإذا رجل عنده الخ) هى جملة حالية بين الأمر والجواب . قال الحافظ : ولم أقف على اسمه (قوله قضاء الله) خبر مبتدإ محذوف ويجوز النصب (قوله فضرب عنقه) فى رواية للطبراني « فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها » .

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه فى النار (قوله هل من مغربة خبر) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة. قال الرافعى : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (قوله هلا حبستموه الخ) وكذلك قوله فى الحديث الأول « فدعاه عشرين ليلة الخ» استدلّ بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله. وقد قدمنا فى أول الباب ما فى ذلك من الأدلة. قال ابن بطال : اختلفوا فى استتابة المرتدّ فقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله فى الحال . وإليه ذهب الحسن وطاوس . وبه قال أهل الظاهر. ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير . وعليه يدلّ تصرّف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة ، والتى فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوى : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتدّ عن الإسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة . فأما من خرج عن بصيرة فلا ؛ ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم ، لكن إن جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله . وعن ابن عباس إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب . واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ، يعنى السكوتى ، لأن عمر كتب فى أمر المرتدّ « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر المذكور فى الباب ثم قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ . واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرّة أم لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا . وعن النخعى يستتاب أبدا .

باب ما يصير به الكافر مسلمًا

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخالِ رَجُلٍ الجَنَّةَ فَدَخَلَ الكَنِيسَةَ فإِذَا يَهُودُ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكُوا وفى ناحِيَتِها رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مالَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ؟ فَقالَ المَرِيضُ : إِنَّهُمْ أَتَوْا على صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جاءَ المَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتى على صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ : لُوا أَخاكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبي صَخْرٍ العُقَيْلِيِّ قالَ « حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ قالَ : جَلَبْتُ جَلُوبَةً إلى المَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : لأَلْقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ ، قالَ : فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ حتى أَتَوْا على رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ ناشِرًا التَّوْرَاةَ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّي بِها نَفْسَهُ على ابْنٍ لَهُ فِي المَوْتِ كأَحْسَنِ الفِتْيَانِ وأَجْمَلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا : أَيْ لا ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِي وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ . أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا اليَهُودِيَّ عَنْ أَخِيكُمْ ثُمَّ وَلِيَ دَفْنَهُ وَجَنَّنَهُ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا قالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ ماتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَا مُحْتَجًّا بِهِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إلى بَنِي جُذَيْمَةَ فَدَعَاهُمْ إلى الإِسْلامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنا صَبَأْنا ، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إلى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، حَتَّى إذا أَصْبَحَ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لاأَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ الكِنايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَصَرِيحِ لَفْظِ الإِسْلامِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده عطاء

ابن السائب وقد اختلط . وحديث أبي صخر العقيلي ، قال في مجمع الزوائد : أبو صخر لم أعرفه . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في المنفعة : قالت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته . وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ، ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب في إسناده . وحديث أنس قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد في معناها أحاديث : منها ما أخرجه في الموطإ عن رجل من الأنصار « أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال : يا رسول الله عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال : أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : أعتقها » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشرّيد بن سويد الثقفي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية : من ربك ؟ قالت الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في الموطإ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت في السماء فقال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة . ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة (قوله ابتعث الله نبيه) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة ، فإن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبب إسلامه الذي صار سببا في دخوله الجنة (قوله لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم (قوله وجننه) الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية (قوله صبأنا صبأنا) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا ، وكأنهم قالوا أسلمنا أسلمنا ، والصابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين ، قال في القاموس : صبأ كمنع وكرم ، وصبأ صبوءا : خرج من دين إلى دين اهـ (قوله مما صنع خالد) تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ . وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر . وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال : أحدها التلفظ بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند

مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي قال : حدثني عمر بن الخطاب قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة . وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، وفيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإسلام أن تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطإ وأبو داود والنسائي من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام رمضان » وذكر له الزكاة . وأخرج النسائي عن بهز بن حكيم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الإسلام ، فقال : أن تقول : أسلمت وجهي وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » وأخرج النسائي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك . وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » ولفظ البخاري « من شهد أن لاإله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ؛ له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الأحاديث ونحوها تدلّ على أن الرجل لايكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأمور

المذكورة فيها. والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلما بمجرّد النطق بالشهادتين. قال الحافظ فى الفتح عند الكلام على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » فى باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين مالفظه: وفيه منع قتل من قال لاإله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلما؟ الراجح لا، بل يجب الكفّ عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحقّ الإسلام. قال البغوى: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لايقرّ بالوحدانية، فإذا قال لاإله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقرّا بالوحدانية منكرا للنبوّة فإنه لايحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ: ومقتضى قوله « يجبر » أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتدّ وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد فى خبر من الأخبار « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وهى غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت فى الصحيحين فى كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى.

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

١ — (عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ اللَّيْثِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ « أنَّهُ أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأسْلَمَ على أنْ يُصَلِّيَ صَلاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وفى لَفْظٍ آخَرَ لَهُ « على أنْ لايُصَلِّيَ إلاَّ صَلاةً فَقَبِلَ مِنْهُ »).

٢ — (وَعَنْ وَهْبٍ قالَ « سألْتُ جابِرًا عَنْ شأنِ ثَقِيفٍ إذْ بايَعَتْ، فَقالَ: اشْتَرَطَتْ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ لاصَدَقَةَ عَلَيْها وَلاجِهادَ، وأنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ يَقُولُ: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجاهِدُونَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ).

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ: أسْلِمْ، قالَ: أجِدُنِي كارِها، قالَ: أسْلِمْ وَإنْ كُنْتَ كارِها » رَوَاهُ أحْمَدُ).

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا

باطلا ، وأنه يصحّ إسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه وإسناده لابأس به . وأخرج أبوداود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبى العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أن لاتحشروا ولا تعشروا ، ولا خير فى دين ليس فيه ركوع » . قال المنذرى : قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص ، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه ، وبقوله « يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، وبقوله « ولا يجبوا » بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع وأرادوا أنهم لايصلون . قال الخطابى : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين فى العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة فهى راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى . ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور فى الباب ، فإن فيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، ويبقى الإشكال فى قوله فى الحديث الذى ذكرناه « لاخير فى دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدلّ على أنه لاخير فى إسلام من أسلم بشرط أن لايصلى . ويمكن أن يقال إن نفى الخيرية لايستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لايصلى ، وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لايستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر ولمن أسلمَ منهما
فى الإسلام وصحة إسلام المميز

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسانِهِ ، كما تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعاء ؟ ثُمَّ يَقُولُ أبُوهُرَيْرَةَ — فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها — الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها أيْضًا قالُوا « يا رَسُولَ اللهِ أفَرَأيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قالَ : اللهُ أعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أرادَ

قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ : مَنْ لِلصِّبْيَةِ ؟ قَالَ : النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ « النَّارُ لَهُمْ وَلأَبِيهِمْ ») .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ) .

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا علىّ ابن حسين الرقى وهوصدوق كما قال فى التقريب . وأخرج نحوه البيهقى من طريق محمد ابن يحيى بن سهل بن أبى خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالأسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبى معيط صبرا ، فقال : من للصبية يامحمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم »(قوله على الفطرة) للفطرة معان : منها الخلقة ومنها الدين . قال فى القاموس : والفطرة صدقة الفطر والخلقة التى خلق عليها المولود فى رحم أمه والدين انتهى . والمناسب ههنا هو المعنى الآخر ، أعنى الدين : أى كل مولود يولد على الدين الحقّ فإذا لزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (قوله جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة ، قال فى القاموس : والجمعاء : الناقة المهزولة ، ومن البهائم التى لم يذهب من بدنها شيء انتهى . والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما فى القاموس . قال : والجدعة محركة ما بقى بعد القطع انتهى . والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحقّ الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما . وحديث أبى هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الصبىّ فى دار الإسلام دون أبويه كان مسلما ، لأنه إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه ، فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذى كان يعمله لو عاش . وفى حديث ابن مسعود

المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه « النار لهم ولأبيهم » ويشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم .

والحاصل أن مسئلة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذيول مطوّلة لايتسع لها المقام . وفى الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع فى مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة . وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت فى صحيح البخارى فى باب أهل الدار من كتاب الجهاد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم » . قال فى الفتح : أى فى الحكم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى . وخرّج أبو داود أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . ويحمل هذا على أنه لايجوز قتلهم بطريق القصد . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرج نحوه أبو داود فى المراسيل من حديث عكرمة . وقد ذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لايجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترّس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعى والكوفيون وغيرهم إلى الجمع بما تقدم وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح ابن الربيع التميمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت . وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد إلى قتل النساء والولدان . وأما حديث أنس المذكور فى الباب فمحله كتاب الجنائز ، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه لما فى قوله « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد » فإنه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وإن كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لأبيهم فى ذلك الأمر إنما يصحّ بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسانُهُ ، فإذَا أعْرَبَ عَنْهُ لِسانُهُ ، فإمَّا شاكِرًا وإمَّا كَفُورًا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «أنَّهُ عَرَضَ الإسْلامَ على ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا ، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أصْحابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُغالَةَ وَقَدْ قارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لابْنِ صَيَّادٍ : أتَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَنَظَرَ إلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقالَ : أشْهَدُ أنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، فَقالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أتَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَرَفَصَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وقالَ آمَنْتُ باللهِ وَبِرُسُلِهِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ « أسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ » أخْرَجَهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ . وأخْرَجَ أيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، قُلْتُ : وَهَذا يُبَيِّنُ إسْلامَهُ صَغِيرًا لأنَّهُ أسْلَمَ فِي أوائِلِ المَبْعَثِ ») .

٧ — (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوَّلَ مَنْ أسْلَمَ مِنَ النّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ » رَواهُ أحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ « أوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَواهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأنْصارِ قالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ يَقُولُ « أوَّلُ مَنْ أسْلَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لإبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قالَ : أوَّلُ مَنْ أسْلَمَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى وَفاتِهِ نَحْوَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَدْ عَمَّرَ بَعْدَ إسْلامِهِ فَوْقَ الخَمْسِينَ وَقَدْ ماتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِّينَ ، فَعُلِمَ أنَّهُ أسْلَمَ صَغِيرًا) .

حديث جابر أصله فى الصحيحين . وحديث ابن عمر الذى ذكره المصنف فى شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك ، وهو فى الصحيحين وسنن أبى داود

والترمذى والموطإ . وفى بعض النسخ قال : متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى ؟ قال : يأتينى صادق وكاذب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنى قد خبأت لك خبيئا ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : ذرنى يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » زاد الترمذى بعد قوله « خبأت لك خبيئا ، وخبأ له — يوم تأتى السماء بدخان مبين — » وحديث عروة مرسل ، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وحديث ابن عباس ، قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أبى بلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم . وقال بعض أهل العلم : أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علىّ وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى . وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وفى إسناده ذلك الرجل المجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قرّرنا ذلك غير مرّة ، بل روايته بواسطة تدلّ على أنه ليس من الصحابة فلايكون حديثه حينئذ صحيحا ولاحسنا . وأما قول إبراهيم النخعى فهو مرسل فلايصح لمعارضة ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس . وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال « بعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى علىّ رضى الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذاك القوىّ . وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن علىّ نحو هذا اه . والأولى الجمع بين ما ورد ممايقتضى أن عليا أوّل الناس إسلاما ، وأن أبا بكر أوّلهم إسلاما ؛ بأن يقال : علىّ كان أوّل من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أوّل من أسلم من الرجال ، وخديجة أوّل من أسلم من النساء (قوله حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لايحكم للصبىّ ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التى يختارها (قوله قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهته . وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود . وقد اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافا شديدا ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول . وظاهر الحديث المذكور أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا فى كونه هو الدجال أم لا؟ ومما يدلّ على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبوداود عن محمد بن المنكدر قال : « كان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال ، فقلت : أتحلف بالله ؟ فقال : إنى سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينكره» . وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين : الأول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثانى أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشكّ وإن لم يكن فى الخبر شك . ومما يدلّ على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفت وهى خارجة مثل عين الحمار ، فلما رأيتها قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لاأدرى والرحمن ، قلت : كذبت وهى فى رأسك ، قال : فمسحها ونخر ثلاثا ، فزعم اليهودى أنى ضربت بيدى صدره وقلت : اخسأ فلن تعدو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنا نتحدّث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه « لقيته مرّتين » فذكر الأولى ثم قال « ثم لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لاأدرى ، فقلت : لاتدرى وهى فى رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها فى عصاك هذه ، ونخر كأشدّ نخير حمار سمعت ، فزعم أصحابى أنى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت » قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدّثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : أوّل ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، » ثم قال ابن بطال : فإن قيل : هذا أيضا يدل على التردد فى أمره . فالجواب أنه قد وقع الشكّ فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع الشك فى أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله « إن بين يدى الساعة دجالين كذابين » وهو فى الصحيحين . وتعقبه الحافظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام فى القصة الواردة عنهما للعهد لاللجنس ، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال . وقد أخرج أبوداود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لاأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد . وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال « صحبنى ابن صياد إلى مكة فقال : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه لايولد له ؟ قلت بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أو لست سمعته يقول : لايدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضا عن أبى سعيد أنه قال له ابن صياد هذا « عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبىّ الله إن الدجال يهودى وقد أسلمت ؟ » فذكر نحو الأوّل . وفى مسلم أيضا عن أبى سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ماخفى عليكم يامعشر الأنصار ،

ثم ذكر نحو ما تقدم ، وزاد : قال أبوسعيد : حتى كدت أعذره . وفى آخر كل من الطرق أنه قال : إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن . قال أبوسعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم . وأجاب البيهقى بأن سكوت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل أن يكون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا فى أمره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصحّ وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال . وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس . قال البيهقى : وفيها أن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم . وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم. «وقد خطب بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تميما أخبره أنه لقى هو وجماعة معه فى دير فى جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا إليها رجلا كأعظم إنسان رأوه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له: ويلك ما أنت ؟ » فذكر الحديث . وفيه : أنه سألهم عن نبىّ الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال « إنى مخبركم عنى أنا المسيح الدجال، وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة » . وفى بعض طرقه أنه شيخ . قال الحافظ : وسندها صحيح . وهذا الحديث ينافى ما استدلّ به على أنّ ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا، إذ لايلتئم أن يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسأله أن يكون شيخا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج أم لا ، فينبغى أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم . قال ابن دقيق العيد فى أوائل شرح الإلمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد إنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لايدلّ ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندى أنه لايدلّ ، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة . قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره ، فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا . وقال النووى : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة

وأمره مشتبه ، ولكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح إليه فى أمره بشىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لايقطع فى أمره بشىء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان مايؤيد كون ابن صياد هو الدجال . عن حسان ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتينا يوما فإذا اليهود يزفنون ، فسألت صديقا لى منهم ، فقال : هذا ملكنا الذى نستفتح به العرب ، فدخلت فبتّ على سطح فصليت الغداة ؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ فى الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات . وقد أخرج أبوداود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرّة وفتح أصبهان كان فى خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم فى تاريخها . وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا أنّ الدجال يخرج من أصبهان . وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان . قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختصّ بسكنى اليهود . قال الحافظ فى الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا ، وأن ابن صياد هو سلطان تبدّى فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجىء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها . وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخارى لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهى ثابتة عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . وأخرجها أبو يعلى عن أبى هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبوداود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفى هذا المقدار كفاية . وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات المعضلات التى لايزال أهل العلم يسئلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الإعضال (قوله عند أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة : وهو البناء المرتفع (قوله أتشهد أنى رسول الله) استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز كما ذكر ذلك فى ترجمة الباب ، وكذلك يدلّ على ذلك بقية الأحاديث المذكورة فى الباب فى إسلام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب ، وقد اختلف فى مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة فى كتب التاريخ .

باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم

١ — (عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: جاءَ وَفْدُ بُزاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفانَ إلى أبي بَكْرٍ يَسألُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ، وَالسِّلْمِ المُخْزِيَةِ، فَقالُوا: هَذِهِ المُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْناها، فَمَا المُخْزِيَةُ؟ قالَ: تُنْزَعُ مِنْكُمُ الحَلْقَةَ وَالكُراعَ وَتَغْنَمُ ما أصَبْنا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنا ما أصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ قَتْلانا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أقْوَاما يَتَّبِعُونَ أذْنابَ الإبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالمُهاجِرِينَ وَالأنْصارَ أمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أبُو بَكْرٍ ما قالَ عَلى القَوْمِ، فَقامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقالَ: قَدْ رَأيْتُ رأيا وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أمَّا ما ذَكَرْتَ مِنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ، وَالسِّلْمِ المُخْزِيَةِ فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ؛ وأمَّا ماذَكَرْتَ أنْ نَغْنَمَ ما أصَبْنا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ ما أصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ؛ وأمَّا ما ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلانا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النارِ فإنَّ قَتْلانا قاتَلَتْ فَقُتِلَتْ على أمْرِ اللهِ، أجُورُها على اللهِ لَيْسَ لَهَا دِياتٌ، فَتَبايَعَ القَوْمُ على ماقالَ عُمَرُ. رَوَاهُ البَرْقانِيُّ على شَرْطِ البُخارِيّ).

هذا الأثر أخرج بعضه البخارى فى صحيحه، وأخرج بقيته البرقانى فى مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف. وأخرجه أيضا البيهقى من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة (قوله بزاخة) بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة: هو موضع قيل بالبحرين، وقيل ماء لبنى أسد كذا فى التلخيص. وفى القاموس: وبزاخة بالضم: موضع به وقعة أبى بكر رضى الله عنه انتهى (قوله المجلية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة: أى المهلكة. قال فى القاموس: خلا مكانه: مات، وقال أيضا: خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى: فرغ، ومكان خلاء: ما فيه أحد، وأخلاه: جعله أو وجده خاليا، وخلا: وقع فى موضع خال لاتزاحم فيه انتهى. ويحتمل أن يكون بالجيم. قال فى القاموس: جلا القوم عن الموضع، ومنه جلوا وأجلوا: تفرقوا، أو جلى من الخوف وأجلى من الجدب انتهى، والمراد الحرب المفرّقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها. وقال فى الفتح: المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المدّ، ومعناه الخروج عن جميع المال (قوله والسلم المخزية) بالخاء المعجمة والزاى: أى المذلة. قال فى القاموس: خزى كرضى خزيا بالكسر وخزي: وقع فى شهرة فذلّ بذلك

كالخزوزى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ماله أخزاه الله ؟ قال : وخزى بالكسر خزا وخزاية بالقصر : استحيا انتهى (قوله الحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف . قال فى القاموس : الحلقة : الدرع والخيل انتهى . وقال فى النهاية : والحلقة بسكون اللام السلاح عاما ، وقيل الدروع خاصة : والمراد بالكراع : الخيل . قال فى القاموس : هو اسم لجميع الخيل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : الدروع أو هى وسائر السلاح الذى يحارب به (قوله يتبعون أذناب الإبل) أى يمتهنون بخدمة الإبل ورعيها والعمل بها لما فى ذلك من الذلة والصغار . وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدّين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، وردّ ما أصابوه من المسلمين . وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين؟ فذهب الهادى وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحقّ بعينه مالم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار فى يده . وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعى والمؤيد بالله إلى أنهم لايملكون علينا ، ولو أدخلوه قهرا فصاحبه أحقّ به قبل القسمة وبعدها بلا شيء . وأما ما أخذوه من أموال أهل الإسلام فى دارهم قهرا كالعبد الآبق . فذهب الهادى والنفس الزكية وأبوحنيفة إلى أنهم لايملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيقى . وذهب مالك والأوزاعى والزهرى وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروىّ عن أبى طالب ، ولعله يأتى تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ الحارِثِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ . وللبُخارِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ ابْنِ أَبِى أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ) .

٧ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبى هريرة الآخر قال الترمذى : هو حديث حسن ، ولفظه عن أبى هريرة قال « مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لاتفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» (قوله كتاب الجهاد) قال فى الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال جاهدت جهادا : أى بلغت المشقة ، وشرعا : بذل الجهد فى قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلف فى جهاد الكفار هل كان أوّلا فرض عين أو كفاية ؟ ثم قال فى باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى . وقال الماوردى : كان عينا على المهاجرين دون غيرهم . ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حقّ كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام . وقال السهيلى : كان عينا على

الأنصار دون غيرهم . ويؤيده مبايعتهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه . فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حقّ غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حقّ الطائفتين على التعميم بل فى حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حقّ المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء . وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها . والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حقه وإن لم يخرج . وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة ، كأن يدهم العدوّ ، ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدّى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرّة عند الجمهور . ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرّة اتفاقا ، فليكن بدلها كذلك . وقيل يجب كلما أمر وهو قوىّ . قال : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى . وأوّل ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا (قوله لغدوة أو روحة) الغدوة بالفتح واللام للابتداء : وهى المرة الواحدة من الغدوّ ، وهو الخروج فى أىّ وقت كان من أوّل النهار إلى انتصافه . والروحة : المرّة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أىّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (قوله فى سبيل الله) أى الجهاد (قوله خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرّة مما فى الجنة . والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى . ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف لمن حصّل منها أعلى الدرجات . والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا (قوله من اغبرّت قدماه) زاد أحمد من حديث أبى هريرة « ساعة من نهار » وفيه دليل على عظم قدر الجهاد فى سبيل الله ، فإن مجرّد مسّ الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه (قوله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)

هذا هو المراد بقوله فى الحديث الأول « خير من الدنيا وما فيها » (قوله فواق ناقة) هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة (قوله تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظلّ ، وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظلّ سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قال القرطبى : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحضّ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحضّ على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلّ المتقاتلين . وقال ابن الجوزى : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد (قوله وموضع سوط أحدكم) فى رواية للبخارى « وقاب قوس أحدكم » أى قدره .

٨ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ قاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ ناقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فإنَّها تَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ كأغْزَرِ ما كانَتْ لَوْنُها الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُها المِسْكُ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٩ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ ألْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنازِلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ) .

١٠ — (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وَقِيامِهِ ، وَإنْ ماتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كانَ يَعْمَلُهُ ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وأمِنَ الفَتَّانَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

١١ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أفْضَلُ مِنْ ألْفِ لَيْلَةٍ بِقِيامِ لَيْلِها وَصِيامِ نَهارِها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

١٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَيْنانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ . وَعَيْنٌ باتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٣ — (وَعَنْ أبي أيُّوبَ قالَ « إنَّمَا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيةُ فِينا مَعْشَرَ الأنْصارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأظْهَرَ الإسْلامَ ، قُلْنا : هَلْ نُقِيمُ فِي أمْوالِنا وَنُصْلِحُها ؟ فأنْزَلَ اللهُ تَعالى ـ وأنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاتُلْقُوا بأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ؛ فالإلْقاءُ بأيْدِينا إلى التَّهْلُكَةِ أنْ نُقِيمَ فِي أمْوالِنا وَنُصْلِحَها وَنَدَعَ الجِهادَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

١٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأمْوالِكُمْ وأيْدِيكُمْ وألْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح ؛ وأما إسناد أبي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه « ولفظه عند أبي داود « من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت « لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك،ومن خرج به خرّاج فى سبيل الله عزّ وجلّ فإن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ، ولم نجد ذلك فى جامعه ، وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى فى مختصر السنن والحافظ فى الفتح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عثمان قال الترمذى بعد إخراجه : إنه حديث حسن صحيح غريب . وحديث سلمان الفارسى أخرجه أيضا الترمذى. وحديث عثمان الثانى أشار إليه الترمذى . وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجه : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق . وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدوّ فقال الناس : مه مه لاإله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآية فذكره » وفى الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائى . والأحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جدا لايتسع لبسطها إلا مؤلف مستقلّ (قوله من جرح جرحا) ظاهر هذا أنه لايختصّ بالشهيد الذى يموت من تلك الجراحة ، بل هو

حاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل فى الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفى ذلك كونه له فضل فى الجملة . قال فى الفتح : قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك ن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه فى طاعة الله (قوله أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف . قال فى القاموس : نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا : عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا : نحاه لازم متعدّ وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب الطرح انتهى . وقال فى الفتح : النكبة أن يصيب العضو شىء فيدميه انتهى (قوله لونها الزعفران) فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وغيره « اللون لون الدم والريح ريح المسك » (قوله رباط يوم فى سبيل الله) بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة . قال فى القاموس : المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره وكلّ معدّ لصاحبه فسمى المقام فى الثغر رباطا ، ومنه قوله تعالى — وصابروا ورابطوا — انتهى (قوله أمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون . قال فى القاموس : الفتان اللصّ ، والشيطان كالفاتن والصائغ ، والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير . قال فى النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى . والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير (قوله حرس) هو مصدر حرس ، والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما فى ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب فى مصالح الدين ، ولذلك قال فى الحديث الآخر « عينان لاتمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » (قوله فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا الخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهى لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التى قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذى حمل على العدوّ كما سلف من صور الإلقاء لغة أوشرعا فلا شكّ أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبى أيوب بالسبب الخاصّ . وقد تقرّر فى الأصول رجحان قول من قال : إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج فى اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله — ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة — ويكون ذلك من باب استعمال المشترك فى جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة فى الأصول فى استعمال المشترك . وفى البخارى فى التفسير أن التهلكة هى ترك النفقة فى سبيل الله . وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع . وقد أخرج الحاكم من حديث أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة

قال نعم ، فانغمس الرجل فى صفّ المشركين فقاتل حتى قتل » وفى الصحيحين عن جابر قال « قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟-قال فى الجنة . فألقى تمرات كنّ بيده ثم قاتل حتى قتل » وروى ابن إسحق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال « لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الربّ من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل » (قوله جاهدوا المشركين الخ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدى والألسن . وقد ثبت الأمر القرآنى بالجهاد بالأنفس والأموال فى مواضع . وظاهر الأمر الوجوب . وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتى أيضا .

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

١ — (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « - إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيماً - مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ - إلى قَوْلِهِ - يَعْمَلُونَ - نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِى تَلِيهَا - وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ - » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ البَارِقِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الخَيْرُ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ البَجَلِىِّ مِثْلُهُ ، وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ على الإسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ على عَدَمِ الإسْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ لانُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلا نُخْرِجُهُ مِنَ الإسْلامِ بِعَمَلٍ ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِى اللهُ إلى أنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ لايُبْطِلُهُ جَوْرُ جائِرٍ وَلا عَدْلُ عادِلٍ ، وَالإِيمَانُ بالأَقْدَارِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبوداود والمنذرى وإسناده ثقات إلا علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق ، وبوّب عليه أبو داود : باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة . وحسنه الحافظ فى الفتح . وأخرج أبوداود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية - إلا تنفروا يعذّبكم عذابا أليما - قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم . ونجدة بن نفيع الحنفى مجهول كما قاله صاحب الخلاصة . وحديث أنس سكت عنه أبوداود والمنذرى

وفى إسناده يزيد بن أبى نشبة وهو مجهول . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف ، وله شواهد (قوله نسختها الآية التى تليها — وما كان المؤمنون لينفروا كافة —) قال الطبرى : يجوز أن يكون — إلا تنفروا يعذّبكم عذابا أليما — خاصا ، والمراد به من استنفره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع . قال الحافظ : والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة . وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى — فانفروا ثبات — ناسخة لقوله تعالى — انفروا خفافا وثقالا — وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرّقة . ويؤيده قوله تعالى بعده — أو انفروا جميعا — . قال الحافظ : والتحقيق أنه لانسخ بل المرجع فى الآيتين ، يعنى هذه ، وقوله تعالى — إلا تنفروا — مع قوله — وما كان المؤمنون لينفروا كافة — إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة (قوله الخيل معقود الخ) المراد بها المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك . وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدّة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة » (قوله الأجر والمغنم) بدل من قوله « الخير » أو هو خبر مبتدإ محذوف : أى هو الأجر والمغنم . ووقع عند مسلم من رواية جرير « فقالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغنم » قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر ، والمغنم : استعارة لظهوره وملازمته . وخصّ الناصية لرفعة قدرها ، فكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على ما كان مرتفعا . فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول » فذكر الحديث . فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدوّ دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار (قوله والجهاد ماض الخ) فيه دليل على أن الجهاد لايزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال . وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبى هريرة « الجهاد ماض مع البرّ والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحقّ ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (قوله لايبطله جور جائر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لافرق فى حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون

الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وقد استدل المصنف بما ذكره فى الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الكتاب . وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب أنه فرض عين . وعن قوم فرض عين فى زمن الصحابة .

باب ماجاء فى إخلاص النيه فى الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

١ — (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فِي الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ . وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لاشَيْءَ لَهُ . فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لاشَيْءَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ لايَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَاكَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبى أمامة جوّد الحافظ إسناده فى فتح البارى . وقد أخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلى قال « وفدت على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر . فقال : لاشىء له » وفى إسناده ضعف. وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن رجلا قال للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لاأجر له ، فأعاد ذلك مرّة أخرى ثم ثالثة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاأجر له » (قوله يقاتل شجاعة) فى رواية للبخارى فى الجهاد « والرجل يقاتل للذكر » أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (قوله ويقاتل رياء) فى رواية البخارى « والرجل

يقاتل ليرى مكانه » ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب . ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرّة والقتال غضبا لجلب المنفعة . وفى رواية للبخارى « والرجل يقاتل للمغنم » وفى أخرى له « والرجل يقاتل غضبا » .

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب . وكل منها يتناوله المدح والذمّ ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام . ويحتمل أن يكون المراد به أنه لايكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط . يعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخلّ به . وصرّح الطبرى بأنه لايخلّ إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا . وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . ولكنه يعكر على هذا ما فى حديث أبى أمامة المذكور من أن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصا . ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معا على حدّ واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور .

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما فقط . أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا . والمحذور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنا أو لم يحصل . ودونه أن يقصدهما معا فانه محذور على ما دلّ عليه حديث أبى أمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنا أو لم يحصل . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأوّل قصد إعلاء كلمة الله لم يضرّه ماينضاف إليه . وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدلّ على جواز قصد غير الغزو فى سبيل الله . لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو فى سبيل الله ولم يكن مقصوده فى الابتداء . ولهذا قال فى أول الحديث : «ما من غازية تغزو فى سبيل الله الخ» . قال فى الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوّة العقلية والقوّة الغضبية والقوة الشهوانية . ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله ، فعدل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة . وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختصّ بمن ذكر .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ

فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: قاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ قاتَلْتَ أنْ يُقالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وعَلَّمَهُ وَقَرَأ القُرْآنَ، فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها. فَقَالَ: ما عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأتُ فِيكَ القُرْآنَ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقالَ عالِمٌ. وَقَرَأتَ القُرْآنَ لِيُقالَ هُوَ قارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وأعْطاهُ مِنْ أصْنافِ المَالِ كُلِّهِ، فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنْفَقَ فِيها إلاَّ أنْفَقْتُ فِيها لَكَ. قالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ فأُلْقِيَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

٥ — (وَعَنْ أبي أيُّوبَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأمْصارُ. وَسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ البَعْثَ فِيها فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، ألا وَذَلِكَ الأجِيرُ إلى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ» رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: للغازِي أجْرُهُ، وللجاعِلِ أجْرُهُ وأجْرُ الغازِي» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ).

٧ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ جَهَّزَ غازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف. وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكتا عنه ورجال إسناده ثقات (قوله إن أول الناس الخ) لفظ الترمذي «أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال؛ فيقول الله تعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فيقول: بلى يا رب. قال: فما عملت فيما علمت؟ فيقول: كنت أقوم به

آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ ، وقد قيل ذلك » وذكر نحو ذلك فى الذى قتل فى سبيل الله ، والذى له مال كثير (قوله نعمه) بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين . وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله ، فإن الذى أوجب سحبه فى النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهمّ إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » وأخرج الترمذى عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من جبّ الحزن ، قالوا يارسول الله وما جبّ الحزن ؟ قال : واد فى جهنم تتعوّذ منه جهنم كل يوم مائة مرّة ، قيل يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : القرّاء المراءون بأعمالهم » وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى : أبى تغترّون أم علىّ تجترءون ، فبى حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران » وأخرج الشيخان عن أبى وائل قال : سمعت أسامة يقول : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار ، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال « إن يسير الرياء شرك » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا « الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » وفى الباب عن أبى سعيد رواه أحمد . وعن أبى موسى وأبى بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمى وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره » (قوله بعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجيش يبعثون فى الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة ،

فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين . ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » : أى لايكون فى سبيل الله من دمه شىء ، بل فى سبيل ما أخذه من الأجرة (قوله وللجاعل أجره وأجر الغازى) فيه دليل على أنه لايستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة ، بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة : أى ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضما إلى أجر الجاعل إذا كان غازيا . وإن إن لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الأجرة وأجر المجعول له (قوله من جهز غازيا) أى هيأ له أسباب سفره ومايحتاج إليه مما لابد منه (قوله فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ « كتب له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجره شىء » وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفى رواية له « ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين . وقال القرطبى : لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة . وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف . وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل . قال : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف . والحديث المذكور إنما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا . ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة . قال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح . والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير . فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان بكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين . وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا . فإن الغازى لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى (قوله ومن خلفه فى أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة : أى قام بحال من يتركه .

باب استئذان الأبوين فى الجهاد

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى اللهِ ؟ قالَ : الصَّلاةُ على وَقْتِها ، قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : بِرُّ الوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتأذَنَهُ فِي الجِهادِ ، فَقالَ : أحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَفِيهِما فَجاهِدْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وفِي رِوَايَةٍ « أتَى رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الجِهادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أتَيْتُ وإنَّ وَالِدَيَّ يَبْكِيانِ ، قالَ : فارْجِعْ إلَيْهِما فأضْحِكْهُما كَما أبْكَيْتَهُما » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ « أنَّ رَجُلاً هاجَرَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ فَقالَ : هَلْ لَكَ أحَدٌ باليَمَنِ ؟ فَقالَ : أبَوَايَ ، فَقالَ : أذِنا لَكَ ؟ فَقالَ لا ، قالَ : ارْجِعْ إلَيْهِما فاسْتَأذِنْهُما فإنْ أذِنا لَكَ فَجاهِدْ وَإلاَّ فَبِرَّهُما » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ جاهِمَةَ السُّلَمِيِّ « أنَّ جاهِمَةَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَدْتُ الغَزْوَ وَجِئْتُكَ أسْتَشِيرُكَ ، فَقالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَقالَ : الْزَمْها فانَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . وَهَذَا كُلُّهُ إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهادُ ، فاذَا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَلا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضا النسائى وابن حبان ، وأخرجها أيضا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر فى نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والدتك فأحسن صحبتها » وحديث أبى سعيد صححه ابن حبان . وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضا البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية . وقد اختلف فى إسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ، ورجال إسناد النسائى ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ (قوله أيّ العمل أحبّ إلى الله) فى رواية للبخارى وغيره « أيّ العمل أفضل »

وظاهره أن الصلاة أحبّ الأعمال وأفضلها . . قال فى الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره . فقد كان الجهاد فى أوّل الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففى وقت مواساة الفقراء المضطرّين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت مِن وهى مرادة . وقال ابن دقيق العيد: الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلاتعارض بينه وبين حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برّهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : فيه أن البدار إلى الصلاة فى أول الوقت أفضل من التراخى فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحبّ الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحبّ . قال الحافظ : وفى أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر . قال ابن دقيق العيد : ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أوّلا ولا آخرا ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحبّ يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هى بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فإن وقعت الصلاة فى وقتها كانت أحبّ إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسى ، فإن إخراجهما لها عن وقتها لايوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها فى الوقت أحبّ . وقد روى الحديث الدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ « الصلاة فى أوّل وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علىّ بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطنى : ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطنى : تفرّد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدّث من حفظه . وقد أطلق النووى فى شرح المهذّب أن رواية « فى أول وقتها » ضعيفة . وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

مغول عن الوليد ، وتفرّد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأنّ من رواها كذلك ظنّ أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوّله ، والظاهر أن على بمعنى اللام : أى لوقتها . قال القرطبى وغيره : إن اللام فى لوقتها للاستقبال مثل ـ فطلقوهن لعدتهن ـ أى مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ وقيل بمعنى فى : أى فى وقتها ، وقيل إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه (قوله ثم أى) قيل الصواب أنه غير منوّن لأنه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لايوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده . قال الفاكهانى : وحكى ابن الجوزى وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرّب غير مضاف . وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف لفظا ، والتقدير ثم أىّ العمل أحبّ فوقف عليه بلا تنوين (قوله برّ الوالدين) كذا للأكثر وللمستملى ثم برّ الوالدين بزيادة ثم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على بعض . وفيه فوائد غير ذلك (قوله ففيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما . قال فى الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشىء بضدّه إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر فى قوله فجاهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال . ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهادا اه . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصحّ قبل دخول لفظ «فى» عليها . وأما بعد دخولها كما هو الواقع فى الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لايقال جاهد فى الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد فى الله ، فالجهاد الذى يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لاجاهد فيه وله . وفى الحديث دليل على أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد (قوله فان أذنا فجاهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ، وبذلك قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال ثم مه ؟ قال الجهاد ، قال : فإن لى والدين ، فقال : آمرك بوالديك خيرا ، فقال : والذى بعثك نبيا لأجاهدنّ ولأتركنهما ، قال : فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين وهل يلحق بهما الجدّ والجدّة ؟ الأصحّ عند الشافعية ذلك ، وظاهره عدم الفرق

بين الأحرار والعبيد . قال فى الفتح : واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه فلا منع . وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

١ — (عَنْ أبي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهادَ فى سَبِيلِ اللهِ والإيمانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمالِ . فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ فى سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطاياىَ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ فى سَبِيلِ اللهِ وأنْتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قالَ : أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ فى سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطاياىَ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وأنْتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ إلاَّ الدَّيْنَ . فإنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ لى ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . ولأحْمَدَ وَالنَّسائىِّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَغْفِرُ اللهُ للشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّينَ فإنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ لى ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « القَتْلُ فى سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ . فَقالَ جِبْرِيلُ إلاَّ الدَّيْنَ » فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلاَّ الدَّيْنَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة رجال إسناده فى سنن النسائى ثقات . وقد أشار إليه الترمذى فقال بعد إخراجه لحديث أبي قتادة . وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اه (قوله أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض فى الظاهر ما تقدم فى الباب الأول . ويتوجه الجمع بما سلف (قوله نعم) فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون فى سبيل الله مع الاحتساب وعدم

الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لاتغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرّد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمىّ ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم فى الضمانة ، ويلحق بالدين ما كان حقا لآدمىّ من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حقّ لآدمىّ يتوقف سقوطه على إسقاطه (قوله فإن جبريل قال لى ذلك) لعلّ الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه لايجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حقّ لآدمى والجهاد حقّ لله تعالى . وينبغى أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حقّ وحقّ . ووجه الاستدلال بالأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهى المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حالّ لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم إلا الدين » الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اه . ولا يخفى أن بقاء الدين فى ذمة الشهيد لايمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصحّ جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا . وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لايستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحبّ المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين فى الخروج ، وإن رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا . وأما إذا كان مؤجلا ففى ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما يعتبر الإذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة . وقيل لا كالخروج للتجارة . قال فى البحر : ويصحّ الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال ، إذ الحقّ له لابعده لما فيه من الوهن .

باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ

وُنجْدَةٌ . فَفَرِحَ بِهِ أصحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رأوْهُ ، فَلَمَّا أدْرَكَهُ قالَ : جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قالَ لا ، قالَ : فارْجِعْ فَلَنْ أسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إذَا كانَ بالشَّجَرَةِ أدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقالَ لَهُ كما قالَ أوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما قالَ أوَّلَ مَرَّةٍ . فَقالَ لا . قالَ : فارْجِعْ فَلَنْ أسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . قالَ : ثُمَّ رَجَعَ فأدْرَكَهُ بالبَيْدَاءِ فَقالَ لَهُ كما قالَ أوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قالَ نَعَمْ . فَقالَ لَهُ : فانْطَلِقْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٢ — (وَعَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أنا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ . فَقُلْنا: إنَّا نَسْتَحِي أنْ يَشْهَدَ قَوْمُنا مَشْهَدًا لانَشْهَدُهُ مَعَهُمْ ، فَقالَ : أسْلَمْتُما ؟ فَقُلْنا لا . فَقالَ : إنَّا لانَسْتَعِينُ بالمُشْرِكِينَ على المُشْرِكِينَ ، فأسْلَمْنا وشَهِدْنا مَعَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لاتَسْتَضِيئُوا بِنارِ المُشْرِكِينَ . وَلا تَنْقُشُوا على خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُصالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا تَغْزُونَ أنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعانَ بِناسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فأسْهَمَ لَهُمْ »رَوَاهُ أبُو داوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ)

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي . وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبرانى ورجالهما ثقات . وحديث أنس فى إسناده عند النسائى أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث ذى مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ؛ ووجال إسناد أبى داود رجال الصحيح . وحديث الزهرى أخرجه أيضا الترمذى مرسلا . والزهرى مراسيله ضعيفة . ورواه الشافعى فقال : أخبرنا يوسف : حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال « استعان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ؛ وقال :

ولم يسهم لهم » قال البيهقى : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف . والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة . قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام . قال : أو تسلموا ؟ قالوا لا . فأمرهم أن يرجعوا . وقال : إنا لانستعين بالمشركين . فأسلموا » وحديث عائشة فيه دليل على أنها لاتجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ، ويعارضهما فى الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهرى المذكوران . وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقى عن نص الشافعى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تفرّس الرغبة فى الذين ردّهم فردّهم رجاء أن يسلموا فصدّق الله ظنه » وفيه نظر لأن قوله « لاأستعين بمشرك » نكرة فى سياق النفى تفيد العموم . ومنها أن الأمر فى ذلك إلى رأى الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها . قال الحافظ فى التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نصّ الشافعى . وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروىّ عن الشافعى . وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه . واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ، ويغزون جميعا عدوّا من وراء المسلمين . قال فى البحر : وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبىّ وأصحابه . وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة على عليه السلام بالأشعث انتهى . وقد روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ، لأن فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم . وقد قال تعالى — ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا — . وأجيب بأن السبيل هو اليد وهى للإمام الذى استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لاتجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقلّ بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لاغالبين كما كان عبد الله بن أبىّ ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك . ومما يدلّ على جواز الاستعانة بالمشركين « أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح .

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لانستعين بالمشركين » من العموم، وكذلك قوله « أنا لاأستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة . والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف . ويؤيد هذا قوله تعالى — ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا — . وقد أخرج الشيخان عن البراء قال « جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا » وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبىّ فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام . وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك فى ابتداء الأمر . وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (قوله بحرة الوبرة) الحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء . والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا : موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله بالشجرة) اسم موضع . وكذلك البيداء (قوله ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة . قال فى القاموس فى مادة عرب « ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » أى لاتنقشوا محمد رسول الله . كأنه قال : نبيا عربيا . يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه .

باب ماجاء فى مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم

ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

١ — (عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ شاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبالُ أَبِي سُفْيانَ . فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فَقالَ : إيانا تُرِيدُ يا رَسُولَ اللهِ . والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنا أَنْ نُخِيضَها البَحْرَ لأَخَضْناها، ولَو أَمَرْتَنا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبادَها إلى بَرْكِ الغِمادِ لَفَعَلْنا . قالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ النَّاسَ فانْطَلَقُوا ـ رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « ما رأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كانَ أَكْثَرَ مَشْوَرَةً لأَصحابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ رَواهُ أَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ)

(قوله حين بلغه إقبال أبي سفيان) هذا الأمر كان في غزوة بدر . وقد اقتصر المصنف ههنا على أوّل الحديث لكونه محلّ الحاجة . وتمامه « فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس ، فإذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه » قوله (أن نخيضها) أي الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال في القاموس : خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا : دخله كخوضه واختاضه . وبالفرس أورده كأخاضه اهـ (قوله برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والغماد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدّة عشرة أميال : وهو البندر القديم . وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر أنه أقصى معمور الأرض (قوله ما رأيت أحدا قط الخ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظاهر قوله تعالى — وشاورهم في الأمر — . وقيل إن الأمر في الآية للندب إيناسا لهم وتطييبا لخواطرهم . وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب . والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتمّ بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاصّ به يعمّ الأمة أو الأئمة . وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

٣ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لاَ يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلاَ يَنْصَحُ لَهُمْ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُنادِيا فَنادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقا فَلا جِهادَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ).

حديث جابر سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر ، وقد قيل إن البخارى روى له كما ذكره صاحب التقريب . وحديث سهل ابن معاذ فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى (قوله إلا حرّم الله عليه الجنة) فى رواية للبخارى « لم يجد رائحة الجنة » زاد الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأصل هذا الحديث أن عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله يعوده ، فقال له معقل : إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . وفى مسلم أنه لما حدثه بذلك قال « ألا كنت حدثتنى قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك » والمراد بهذا السبب هو ماكان يقع منه من سفك الدماء . ووقع فى رواية الإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكفّ بعض شرّه عن المسلمين . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع . فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لاأموت حتى أقول به على رؤوس الناس . ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب » فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين (قوله ما من أمير) فى رواية للبخارى « ما من وال يلى رعية من المسلمين » (قوله ثم لايجتهد) فى رواية أبى المليح « ثم لايجدّ له » بجيم مشددة من الجدّ بالكسر ودال ضد الهزل (قوله يلى) قال ابن التين : يلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر فمستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة . فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى حرّم الله عليه الجنة : أى أنفذ عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودى نحوه . قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حقّ الكافر لأن المؤمن لابدّ له من نصحه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جدا . والتعليل مردود . والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه . والأولى فى الجواب أن يقال إن الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفى وهى تعمّ الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقال بعضهم : يحمل على المستحلّ . قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحلّ . وإنما أريد به الزجر والتغليظ . قال : وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لايدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل . ورواية مسلم لاتدلّ على أن عدم الدخول فى بعض الأوقات لأن النفى فيها مطلق . وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما فى النفى بلن . قال الطيبى : إن قوله وهو غاشّ قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لاليغشهم حتى يموت على ذلك . فمن قلب القضية استحقّ أن يعاقب (قوله فيزجى الضعيف) بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم . قال فى القاموس : زجاه : ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه (قوله ويردف) قال فى القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشى . وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال ــ وإنك لعلى خلق عظيم ــ بالمؤمنين رءوف رحيم ــ (قوله فلا جهاد له) فيه أنه لايجوز لأحد تضييق الطريق التى يمرّ بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير ، وكذلك لايجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الإضرار بهم .

باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم مالم يأمر بمعصية

١ — (عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : الغَزْوُ غَزْوَانِ ، فأمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنْفَقَ الكَرِيمَةَ ، وَياسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الفَسادَ ، فإن نَوْمَهُ وَتَنْبِهَهُ أجْرٌ كُلُّهُ ؛ وأمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِياءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإمامَ وأفْسَدَ فِى الأرْضِ فإنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بالكَفافِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَدْ أطاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى « - أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ - قال : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ وأمَرَهُمْ أنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قالَ : أوْقِدُوا نارًا فأوْقَدُوا ، ثُمَّ قالَ : ألَمْ يأمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قالُوا بلى ، قالَ : فادْخُلُوها ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ وقالُوا : إنَّمَا فَرَرْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ . فَكانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لَوْ دَخَلُوها لَمْ يَخْرُجُوا مِنْها أبَدًا . وَقالَ : لاطاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث معاذ فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال فى التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . وقد صرّح بالتحديث فى سند هذا الحديث عن بحير ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود . قال المنذرى فى مختصر السنن : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قوله وأنفق الكريمة) هى الفرس التى يغزى عليها . قال فى القاموس : والكريمان : الحجّ والجهاد . ومنه « خير الناس مؤمن بين كريمين » أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقى عليهما اه . ويحتمل أن يكون المراد إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين (قوله وياسر الشريك) أى ساحه وعامله باليسر ولم يعاسره (قوله ونبهه) بفتح النون وسكون الموحدة : أى انتباهه فى سبيل الله (قوله لن يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لاعليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها ، بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم (قوله من أطاعنى فقد أطاع الله الخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميرا طاعة له

صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله . وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء فى باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد نصّ القرآن على ذلك فقال ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ وهى نازلة فى طاعة الأمراء كما فى رواية ابن عباس المذكورة فى الباب . وقد قيل إن أولى الأمر هم العلماء كما وقع فى الكشاف وغيره من كتب التفسير (قوله رجلا من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز ، وكذا ذكر ابن إسحق . وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة . ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ، ويدلّ على ذلك حديث أبى سعيد الذى أشرنا إليه ، ولفظه «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة » الحديث . وقد بوّب البخارى على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى (قوله أوقدوا نارا الخ) قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شقّ عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد فى ولوجها لمنعهم (قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودى : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت فى حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان . قال : وهذا من المعاريض التى فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد فى النار وليس ذلك مرادا ، وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات فى كتاب المغازى (قوله لا طاعة فى معصية الله) أى لا تجب ، بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفى حديث معاذ عند أحمد «لا طاعة لمن لم يطع الله» . وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى « لا طاعة فى معصية الله » وسنده قوى . وفى حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى « لا طاعة لمن عصى الله » ولفظ البخارى فى حديث الباب « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق فى الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله لا طاعة فى معصية الله : نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية ، وقوله « إنما الطاعة فى المعروف » فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولى الأمر ، وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكرا ، والمراد بالمعروف ما كان

من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول .

باب الدعوة قبل القتال

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ما قاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْماً قَطُّ إلاَّ دَعاهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أمَّرَ أمِيراً على جَيْشٍ أوْ سَرِيَّةٍ أوْصَاهُ فِي خاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِى سَبِيلِ اللهِ . قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ . اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلاتَقْتُلُوا وَلِيدَةً ، وَإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَالٍ أوْخِلالٍ . فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ . فإنْ أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهاجِرِينَ ، وأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ماعلى المُهاجِرِينَ ، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْها فأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمُ الَّذِى يَجْرِى على المُسْلِمِينَ ، وَلايَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يُجاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ ، فإنْ هُمْ أبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ . فإنْ أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، وإنْ أبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِمْ وَقاتِلْهُمْ ، وَإذَا حاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أصْحابِكَ ، فإنَّكُمْ إنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أصْحابِكُمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإذَا حاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ وأرَادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ ، فإنَّكَ لاتَدْرِى أتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أمْ لا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أنَّ قَبُولَ الجِزْيَةِ لا يَخْتَصُّ بأهْلِ الكِتابِ

وأنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبا، بَلِ الحَقُّ عِنْدَ اللهِ وَاحِدٌ ، وَفِيهِ المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ وَمِنَ التَّمْثِيلِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه . قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله « إلا دعاهم » يخالف حديث نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون » (قوله أو سرية) هى القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل هى قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربى . وسميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (قوله ولا تغلوا) بضم الغين : أى لاتخونوا إذا غنمتم شيئا (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهوضد الوفاء (قوله وليدا) هو الصبىّ (قوله فادعهم) وقع فى نسخ مسلم « ثم ادعهم » . قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أسقطها أبو عبيد فى كتابه وأبو داود فى سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث . وقال المازرى : إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام . وفى هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن المعاصى المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان . وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفى المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثانى أنه لايجب مطلقا ، وسيأتى فى هذا الباب دليل من قال به . المذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحبّ . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهم العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث . وقد زعم الإمام المهدى أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه . ويردّ ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاها كذلك المازرى وأبو بكر بن العربى (قوله ثم ادعهم إلى التحوّل) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم (قوله ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء الخ) ظاهر هذا أنه لايستحقّ من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا فى الفىء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعى وفرّق بين مال الفىء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقا فى الثانى دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان

فى أوائل الإسلام . وأجيب بمنع دعوى النسخ (قوله فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمى والعربى وغير الكتابى . وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى وجماعة من أهل العلم . وخالفهم الشافعى فقال : لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما . واستدل بقوله تعالى – حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون – بعد ذكر أهل الكتاب . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم – اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم – وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن الجزية لاتقبل من العربى غير الكتابى وتقبل من الكتابى ومن العجمى ولعله يأتى لهذا البحث مزيد بسط (قوله ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة ؛ وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لاتمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد . لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما (قوله إن تخفروا) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء . يقال أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته (قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ) هذا النهى محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذى قبله والوجه ما سلف . ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فانك لاتدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » . وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد ، وأن ليس كل مجتهد مصيبا . والخلاف فى المسئلة مشهور مبسوط فى مواضعه . والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لامن الإصابة . وقد قيل إن هذا الحديث لاينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان فى زمن النبى والأحكام الشرعية إذ ذاك لاتزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض . فلا يؤمن أن ينزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذى قد عرفه الناس .

٣ – (وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أُقاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعانِي ، فَقالَ : لاتُقاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إلى الإسْلامِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَوْفٍ قالَ « كَتَبْتُ إلى نافِعٍ أسألُهُ عَنِ الدُّعاءِ قَبْلَ القِتالِ ، فَكَتَبَ إلَيَّ : إنَّما كانَ ذلكَ فِي أوَّلِ الإسْلامِ . وَقَدْ أغارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ علىَ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ وأنْعامُهُمْ تُسْقَى على الماءِ فَقَتَلَ مُقاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرارِيَهُمْ ، وأصابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ

ابْنَةَ الحارِثِ . حدَّثَنِي به عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وكانَ فِي ذلكَ الجَيْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَليلٌ على اسْتِرْقاقِ العَرَبِ) .

ه — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقالَ : أيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ إنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فأمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبرأ مَكانَهُ حَتَّى كأنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقالَ : نُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنا ، فَقالَ : على رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ وأخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللهِ لأنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَهْطا مِنَ الأنْصارِ إلى أبِي رَافِعٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نائِمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، وقد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (قوله على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوهم ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة (قوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غارّ بالتشديد : أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرّة : أى غفلة (قوله وسبى ذراريهم) فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب (قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه منقبة لعلىّ عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فتطاول الناس لها ، فقال : ادعوا لى عليا ، فأتى به أرمد فبصق فى عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه » هذا لفظ مسلم والترمذى (قوله حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام ، وذلك يكون فى تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم فى القيام بأمور الإسلام كلها ، فإن ذلك لايمكن امتثاله حال المقاتلة (قوله على رسلك) بكسر الراء وسكون السين : أى امش إليهم على الرفق والتؤدة . قال فى القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة (قوله بساحتهم) قال فى القاموس

الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحيّ الجمع ساح وسوح وساحات انتهى (قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل الخ) فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجلّ النعم الواصلة إليه فى الدنيا . وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدّم الدعوة لبنى المصطلق (قوله إلى أبى رافع) هو عبد الله بن أبى الحقيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبى رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه (قوله رهطا من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة . وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى ابن الأسود (قوله ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح .

باب مايفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوّه

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كانَ إِذَا أَرادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لأبى داوُدَ ، وَزادَ « وَالحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « سَمّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الحَرْبَ خُدْعَةً ») .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يأتِينِى بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأحْزَابِ ؟ فَقالَ الزُّبَيْرُ أنا ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يأتِينِى بِخَبَرِ القَوْمِ ؟ قالَ الزُّبَيْرُ أنا ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِى حَوارِىٌّ وَحَوارِىَّ الزُّبَيْرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بُسْبَسَا عَيْنا يَنْظُرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أَبِى سُفْيانَ ، فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقالَ : إنَّ لَنا طَلِبَةً ، فَمَنْ كانَ ظَهْرُهُ حاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنا ، فَجَعَلَ رِجالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِى ظَهْرِهِمْ فِى عُلُوِّ المَدِينَةِ ، فَقالَ : لا إلاَّ مَنْ كانَ ظَهْرُهُ حاضِرًا . فانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَصْحابُهُ حَتى سَبَقُوا رَكْبَ المُشْرِكِينَ إلى بَدْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ورّى) أى ستر ويستعمل فى إظهار شىء مع إرادة غيره . وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء : هو ما يجعل وراء الإنسان . لأن من ورّى بشىء كأنه جعله وراءه . وقيل هو فى الحرب أخذ العدوّ على غرّة . وقيد السيرافى فى شرح كتاب سيبويه بالهمزة . قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها (قوله خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهروى والقزاز ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الآخرتين . قال : ويعطى معناهما أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرّة . قال : فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير : أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرّة واحدة : أى إذا خدع مرّة واحدة لم تُقل عثرته . وقيل الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرّة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ، ولو وقع مرّة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قلّ . وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة . وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما ، قال : وهو جمع خادع : أى أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال : أهل الحرب خدعة . وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد : لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان ، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر

عليه . قال النووى : واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . قال ابن العربى : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك . وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة . قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر (قوله بسبسا) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر . وفى سنن أبى داود بسبسة بزيادة التأنيث تاء . وقيل فيه أيضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة فى أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة (قوله فقال إن لنا طلبة) بكسر اللام كما فى القاموس ، وفى النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إبهام للمقصود . وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع فى الترجمة .

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلَا تُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ « رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

٥ — (وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ البَكْرِيِّ قَالَ « قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ وَبِلالٌ قائِمٌ بَيْنَ يدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بالسَّيْفِ ، وَإِذَا رَاياتٌ سُودٌ ، فَسأَلْتُ ما هَذهِ الرَّاياتُ ؟ فقالُوا : عَمْرُو بْنُ العاصِ قَدِمَ مِنْ غزَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ غاصٌ بالنَّاسِ ، وَإِذَا رَاياتٌ سُودٌ ، وَإِذَا بِلالٌ مُتَقَلِّدٌ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : ما شأنُ النَّاسِ ؟ قالُوا : يُرِيدُ أنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العاصِ وَجْهاً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٦ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما كانَتْ ؟ قالَ : كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وحديث ابن عباس الثانى أخرج نحوه أبو داود والنسائى . وفى إسناد حديث الباب يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان . قال البخارى : عنده غلط كثير . وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه مقتصرا على الراية . وحديث سماك فى إسناده رجل مجهول ، وهو الذى روى عنه سماك ومجهول آخر ، وهو الذى قال : رأيت راية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قرّرنا غير مرّة أن مجهول الصحابة مقبول ، وليس فى هذا الحديث ما يدلّ على أنه صحابى ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . قال : وسألت محمدا ، يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى فى كتاب الجهاد إشارة لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفى الباب عن علىّ والحرث بن حسان وابن عباس ، ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه إليه ، ولعله ذكره فى موضع آخر من جامعه . وحديث البراء قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة انتهى. وفى إسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه إسحق بن إبراهيم قال ابن عدىّ الجرجانى : روى عن الثقات ما لايتابع عليه . وقال أيضا : وأحاديثه غير

محفوظة انتهى. وفى الباب عن سلمة. فى الصحيحين « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطينّ الراية رجلا يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فأعطاها عليا » وعن يزيد بن جابر الغفرى عند ابن السكن قال « عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهنّ صفرا » وعن أنس عند النسائى « أن ابن أمّ مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » . قال المنذرى : وهو حديث حسن . وقال ابن القطان : صحيح ، وعن أبى هريرة عند ابن عدىّ ، وعن بريدة عند أبى يعلى ، وعن أنس حديث آخر عند أبى يعلى رفعه « إن الله أكرم أمتى بالألوية » وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبى الشيخ بلفظ « كان مكتوبا على راية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا إله إلا الله محمد رسول الله » وسنده ضعيف أيضا (قوله خير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر . ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان . والثلاثة ركب » وصححه الحاكم وابن خزيمة . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه ، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أى عاص . وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ؛ فالسائر وحده فى فلاة ، وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف . والحقّ أن الناس يتباينون فى ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل فى تفسير قوله « الراكب شيطان » أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان فى فعله . وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن الوحشة والخشية . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » وقد ثبت فى الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتى النبىّ بخبر بنى قريظة . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخصّ من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوّات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم ، وعلى هذا فوجود أصل الخير فى سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو فى الثلاثة دون الواحد والاثنين

والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب (قوله وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش . سواء كان أقل منه أو أكثر . ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثنى عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد (قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية . ويسمى أيضا العلم . وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا فى الفتح . وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية . فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه . والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية . وقيل اللواء : العلم الضخم . والعلم : علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار . والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا (قوله من نمرة) هى ثوب حبرة . قال فى القاموس النمرة بالضم : النكتة من أىّ لون كان . والأنمر : ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء . ثم قال : والنمرة : الحبرة . وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « لأَنْ أُشَيِّعَ غازِيا فأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ . قالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وأنا غُلامٌ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولِلْبُخارِيِّ نَحْوُهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قالَ : انْطَلِقُوا على اسمِ اللهِ وَقالَ : اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ . يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

حديث معاذ فى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . وفى إسناده أيضا رجل لم يسم . وقد أخرجه الطبرانى . وحديث ابن عباس فى إسناده ابن إسحق وهو مدلس . وبقية

إسناده رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا البزار والطبرانى ، وفى الباب ما فى الصحيحين «أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث» . وأخرج البخارى عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة لبنى عبد المطلب . فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » وأخرج أحمد والنسائى عن عبد الله بن جعفر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه » (قوله أشيع غازيا) التشييع : الخروج مع المسافر لتوديعه . يقال شيع فلانا : خرج معه ليودعه ويبلغه منزله (قوله أحبّ إلىّ من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة فى أول كتاب الجهاد . وفى هذا الحديث الترغيب فى تشييع الغازى وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد من أفضل العبادات . والمشاركة فى مقدماته من أفضل المشاركات (قوله من ثنية الوداع) قال فى القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال فى القاموس أيضا : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى (قوله بقيع الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفى الحديث دليل على مشروعية تلقى الغازى إلى خارج البلد لما فى الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته ، فإنه فى تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم . ولما فى ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا فى الغزو (قوله وقال اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم . فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالعناية الإلهية ظفر بمراده .

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ — (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفَلا نُجاهِدُ ؟ قالَ : لَكِنْ أفْضَلُ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوّذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة (قوله كنا نغزو الخ) جعلت الإعانة للغزاة غزوا . ويمكن أن يقال : إنهنّ ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهنّ . وقد وقع فى صحيح مسلم عن أنس أن أمّ سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بوّب البخارى : باب غزو النساء وقتالهنّ (قوله وأداوى الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختصّ ذلك بذوات المحارم ، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مسّ ، ويدلّ على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى ، وفى قول الأكثر تيمم . وقال الأوزاعى تدفن كما هى . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة . والضرورات تبيح المحظورات اه . وهكذا يكون حال المرأة فى ردّ القتلى والجرحى فلا تباشر بالمسّ مع إمكان ما هو دونه . وحديث عائشة قد تقدم فى أوّل كتاب الحجّ . قال ابن بطال : دلّ حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس فى قوله « أفضل الجهاد حجّ مبرور » وفى رواية البخارى « جهادكنّ الحجّ » ما يدلّ على أنه ليس لهنّ أن يتطوّعن بالجهاد . وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهنّ من الستر ومجانبة الرجال . فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد .

باب الأوقات التى يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ صَخْرٍ الغامِدِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها ، قالَ : فَكانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ ، وكانَ صَخْرٌ رَجُلًا تاجِرًا ، وكانَ يَبْعَثُ تِجارَتَهُ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ فأثْرَى وكَثُرَ مالُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

كانَ إذَا لَمْ يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القِتالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّياحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ البُخارِيُّ وقالَ « أنْتَظِرُ حتَّى تَهُبَّ الأرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ ») .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ أبي أوْفَى قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَنْهَضَ إلى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث صخر حسنه الترمذى وقال : لانعرف له غير هذا الحديث اه . وفى إسناده عمارة ابن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : لايعرف . وقال أبو علىّ بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى ، وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا . وقال النمرى : هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفى . وقال أبو القاسم البغوى وابن عبد البرّ : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث . وذكر بعضهم أنه قد روى حديثا آخر وهو قوله «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» وقد تقدم فى الجنائز . وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان . قال ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرِّج شيئا منها فى الصحيحين ، وأقربها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعينيته من حديث علىّ والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبى رافع وعبادة بن وثيمة وأبى بكرة وبريدة بن الحصيب . وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده فى مستخرجه عن واثلة بن الأسقع ونبيط بن شريط . وزاد ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذرّ وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال : لايثبت منها شىء وضعفها كلها . وقد قال أبو حاتم :لاأعلم فى« اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها » حديثا صحيحا . وحديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى ، وضعف إسناده فى مجمع الزوائد (قوله كان يحب أن يخرج يوم الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بورك لأمتى فى بكورها يوم الخميس» وهوحديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة ، قال : وكونه صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ الخروج يوم الخميس لايستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم فى الحجّ اه . وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس . وفى حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب . وفى حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف . وروى بلفظ « اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة

فقال : هى مفتعلة . وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك فى سفر جهاد أو حجّ أو تجارة أو فى الخروج إلى عمل من الأعمال ولو فى الحضر (قوله حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذى روى منه حديثه المذكور فى الباب ولفظه قال « غزوت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس . فإذا طلعت قاتل . فاذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس . فإذا زالت قاتل . فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل . وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم » . قال فى الفتح : لكن فيه انقطاع .

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف

وكراهة رفع الصوت

١ — (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَعِي مَعِي »)

٢ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا - حم لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا فَإِنَّ شِعَارَكُمْ - حم لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي أيوب قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف . والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرا اه . وحديث عمار قال فى مجمع الزوائد : إسناده منقطع . قال : وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى ، وفى إسناده إسحق بن أبي إسحق الشيبانى ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات اه . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذى من حديث عبد الرحمن ابن عوف والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وهو عند البخارى من حديث مروان والمسور فى قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال « ثم مرّت كتيبة لم ير مثلها . فقال من هؤلاء ؟ قيل الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » وفيه « وجاءت كتيبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير » الحديث بطوله . وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور . وأخرج البخارى وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر « إذا أكثبوكم : يعنى إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » وحديث المهلب ذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح . قال : والرجل الذى لم يسمه المهلب هو البراء . ورواه النسائى من هذا الوجه بلفظ « حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وحديث البراء أخرجه أيضا النسائى والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار للأزد يا مبرور يا مبرور » . وفى الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه ، وفى سماعه منه خلاف قد مرّ غير مرّة ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتجّ بحديثه . وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذرى ورجالهما رجال الصحيح (قوله صففنا يوم بدر الخ) فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما فى ذلك من الترهيب على العدوّ والتقوية للجيش ، ولكونه محبوبا لله تعالى قال عزّ وجلّ — إن الله يحبّ الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص — (قوله أن يقاتل تحت راية قومه) إنما كان ذلك مشروعا لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوّة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع ، بخلاف ما إذا كان فى غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه

النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوى بينهم ، ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التى غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير (قوله حم لاينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة فى الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا . والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا فى ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدوّ بهذا اللفظ (قوله أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التفاؤل بموت الخصم . وفى لفظ « يا منصور أمت أمت » وفى آخر « يا منص » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو (قوله يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعلّ وجه كراهتهم لذلك أن التصويت فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش .

باب استحباب الخيلاء فى الحرب

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنَ الغَيْرَةِ ما يَبْغُضُ اللهُ ، وَإنَّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنْها ما يَبْغُضُ اللهُ ؛ فأمَّا الغَيْرَةُ الَّتِى يُحِبُّها اللهُ فالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ؛ وأمَّا الغَيْرَةُ الَّتِى يَبْغُضُ اللهُ فالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ ، والخُيَلاءُ الَّتِى يُحِبُّ اللهُ فاخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتالِ وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، والخُيَلاءُ الَّتِى يَبْغُضُ اللهُ فاخْتِيالُ الرَّجُلِ فِي الفَخْرِ وَالبَغْيِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم (قوله فالغيرة فى الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإنّ الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفى الحديث الصحيح « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا » . وأما الغيرة فى غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية

على ماشرع، الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى دجانة لما رآه يختال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا فى هذا الموطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها . وأما اختيال الرجل فى الفخر فنحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرّد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى ، لأن الافتخار فى الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضمّ قبيح إلى قبيح ، وكذلك الاختيال فى البغى نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله ، لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « كانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكانَ يَسْتَمِعُ الأَذانَ ، فإِنْ سَمِعَ أَذانًا أَمْسَكَ وإِلاَّ أَغارَ ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الفِطْرَةِ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاإِلهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقالَ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عِصامٍ المُزَنِيّ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنادِيًا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ) .

حديث عصام قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، وهومن رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن . قال فى التقريب : لايعرف (قوله وإذا لم يسمع أذانا أغار) فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، ويجمع بينه وبين ما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لاشرط هكذا فى الفتح . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك ، وماذكره الإمام المهدى من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه، وفى هذا الحديث والذى بعده دليل على جواز الحكم بالدليل

لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كفّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان . وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كفّ عنهم فى تلك الحال مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة (قوله على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصحّ الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قوله خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة ، وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة ، وللكلام على ذلك موضع آخر (قوله إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن مجرّد وجود المسجد فى البلد كاف فى الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا

١ — (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزُّهْرِىُّ « ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ») .

٢ — (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ هَكَذَا مُرْسَلاً) .

٣ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الزيادة التى زادها أبو داود عن الزهرى أخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن علىّ بن المدينى عن سفيان بلفظ : « وكان الزهرى إذا حدّث بهذا الحديث قال : وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبى داود . قال فى الفتح : وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب . وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه أيضا الواقدى فى السيرة وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى . وقد أنكر ذلك يحيى بن أبى كثير ، وإنكاره ليس بقادح ، فإن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائى

وابن ماجه ، وهوطرف من الحديث الذى تقدم فى باب ترتيب الصفوف (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) السائل هوالصعب بن جثامة الراوى للحديث كما يدل على ذلك ما فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال نعم » (قوله عن أهل الدار) أى المنزل هكذا فى البخارى وغيره . ووقع فى بعض نسخ مسلم « سئل عن الذرارى » قال عياض : الأول هو الصواب . ووجه النووى الثانى (قوله هم منهم) أى فى الحكم فى تلك الحالة . وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذى بعد هذا ، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) استدل به من قال : إنه لايجوز قتلهم مطلقا ، وسيأتى (قوله بيتنا هوازن) البيات : هو الغارة بالليل . وفى الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار . قال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا ، وكرهه بعضهم . قال أحمد وإسحق : لابأس أن يبيت العدو ليلا .

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « وُجِدَتِ امْرأةٌ مَقْتُولَةٌ فى بَعْضِ مغازى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ » رَواهُ الجماعَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

٢ — (وَعَنْ رِياحِ بْنِ رَبِيعٍ « أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ غَزَاها وَعلى مُقَدِّمَتِهِ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، فَمَرَّ رِياحٌ وأصحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على امْرأةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أصابَتِ المُقَدِّمَةُ ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إلَيْها، يَعْنِى وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِها حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على رَاحِلَتِهِ فأفْرَجُوا عَنْها ، فَوَقَفَ عَلَيْها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ماكانَتْ هذِهِ لِتُقاتِلَ ، فَقالَ لأحَدِهِمْ : الْحَقْ خالِداً فَقُلْ لَهُ لاتَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلا عَسِيفا » رَواهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَاتَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، لَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ») .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ») .

٦ — (وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاتَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي الْحَرْبِ ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَوَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ) .

حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا فى الفتح . وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء التحتانية ، ورجح البخارى أنه بالموحدة . أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى ، واختلف فيه على المرقع بن صيفى فقيل عن جده رياح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخارى وأبوحاتم أن الأول أصح . وحديث أنس فى إسناده خالد بن الفزر ليس بذاك ، والفزر بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة . وحديث ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد . وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الإسماعيلى فى مستخرجه . وأخرجه أبوداود وابن حبان من حديث الزهرى مرسلا كما تقدم . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث الأسود بن سريع قال فى مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح . وفى الباب عن على عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن سمرة عند أحمد والترمذى وصححه بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وأحاديث الباب تدل على أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو تترس

أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لايجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدلّ على هذا ما رواه أبوداود فى المراسيل عن عكرمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خانى، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووصله الطبرانى فى الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن ابن يحيي الأنصارى . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان . أما النساء فلضعفهنّ . وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرقّ أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . قال فى الفتح : وقد حكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى وهو غريب (قوله ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى ، وفيه دليل على أنه لايجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لأنه من المستضعفين (قوله لاتقتلوا شيخا فانيا) ظاهره أنه لايجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذى ذكرناه . وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله فى الحديث الأوّل هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولامضرة على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله « شيخا فانيا » والشيخ المأمور بقتله فى الحديث الثانى هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما فى دريد بن الصمة « فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيفّ على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه» كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أبى موسى والقصة معروفة . قال أحمد ابن حنبل فى تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ : إن الشيخ لايكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام (قوله ولا تغلوا) سيأتى الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة (قوله وضموا غنائمكم) أى اجمعوها (قوله ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لايجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضرّ المسلمين . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ، ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التى

أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لايرجى نفعه ولا ضرّه على الدوام .

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر

وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى سَرِيَّةٍ فَقَالَ : سِيرُوا باسْمِ اللهِ وفِى سَبِيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قال « بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْثٍ فَقَالَ : إنْ وَجَدْتُمْ فُلانا وَفُلانا لِرَجُلَيْنِ فأحْرِقُوهما بالنَّارِ ، ثُمَّ قالَ حِينَ أرَدْنا الخُرُوجَ : إنى كُنْتُ أمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلانا وَفُلانا ، وَإنَّ النَّارَ لايُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللهُ ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهما» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « أنَّ أبا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشا إلى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِى مَعَ يَزِيدَ بْنِ أبى سُفْيانَ ، وكانَ يَزِيدُ أمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأرْباعِ ، فَقَالَ : إنى مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلالٍ : لاتَقْتُلِ امْرأةً ، وَلا صَبِيًّا ، وَلا كَبِيرًا هَرِما ، وَلا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلا تُخَرِّبْ عامِرًا ، وَلا تَعْقِرَنَّ شاةً وَلا بَعِيرًا إلاَّ لِمَأْكَلِهِ ، وَلا تَعْقِرَنَّ نَخْلاً وَلا تُحْرِقْهُ ، وَلا تَغْلُلْ ، وَلا تَجْبُنْ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ عَنْهُ) .

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علىّ الخلال ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنى عطية بن الحرث بن روق الهمدانى قال : حدثنى أبو العريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره ، وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة ، وأخرجه أيضا النسائى . وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الأول ، وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا فى حديث بريدة المتقدم فى باب الدعوة قبل القتال . وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبى بكر . ورواه البيهقى من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . ورواه سيف فى الفتوح عن الحسن بن أبى الحسن

مرسلا (قوله ولا تمثلوا) فيه دليل على تحريم المثلة، وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة قد سبق فى هذا المشروح وشرحه بعض منها (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) زاد الترمذى «إن هذين الرجلين من قريش». وفى رواية لأبى داود « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» هكذا بالإفراد . وروى فى فوائد علىّ بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح أن اسمه هبار بن الأسود . ووقع فى رواية ابن إسحق « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ماسبق فحرّقوهما بالنار» يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،وكان زوجها أبوالعاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزّها، فتبعهاهبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . والقصة مشهورة عن ابن إسحق وغيره . وقال فى روايته « وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء فى خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : لانستحى من الله لاينبغى لأحد أن يعذّب بعذاب الله » الحديث، فكأن إفراد هبار بالذكر فى الرواية السابقة لكونه كان الأصل فى ذلك والآخر كان تبعا له . وسمى ابن السكن فى روايته من طريق ابن إسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس . وبه جزم ابن هشام فى رواية السيرة عنه . وحكى السهيلى عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار . وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قال الحافظ : وقد أسلم هبار هذا . ففى رواية ابن أبى نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام ، فهاجر فذكر قصة إسلامه » وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده. وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة . قال الحافظ أيضا : ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم (قوله وإن النار لايعذّب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى . وقد اختلف السلف فى التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدلّ على جواز التحريق فعل الصحابة « وقد سمل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد » كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة . وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردّة . وكذلك حرق علىّ كما تقدم فى كتاب الحدود (قوله ولا تعقرن) بالعين

المهملة والقاف والراء فى كثير من النسخ ، وفى نسخ « ولا تعزقن » بالعين المهملة والزاى المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال فى النهاية : هو القطع . وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحى إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك فى شخص بعينه .

٤ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الخَلَصَةِ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِى خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ » وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا فِى اليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ ، فِيهِ نُصُبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ اليَمَانِيَةِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَّرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَاجِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَّكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ   حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِى ذَلِكَ نَزَلَتْ ـ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ـ الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشِّعْرَ) .

٦ — (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى ، فَقَالَ ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِى الأَخْضَرِ ، قَالَ البُخَارِىُّ : هُوَ لَيِّنٌ) .

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده من ذكره المصنف . وقال يحيى بن معين : هو ضعيف . وقال أحمد : يعتبر به . وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوىّ . وقال فى التقريب : ضعيف (قوله ذى الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملة . وحكى بتسكين اللام . قال فى القاموس : وذو الخلصة محركة وبضمتين : بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة ، أو لأنه كان منبت الخلصة اهـ

وهى نبات له حبّ أحمر (قوله من أحمس) بالمهملتين على وزن أحمد . قال فى القاموس : الحمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد ، والحماسة : الشجاعة ، والأحمس : الشجاع كالحميس كذا فى القاموس . وفى الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار . قال : وفى العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (قوله نصب) بضم النون والصاد : أى صنم (قوله كعبة اليمانية) أى كعبة الجهة اليمانية (قوله فبرك) بفتح الموحدة وتشديد الراء: أى دعا لهم بالبركة (قوله كأنها جمل أجرب) بالجيم والموحدة، وهو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلىّ بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق (قوله سراة) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (قوله بنى لوئىّ) بضم اللام وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ،وبنوه قريش ،وأراد حسان تعيير مشركى قريش بما وقع فى حلفائهم من بنى النضير (قوله بالبويرة) بالباء الموحدة تصغير بورة وهى الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين الحديبية وتيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء (قوله من لينة) قال السهيلى : فى تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدوّ هو مالا يكون معدّا للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى فى التفسير فقال : ما قطعتم من لينة نخلة مالم تكن برنية أو عجوة . وقيل اللينة : الدقل . وفى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان . وقال فى القاموس : إنها الدقل من النخل (قوله يقال لها أبنى) بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية . وحكى أبوداود أن أبا مسهر قيل له أبنى فقال نحن أعلم هى يُبْنا فلسطين . والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق فى بلاد العدوّ . قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدوّ ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور . واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لايفعلوا شيئا من ذلك . وقد تقدمت فى أول الباب . وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف . وهو نحو مما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى .

ولا يخفى أن ما وقع من أبى بكر لايصلح لمعارضة ما ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرّر من عدم حجية قول الصحابى .

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ ، قالُوا : وَما هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الشِّرْكُ باللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ، وأكْلُ الرِّبا ، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « لَمَّا نَزَلَتْ — إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ — فَكَتَبَ عَلَيْهِم أنْ لايَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ — الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ — الآيَةَ . فَكَتَبَ أنْ لاتَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنْتُ فى سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، وكُنْتُ فِيمَنْ حاصَ ، فَقُلْنا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُؤْنا بالغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنا لَوْ دَخَلْنا المَدِينَةَ فَبِتْنا ، ثُمَّ قُلْنا لَوْ عَرَضْنا نُفُوسَنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإنْ كانَتْ لَنا تَوْبَةٌ وَإلا ذَهَبْنا فأتَيْناهُ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقالَ : مَنِ الفَرَّارُونَ ؟ فَقُلْنا نَحْنُ ، قالَ : بَلْ أنْتُمُ العَكَّارُونَ ، أنا فِئَتُكُمْ وَفِئَةُ المُسْلِمِينَ . قالَ : فأتَيْناهُ حتى قَبَّلْنا يَدَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد انتهى . ويزيد بن أبى زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة (قوله الموبقات) أى المهلكات . قال فى القاموس : وبق كوعد ووجل وورث وبوقا : هلك كاستوبق وكمجلس : المهلك والموعد والمجلس وواد فى جهنم ، وكل شىء حال بين شيئين ، وأوبقه : حبسه وأهلكه اه . وفى الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من

كبائر الذنوب . والمقصود من إيراد الحديث ههنا قوله فيه « والتولى يوم الزحف » فإن ذلك يدل على أن الفرار من الكبائر المحرّمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق . قال فى البحر : مسئلة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى ــ فقد باء بغضب الله ــ وقوله « الكبائر سبع إلا متحرفا لقتال » وهو أن يرى القتال فى غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين فى أوطاس انحرافا من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة موتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله فى حديث الباب « أنا فئتكم وفئة المسلمين » والأصل فى جواز ذلك قوله تعالى ــ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرّفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ــ وقد جوّزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عامّ للإسلام . وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففى جواز فرارهم وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما أنه يجب الهرب لقوله تعالى ــ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ــ ولا إذ قال له رجل « يا رسول الله أرأيت لو انغمست فى المشركين ؟ » وقد تقدم فى أول الجهاد وتقدم تفسير الآية (قوله لما نزلت ــ إن يكن منكم عشرون صابرون ــ الخ) قال فى البحر : وكانت الهزيمة محرّمة وإن كثر الكفار لقوله تعالى ــ فلا تولوهم الأدبار ــ ثم خفف عنهم بقوله ــ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ــ فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله ــ الآن خفف الله عنكم ــ الآية . واستقرّ الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ انتهى (قوله فحاص الناس حيصة) بالمهملات . قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدت عنه وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « حاصوا » أى حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى ــ ما لهم من محيص ــ ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى (قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ) لفظ أبى داود فقلنا « ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد . فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، أنتم العكارون ، فدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين »(قوله العكارون) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب . وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار . قال فى القاموس : العكار : الكرّار

العطاف ، واعتكروا : اختلطوا فى الحرب ، وانعكر : رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عدة انتهى .

باب من خشى الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ عَشْرَةَ رَهْطا عَيْنا ، وأمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثابِتٍ الأنْصارِيَّ ، فانْطَلَقُوا حتَّى إذَا كانوا بالهَدْأةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِبَني لِحْيانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ ، فاقْتَصُّوا أثَرَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأصْحابُهُ لَجَئُوا إلى فَدْفَدٍ وأحاطَ بِهِمُ القَوْمُ ، فَقالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا وأعْطُوا بِأيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ والمِيثاقُ أنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أحَدًا ؛ قالَ عاصِمُ بْنُ ثابِتٍ أمِيرُ السَّرِيَّةِ : أمَّا أنا فَوَاللهِ لا أنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كافِرٍ ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِما في سَبْعَةٍ ، فَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ وَالمِيثاقِ مِنْهُمْ : خُبَيْبٌ الأنْصارِيُّ ، وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أطْلَقُوا أوْتارَ قِسِيِّهِمْ فأوْثَقُوهُمْ ، فَقالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أوَّلُ الغَدْرِ وَاللهِ لا أصْحَبُكُمْ إنَّ لي في هَؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ على أنْ يَصْحَبَهُمْ فأبَى ، فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حتَّى باعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيْبٍ ، إلى أنْ قالَ : اسْتَجابَ اللهُ لِعاصِمِ بْنِ ثابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فأخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أصْحابَهُ خَبَرَهُمْ وَما أُصِيبُوا » مُخْتَصَرٌ لأحْمَدَ وَالبُخارِيّ وأبي دَاوُدَ) .

تمام الحديث ، فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث ، فمكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحد بها فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبي لى فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك منى وفى يده الموسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله خبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعونى أصل

ركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت ، فكان أوّل من سنّ الركعتين عند القتل ، وقال : اللهمّ أحصهم عددا ، وقال :

ولست أبالى حين أقتل مسلما على أىّ شقّ كان فى الله مصرعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشىء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر . فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شىء ، هكذا فى صحيح البخارى وسنن أبى داود (قوله عينا) العين : الجاسوس على ما فى القاموس وغيره . وفيه مشروعية بعث الأعيان . وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان » (قوله بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر ، وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزة . وعند ابن إسحاق الهدة بتشديد الدال بغير ألف . قال : وهى على سبعة أميال من عسفان (قوله لبنى لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة . وهو ابن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر (قوله فنفروا لهم) أى أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين (قوله فدفد) بفاءين ودالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع . قال فى مختصر النهاية هو المكان المرتفع (قوله خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدىّ من الأنصار (قوله دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد (قوله ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعالجوه : أى مارسوه ، والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى . والاستحداد : حلق العانة . والقطف : العنقود ، وهو اسم لكل ما تقطفه . والشلو : العضو من الإنسان . والممزع بتشديد الزاى بعدها مهملة : المفرق ، والظلة : الشىء المظلّ من فوق . والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة : جماعة النحل . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث « باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر » أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ . ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره . فدلّ ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه وأن يمتنع من الأسر وأن يستأسر .

باب الكذب فى الحرب

١ — (عَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ . قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فائْذَنْ لِى فأقُولَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قالَ : فأتاهُ فَقالَ : إنَّ هَذَا ، يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنَّانا وَسَألَنا الصَّدَقَةَ . قالَ : وأيْضًا واللهِ قالَ : فإنَّا قَدِ اتَّبَعْناهُ فَنَكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلى ما يَصِيرُ أمْرُهُ ، قالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قالَتْ « لَمْ أسْمَعِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِى شَىْءٍ مِنَ الكَذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ ، إلاَّ فِى الحَرْبِ وَالإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرأتَهُ وَحَدِيثِ المَرأةِ زَوْجَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

حديث جابر هو فى بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا . وفى بعضها أنه قال له بعد قوله « حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره . قد أردت أن تسلفنى سلفا . قال : فما ترهننى ترهننى نساءكم ؟ قال : أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم ؟ قال : يسبّ ابن أحدنا فيقال : رهن فى وسق أو وسقين من تمر . ولكن نرهنك اللامة . يعنى السلاح . قال نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث وأبى عبس بن جبر وعباد بن بشر ، قال فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم . فقالت له امرأته : إنى لأسمع صوتا كأنه صوت الدم . فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم إذا دعى إلى طعنة ليلا أجاب . قال محمد : إذا جاء فسوف أمدّ يدى إلى رأسه ، فاذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال نعم تحتى فلانة أعطر نساء العرب ، فقال محمد: أفتأذن لى أن أشمّ منك ؟ قال نعم ، فشمّ ، ثم قال : أتأذن لى أن أعود ؟ قال نعم ، فاستمكن منه ثم قال دونكم ، فقتلوه » أخرجه الشيخان وأبو داود . وحديث أم كلثوم هو أيضا فى صحيح البخارى فى كتاب الصلح منه ولكنه مختصر . وقد ورد فى معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر . منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس مايحملكم أن تتابعوا على

الكذب كتتابع الفراش فى النار . الكذب كله على ابن آدم حرام إلا فى ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها . ورجل كذب فى الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما » والتتابع : التهافت فى الأمر . والفراش الطائر : الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق . وأخرج مالك فى الموطإ عن صفوان بن سليم الزرقى « أن رجلا قال : يا رسول الله أكذب امرأتى؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاخير فى الكذب قال : فأعدها وأقول لها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاجناح عليك » وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط فى استئذانه النبىّ صلىَ الله عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة . وأذن له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين . وأخرج الطبرانى فى الأوسط « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لم يكذب إبراهيم النبىّ عليه السلام إلا ثلاث كذبات . ثنتين فى كتاب الله تعالى قوله ــ إنى سقيم ــ وقوله ــ بل فعله كبيرهم هذا ــ وواحدة فى شأن سارّة » الحديث (قوله فائذن لى فأقول) أى أقول ما لايحلّ فى جانبك (قوله عنانا) بفتح العين المهملة وتشديد النون الأولى : أى كلفنا بالأوامر والنواهى . وقوله « سألنا الصدقة » أى طلبها منا ليضعها مواضعها . وقوله « فنكره أن ندعه » الخ معناه نكره فراقه . والحديث المذكور قد استدلّ به على جواز الكذب فى الحرب . وكذلك بوّب عليه البخارى : باب الكذب فى الحرب . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع بينهم فى قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا . ثم ذكر أن الذى وقع فى حديث الباب ليس فيه شىء من الكذب ، وأن معنى ما فى الحديث هو ما ذكرناه فى تفسير ألفاظه وهو صدق . قال الحافظ : والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شىء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم يعنى البخارى لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لى أن أقول قال قل ، فإنه يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحا وتلويحا (قوله إلا فى الحرب الخ) قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال . وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة وليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لايجوز الكذب فى شىء مطلقا . وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس . وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شىء ويريد إن قدّر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوّة قلب ، وبالأول جزم الخطابى ، وبالثانى جزم المهلب والأصيلى وغيرهما . قال النووى : الظاهر إباحة

حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ، ويقوّى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور . ولا يعارض ما ورد فى جواز الكذب فى الأمور المذكورة ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح وقول الأنصار للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما كفّ عن بيعته « هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : ما ينبغى لنبىّ أن يكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة . وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل . وتعقب بأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن فى حال حرب . قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقا من خصائص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره . ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، فان المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر فى جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظنّ من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وأما إنه يصرّح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا . قال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح فى الحرب ما يكون فى المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا. وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقى فى شىء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ويردّه ما تقدم . قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حقّ المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى . وقال القاضى زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام ، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا وواجب إن كان المقصود واجبا انتهى . والحقّ أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه فى مقصد محمود أو غير محمود ، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة فى أحاديث الباب ، نعم إن صحّ ما قدمنا عن الطبرانى فى الأوسط كان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم .

باب ماجاء فى المبارزة

١ — (عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِ قالَ « تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وأخُوهُ . فَنادَى مَنْ يُبارِزُ ؟ فانْتُدِبَ لَهُ شَبابٌ مِنَ الأنْصارِ ، فَقالَ : مَنْ أنْتُمْ ؟ فأخْبَرُوهُ ، فَقالَ : لاحاجَةَ لَنا فِيكُمْ ، إنَّا أرَدْنا بَنِي عَمِّنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يا حَمْزَةُ ؛ قُمْ يا عَلِيُّ ، قُمْ يا عُبَيْدَةُ بْنَ الحارِث ، فأقْبَلَ حَمْزَةُ إلى عُتْبَةَ ، وأقْبَلْتُ إلى شَيْبَةَ ، واخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ والوَلِيدِ ضَرْبَتانِ ، فأثْخَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنَّا صاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنا إلى الوَلِيدِ فَقَتَلْناهُ واحْتَمَلْنا عُبَيْدَةَ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قالَ « أنا أوَّلُ مَنْ يَجْثُو للخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ القِيامَةِ ، قالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ـ هَذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ـ قالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وحَمْزَةُ وعُبَيْدَةُ بْنُ الحارِثِ وشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ والوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ » وفِي رِوايَةٍ أنَّ عَلِيًّا قالَ « فِينا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، وفِي مُبارَزَتِنا يَوْمَ بَدْرٍ ـ هَذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ـ » رَواهُما البُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ « بارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ اليَهُودِيُّ » رَواهُ أحْمَدُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْناهُ لِمُسْلِمٍ) .

حديث علىّ الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال إسناده ثقات. وفى الباب عن أبي ذرّ عند الشيخين فى ذكر المبارزة المذكورة مختصرا . وأخرج ابن إسحق فى المغازى « أن عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود . ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه . وأخرج ابن إسحق أيضا فى المغازى عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : من هذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله » فذكر الحديث والقصة . ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والذى فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطوّلا أنه بارزه علىّ وفيه « فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب   شاكى السلاح بطل مجرّب

فقال علىّ عليه السلام :

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة   كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله » . قال الحافظ فى التلخيص : إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذى قتل مرحبا انتهى . ورواية سلمة التى ذكرها المصنف فى الباب تدلّ على أن الذى بارز مرحبا هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة ، وكذلك عمّ سلمة ابن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه، ثم بارزه علىّ آخرا فقتله . ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقىمرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمرّ به علىّ فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد ابن مسلمة . وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدى أيضا أن أبا دجانة قتله . وجزم ابن إسحق فى السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله . قال الحافظ فى التلخيص فى باب قسمة الفىء : والصحيح أن علىّ بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن علىّ انتهى . وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف «أن عوفا ومعوّذاً ابنىعفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم». وروى ابن إسحق فى المغازى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز وهو ومعوّذ وعوف ابنا عفراء ، وذكر القصة (قوله فانتدب له شباب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوّذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحق فى المغازى (قوله قم يا عبيدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسنّ القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلىّ للوليد . وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب ، فقتل علىّ وحمزة من بارزاهما ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلىّ إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله . وفى الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق إذن الأمير كما فى هذه الرواية ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمذكورين (قوله فأثخن كل واحد منا صاحبه) لفظ أبى داود « فأثخن كل واحد منهما صاحبه » أى كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ، ومعنى الرواية المذكورة فى الباب أنه أثخن حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثخن علىّ من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد . قال فى القاموس : أثخن فى العدوّ بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أوهنه و ـ حتى إذا أثخنتموهم ـ أى غلبتموهم وكثر

فيهم الجراح انتهى (قوله ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا .

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا

١ — (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : بِعَرْصَتِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثًا ») .

(قوله أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها . وفى الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذى ظهر به حزب الحقّ على حزب الباطل ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزى : إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدوّ ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوّة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين . وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا ، لأن الضيافة ثلاث . قال الحافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدوّ طارق .

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمُسَ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسِمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى البَعِيرِ مِنَ المَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ

وَإنه لَيْسَ لى فيها إلاَّ نَصِيبِى مَعَكُمْ إلاَّ الخُمُسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ وأكْبَرَ مِنْ ذلكَ وأصْغَرَ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِى المُسْنَدِ) .

٣ — (وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ فِى قِصَّةِ هَوَازِنَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فأخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنامِهِ ثُمَّ قالَ : يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّهُ لَيْسَ لى مِنْ هَذَا الفَىْءِ شَىْءٌ وَلا هَذِهِ إلاَّ الخُمُسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فأدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ ولَمْ يَذْكُرُوا « أدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ ») .

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وحسنه الحافظ فى الفتح . قال المنذرى : وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهى . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده . وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعى ووصله النسائى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ فى الفتح (قوله وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء . قال فى القاموس : الوبر : محركة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار (قوله والمخيط) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها . وفيه دليل على التشديد فى أمر الغنيمة ، وأنه لايحلّ لأحد أن يكتم منها شيئا وإن كان حقيرا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التشديد فى الغلول . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لايأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقى منها بين الغانمين ، والخمس الذى يأخذه أيضا ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يردّه على المسلمين على حسب مافصله الله تعالى فى كتابه بقوله ـ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وروى الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ـ واعلموا أنما غنمتم من شىء ـ الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى هو والذى قبله فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لايعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم . وروى أيضا أبو عبيد فى الأموال نحوه . وفى أحاديث الباب أيضا دليل على أنه لايستحقّ الإمام السهم الذى يقال له الصفىّ . واحتجّ من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبى وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعى الصفىّ ؛ ولا

يقوم بمثل هذا المرسل حجة . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى . وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهى من خيبر ، ولم يقسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذى لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت فى سهم دحية بن خليفة الكلبى فاشتراها منه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس . وقد ذهب إلى أن الإمام يستحقّ الصفىّ العترة . وخالفهم الفقهاء ، وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفىّ فى باب مستقلّ سيأتى .

باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

١ — (عَنْ أبى قَتَادَةَ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنا كانَتْ للمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قالَ : فرأيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ ، فاسْتَدَرْتُ إلَيْهِ حَتَّى أتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُه على حَبْلِ عاتِقِهِ وأقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْها رِيحَ المَوْتِ ، ثمَّ أدْرَكَه المَوْتُ فأرْسَلَنِى ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقالَ : ما للناسِ ؟ فَقُلْتُ أمْرُ اللهِ ، ثمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه ، قالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لى ؟ ثمَّ جَلَسْتُ ، ثمَّ قالَ مِثْلَ ذلكَ ، قالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لى ؟ ثمَّ جَلَسْتُ ، ثمَّ قالَ ذلكَ الثالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مالَكَ يا أبا قَتادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ صَدَقَ يا رَسُولَ اللهِ ، سَلَبُ ذلكَ القَتِيلِ عِنْدِى فأرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لاها اللهِ إذاً لايَعْمِدُ إلى أسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَه ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ، فأعْطِه إيَّاه فأعْطانِى ، قالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِى بَنِى سَلَمَةَ ، فإنَّهُ لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه فِى الإسْلامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقَتَلَ أبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً وأخَذَ أسْلابَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ « مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ أبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ « أمَا عَلِمْتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ بَلَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أيْضًا « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح ، وتمامه « ولقى أبوطلحة أمّ سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أمّ سليم ما هذا الذى معك؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبوطلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أمّ سليم مسلم أيضا . وحديث عوف وخالد «أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب» أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص مالفظه : وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد ابن الوليد اه . وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن فى صحيح مسلم ، بل الذى هو فيه ما سيأتى قريبا ، وفى إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا (قوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو ؛ أى حركة فيها اختلاط ، وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال الحافظ : لم أقف على اسميهما (قوله على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب (قوله وجدت منها ريح الموت) أى من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوّة جدا (قوله فأرسلنى) أى أطلقنى (قوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم . فإذا بعمر بن الخطاب » (قوله أمر الله) أى حكم الله وما قضى به (قوله فله سلبه) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة : هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لاتدخل

الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القاتل يستحق السلب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك« من قتل قتيلا فله سلبه » أم لا ؟ وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك . وروى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه . واختاره القاضى إسماعيل . وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست . وعن مكحول والثورى يخمس مطلقا . وقد حكى عن الشافعي أيضا . وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية . وحكى أيضا عن أبى حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لايخمس . وحكى أيضا عن على مثل قول إسحق . واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى ـ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ـ الآية . فانه لم يستثن شيئا . واستدل من قال : إنه لاخمس فيه بحديث عوف ابن مالك وخالد المذكور فى الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية (قوله فقام رجل من القوم) قال الواقدى : اسمه أسود من خزاعة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن فى الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشى (قوله لاها الله) قال الجوهرى ها للتنبيه . وقد يقسم بها ، يقال : لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن . قال : وفى النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شىء من الألفين ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم : التقت حلقتا البطان . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه . قال الحافظ : والمشهور فى الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول . وقال أبو حاتم السجستانى : العرب تقول لاهأ الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يأبى الله ، وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولايخفى تكلفه . قال الحافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره . قال : وأما إذا فثبت فى جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة . وقال الخطابى : هكذا يروونه ، وإنما هو فى كلامهم : أى العرب لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا . ونقل عياض فى المشارق عن إسماعيل القاضى أن المازنى قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا : أى ذا يمينى وقسمى . وقال أبو زيد : ليس فى كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة فى الكلام ؛ والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهرى فقال قولهم لاها الله ذا معناه لاوالله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه

والصلة ، والتقدير لاوالله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ، على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعا لأهل العربية . ومن زعم أنه ورد فى شىء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية . وقد اختلف فى كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف ، فمن قال هى اسم قال : الأصل فيمن قيل له سأجىء إليك ، فأجاب إذا أكرمك : أى إذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوّض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالنون . ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذ وأن ، فعلى الأوّل تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بنون . واختلف فى معناها فقال سيبويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبوعلى الفارسى أنها قد تتمحض للتعليل ، وأكثر ما تجىء جواب لو وإن ظاهرا أو مقدرا . قال فى الفتح : فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لايعمد إلى أسد الخ ، وكان حقّ السياق أن يقول إذا يعمد : أى لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ « لايعمد الخ » فمن ثم ادّعى من ادّعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبوالبقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لاوالله لايعطى إذا ، ويكون لايعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه . وقال الطيبى : ثبتت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن العرب لاتستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لايذكر لا فى قوله « لايعمد » بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ، ليصحّ جوابا لطلب السلب . قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذا لاأفعل ، فالتقدير والله إذا لايعمد إلى أسد . قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبوالبقاء إنها زائدة فى قول الحماسى :

* إذا لقام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله * لوكنت من مازن لم تستبح إبلى *

قال : والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته ، وينسبون إليهم الغلط والتصحيف ؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول : لايجوز العدول عنهم فى النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبى فى المفهم فإنه قال : وقع فى رواية فى مسلم « لاها الله ذا »

بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه ، يعنى من قدم النقل عنه من أئمة العربية . قال : والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هى التى عوّض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم : آلله لأفعلنّ بمدّ الهمزة وبقصرها فكأنهم عوّضوا عن الهمزة هاء فقالوا : ها الله لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا ها بالمدّ والقصر ، وتحقيقه أن الذى مدّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول الله . والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله . وأما إذا فهى بلاشكّ حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جفّ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذا » فلو قال : فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله إذا من كل وجه . لكنه لم يحتج هنا إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد ، فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به . قال : وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوى ولا مرويا برواية ثابتة . قال : وما وجد للعذرى وغيره فى مسلم فإصلاح ممن اغترّ بما حكى عن أهل العربية ، والحقّ أحقّ أن يتبع . قال فى الفتح : قال أبو جعفر الغرناطى فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة . قال : ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا ، وجوابهم أن ها الله لايستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك . وأما جعل لايعمد جواب « فأرضه » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدلّ عليه قوله « صدق فأرضه » فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب ، إذ لايعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح ؛ لأن صدقه سبب أن لايفعل ذلك . قال : وهذا لاتكلف فيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهو توجيه حسن والذى قبله أقعد . ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث : منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء . قالت : فانتهرتها ، فقلت لاها الله إذا . ومنها ما وقع فى حديث جليبيب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، قال : فنعم إذا » قال : فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت :

لاها الله إذاً وقد منعناها فلانا » الحديث صححه بن حبان من حديث أنس . ومنها ما أخرجه أحمد فى الزهد قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءتى هذه ؟ قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه . وغير ذلك من الأحاديث . والراجح أن ذا الواقعة فى حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء . والتقدير لاوالله حينئذ ثم أراد بيان السبب فى ذلك فقال « لايعمد إلى أسد الخ » (قوله لايعمد الخ) معناه لايقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه . هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك . وضبطه النووى بالنون فيهما (قوله فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه (قوله فابتعت به) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (قوله مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أى بستانا سمى بذلك لأنه يخترف منه التمر : أى يجتنى . وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها (قوله فى بنى سلمة) بكسر اللام : وهم بطن من الأنصار من قوم أبى قتادة (قوله تأثلته) بمثناة ثم مثلثة : أى أصلته . وأثلة كل شيء : أصله (قوله من تفرّد بدم رجل) فيه دليل على أنه لايستحقّ السلب إلا من تفرّد بقتل المسلوب ، فإن شاركه فى ذلك غيره كان السلب لهما (قوله لم يخمس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لايخمس السلب . وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

٥ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ . فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وكَانَ وَالِيا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لِخَالِدٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ فَقَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : ادْفَعْهُ إِلَيْهِ . فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ . فَقَالَ : لاتُعْطِهِ يا خَالِدُ . هَلْ أَنْتُمْ تارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً وَغَنَماً فَرَعَاهَا . ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ . فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ

وَرَافَقَنِي مَدَدِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي فِي الْمُسْلِمِينَ . فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلَبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ اسْتَكْثَرْتُهُ . قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ الْمُسْتَكْثَرَ إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلَبِ ») .

٦ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ جُعْبَتِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ . فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ . فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله رجل من حمير) هو المددى المذكور فى الرواية الثانية (قوله لاتعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطى السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره (قوله هل أنتم تاركون لى أمرائى) فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم فى غير معصية الله (قوله فى غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرّد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس . وحكى صاحب الواعى الوجهين . وأما الموتة التى وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهى بغير همز (قوله مددى) بفتح الميم ودالين مهملتين . قال فى النهاية : الأمداد جمع مدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدّون المسلمين فى الجهاد ، ومددى منسوب إليه اه (قوله يفرى) بفتح أوله بعده فاء ثم راء ، والفرى : شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفرى إذا كان يبالغ فى الأمر ، وأصل الفرى : القاع . قال فى القاموس : وهو يفرى الفرى كغنى يأتى بالعجب فى عماه اه (قوله فعرقب فرسه) أى قطع عرقوبها . قال فى القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اه (قوله فبينا نحن نتضحى) أى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدّى ذكر معنى ذلك فى النهاية (قوله من جعبته) بالجيم والعين المهملة . قال فى النهاية : الجعبة : التى يجعل فيها النشاب ، والطلق بفتح اللام : قيد من جلود (قوله له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيرا ، وعلى أن القاتل يستحقّ السلب فى كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما . وقال أحمد : لايستحقه إلا بالمبارزة . وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلاسلب . وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحقّ سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول . وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لايقبل قول من ادّعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله . والحجة فى ذلك ماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لاتقبل . وعن الأوزاعى يقبل قوله بغير بينة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أباقتادة بغير بينة . وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع فى مغازى الواقدى أن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة ، وعلى تقدير أن لايصحّ فيحمل على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبينة هنا الذى أقرّ له أن السلب عنده فهو شاهد . والشاهد الثانى وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة . وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره ، والمال هنا لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة

هنا يكفى فيها شاهد واحد . وقد اختلف فى المرأة والصبىّ هل يستحقان سلب من قتلاه ؟ فى ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما يستحقان لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » قال فى البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة . لا لو قتله نائما أو فارّا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو فى مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحقّ سلبه إذ قد كفى شرّه . ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر . إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار . قال : فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لاما كان باقيا فى بيته . قال الإمام يحيى : ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب . قال المهدى : بل المذهب أن كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب ، لاما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى . والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شىء وجد مع المقتول وقت القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى . واختلفوا هل يدخل الإمام فى العموم إذا قال « من قتل قتيلا فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصصة نحو أن يقول : من قتل منكم . وذهب الشافعى والمؤيد بالله فى قول له : إنه لايدخل ومرجع هذا إلى المسئلة المعروفة فى الأصول وهى هل يدخل المخاطب فى خطاب نفسه أم لا ؟ وفى ذلك خلاف معروف .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا . تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا . فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حتى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أنا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قالا لا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلاكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وَالرَّجُلانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كانَ قَتَلَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلأَحْمَدَ مَعْنَاهُ ، وإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فأَجْهَزَ عَلَيْهِ ، رَوَى مَعْنَى ذلكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) .

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة . ولفظ مسند أحمد الذى أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذبّ الناس عنه بسيف له ، فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به . فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » (قوله حديثة أسنانهما) بالجرّ صفة لغلامين وأسنانهما بالرفع (قوله بين أضلع منهما) من الضلاعة وهى القوّة . قال فى النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشدّ . ووقع فى رواية الحموى : بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين (قوله لايفارق سوادى سواده) السواد بفتح السين المهملة : وهو الشخص (قوله حتى يموت الأعجل منا) أى الأقرب أجلا . وقيل إن لفظة الأعجل تصحيف ، وإنما هو الأعجر ، وهو الذى يقع فى كلام العرب كثيرا . قال فى الفتح : والصواب ما وقع فى الرواية لوضوح معناه (قوله فنظر فى السيفين) قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم فى السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أوّلا « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلامنهما قتله حتى استدلّ بذلك من قال : إن عطاء السلب مفوّض إلى رأى الإمام ، وقرّره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خصّ به أحدهما دل على أنه لايستحقّ بالقتل ، وإنما يستحقّ بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن فى السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى الجرح ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن . قال المهلب : وإنما قال « كلا كما قتله » وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه لتطيب نفس الآخر . وقال

الإسماعيلي : أقول إن الأنصاريّينْ ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذى يعلم معه أنه لايجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ . وقد دلّ قوله « كلا كما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها . ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا فى القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع ، والآخر قتله وهو مثبت ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق : حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن إسحق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعتهم يقولون أبو جهل لايخلص إليه فجعلته من شأنى . فعمدت نحوه فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان . قال : ومرّ بأبى جهل معوّذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق . ثم قاتل معوّذ حتى قتل ، فمرّ عبد الله بن مسعود بأبى جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم . قال فى الفتح : فهذا الذى رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذا ومعوّذا شدّا عليه جميعا حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوّذ بتشديد الواو ، والذى فى الصحيح معاذ . فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو كما فى الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوّذ حتى أثبته ، ثم حز رأسه ابن مسعود . فتجتمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف فى الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق . وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح . وفى تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه . وأما ما وقع عند موسى بن عقبة ، وكذا عند أبى الأسود عن عروة أن ابن مسعود « وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا فى الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرّك منه عضو ، فظنّ عبد الله أنه مثبت جراحا ، فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبى جهل فاستله ورفع بيضة أبى جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم (قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع فى البخارى فى الخمس أنهما ابنا عفراء ، فقيل إن عفراء أمّ معاذ واسم أبيه الحرث . وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء . وأنه لما كان لمعوّذ أخ يسمى معاذا باسم الذى شركه فى قتل أبى جهل » ظنه الراوى أخاه (قوله نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبى جهل) يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذى

قتله به فقط . وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد « فنفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » جمعا بين الأحاديث .

باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ الفِتْيَانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَ المَشْيَخَةُ : كُنَّا رِدءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا ، فَلَا تَذْهَبُوا بِالمَغْنَمِ وَنَبْقَى . فَأَبَى الفِتْيَانُ وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ ـ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ـ يَقُولُ : فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا ، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ ؛ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا . فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ العَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ . وَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الغَنَائِمِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسلم لَا يُصِيبُ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الغَنَائِمَ : نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ العَدُوِّ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا ، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا العَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا ، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَغَلْنَا بِهِ . فَنَزَلَتْ ـ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ـ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ » وَفِي لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ « فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا

فِي النَّفَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا ، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَّمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى . وحديث عبادة قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضا الطبرانى . وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحديث سعد بن مالك فى إسناده محمد بن راشد المكحولى . قال فى التقريب : صدوق يهم . وحديث أبى الدرداء سكت عنه أبو داود . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . وللنسائى زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها : قال نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » (قوله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة . ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال فى القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبة . والجمع أنفال ونفال اه (قوله ولزم المشيخة) بفتح الميم كما فى شمس العلوم هو جمع شيخ . ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ (قوله ردءا) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العون والمادة على ما فى القاموس . والمراد بقوله « لفئتم » أى رجعتم إلينا (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع . قال ابن عبد البرّ : لايختلف الفقهاء فى ذلك : أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الإسلام ، فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدوّ ، بل قال ابن دقيق العيد : إن

المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا : هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق) أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين . وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته (قوله على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله (قوله حامية القوم) بالحاء المهملة ، قال فى القاموس : والحامية : الرجل يحمى أصحابه والجماعة أيضا حامية ، وهو على حامية القوم : أى آخر من يحميهم فى مضيهم انتهى (قوله رأى سعد) أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . قال فى الفتح : وصورة هذا السياق مرسلة ، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى ، فأخرج من طريق معاذ بن هانئ حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ، ولفظه « أنه ظنّ أن له فضلا على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرّة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ، ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالانى عن عمرو بن مرّة وقال : غريب من حديث عمرو تفرّد به عبد السلام ، والمراد بقوله « رأى سعد » أى ظن كما هو رواية النسائى (قوله على من دونه) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرّح به فى رواية النسائى أيضا ، وسبب ذلك ماله من الشجاعة والإقدام فى ذلك الموطن (قوله هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حضّ سعد على التواضع ونفى الزهوّ على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة . وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها ، فقال « قال سعد : يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوىّ يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه (قوله ابغونى ضعفاءكم) أى اطلبوا لى ضعفاءكم . قال فى القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته

وتبغيته واستبغيته ، والبغية ما ابتغي كالبغية . قال : وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه : كرماه أو أعانه على طلبه انتهى .

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيِّ على سَرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِنْقاذِهِ مِنْهُ قالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحْنا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كانَ خَيْرَ فِرْسانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ ، قالَ : ثُمَّ أَعْطانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الفارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُما لِي جميعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ « جِئْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي اليَوْمَ مِنَ العَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقالَ : إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلا لَكَ ، فَذَهَبْتُ وأَنا أَقُولُ : يُعْطاهُ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلَ بَلائِي ، فَبَيْنا أَنا إِذْ جاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَجِبْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلامِي فَجِئْتُ ، فَقالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلا لَكَ ، وإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ ، إلى آخِرِ الآيَةِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله عبد الرحمن الفزارى) هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة ابن حصن (قوله سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال فى القاموس : السرح المال السائم ، وسوم المال كالسروح ، وإسامتها كالتسريح انتهى ، ولفظ البخارى « كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى » واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدرّ من الإبل ، واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح أيضا ، واللقوح : الحلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة . قال : وكان فيهم ابن

أبي ذرّ وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة . والقصة مبسوطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (قوله واستنقاذه) أي السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور (قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة مالم يكن لغيره . وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرّض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا ردّ على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك . فروى عنه أنه من أصل الغنيمة . وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس. والأصحّ عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذّ عندهم . وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يردّ هذا القول. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وقال مالك وطائفة : لانفل إلا من الخمس . قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البرّ : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث ، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله .

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

١ — (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ

رَاجِعا وكُلُّ الناسِ نَفَّلَ الثُّلُثَ ، وكانَ يَكْرَهُ الأنْفالَ ويَقُولُ لِيَرُدَّ قَوِيُّ المُؤْمِنِينَ على ضَعِيفِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة : منها عن مكحول بن عبد الله الشامى قال : كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل ، فأعتقتنى . فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئا ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول « شهدت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة » . قال المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قال فى حديثه « شهدت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومى لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة وبموحدتين بينهما مثناة تحتية . وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان . وفى الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى (قوله نفل الربع بعد الخمس فى بدأته) الخ . قال الخطابى : البدأة : ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدوّ فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدوّ ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشقّ لكون العدوّ على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة فى حديث عبادة تدلّ على أن تنفيل الثلث لأجل مالحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لالكون العدوّ قد أخذ حذره منهم (قوله بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل ، وكذلك حديث معن الذى ذكرناه . وفى الحديثين أيضا دليل على أنه يصحّ أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس . وفيه ردّ على من قال : إنه لايصحّ التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، وقد تقدم بيان القائل بذلك ، وسيأتى تفصيل الخلاف فى المقدار الذى يجوز التنفيل إليه .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايا لأنْفُسِهِمْ خاصَّةً سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ ، والخُمُسُ فى ذلكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بَعِيرًا بَعِيرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفي رِوَايَةٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فأَصَبْنا نَعَما كَثيرًا ، فَنَفَّلَنا أَميرُنا بَعيرًا بَعيرًا لِكُلِّ إِنْسانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنا غَنيمَتَنا ، فأَصابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَىْ عَشَرَ بَعيرًا بَعْدَ الخُمُسِ وَما حاسَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالَّذي أَعْطانا صاحِبُنا ، وَلا عابَ عَلَيْهِ ما صَنَعَ ، فَكانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعيرًا بِنَفَلِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ « المُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ ، وَيُجيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ على قاعِدِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ أَبي طالِبٍ قالَ النَّبيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ « السَّرِيَّةُ تَرُدُّ على العَسْكَرِ ، وَالعَسْكَرُ يَرُدُّ على السَّرِيَّةِ ») .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطوّلا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصرا أيضا ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث علىّ ، وقد تقدم فى أول كتاب الدماء (قوله والخمس فى ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ، ويدلّ على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ، ونفل الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث معن الذى تقدم قريبا بلفظ « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهتها (قوله فبلغت سهماننا) أى أنصباؤنا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء . قال النووى : وهو غلط (قوله اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا) هكذا وقع فى رواية ، وفى رواية أخرى للبخارى « اثنى عشر

بعيرا أو أحد عشر بعيرا » وقد وقع بيان هذا الشكّ فى غيره من الروايات المذكور بعضها فى الباب . وفى رواية لأبى داود « فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ، ونفّل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا » وأخرج بن عبد البرّ من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف (قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أن الذى نفلهم هو النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وقع الخلاف بين الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما ؛ فهذه الرواية صريحة أن الذى نفلهم هو النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواية أبى داود المذكورة بعدها مصرّحة بأن الذى نفلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرّحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مقرّرا لذلك ومجيزا له ، لأنه قال فيه : ولم يغيره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التى صرّح فيها بأن المنفّل هو النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير . قال النووى : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما . وفى هذا التنفيل دليل على أنه يصحّ أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس . قال ابن بطال : وحديث الباب يردّ على هذا القول معنى قول من قال : إن التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس . وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه ، وأنه لايمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير . قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة ، بل كان فيها أصناف أخر ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض . ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضمّ هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة . ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يردّ هذه الاحتمالات . قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنها غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا ، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس . وقد قدمنا عن ابن عبد البرّ أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعى : لايتحدّد بل هو راجع إلى

ما يراه الإمام من المصلحة . ويدلّ له قوله تعالى ـ قل الأنفال لله والرسول ـ ففوّض إليه أمرها انتهى . وقد حكى صاحب البحر هذا الذى قال به الشافعى عن أبى حنيفة والهادى والمؤيد بالله . وحكى عن الأوزاعى أنه لايجاوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس . قال الأوزاعى : ولا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهبا ولا فضة . وخالفه الجمهور ، ولم يأت فى الأحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأى الإمام فى جميع الأجناس (قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم) هذا قد سبق شرحه فى كتاب الدماء إلى قوله « وهم يد على من سواهم » وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علىّ (قوله يردّ مشدّهم على مضعفهم) أى يردّ من كان له فضل قوّة على من كان ضعيفا ، والمراد بالمتسرّى الذى يخرج فى السرية ،وقد تقدم الكلام على هذا .

باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته

١ — (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا بالمِرْبَدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أدِيمٍ ، فَقَرأناها فإذَا فِيها : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إنَّكُمْ إنْ شَهِدْتُمْ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وأقَمْتُمُ الصَّلاةَ ، وآتَيْتُمُ الزَّكاةَ ، وأدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ ، وسَهْمَ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وسَهْمَ الصَّفِيّ ، أنْتُمْ آمِنُونَ بأمانِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنا : مَنْ كَتَبَ لكَ هَذَا ؟ قالَ : رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيّ قالَ «كانَ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ ، إنْ شاءَ عَبْدًا، وإنْ شاءَ أمَةً ، وإنْ شاءَ فَرَسًا يَخْتارُهُ قَبْلَ الخُمُسِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قالَ « سألْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ ، قالَ : كانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ المُسْلِمِينَ ، وَإنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رأسٌ مِنَ الخُمُسِ قَبْلَ كُلّ شَيْءٍ » رَوَاهُمَا أبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلانِ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

▪ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمي الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لايكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضا النسائى . وحديث ابن عون سكت أيضا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أيضا النسائى . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا . ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خيبر . فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا . فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبنى بها » ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال « وقع فى سهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أمّ سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : يعنى ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتدّ فى بيتها وهى صفية بنت حيي » وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز ابن صهيب قال « جمع السبي ، يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يارسول الله أعطنى جارية من السبي . فقال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : خذ جارية من السبي غيرها . وأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوّجها » وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة . وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعلّ المراد أنه عوّضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوّضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه ، فأعطاه زيادة

على ذلك سبعة أروس من جملة السبي . قال السهيلى : لامعارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذى عوّضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة فى استرجاعها من دحية أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان فى السبي مثل صفية فى نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فان فى ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة فى شيء . وحديث ابن عباس المذكور فى الباب قال الترمذى بعد إخراجه وتحسينه : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبى الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه . قوله « ذا الفقار » بفتح الفاء ، قال فى القاموس : وذا الفقار بالفتح : سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى علىّ انتهى (قوله وهو الذى رأى فيه الرؤيا) أى رأى أن فيه فلولا ، فعبره بقتل واحد من أهله ، فقتل حمزة بن عبد المطلب . والقضية مشهورة ، والأحاديث المذكورة تدلّ على أن للإمام أن يختصّ من الغنيمة بشيء لايشاركه فيه غيره ، وهو الذى يقال له الصفىّ . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك فى باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ . فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ») .

٢ — (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ سَأَلْتَ عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ القَوْمِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المَرْأَةَ وَالمَمْلُوكَ مِنَ الغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الجَيْشُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي . فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا

فاذَا أنا أجُرُّهُ فأُخْبِرَ أنى مَمْلُوكٌ ، فأمرَ لى بِشَىْءٍ مِنْ خُرْثِىِّ المَتاعِ ـ رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِىُّ وصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أخِيهِ عَنْ جَدَّتِهِ أمِّ أبِيهِ « أنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ . فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إلَيْنا فَجِئْنا فَرَأيْنا فِيهِ الغَضَبَ ، فَقالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وَبِإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعْرَ . وَنُعِينُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَمَعَنا دَوَاءٌ لِلجَرْحَى . وَنُناوِلُ السِّهامَ . وَنَسْقِى السَّوِيقَ ، قالَ : قُمْنَ فانْصَرِفْنَ حتى إذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أسْهَمَ لَنا كَما أسْهَمَ للرِّجالِ ، قالَ : فَقُلْتُ لَهَا يا جَدَّةُ وَما كانَ ذلكَ ؟ قالَتْ : تَمْرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٦ — (وَعَنِ الزُّهْرِىِّ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وأبُو داوُدَ فِى مَرَاسِيلِهِ) .

٧ — (وَعَنِ الأوْزَاعِىِّ قالَ « أسْهَمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ للصِّبْيانِ بِخَيْبَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، ويُحْتَمَلُ لِلإسْهامِ فِيهِ وَفِيما قَبْلَهُ على الرَّضْخِ)

حديث ابن عباس الأول والثانى أخرجهما أيضا أبو داود والترمذى وصححهما . وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه . وزاد الترمذى بعد قوله « فأمر لى بشىء من خرثى المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود ، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ فى التلخيص وقال الخطابى : إسناده ضعيف لاتقوم به حجة . وحديث الزهرى رواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهرى ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل . وحديث الأوزاعى رواه الترمذى عن علىّ بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى . ولفظه « أسهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب ، وأسهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى ، وهذا أيضا مرسل (قوله إلى نجدة الحرورى) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة ، وهو ابن عامر الحنفى الخارجى . وأصحابه يقال لهم النجدات محركة . والحرورى نسبة إلى حروراء

وهي قرية بالكوفة (قوله يحذين) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أي يعطين. قال في القاموس : الحذوة بالكسر : العطية انتهى (قوله آبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي يأبي فهو آبي . قال أبو داود : قال أبو عبيد : كان حرّم اللحم على نفسه فسمى آبي اللحم (قوله من خرثي المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة ودوسقطه . قال في النهاية : هو أثاث البيت ، وقال في القاموس : الخرثي بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (قوله وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم (قوله عن جدته) هي أمّ زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث، (قوله ونسقى السويق) هو شيء يعمل من الحنطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن . فقال الترمذى : إنه لايسهم لهنّ عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفيان الثورى والشافعي . قال : وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبيّ وهو قول الأوزاعى . وقال الخطابي : إن الأوزاعى قال : يسهم لهنّ . قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث . يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لاتقوم به حجة اه . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لايسهم للنساء والصبيان والذميين . وعن مالك أنه قال : لاأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر . وعن الزهرى أنه يسهم للذمى لاللعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم . وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى آبي اللحم المذكور في الباب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لايسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثورى والشافعي وأحمد وإسحق . وقال أيضا : إن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدوّ . ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى . والظاهر أنه لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث . وقد صرّح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية . وهكذا حديثه الآخر فانه صرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ماوقع في حديث حشرج من أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرّد العطية من الغنيمة . وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود

وما وقع فى مرسل الأوزاعى المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى .

باب الإسهام للفارس والراجل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ للرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وسَهْمانِ لِفَرَسِهِ » رَوَاه أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وفى لَفْظٍ «أَسْهَمَ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْما » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظ « أسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ للفارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ ، للفَرَسِ سَهْمانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبِيهِ « أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْما وأُمَّهُ سَهما وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفى لَفْظٍ قالَ « ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ للزُّبَيْر أرْبَعَةَ أسْهُم سَهْما للزُّبَيْرِ وَسَهْما لِذِى القُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ للفَرَسِ » رَوَاهُ النَّسائى) .

٣ — (وَعَنْ أبى عَمْرَةَ عَنْ أبِيهِ قالَ « أتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنا فَرَسٌ ، فأعْطَى كُلَّ إنْسانٍ مِنَّا سَهْما ، وأعْطَى الفَرَسَ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وَاسْمُ هَذَا الصَّحابِيِّ عَمْرُو ابْنُ مُحْصَنٍ) .

٤ — (وَعَنْ أبى رُهْمٍ قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وأخِى وَمَعَنا فَرَسانِ ، فأعْطانا سِتَّةَ أسْهُمٍ أرْبَعَةَ أسْهُمٍ لِفَرَسَيْنا ، وسَهْمَيْنِ لَنا ») .

٥ — (وَعَنْ أبى كَبْشَةَ الأنْمارِىِّ قالَ « لَما فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كانَ الزُّبَيْرُ على المُجَنِّبَةِ اليُسْرَى ، وكانَ المِقْدادُ على المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جاءَا بِفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الغُبارَ عَنْهُما وَقالَ : إنِّى جَعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَللفارِسِ سَهْما ، فَمَنْ نَقَصَهُما نَقَصَهُ اللهُ » رَوَاهُما الدَّارَقُطْنِىُّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمِائَتَىْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ ») .

٧ — (وَعَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ : لا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِلفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ « قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْماً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ . قَالَ : وَأَتَى الوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ « ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ » وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَىْ فَارِسٍ) .

حديث ابن عمر له ألفاظ فى الصحيحين وغيرهما غير ماذكره المصنف وهو فى الصحيحين من حديثه ؛ وحديث أنس . وحديث عروة بن الجعد البارقى . وفى الباب عن أبى هريرة عند الترمذى والنسائى . وعن عتبة بن عبد عند أبى داود . وعن جرير عند مسلم وأبى داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. وعن حذيفة عند أحمدوالبزار ،وله طرق أخرى جمعها الدمياطى فى كتاب الخيل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف . وحديث المنذر بن الزبير ، قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ؛ وروى الشافعى من حديث مكحول «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل .وقد روى الشافعى أيضا عن ابن الزبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بفرسين ،وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك ابن يحيى عن عيسى بن معمر قال « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول . لكن الشافعى كان يكذّب الواقدى . وحديث أبى عمرة فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى . ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » . وحديث أبى رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى ، وفى إسناده إسحق بن أبى فروة وهو متروك . وحديث أبى كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده عبد الله بن

بشر الحبرانى . وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التى ذكرها المصنف وذكرناها . وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه، ونعنى به حديث ابن عمر المذكور فى أول الباب . قال : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس، وإنما كانوا مائتى فارس. وقال الحافظ فى الفتح : إن فى إسناده ضعفا ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى: وهم فيه الرمادى أو شيخه. وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ . قال : وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة قال : فكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس » قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى ، أخرجه الدارقطنى . وقد رواه علىّ بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وقيل إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور . ومنه قولهم « يا خيل الله اركبى » كما ورد فى الحديث ، ولابدّ من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد فى معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم . وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد فى معناه ، فجعلوا للفارس وفرسه سهمين . وقد حكى ذلك عن علىّ وعمر وأبى موسى . وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما . قال الحافظ فى الفتح: والثابت عن عمر وعلى كالجمهور . وحكى فى البحر عن علىّ وعمر والحسن البصرى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد ابن علىّ والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتجّ لهم ببعض أحاديث الباب ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث فى بعض الحالات تنفيل جمعا بين الأخبار انتهى . ولا يخفى ما فى هذا الاحتمال من التعسف . وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نير دلت عليه الأدلة التى قدمناها . وقد تقرّر فى الأصول أن التأويل فى جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشكّ فى ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة . وقد نقل عن أبى حنيفة أنه احتجّ

لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لايليق بعالم ، وأيضا السهام فى الحقيقة كلها للرجل لاللبهيمة ، وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان : فى بعض الأحكام، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤدّ فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . وقد استدل للجمهور فى مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب ما لايخفى . وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروى عن سليمان ابن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت . قال القرطبى فى المفهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى . وحكى فى البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط . وعن زيد ابن علىّ والصادق والناصر والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وحكاه فى الفتح عن الليث وأبى يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر . قال الحافظ فى التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . رواه سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش عنه وهو معضل . ورواه سعيد من طريق الزهرى أن عمر كتب إلى أبى عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب . وروى الحسن عن بعض الصحابة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقسم إلا لفرسين » وأخرج الدارقطنى بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال « أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسى أربعة ولى سهما ، فأخذت خمسة » وقد قدمنا اختلاف الرواية فى حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للدوابّ خاصّ بالأفراس دون غيرها من الحيوانات . قال فى البحر : مسئلة : ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا ، إذ لاإرهاب فى غيرها ، ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الأكثر . وقال الأوزاعى : لايسهم للبرذون :

باب الإسهام لمن غيبه الأمير فى مصلحة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَأَنَا أُبَايِعُ

لَهُ ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَما تَغَيَّبَ عُثْمانُ عَنْ بَدْرٍ فَإنَّهُ كانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكانَتْ مَرِيضَةً ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ لَكَ أجْرَ رَجُلٍ وسَهْمَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال إسناده موثقون (قوله وأنا أبايع له) فى رواية للبخارى « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى » أى أشار بها ، وقال « هذه يد عثمان » أى بدلها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه ـ أى البيعة ـ لعثمان » أى عن عثمان (قوله وكانت مريضة) أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلّف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله ابن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلّ بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبا فى حاجة له بعثه لقضائها . وأما من كان غائبا عن القتال لالحاجة الإمام وجاء بعد الواقعة ، فذهب أكثر العترة والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والليث إلى أنه لايسهم له . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام ، وسيأتى فى باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب ما استدل به أهل القول الأول وأهل القول الثانى .

باب مايذكر فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١ — (عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ : رأيْتُ رَجُلاً سألَ أبي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو ويَشْتَرِي ، يَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ ، فَقالَ لَهُ إنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانا وَلا يَنْهانا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ قالَ « أذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالغَزْوِ وأنا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لى خادِمٌ ، فالْتَمَسْتُ أجِيرًا يَكْفِينِي ، وأجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً ، فَلَمَّا دَنا الرَّحِيلُ أتانِي فَقالَ : ماأدْرِي

ويجاب عن هذا بأن الأمر لايستلزم الحكم لأن المفتى يأمر المستفتى بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم فى شىء . ومن جملة ما استدلّ به على المنع الحديث المتقدم عن أمّ سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم . ويجاب بأن التنصيص على السماع لاينفى كون غيره طريقا للحكم . على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوّزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم . ومن جملة ما استدلّ به المانعون حديث « شاهداك أو يمينه » وفى لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لاينفى ماعداه . وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالمحقّ منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجرا حيث لم يكن للمدعى برهان . والحقّ الذى لاينبغى العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التى جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها فى القضاء كائنا ما كان ، وإن كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقّ من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ وأنها أقلّ مايحصل له ذلك فى الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه . لأن شهادة الشاهدين والشهود لاتبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجرى مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلايأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لايجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين . ولا يخفى رجحان هذا وقوّته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحقّ كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتى فى باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندى « ألك بينة ؟ » فإن البينة فى الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح . ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها . لأنا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى — وأشهدوا ذوى عدل منكم — وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم . واستدلّ المستثنى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » وفى

لفظ « لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس فى قصة الملاعنة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبى بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم . والنزاع إنما هو فى الحكم بالعلم من دون أن يتقدّم سبب شرعى ينافيه ، وقد تقدم فى اللعان ما يزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن الأعرج عن أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعى : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف . فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شىء . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفى رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه . ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفى رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه . فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبى يحيى وهو مصدع المعرقب . كذا قال ابن عساكر . وتعقبه المزى بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخارى وأبى داود فى هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخترى بن عبيد عن أبى الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغفر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره . وفى الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ : أخرجهما البيهقى والحارث بن عبيد هو أبو قدامة ، فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعى وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه . وقد حكى فى البحر عن الإمام يحيى وأحد قولى المؤيد بالله وأحد قولى الشافعى أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى الحدود وغيرها ، واستدلّ لهم بأنه لم يفصل الدليل . وحكى عن أبى حنيفة ومحمد أنه إن علم الحدّ قبل ولايته أو فى غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به فى بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه .

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَالقَانِعُ الَّذِى يُنْفِقُ عَلَيْهِ

أَبانُ : اقْسِمْ لَنا يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لا تَقْسِمْ لَهُمْ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ أَبانُ : أَنْتَ بِها يا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ يا أَبانُ وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ تَعْلِيقًا).

(قوله بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبى بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعريين و ستة من علك ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه . ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح أنهم مرّوا بمكة فى حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدنة (قوله أنا وأخوان لى) زاد البخارى « أنا أصغرهم » واسم أبى بردة عامر ، وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية ، قاله ابن عبد البرّ ، وجزم ابن حبان فى الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبى رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء (قوله إما قال فى بضعة الخ) قد بين فى الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه ، فلعلّ الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فمن قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من إخوته . وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع . وقال ابن إسحق : كانوا ستة عشر رجلا ، وقيل أقلّ (قوله فوافقنا جعفر بن أبى طالب) أى بأرض الحبشة وقد سمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عْشر رجلا (قوله وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد فى الغنيمة ويعطى بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم . وقد استدلّ به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد . وقال ابن

التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه ، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد فى كتاب الأموال . ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعى . وقد احتجّ أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم فى باب الإسهام لمن غيبه الأمير فى مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاصّ به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى — يسألونك عن الأنفال — ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم ، ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعا وموقوفا . وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدىّ من طريق أخرى عن علىّ موقوفا . ورواه الشافعى من قول أبى بكر وفيه انقطاع (قوله وإن حزم) بمهملة وزاى مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف (قوله يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو على عن أبى حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا . قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا يمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله « وأنت بها » أى وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخارى « وأنت بهذا » (قوله تحدر) بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا . وفى رواية للبخارى « تدلى » وهو بمعناه . وفى رواية له أيضا « تدأدأ » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهده ، فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأدأة : صوت الحجارة فى المسيل (قوله من رأس ضالّ) فسر البخارى الضالّ بالسدر كما فى رواية المستملى ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البرى . وفى رواية للبخارى من رأس ضأن بالنون ، قيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبى هريرة .

باب ماجاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم

١ — (عَنْ أَنَسٍ قال « لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الغَنَائِمَ فِى قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : ما الَّذِى بَلَغَنِى عَنْكُمْ ؟ قَالُوا : هُوَ الَّذِى بَلَغَكَ ، وكانُوا لايَكْذِبُونَ ، فَقَال : أما تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بالدُّنْيا إلى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إلى بُيُوتِكُمْ ؟ فَقالُوا بَلى ، فَقَالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيا أوْ شِعْبا ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيا وَشِعْبا لَسَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَ الأَنْصَارِ » وفى رِوَايَةٍ قالَ « قالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مَاأَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ يُعْطِى رِجالاً المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِى قُرَيْشا وَيَتْرُكُنا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ ، فَحُدِّثَ بِمَقالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقالَ : إِنِّى أُعْطِى رِجالاً حَدِيثِى عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ، أما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالأَمْوَالِ ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِىِّ إلى رِحالِكُمْ ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينا ») . [illegible]

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « لَمَّا آثَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُناسا فِى القِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلكَ ، وأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرافِ العَرَبِ وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى القِسْمَةِ ، قالَ رَجُلٌ : وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فِيها وَما أُرِيدَ فِيها وَجْهُ اللهِ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قالَ : رَحِمَ اللهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْىٍ فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى قَوْما وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّى أُعْطِى قَوْما أَخافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وأَكِلُ أَقْوَاما إِلى ما جَعَلَ اللهُ فى قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ،

فقالَ عَمْرُو بنُ تَغْلِبِ : ما أُحِبُّ أنَّ لى بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم حُمْرَ النعَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، وَالظاهِرُ أنَّ إعْطاءَهُمْ كانَ مِنْ سَهْمِ المَصالِحِ مِنَ الخُمُسِ ، وَيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ نَفْلاً مِنْ أرْبَعَةِ أخْماسِ الغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْها) .

(قوله واديا أو شعبا) الوادى : هو المكان المنخفض . وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق فى الجبل ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ؛ ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله . قال الخطابى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب . فاذا تفرّقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب ، كما يقال : فلان فى واد وأنا فى واد انتهى . وقد أثنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار فى هذه الوقعة ومدحهم . فمن جملة ما قاله لهم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وقال « الأنصار شعار ، والناس دثار » كما فى صحيح البخارى وغيره (قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين . وأصل الفىء الردّ والرجوع ومنه سمى الظلّ بعد الزوال فيئا لأنه رجع من جانب إلى جانب . فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ . فاذا غلب الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدّى ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم (قوله فطفق يعطى رجالا) هم المؤلفة قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا . وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة ؛ فقيل كفار يعطون ترغيبا فى الإسلام . وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم . وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم . والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر فى المبهمات له أسماءهم فقال : هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش . وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأهتم التميمى وعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النصرى والعلاء بن حارثة الثقفى . قال الحافظ فى الفتح :

وفى ذكر الأخيرين نظر . وقيل إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة . وذكر الواقدى فى المؤلفة معاوية ويزيد بن أبى سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدىّ وعمرو بن وهب وهشام بن عمر . وزاد ابن إسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم؛ وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبى السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى وعمير بن مرداس، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن ألية بن خلف وأبى بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدرى وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومى (قوله أن يذهب الناس بالأموال) فى رواية للبخارى بالشاة والبعير (قوله إلى رحالكم) بالحاء المهملة : أى بيوتكم (قوله لما آثر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أناسا) هم من تقدم ذكرهم (قوله قال رجل) فى رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفى رواية الواقدى إن اسمه معتب بن قشير من بنى عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه ردّ على مغلطاى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع فى رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدى المتقدم ذكره فى باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ فى ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم (قوله ما أريد فيها وجه الله) فى رواية للبخارى « ما أراد بهذا » (قوله رحم الله موسى الخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسى بمن مضى من النظراء (قوله ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج . وفى أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من أتباعه إلى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده، قوىّ الإيمان ، مؤثرا للآخرة على الدنيا .

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ « أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وأُصِيبَتِ العَضْبَاءُ فَكَانَتِ المَرْأَةُ فِي الوَثَاقِ وكانَ القَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَىْ بُيُوتِهِمْ ، فانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ ، فأتَتِ الإبِلَ فَجَعَلَتْ إذَا دَنَتْ مِنَ البَعِيرِ رَغا ، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِي إلى العَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ ، قالَ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ » وفى رِوَايَةٍ «مُدَرَّبَةٌ ، فَقَعَدَتْ فى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فأَعْجَزَتْهُمْ ، قالَ : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ،

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(قوله العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة: وهى ناقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فانفلتت) بالنون والفاء: أى المرأة (قوله منوقة) بالنون والقاف: أى مدللة (قوله مدرّبة) بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة: وهى المؤدبة المعودة للركوب، والتدريب مأخوذ من الدربة: وهى المعرفة بالشىء (قوله ونذروا بها) بضم النون وكسر الذال المعجمة: أى علموا بها. وفى شرح النووى هو بفتح النون (قوله لاوفاء لنذر فى معصية الله) سيأتى الكلام على هذا فى كتاب النذور إن شاء الله (قوله ذهب فرس له فأخذه) فى رواية الكشميهنى «ذهبت فأخذها» والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقصة العبد بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم. وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمرى فجعلهما بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما فى رواية للبخارى، وكذا وقع فى رواية موسى بن عقبة بن نافع، وصرّح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر. وقد وافق ابن نمير إسمعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلى من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال فى روايته «إنه افتدى الغلام بروميتين» وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك البخارى الجزم فى الترجمة على هذا الحديث فإنه قال «باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم» أى هل يكون أحقّ به أو يدخل فى الغنيمة

ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك فى زمن أبى بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فقال الشافعى وجماعة : لايملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين . ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن علىّ والزهرى وعمرو بن دينار والحسن لايردّ أصلا ، ويختصّ به أهل المغانم . وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهى رواية عن الحسن أيضا . ونقلها ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحقّ به . وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطنى وإسناده ضعيف جدا . وإلى هذا التفصيل ذهبت الهادوية . وعن أبى حنيفة كقول مالك إلا فى الآبق ، فقال هو والثورى : صاحبه أحقّ به مطلقا .

باب مايجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٢ — (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ جَيْشا غَنِمُوا فِي زَمانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ طَعَاما وَعَسَلاً ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ « أَصَبْتُ جِرَابا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لاأُعْطِى اليَوْمَ أحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئا ، فالتَفَتُّ فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّماً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ أبِي أَوْفَى قالَ « أَصَبْنا طَعاما يَوْمَ خَيْبَرَ ، وكانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ ما يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ ») .

٥ — (وَعَنِ القاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُنَّا نأكُلُ الجُزُرَ فِي الغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وأخْرِجَتُنا مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ » رَوَاهُما أَبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان . وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقى ورجح الدارقطنى وقفه . وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخارى ، وزاد فيه الطيالسى فى مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك . وحديث ابن أبى أوفى أخرجه الحاكم والبيهقى . قال ابن

الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر فى كتب الأصول انتهى . وقد صححه الحاكم وابن الجارود . وأخرجه أيضا الطبرانى من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خيبر » وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : إنه تكلم فى القاسم غير واحد انتهى . وفى إسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول (قوله كنا نصيب فى مغازينا الخ) زاد الإسماعيلى فى رواية « والفواكه » وفى رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعسل فى المغازى فنأكله » وفى رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم » قال فى الفتح : وهذا الموقوف لايغاير الأول لاختلاف السياق وللأول حكم الرفع للتصريح بكونه فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى . ولا يخفى أنه ليس فى روايات الحديث تصريح بأنه فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وإنما فيه أن إطلاق المغازى من الصحابى ظاهر فى أنها مغازى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وليس ذلك من التصريح فى شىء (قوله ولا نرفعه) أى ولا نحمله على سبيل الادخار . ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه فى أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن (قوله عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والفاء بوزن محمد (قوله جرابا) بكسر الجيم (قوله فالتزمته) فى رواية للبخارى « فنزوت » بالنون والزاى : أى وثبت مسرعا . وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولاسيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم . فان ذلك يدلّ على الرضا . وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسى زاد فيه فقال « هو لك » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه فسوّغ له الاستئثار به . وفى الحديث جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود وكانت محرّمة على اليهود، وكرهها مالك . وروى عنه وعن أحمد تحريمها (قوله الجزر) بفتح الجيم جمع جزور : وهى الشاة التى تجزر : أى تذبح كذا قيل . وفى غريب الجامع : الجزر جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى . وفى القاموس فى مادة جزر ما لفظه : والشاة السمينة ثم قال : والجزور : البعير أو خاص ّ بالناقة المجزورة . ثم قال : وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل إن الجزر فى الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور : وهو ما تقدم تفسيره . وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدوابّ بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما فى حديث ابن أبى أوفى . وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . والعلة فى ذلك أن الطعام يقلّ فى دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة . وقال الزهرى : لانأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلابإذن الإمام .

وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعى ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعى بالضرورة إلى الأكل حيث لاطعام .

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

١ — (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فأَصَابَ النَّاسَ حاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهَدُوا وأصابوا غَنَماً فانْتَهَبُوها فانَّ قُدُورَها لَتَغْلِي إذْ جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي على قَوْسِهِ فَأكْفَأَ قُدُورَنا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ثُمَّ قالَ : إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ ، وَإِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ مُعاذٍ قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فأَصَبْنا فِيها غَنَماً فَقَسَمَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَمِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحلّ من النهبة » قال : والشك من هناد وهو ابن السرىّ . وأخرجه أيضا البيهقى . والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط . فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث (قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يضع التراب عليه . قال فى القاموس : وأرمل الطعام : جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى . والحديث الأوّل ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهبى كما وقع التصريح بذلك ، لالأجل كونها غنيمة مشتركة لايجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثانى فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقى فى جملة المغنم ، وهذا مناسب لمذهب الجمهور

المتقدم فإنهم يصرّحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت ومايصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره . وقد استدلّ على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما فى الصحيح من حديث رافع بن خديج فى ذبحهم الإبل التى أصابوها لأجل الجوع . وأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور . قال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة . ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح فى غير الموضع الذى وقع فيه القتال ، وقد ثبت فى هذا الحديث أن القصة وقعت فى دار الإسلام لقوله فيها بذى الحليفة . وقال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغانم لأجل النهى عن إضاعة المال .

باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

١ — (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ . فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِى غَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَفَّلَنِى بِسَلَبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرّة ، وأخرجه أيضا الدارمى والطحاوى وابن حبان ، وحسن الحافظ فى الفتح إسناده . وقال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات لابأس بهم . والحديث الثانى رواه الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه . وقال فى مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبى كريمة وهو ثقة انتهى . وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبى عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدوّ الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ،

قال : ولاأهابه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد » وأخرج نحوه النسائى مختصرا . وقوله « أبعد من رجل الخ » قال الخطابى فى المعالم : هكذا رواه أبو داود وهو غلط . وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها : هل زاد على رجل قتله قومه ؟ يهوّن على نفسه ما حلّ بها انتهى . والحديث الأوّل فيه دليل على أنه لايحلّ لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهى عنه ولا يحلّ أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يردّه أو يركب دابة منها حتى إذا أعجفها ردّها لما فى ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم . قال فى الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم . يعنى أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ولا ينتظر بردّه انقضاء الحرب لئلا يعرّضه للهلاك . قال : وحجته حديث رويفع المذكور . ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجمه فى الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبى جهل قبل أن يستأذن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك ولم ينكره عليه . فدلّ على جواز استعمال السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فنفلنى بسلبه فى باب : إن السلب للقاتل .

باب مايهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

١ — (عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي الجُوَيْرِيَةِ قالَ « أصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيها دَنانِيرُ فِي إمارَةِ مُعاوِيَةَ فِي أرْضِ الرُّومِ ، قالَ : وَعَلَيْنا رَجُلٌ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأتَيْتُهُ بِها فَقَسَمَها بَيْنَ المُسْلِمِينَ وأعْطانِي مِثْلَ ما أعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قالَ : لَوْلا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لانَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ ، قالَ : ثُمَّ أخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأبَيْتُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الطبرانى . وفى إسناده إسمعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف فى الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبى حميد المذكور قال « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزد يقال له ابن اللتبية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى . فقام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيقول : هذا لكم . وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا » الحديث . والحديث الثانى فى إسناده عاصم بن كليب . قال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لابأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال النسائى : ثقة واحتجّ به مسلم . وقد أخرجه الطحاوى وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله غلول) بضم المعجمة واللام : أى خيانة (قوله وعن أبى الجويرية) اسمه حطان بن خفاف . قال فى الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لانفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك . وقد استدلّ المصنف بالحديث الأول على أنها لاتحلّ الهدية للعمال . وقد تقدم فى الزكاة فى باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة . والحديث الثانى بوّب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم : أى هل يجوز أم لا ؟ واستدلّ به المصنف على حكم مايؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لايختصّ بها .

باب التشديد فى الغلول وتحريق رحل الغال

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقا ، غَنِمْنا المَتاعَ وَالطَّعامَ وَالثِّيابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنا إلى الوادِى وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذامٍ يُسَمَّى رِفاعَةَ ابْنَ يَزِيدَ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنا الوادِىَ قامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِىَ بِسَهْمٍ كانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنا هَنِيئًا لَهُ الشَّهادَةُ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ

الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نارًا أَخَذَها مِنَ الغَنائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ . قالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أَوْ شِراكَيْنِ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هَذا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شِراكٌ مِنْ نارٍ أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ وَفُلانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا على رَجُلٍ فَقالُوا فُلانٌ شَهِيدٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّها أَوْ عَباءَةٍ . ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يا ابْنَ الخَطَّابِ اذْهَبْ فَنادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ . قالَ : فَخَرَجْتُ فَنادَيْتُ : إِنَّهُ لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ عَلى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كَرْكَرَةُ فَماتَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا وقع فى رواية ثور بن يزيد . وقد حكى الدارقطنى عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها » قال : ولكن لايشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة . قال الحافظ : وكأن محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد فى هذه اللفظة ، فرواه عنه فى المغازى بدونها . وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادى القرى » وروى البيهقى فى الدلائل من وجه آخر عن أبى هريرة قال « خرجنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادى القرى » فلعلّ هذا أصل الحديث . وحديث قدوم أبى هريرة المدينة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك

عن أبيه عن أبي هريرة قال « قدمت المدينة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزوّدنا شيئا حتى أتينا خيبر » وقد افتتحها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبد له) هو مدعم كما وقع فى رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا (قوله رفاعة بن زيد) قال الواقدى : كان رفاعة وفد على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بنى الضبيب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفى رواية للبخارى « أحد بنى الضباب » بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضبّ : وهم بطن من جذام (قوله يحلّ رحله) رواية البخارى «فبينما مدعم يحطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البيهقى فى الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية » (قوله لتلتهب عليه نارا) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذّب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار . وكذا القول فى الشراك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشراك أو شراكين) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلف فى ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النووى : إنما اختلف فى كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا . قال عياض : هو للأكثر بالفتح فى رواية علىّ ، وبالكسر فى رواية ابن سلام . وعند الأصيلى بالكسر فى الأوّل . وقال القابسى : لم يكن عند المروزى فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأوّل خلاف الثانى . قال الواقدى : إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروى أبوسعيد النيسابورى فى شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علىّ الحنفى صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذرى أنه مات فى الرقّ (قوله هو فى النار) أى يعذّب على معصيته ، أو المراد هو فى النار إن لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدعم الذى قبله وكلام القاضى عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذى يظهر من عدّة أوجه تغايرهما ، قال نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور فى الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغلّ شملة ، والذى أهدى كركرة هوذة ، والذى أهدى مدعما رفاعة فافترقا .

وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرّح القرآن والسنة بأن الغالّ يأتى يوم القيامة والشىء الذى غله معه فقال الله تعالى ـ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ـ وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاألفينّ أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس،على رقبته شاة » الحديث . وظاهر قوله « شراك من نار الخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم . وقد قال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدّق بالباقى ، وكان الشافعى لايرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدّق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى . وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغال أن يعيد ماغلّ قبل القسمة .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَذَا فِيما كُنَّا أَصَبْنا مِنَ الغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ بِلالاً نادَى ثَلاثًا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . قالَ البُخارِيُّ : قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الغالِّ ، ولَمْ يأْمُرْ بِحَرْقِ مَتاعِهِ) .

٥ — (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ « دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتاعَهُ وَاضْرِبُوهُ ، قَالَ : فَوَجَدَ فِي مَتاعِهِ مُصْحَفاً ، فسأَلَ سالِماً عَنْهُ ، فَقَالَ : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتاعَ الغالِّ وَضَرَبُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَها تَعْلِيقاً « وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ ») .

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه الحاكم وصححه . وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرّد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والمحفوظ أن سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه . ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال : هذا أصحّ . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة . وقال البيهقى : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا . قال فى الفتح وهو الراجح (قوله ولم يأمر بحرق متاعه) هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى فى الجهاد فى باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب ، وهو الحديث الذى تقدم فى أول هذا الباب ثم قال البخارى : وهذا أصحّ . قال فى الفتح : أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر بحرق رحل الغالّ ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء . وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى . وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صحّ الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى ، وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال فى كتاب الزكاة . وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لايقبل الإمام من الغالّ ماجاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا . وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا (قوله ومنعوه سهمه) فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغالّ بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى : بمنعه سهمه من الغنيمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع فى الحديث المذكور .

باب المنّ والفداء فى حق الأَسارى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ

لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ـ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا ذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ؟ فَقَالَ لا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلا وَاللهِ لاتَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله سلما) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام ، يعنى مع كسر السين ، والأول أصوب ، والسلم : الأسير لأنه أسلم ، والسلم : الصلح كذا فى المشارق (قوله لو كان المطعم الخ) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد ، وهى أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم فى جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث ، والنتنى جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس (قوله لتركتهم له) يعنى بغير فداء وبين السبب فى ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا . وقد ذكر ابن إسحق القصة فى ذلك مبسوطة ، وكذلك الفاكهى بإسناد حسن مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا ، فقالوا له أنت الرجل لاتخفر ذمتك . وقيل إن اليد التى كانت له أنه كان من أشدّ من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا الخ) زعم سيف فى كتاب الردّة له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة (قوله من بنى حنيفة) هو ابن لجيم بجيم ابن صهيب بن علىّ بن بكر بن وائل : وهى قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن (قوله ثمامة) بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسيلة الحنفى وهو من فضلاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أى أىّ شىء عندك ، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة : أى ما الذى استقرّ فى ظنك أن أفعله بك ؟ فأجاب بأنه ظنّ خيرا ، فقال : عندى يا محمد خير : أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشميهنى « ذم » بمعجمة بعدها ميم مشددة . قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهملة : أى صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى

عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك فى قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة، وثبت ذلك فى رواية أبى داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله. وقال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة : الحرمة فى قومه . وأوجه الجميع الثانى لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكر » وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندى خير » وفعل الشرط إذا كرّر فى الجزاء دلّ على فخامة الأمر (قوله قال عندى ما قلت لك إن تنعم الخ) قدم فى اليوم الأول القتل، وفى اليومين الآخرين الإنعام، وفى ذلك نكتة، وهى أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافا، وكأنه رأى فى اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين (قوله أطلقوا ثمامة) فى رواية ابن إسحق « قال : قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك » وزاد أيضا أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل فى معى واحد » (قوله فبشره) أى بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة (قوله صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل فى دين الصابئة وهم فرقة معروفة (قوله لا ولكن أسلمت الخ) كأنه قال : لا ، ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست دينا ، فإذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الإسلام . وفى رواية ابن هشام «ولكنى تبعت خير الدين دين محمد» (قوله لا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة (قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم . فكتب إلى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل إليهم » وفى هذه القصة من الفوائد ربط الكافر فى المسجد والمنّ على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسىء . لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمنّ بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحبّ ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمرّ فى عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان فى ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه . وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك فى قتله والإبقاء عليه .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا أسَرُوا الأسارَى ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ : ما تَرَوْنَ في هَؤُلاءِ الأسارَى ؟ فَقالَ أبُو بَكْرٍ يا رَسُولَ اللهِ هُمْ بَنُو العَمِّ والعَشِيرَةِ أرَى أنْ تأخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنا قُوَّةً علَى الكُفَّارِ ، وَعَسَى اللهُ أنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإسْلامِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما تَرَى يا ابْنَ الخَطَّابِ ؟ فَقالَ : لا وَاللهِ ما أرَى الَّذِي رأى أبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أرَى أنْ تُمَكِّنَنا فَنَضْرِبَ أعْناقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وتُمَكِّنِّي مِنْ فُلانٍ نَسِيباً لِعُمَرَ فأضْرِبَ عُنُقَهُ . وَمَكِّنْ فُلانا مِنْ فُلانٍ قَرابَتِهِ ، فإنَّ هَؤُلاءِ أئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنادِيدُها . فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما قالَ أبُو بَكْرٍ ، ولَمْ يَهْوَ ما قُلْتُ . فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ فإذا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ قاعِدَيْنِ يَبْكِيانِ . قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أخْبِرْنِي مِنْ أيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أنْتَ وَصاحِبُكَ ؟ فإنْ وَجَدْتُ بُكاءً بَكَيْتُ وَإنْ لَمْ أجِدْ بُكاءً تَباكَيْتُ لِبُكائِكُما . فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ على أصْحابِكَ مِنْ أخْذِهِمُ الفِداءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذابُهُمْ أدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ ، وأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَكُونَ لَهُ أسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرْضِ ـ إلى قَوْلِهِ ـ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ـ فأحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِداءَ أهْلِ الجاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبَعَمائَةٍ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا بَعَثَ أهْلُ مَكَّةَ فِي فِداءِ أسْراهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِداءِ أبِي العاصِ بِمالٍ ، وَبَعَثَتْ فيه بِقِلادَةٍ كانَتْ لَها عِنْدَ خَدِيجَةَ ، أدْخَلَتْها بِها على أبي العاصِ قالَتْ : فَلَمَّا رآها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَها رِقَّةً شَدِيدَةً ، فَقالَ : إنْ رأيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَها أسِيرَها وتَرُدُّوا لَها الَّذِي لَها ؟ قالُوا نَعَمْ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُد) .

٧ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِى إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِى مُعَلِّمِى ، قَالَ : الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ ، وَاللهِ لَاتَأْتِيهِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم . وفى إسناده محمد بن إسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم مطوّلا كما سيأتى ، وأخرجه ابن حبان مختصرا . وحديث ابن عباس الثالث فى إسناده علىّ ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد . وفى الباب عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن جبريل هبط فقال له : خيّرهم ، يعنى أصحابك فى أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذى : وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة الأسلمى وجبير بن مطعم قال : هذا يعنى حديث علىّ حديث حسن غريب من حديث الثورى لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا . وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس فى أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخارى عن أنس « أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لاتدعوا منه درهما » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ـ ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ـ إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون فى قلة ، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله تعالى ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ فجعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ، وفى إسناده علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ،

وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم بدر فأخذ ، يعنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى ـ ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ـ إلى قوله ـ عذاب عظيم ـ ثم أحلّ لهم الغنائم » (قوله لما أسروا الأسارى) قد ساق ابن إسحق فى المغازى تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشفى ويكفى (قوله قاعدين يبكيان) إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر، لما أنزل الله من المعاتبة، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور (قوله من بنى عقيل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق (قوله بذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة . قال فى مختصر النهاية : الذحل : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه . وقال فى القاموس : الذحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول . وقد استدلّ المصنف بالأحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المنّ والفداء فى حقّ الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ماهو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لايجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لاتقتل الأسرى ، بل يتخير بين المنّ والفداء . وعن مالك لايجوز المنّ بغير فداء . وعن الحنفية لايجوز المنّ أصلا لابفداء ولا بغيره . قال الطحاوى : وظاهر الآية ، يعنى قوله تعالى ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة المذكورة فى أول الباب . وقال أبو بكر الرازى : احتجّ أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ـ لولا كتاب من الله سبق ـ الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حلّ الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المنّ وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين . قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمنّ على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . قال : قال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية منسوخة ، يعنى قوله ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ نسخها قوله ـ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ـ حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال إسحق بن منصور : قلت

لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحبّ إليك . قال : إن قدر أن يفادى فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا . قال إسحق بن إبراهيم : الإثخان أحبّ إلىّ إلا أن يكون معروفا طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « كانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فأسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأسَرَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وأصابُوا مَعَهُ العَضْباءَ ، فأتى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الوَثاقِ ، فَقالَ يا مُحَمَّدُ . فأتاهُ فَقالَ : ما شأنُكَ ؟ فَقالَ : بِمَ أخَذْتَنِي وأخَذْتَ سابِقَةَ الحاجِّ ، يَعْنِي العَضْباءَ ، فَقالَ : أخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفائِكَ ثَقِيفٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَناداهُ ، فَقالَ : يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ . فَقالَ : ما شأنُكَ ؟ قالَ : إنِّي مُسْلِمٌ ، قالَ : لَوْ قُلْتَها وأنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ أفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَناداهُ يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ فأتاهُ فَقالَ : ما شأنُكَ ؟ فَقالَ : إنِّي جائِعٌ فأطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فاسْقِنِي . قالَ : هَذِهِ حاجَتُكَ ، فَفُدِيَ بَعْدُ بالرَّجُلَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

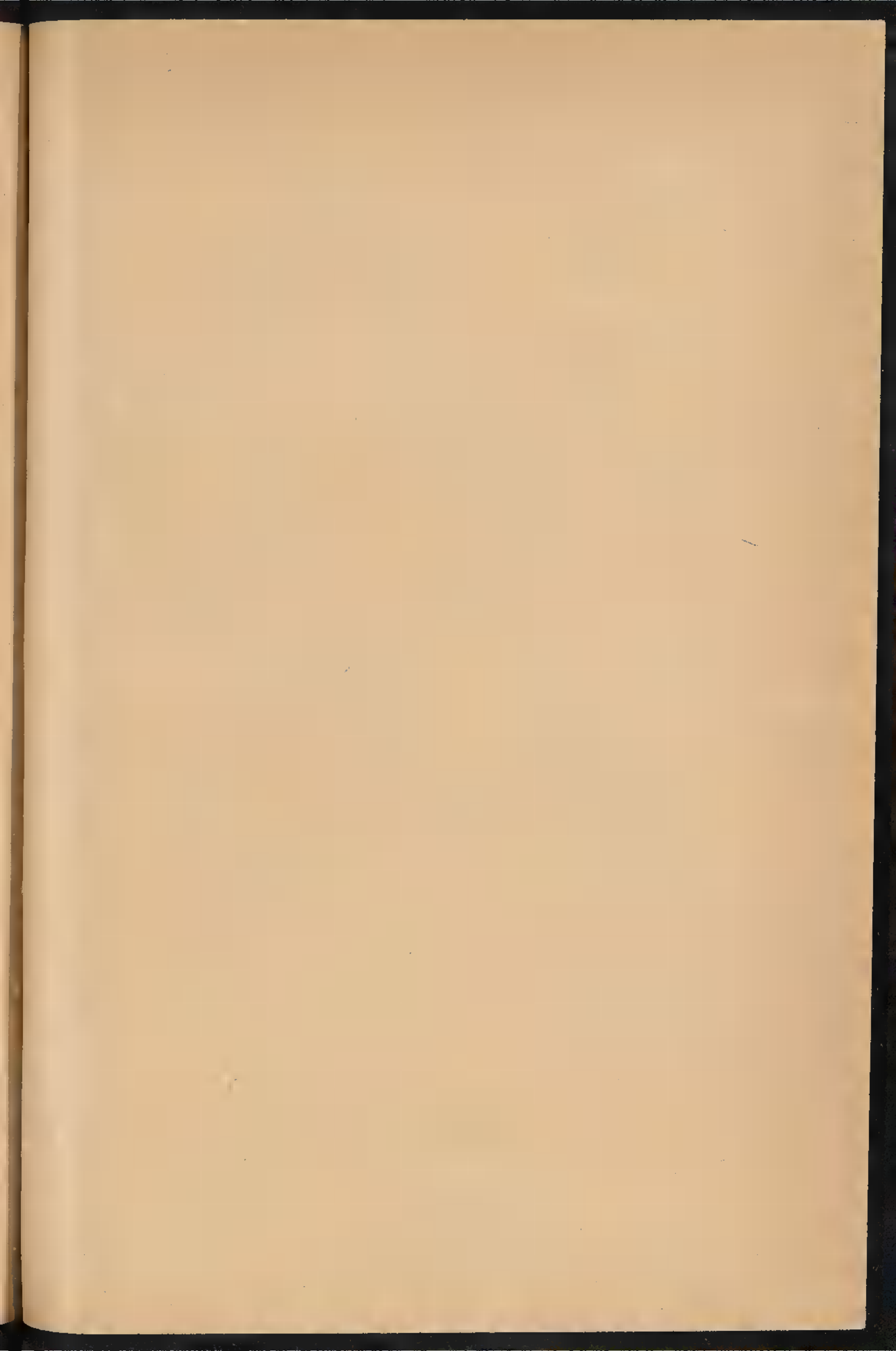
(قوله لبنى عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم (قوله العضباء) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة . وقد تقدم الكلام فى ضبطها فى كتاب الحجّ (قوله بجريرة حلفائك) الجريرة : الجناية . قال فى النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم فى نقض العهد . وفى الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لايزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرّد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو فى الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره . وفيه أيضا دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب فى الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة ولا سيما إذا كان فى عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فان هذا الرجل استنقذ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التى أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمنا ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك ردّ إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه انفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل فى تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى فى وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره . وفى الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرّر ذلك مرّات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك : أى حاضرة يؤتى إليك بها الساعة .

تمّ الجزء السابع من نيل الأوطار

ويليــه :

الجزء الثامن . وأوله : باب الأسير يدّعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد



فهرس

الجزء السابع من نيل الأوطار

غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدلّ عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة فى كتب الحديث ، فالذين قال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا » هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهبا من متأخريهم لايبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم . وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدلّ على كونها أفضل على الإطلاق ، إنما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد فى أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا فى مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل ، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله « لايدرى خير أوله أم آخره » باعتبار أن فى المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره، لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرنى » فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلا ثم الثانى ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير القرون ، ولا ينافى هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر . فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولايرونى » يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة . قلت : ليس فى هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع ، ولاشك أن حديث « خير القرون قرنى » أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه فى الصحيحين ، وكونه ثابتا من طرق ، وكونه متلقى بالقبول ، فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ماتقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لايخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله بحبوحة الجنة) قال فى النهاية : بحبوحة الدار وسطها، يقال بحبح : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام

والبحبوحة بمهملتين وموحدتين . والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون فى بحبوحة الجنة لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ إلى النار كما ثبت فى الحديث (قوله من سرّته حسنته الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لايبالى أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لايزال من سيئته فى غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته فى سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له فى صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة .

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار بعناية مؤلفه « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

صحيفة

صحيفة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

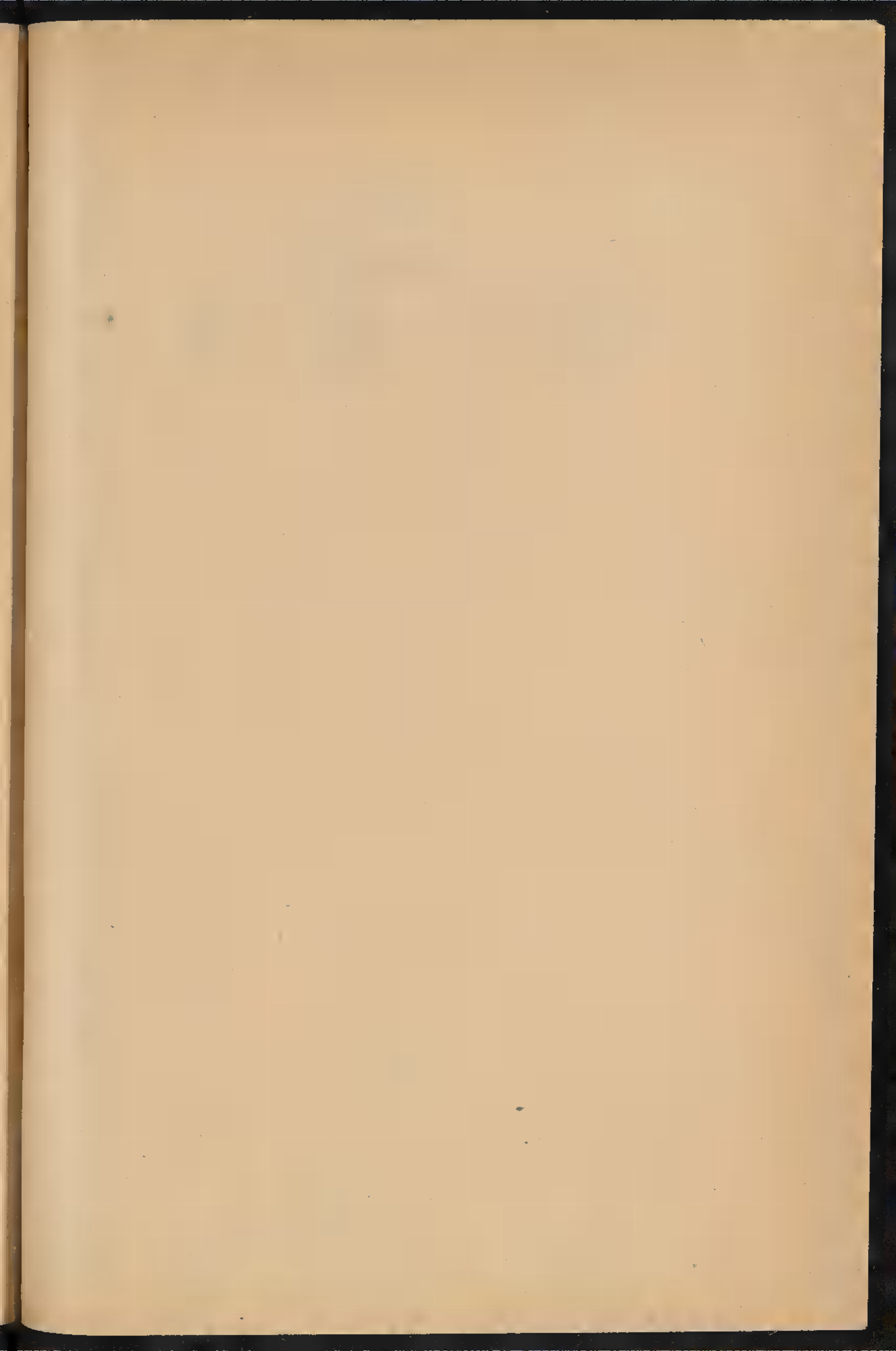
الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الثامن

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء



نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ «لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأَسارَى، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلاَّ بِفِداءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضاءَ، فإنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإسْلامَ. قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَمَا رَأَيْتُنِى فِى يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَىَّ حِجارَةٌ مِنَ السَّماءِ مِنِّى فِى ذلكَ اليَوْمِ حَتَّى قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضاءَ، قالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ - ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى - إلى آخِرِ الآياتِ» رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)

الحديث هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه. قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قوله لاينفلتن) أى لايخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين: إما الفداء، أو القتل. وفيه متمسك لمن قال: إنه لايجوز المنّ بغير فداء وهو مالك كما سلف، ولكن غاية مافيه أنه يدلّ بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك، وقوله تعالى - فإما منا بعد وإما فداء - يدلّ بمنطوقه على الجواز، ويؤيده ماتقدم من منّه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف، وعلى أهل مكة حيث قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» (قوله ونزل القرآن - ماكان لنبىّ - الخ) لفظ الترمذى «ونزل القرآن بقول عمر - ما كان لنبىّ - الخ». والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فكّ الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما

وقع فى حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرّد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر .

باب جواز استرقاق العرب

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ «لاأزَالُ أُحِبُّ بَنِى تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ أشَدُّ أُمَّتِى على الدَّجَّالِ ، قالَ : وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنا ؛ قالَ : وكانَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أعْتِقِيها فإنَّها مِنْ وَلَدِ إسْمَعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وفِى رِوَايَةٍ «ثَلاثُ خِصالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَنِى تَمِيمٍ لاأزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كانَ على عائِشَةَ مُحَرَّرٌ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أعْتِقِى مِنْ هَؤُلاءِ ، وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ فَقالَ : هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِى ، قالَ : وَهُمْ أشَدُّ النَّاسِ قِتالاً فِى المَلاحِمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسألُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أحَبُّ الحَدِيثِ إلىَّ أصْدَقُهُ ، فاخْتارُوا إحْدَى الطائِفَتَيْنِ ، إما السَّبْىَ ، وإما المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتأنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطائِفِ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إلَيْهِمْ إلاَّ إحْدَى الطائِفَتَيْنِ ، قالُوا : فإنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى المُسْلِمِينَ ، فأثْنَى على اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ، ثُمَّ قالَ : أما بَعْدُ : فانَّ إخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جاءُونَا تائِبِينَ ، وإنى رَأيْتُ

أنْ أردَّ إليهِم سَبْيَهُمْ ، فمَنْ أحبَّ أنْ يُطيِّبَ فليَفْعَلْ ، ومَنْ أحبَّ منكُمْ أنْ يكونَ على حظِّهِ حتى نُعْطِيَهُ إيّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليَفْعَلْ ؛ فقالَ النّاسُ : قدْ طيَّبْنا ذلكَ يا رسولَ اللهِ لهُمْ ، فقالَ لهُمْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : إنّا لاندْرِي مَنْ أذِنَ منكُمْ في ذلكَ ممَّنْ لمْ يأذَنْ ، فارْجِعُوا حتّى ترْفعَ إلينا عُرَفاؤكُمْ أمْرَكُمْ ، فرَجَعَ النّاسُ فكلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ، ثمَّ رَجَعُوا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فأخْبَرُوهُ أنَّهُمْ قدْ طيَّبُوا وأذِنُوا ، فهذا الَّذِي بلَغَنا عنْ سَبْيِ هوازِنَ » رواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وأبُو داوُدَ) .

٤ — (وعنْ عائشةَ قالتْ « لمَّا قسَمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ سبايا بنِي المُصْطلِقِ وقعَتْ جُوَيْرِيَةُ بنْتُ الحارِثِ في السَّبْيِ لِثابِتِ ابْنِ قيْسِ بْنِ شمّاسٍ أوْ لابْنِ عمٍّ لهُ ، فكاتَبَتْهُ على نفْسِها وكانتْ امْرأةً حُلْوَةً مُلاحَةً ، فأتَتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ إنِّي جُوَيْرِيَةُ بنْتُ الحارِثِ بْنِ أبي ضِرارٍ سيِّدِ قوْمِهِ وقدْ أصابَنِي مِنَ البلاءِ ما لمْ يخْفَ عليكَ ، فجِئْتُكَ أسْتعِينُكَ على كِتابَتِي ، قالَ : فهلْ لكِ في خيْرٍ مِنْ ذلكِ ؟ قالتْ : وما هوَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : أقْضِي كِتابَتَكِ وأتزَوَّجُكِ ، قالتْ : نعمْ يا رسولَ اللهِ ، قالَ : قدْ فعَلْتُ ، قالتْ : وخرَجَ الخبَرُ إلى النّاسِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ تزوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بنْتَ الحارِثِ ، فقالَ النّاسُ أصْهارُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ، فأرْسَلُوا ما بأيْدِيهِمْ ، قالتْ : فلقدْ أعْتقَ بِتزْوِيجِهِ إيّاها مِائةَ أهْلِ بيْتٍ مِنْ بنِي المُصْطلِقِ ، فما أعْلمُ امْرأةً كانتْ أعْظمَ برَكَةً على قوْمِها مِنْها » رواهُ أحْمَدُ واحْتجَّ بهِ في رِوايةِ مُحمَّدِ بْنِ الحكَمِ وقالَ : لاأذْهَبُ إلى قوْلِ عُمرَ ليْسَ على عرَبِيٍّ مِلْكٌ قدْ سبَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ العرَبَ في غيْرِ حدِيثٍ وأبُو بكْرٍ وعلِيٌّ حينَ سبَى بنِي ناجِيَةَ) .

حديث عائشة فى قصة بنى المصطلق أخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقى ، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال (قوله أحبّ بنى تميم) هم القبيلة الشهيرة ينسبون إلى تميم بن مرّ بضم الميم بلا هاء ابن أدّ بضم أوله وتشديد الدال

المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر (قوله بعد ثلاث) زاد أحمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلىّ منهم فأحببتهم » انتهى . وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة (قوله هم أشدّ أمتى على الدجال) فى الرواية الثانية « وهم أشدّ الناس قتالا فى الملاحم » وهى أعمّ من الرواية الأولى . ويمكن أن يحمل العامّ فى ذلك على الخاصّ فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهى قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قوله هذه صدقات قومى) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لنسبهم فى إلياس بن مضر قال : وكانت سبية منهم : أى من تميم وهى بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبى أو السباء فى رواية الإسماعيلى نسمة بفتح النون والمهملة : أى نفس (قوله محرر) بمهملات اسم مفعول . وقد بين ذلك الطبرانى أن الذى كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرّرا من بنى إسمعيل » وله فى الكبير « أن عائشة قالت : يا نبىّ الله إنى نذرت عتيقا من ولد إسمعيل ، فقال لها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا . فجاء فىء بنى العنبر فقال : خذى منهم أربعة » الحديث (قوله وقد كنت استأنيت بكم) أى أخرت قسم السبى لتحضروا فأبطأتم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبى بغير قسمة ، وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم . وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة الانتظار (قوله قفل) بفتح القاف والفاء : أى رجع . وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدى فقال : يا رسول الله إنْ فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا منّ الله عليك (قوله أن يطيب) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية : أى يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض (قوله على حظه) أى يردّ السبى بشرط أن يعطى عوضه (قوله يفىء الله علينا) بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة : أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده (قوله عرفاؤكم) بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف ، وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرّف أمورهم (قوله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطييب والإذن إلى الجميع حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبى لأهله بغير عوض ، وبعضهم ردّه بشرط التعويض، ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال : طيبت نفسى بكذا : إذا حملتها على السماح به من غير

إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقه . وإنما قلنا إن بعضهم ردّه بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما فى رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفى رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ؛ وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستّ فرائض من أول فىء نصيبه ، فردّوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لايمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه . فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهى إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به . وفيه أن الخبر الوارد فى ذمّ العرفاء لايمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحدّ وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع فى المعصية . والحديث فى ذمّ العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه « العرافة حقّ ولا بد للناس من عريف والعرفاء فى النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء » قال الطيبى : قوله « والعرفاء فى النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحظور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا ـ فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورّط فيما يؤديه إلى النار . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدلّ على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل فى ذلك لايسلم ، فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر فى الجميع . ومعنى العرافة حقّ أن أصل نصبهم حقّ ، فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لايتعاطاه بنفسه ، ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دلّ عليه حديث الباب (قوله بنى المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الدعوة قبل القتال (قوله وقعت جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك (قوله ملاحة) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة : أى مليحة . وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام

وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك فى القاموس . وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ فى كتاب العتق من فتح البارى . وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة أنه لايقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى ـ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ـ الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه . ثم قال فى موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس فى تفسير ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ خير الله تعالى نبيه فى الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربيا غير كتابى لم يجز . الشافعى يجوز . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لوكان الاسترقاق ثابتا على العرب » الخبر اه . وهو يشير إلى حديث معاذ الذى أخرجه الشافعى والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين « لوكان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفى إسناده الواقدى وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . وظاهر الآية عدم الفرق بين العربى والعجمى . وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم . ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ، ولم يرد فى وقوعه شىء على كثرة أسر العرب فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن المكروه أيضا لابد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله . قال فى المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك فى أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربى من العجمى ، والكتابى من الأمى، بل سووا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذى ذكره المصنف .

والحاصل أنه قد ثبت فى جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات ، والمجوز قائم فى مقام المنع ، وقول على وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة . وقد استرق بنى ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور فى كتب السير والتواريخ ، وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته .

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ

انسَلَّ ، فقالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ : اطلبُوهُ فاقتلُوهُ ، فسبقتُهُمْ إليهِ فقتلتُهُ ، فنفّلني سلبَهُ » رواهُ أحمدُ والبخاريُّ وأبوداودَ) .

٢ — (وعنْ فُراتِ بنِ حيّانَ « أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ أمرَ بقتلِهِ ، وكانَ ذميًّا ، وكانَ عينًا لأبي سفيانَ وحليفًا لرجلٍ منَ الأنصارِ ، فمرَّ بحلقةٍ منَ الأنصارِ فقالَ إني مسلمٌ . فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ إنهُ يقولُ إنهُ مسلمٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ : إنَّ منكُمْ رجالاً نكلُهُمْ إلى إيمانِهِمْ ، منهُمْ فُراتُ بنُ حيّانَ » رواهُ أحمدُ وأبوداودَ ، وترجمةُ بحكمِ الجاسوسِ الذميّ) .

٣ — (وعنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : بعثني رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ أنا والزبيرَ والمقدادَ بنَ الأسودِ قالَ : انطلقُوا حتى تأتُوا روضةَ خاخٍ فإنَّ بها ظعينةً ومعَها كتابٌ فخذُوهُ منها ، فانطلقنا نتعادَى بنا خيلُنا ، حتّى انتهينا إلى الروضةِ ، فإذا نحنُ بالظعينةِ ، فقلنا أخرجي الكتابَ ، فقالتْ : ما معي منْ كتابٍ . فقلنا : لتُخرجِنَّ الكتابَ ، أوْ لتُلقينَّ الثيابَ ، فأخرجتهُ منْ عقاصِها ، فأتينا بهِ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ فإذا فيهِ : منْ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى ناسٍ منَ المشركينَ منْ أهلِ مكةَ يخبرُهُمْ ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ : يا حاطبُ ما هذا ؟ قالَ : يا رسولَ اللهِ لا تعجلْ عليَّ ، إني كنتُ امرأً ملصقًا في قريشٍ ، ولمْ أكنْ منْ أنفسِها ، وكانَ منْ معكَ منَ المهاجرينَ لهُمْ قراباتٌ بمكةَ يحمُونَ بها أهليهِمْ وأموالَهُمْ . فأحببتُ إذْ فاتني ذلكَ منَ النسبِ فيهِمْ أنْ أتخذَ عندَهُمْ يدًا يحمُونَ بها قرابتي ، وما فعلتُ ذلكَ كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفرِ بعدَ الإسلامِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ : لقدْ صدقَكُمْ ، فقالَ عمرُ : يا رسولَ اللهِ دعني أضربْ عنقَ هذا المنافقِ ، فقالَ : إنهُ قدْ شهدَ بدرًا ، وما يدريكَ لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قدِ اطّلعَ على أهلِ بدرٍ ، فقالَ : اعملُوا ما شئتُمْ فقدْ غفرتُ لكُمْ » متفقٌ عليهِ) .

حديث فرات بن حيان فى إسناده أبوهمام الدلال محمد بن محبب ولا يحتجّ بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثورى ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرىّ البصرى ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة (قوله أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عين) فى رواية لمسلم أن ذلك كان فى غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (قوله فنفلنى) فى رواية البخارى فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة . وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى المظهر إذ خرج يشتدّ » وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن أبى العميس « أدركوه فانه عين » وفى الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس . قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق . وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لوشرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا . وحديث فرات المذكور فى الباب يدلّ على جواز قتل الجاسوس الذمى . وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختلّ شيء من ذلك حبس فقط (قوله وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية: وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فنزل الكوفة (قوله روضة خاخ) بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق (قوله ظعينة) بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهى المرأة (قوله من عقاصها) جمع عقيصة : وهى الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضا على عقص (قوله من حاطب) بحاء مهملة ، وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة (قوله إنه قد شهد بدرا) ظاهر هذا أن العلة فى ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ، ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ، ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين . وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة ، وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدى أن اسمها كنود . وفى رواية له أخرى سارة ، وفى أخرى له أيضا أمّ سارة . وذكر الواقدى أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينارا واحدا . وقيل إنها كانت مولاة العباس . قال السهيلى : كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، واسم أبى بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضا

حليفا لقريش . وذكر يحيى بن سلام فى تفسيره أن لفظ الكتاب « أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلى . وروى الواقدى بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لى عندكم يد » (قوله ومايدريك لعلّ الله الخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم ، والترجى المذكور قد صرّح العلماء بأنه فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع . وقد وقع عند أحمد وأبى داود وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة بالجزم ، ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا « لن يدخل النار أحد شهد بدرا » وقد استشكل قوله « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضى : أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ولقال : فسأغفره لكم . وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال فى أمر حاطب . وهذه القصة كانت بعد بدر بستّ سنين ، فدلّ على أن المراد ما سيأتى . وأورده بلفظ الماضى مبالغة فى تحققه . وقيل إن صيغة الأمر فى قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم . فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أى كل ماعملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع فى البخارى وغيره فى قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر فى أيام عمر وأن عمر حدّه ، ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخارى فى باب استتابة المرتدين عن أبى عبدالرحمن السلمى التابعى الكبير أنه قال لحبان بن عطية : قد علمت الذى جرّأ صاحبك على الدماء ، يعنى عليا كرّم الله وجهه . قال فى الفتح : واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اه .

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ « سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا ، فَقَالَ : لا ، هُوَ طَلِيقُ اللهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا : وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ : صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ : هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا . وقصة أبي بكرة فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى فى غزوة الطائف . وحديث على أخرجه أيضا الترمذى قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى عن على . وقال أبوبكر البزار : لانعلمه يروى عن على بن أبي طالب إلا من حديث ربعى (قوله من عبيد المشركين) منهم أبو بكرة والمنبعث ، وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق، وكان لكالدة الثقفى ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويحنس وكان لابن مالك الثقفى ، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد ابن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره . وقد روى أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبوبكرة كما ذكره البخارى فى المغازى . وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شيء قاله موسى بن عقبة فى مغازيه وتبعه الحاكم . وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن (قوله أن يرد إلينا أبا بكرة) اسمه نفيع بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفى ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبرانى بإسناد لابأس به من حديث أبي بكرة (قوله عبدان) جمع عبد . وفى أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هم عتقاء الله » ولكن ينبغى للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى عبيد الطائف كما فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب .

باب أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

(قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام « فإذَا قالُوها عَصَمُوا مِنِّى دِماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّها ») .

١ — (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ « أنَّ قَوْماً مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أرْضِهِمْ حِينَ جاءَ الإسْلامُ فأخَذْتُها فأسْلَمُوا ، فَخاصَمُونِى فِيها إلى النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّها عَلَيْهِمْ وَقالَ : إذَا أسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أحَقُّ بأرْضِهِ وَمالِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ بِمَعْناهُ وَقالَ فِيهِ ، فَقالَ يا صَخْرُ إنَّ القَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوَالَهُمْ وَدِماءَهُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ الأعْشَمِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى العَبْدِ إذَا جاءَ فأسْلَمَ ، ثُمَّ جاءَ مَوْلاهُ فأسْلَمَ أنَّهُ حُرٌّ ، وَإذَا جاءَ المَوْلَى ثُمَّ جاءَ العَبْدُ بَعْدَ ما أسْلَمَ مَوْلاهُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ فِى رِوَايَةِ أبى طالِبٍ وَقالَ : اذْهَبْ إلَيْهِ » قُلْتُ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم فى أول كتاب الصلاة . وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ فى [بلوغ المرام] رجاله موثقون اهـ . وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهى أمّ صخر . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى يعلى مرفوعا « من أسلم على شىء فهو له » وضعفه ابن عدىّ بياسين الزيات الراوى عن أبى هريرة . قال البيهقى : وإنما يروى عن أبى مليكة وعن عروة مرسلا . وفى الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » وأخرج ابن إسحق فى المغازى عن شيخ من بنى قريظة أنه قال له : هل تدرى كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لايصلى الخمس خيرا منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بسنين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبىّ قد أظلّ زمانه » فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التى افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود والله إنه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو إياه ، قال : بلى والله إنه لهو ، قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم فى الحصن عند المشركين ، فلما فتح ردّ ذلك عليهم . وأخرجه

أيضا البيهقى ، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين ، وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية ، وقيل بالنون بدل الياء . قال النووى : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ، كذا ضبطه المطرزى فى المغرب . وفى القاموس الهيبان بالتشديد . وقد يخفف صحابى أسلم (قوله دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول ، فيكون المسلم طوعا أحقّ بجميع أمواله . وقد صرّح بدخول الأرض فى حديث صخر المذكور فى الباب لقوله فيه « بأرضه وماله » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه فى دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل . وقال بعض الحنفية : إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحقّ بجميع ماله ، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين . وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور . وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه فى دار الحرب ، قالوا : وإن كان إسلامه فى دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لايجوز سبيهم . ويدلّ على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ عقيلا على تصرّفه فيما كان لأخويه علىّ وجعفر ، وللنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى . وقد بوّب البخارى على قصة عقيل هذه فقال : باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم . قال القرطبى : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى (قوله فأخذتها) الآخذ : هو صخر المذكور (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد الخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حرّا بمجرّد إسلامه لما تقدم فى الباب الأول أن العبيد الذين يفرّون من دار الحرب إلى دار الإسلام أعتقاء الله ، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكا لسيده ، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه ، والعبد من جملة أمواله . والحديث المذكور وإن كان مرسلا إلا أنه يدلّ على معناه الحديث المتفق عليه الذى أشار إليه المصنف لقوله فيه « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة ، وهكذا يدلّ على هذا المعنى حديث صخر المذكور . وأحاديث الباب الأوّل تدلّ على ما دلّ عليه حديث أبى سعيد المذكور من أن عبد الحربى إذا أسلم صار حرّا بإسلامه ، فقد دلّ على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضرّ إرساله .

باب حكم الأرضين المغنومة

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ قالَ: «أيُّمَا قَرْيَةٍ أتَيْتُمُوها فأقَمْتُمْ فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها، وأيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فإنَّ خُمُسَها للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

٢ — (وَعَنْ أسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قالَ: قالَ عُمَرُ «أمَا وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أنْ أتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إلاَّ قَسَمْتُها كما قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلكِنْ أتْرُكُها خِزانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَها» رَوَاهُ البُخارِيُّ).

٣ — وفي لَفْظٍ قالَ «لَئِنْ عِشْتُ إلى هذا العامِ المُقْبِلِ لا تُفْتَحُ للنَّاسِ قَرْيَةٌ إلاَّ قَسَمْتُها بَيْنَهُمْ كما قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ» رَوَاه أحْمَدُ).

٤ — (وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ عَنْ رِجالٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ ظَهَرَ على خَيْبَرَ قَسَمَها على سِتةٍ وثَلاثِينَ سَهما جَمَعَ كُلُّ سَهمٍ مِائَةَ سَهمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذلكَ كلِّهِ للمُسْلِمِينَ فكانَ في ذلكَ النِّصْفِ سِهامُ المُسْلِمِينَ وَسَهمُ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلمَ مَعَها، وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الوفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوائِبِ الناسِ» رَوَاه أحْمَدُ وأبُوداوُدَ).

٥ — (وَعَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عَنْ سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوائِبِهِ وَحَوائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ قَسَمَها على ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَهما» رَوَاه أبُوداوُدَ).

٦ — (وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلمَ افتَتَحَ بَعضَ خَيْبَرَ عَنوَةً» رَوَاه أبُوداوُدَ).

٧ — (وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلمَ «مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَها وَقَفِيزَها، وَمَنَعَتِ الشامُ مُدْيَها وَدِينارَها، وَمَنَعَتْ

مِصْرُ إِرْدَبَّها وَدِينارَها ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ،وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ على ذلكَ لَحْمُ أبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفرا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب . وأخرجه أو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر . وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله أيما قرية الخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين . قال الخطابى : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين (قوله ببانا) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى : يعنى شيئا واحدا . قال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الأزهرى : بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معدّ . وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد . وقال الطبرى : البيان المعدم الذى لاشىء له ، فالمعنى لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم : أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أى شيئا واحدا فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اه . وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلنّ للناس ببانا واحدا ذكره الجوهرى ، وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية (قوله يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها (قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر) فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم . وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك ، فقال له علىّ رضى الله عنه : دعه يكون مادّة للمسلمين ، فتركه . وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن

قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتى قوم يسدّون من الإسلام مسدّا ولا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم .

وقد اختلف فى الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا أن أترك آخر الناس الخ » لكن يمكن أن يقال معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين . وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها كذا قال الطحاوى ، وأشار بذلك إلى ما فى حديث بشير بن يسار المذكور فى الباب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين » والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا . وبالذى قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة . فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال فى الفتح : وقد اشتدّ نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض . وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها . فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهمّ اكفنى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر . قال : ولا يصحّ أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة . فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وفى رواية لأحمد : إن الأرض تصير

وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيئا وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة وأن له مصرفا عاما ، ولذلك قال عمر : إنها عمت الناس بقوله ـ والذين جاءوا من بعدهم ـ ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبيّ صغير . وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرّها لأربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرّها مع آخرين . وعند الهادوية الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم (قوله افتتح بعض خيبر عنوة) العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون : القهر (قوله وقفيزها) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك (قوله ومنعت العراق مديها) المدى مائة واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق (قوله ومنعت مصر إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة . قال في القاموس : الإردب كقرشبّ : مكيال ضخم بمصر ويضمّ أربعة وعشرين صاعا انتهى (قوله وعدتم من حيث بدأتم) أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوّة ، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصحّ التأويلين ، وفي البخاري ما يدلّ عليه ، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك . وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرّره وحكاه لهم .

باب ما جاء في فتح مكة ، هل هو عنوة أو صلح ؟

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا ، وَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَفَطِنَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ وَلا

يأتيني إلاَّ أنْصاريّ ، فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فقال : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثمّ قال بيديه إحداهما على الأخرى : احصدوهم حصداً حتّى توافوني بالصّفا ، قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منّا أن يقتل منهم ما شاء إلاّ قتله ، وما أحد منهم يوجّه إلينا شيئاً ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فأغلق النّاس أبوابهم . فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الحجر فاستلمه ، ثمّ طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس ، فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه . فجعل يطعن به في عينه ويقول : جاء الحقّ وزهق الباطل ، ثمّ أتى الصّفا فعلا حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته . قال : يقول بعضهم لبعض : أمّا الرّجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من النّاس يرفع طرفه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى يقضى . فلمّا قضي الوحي رفع رأسه ثمّ قال : يامعشر الأنصار أقلتم : أما الرّجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا : قلنا ذلك يا رسول الله ، قال : فما اسمي إذن كلاّ إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الّذي قلنا إلاّ الضّنّ برسول الله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : فإنّ الله ورسوله يصدّقانكم ويعذرانكم » رواه أحمد ومسلم) .

٢ — (وعن أمّ هانئ قالت « ذهبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلّمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أمّ هانئ بنت أبي طالب . فقال : مرحبا يا أمّ هانئ ؛ فلمّا فرغ من غسله قام يصلّي ثمان ركعات

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانِئٍ ، قالَتْ : وذلكَ ضُحًى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ «قالَتْ لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمائي ، فَأَدْخَلْتُهُما بَيْتًا وأَغْلَقْتُ عَلَيْهِما بابًا ، فَجاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِما بالسَّيْفِ » وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمانِهِما) .

(قوله على إحدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال فى القاموس والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر : الميمنة والميسرة انتهى : . فالمراد هنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على الأخرى (قوله على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر : وهو من لاسلاح معه (قوله فى كتيبته) هى الجيش (قوله وبشت قريش أوباشها) الأوباش بموحدة ومعجمة : الأخلاط والسفلة كما فى القاموس ؛ والمراد أن قريشا جمعت السفلة منها (قوله اهتف لى بالأنصار) أى اصرخ بهم . قال فى القاموس : هتفت الحمامة تهتف : صاتت وبه هتافا بالضم : صاح (قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول للفعل ، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدلّ على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش . وقوله « احصدوهم حصدا » تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ أى المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوى ، ولفظ مسلم : « أى احصدوهم حصدا» (قوله أبيدت خضراء قريش) فى رواية « أبيحت» وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء ، قال فى القاموس : والخضراء : سواد القوم ومعظمهم (قوله لاقريش بعد اليوم) يجوز فى قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل : أى لاأحد من قريش لأنه لايفتح بعد لا إلا النكرة ، والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذّ ، حتى قيل إنه لم يرد إلا فى الشعر (قوله بسية قوسه) سية القوس : ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهى بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة (قوله صنم إلى جنب البيت) فى رواية للبخارى أن الأصنام كانت ثلثمائة وستين (قوله يطعن) بضم العين وبفتحها ، والأول أشهر (قوله ويقول جاء الحقّ) زاد فى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان «فيسقط الصنم ولا يمسه» وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها

كانت ثابتة فى الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم إذلالها ولعابديها ، وإظهارا لعدم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهى عن الدفع عن غيرها أعجز (قوله الضن ّ) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون : أى الشحّ والبخل أن يشاركهم أحد فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قوله يصدقانكم ويعذرانكم) فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما فى حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » فلا بد من حمل النهى الواقع فى حديث الخطيب الذى خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديث ، وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك فى موضعه (قوله وعن أمّ هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث فى صلاة الضحى (قوله زعم ابن أمى) فى رواية للبخارى فى أول كتاب الصلاة : زعم ابن أبى ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادّعى (قوله أنه قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفى رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائى ، وقد أخرجها الطبرانى . قال أبو العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أمّ هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى . قال الحافظ : وجعدة معدود فيمن له رواية ، ولم يصحّ له صحبة ، وقد ذكره من أحيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السنّ أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان انتهى . وهبيرة المذكور هو زوج أمّ هانئ ، فلو كان الذى أمنته أمّ هانئ هو ابنها منه لم يهمّ علىّ بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوّز ابن عبد البرّ أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أمّ هانئ . وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أمّ هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أمّ هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة . وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشىء لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحق وغيره ، فلا يصحّ ذكره فيمن أجارته أمّ هانئ . وقال الكرمانى : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرّف فى كلام الزبير ، والواقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام . قال الحافظ : والذى يظهر لى

أن فى رواية الحديث حرفا كان فيه فلان بن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم ، أوكان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن . وكل من الحرث بن هشام وزهير ابن أبى أمية وعبدالله بن أبى ربيعة يصحّ وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم . وقد تمسك بحديث أبى هريرة وحديث أمّ هانئ من قال إن مكة فتحت عنوة ، ومحلّ الحجة من الأوّل أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم . ومحلّ الحجة من الثانى ما وقع من علىّ من إرادة قتل من أجارته أمّ هانئ ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحا لم يقع منه ذلك . وسيأتى ذكر الخلاف وما هو الحقّ فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ ؛ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدٌ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ ، قَالَ عُرْوَةُ :

فأخْبَرَنِي نافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ : سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ للزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ : يا أبا عَبْدِ اللهِ هاهُنا أمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : وأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أنْ يَدْخُلَ مِنْ أعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدًى » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ) هكذا أورده البخارى مرسلا. قال فى الفتح : ولم أره فى شىء من الطرق موصولا عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس الخ (قوله فبلغ ذلك قريشا)يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لأن مبلغا بلغهم حقيقة ذلك (قوله حتى أتوا مرّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء : مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر (قوله فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ) فى رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك . فقلت : لعلى أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتى مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتى ، فقال أبو الفضل ؟ قلت نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى باك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحباه » وهذا مخالف لما فى حديث الباب أنهم أخذوهم . وفى رواية ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما » قال فى الفتح : فيحمل قوله « ورجع صاحباه » أى بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبى سفيان فأخذهما العسكر أيضا . وفى مغازى موسى بن عقبة « فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح » ويجمع بين الروايات بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه (قوله احبس أبا سفيان) فى رواية موسى بن عقبة « أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى يرى جنود الله .

ففعل ، فقال أبوسفيان : أغدرا يابنى هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لى إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعدّ الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا (قوله عند خطم الجبل) فى رواية النسفى والقابسى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة : أى أنف الجبل ، وهى رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازى . وفى رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية : أى ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولاتفوته رؤية أحد منهم (قوله كتيبة) بوزن عظيمة : وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع (قوله ومعه الراية) أى راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور فى آخر الحديث (قوله يوم الملحمة) بالحاء المهملة : أى يوم حرب لايوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا إذا قتله (قوله يوم الذمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أى الهلاك . قال الخطابى : تمنى أبوسفيان أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل . وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى من أن ينالنى فيه مكروه (قوله وهى أقلّ الكتائب) أى أقلها عددا ، لأن عدد المهاجرين كان أقلّ من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضى عياض : وقع للجميع بالقاف ووقع فى الجمع للحميدى أجل بالجيم (قوله كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوّة القرينة والخلاف فى ماهية الكذب معروف (قوله يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (قوله ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانت تكسو الكعبة فى رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان ، أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذى يكسوها فى ذلك العام (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قوله فأخبرنى نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك فى حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوّة ، فإن نافعا لاصحبة له (قوله قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل ، وليس فيه من المرفوع إلا ماصرّح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة . قال الحافظ : وهو الراجح (قوله من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثانى الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع فى سائر الأحاديث فى البخارى وغيره أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها ، وأمر الزبير أن يغرز

رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالدا فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وتمام الحديث المذكور فى الباب «فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان » كما فى صحيح البخارى ، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به ، وفى مغازى موسى بن عقبة «أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد » وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الله حرم مكة » الحديث ، فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم » انتهى .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأَنْصارِ سِتُّونَ رَجُلاً وَمِنَ المُهاجِرِينَ سِتَّةٌ ، فَقالَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَئِنْ كانَ لَنا يَوْمٌ مِثْلُ هٰذا مِنَ المُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ قالَ رَجُلٌ لا يُعْرَفُ : لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ ، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّنَ الأَسْوَدَ والأَبْيَضَ إلاَّ فُلانا وَفُلانا ناسٌ سَمَّاهُمْ ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ — وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ — فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : نَصْبِرُ وَلا نُعاقِبُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِى المُسْنَدِ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ وأبى شُرَيْحٍ إلاَّ أَنَّ فيهما « وإِنَّما أُحِلَّتْ لِى ساعَةً مِنْ نَهارٍ » وأَكْثَرُ هٰذِهِ الأَحادِيثِ تَدُلُّ على أَنَّ الفَتْحَ عَنْوَةٌ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أَلا تَبْنِى بَيْتا بِمِنًى يُظِلُّكَ ؟ قالَ لا ، مِنًى مُناخٌ لِمَنْ سَبَقَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ ، وَقالَ التِّرْمِذِىُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ — (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قالَ « تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُوبَكْرٍ وعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِباعُ مَكَّةَ إلاَّ السَّوَائِبَ مَنِ احتاجَ سَكَنَ ، وَمَنِ استَغْنَى أَسْكَنَ » رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ) .

حديث سعد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وتمامه « اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل من بنى غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبى السرح . فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشبّ الرجلين فقتله . الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى عن جده عن أبيه . وفيه « فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوّام » وجزم أبونعيم فى المعرفة بأن الذى قتله هو أبو برزة . وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمى اشتركا فى دمه . وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند . وذكر ابن إسحق أن سارة أمنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمن لها ، ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ، وهبار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعى ، وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشى بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل . وقد ذكر الحافظ فى الفتح جملة من لم يؤمنهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وستّ نسوة ، منهم من أسلم ، ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب . وحديث أبىّ أخرجه أيضا الترمذى وقال : حسن غريب من حديث أبىّ وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة فى الفوائد وابن حبان والطبرانى وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى الدلائل . وحديث أبى هريرة وأبى شريح تقدما فى باب : هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا من كتاب الدماء . وحديث عائشة سكت عنه أبوداود والمنذرى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرهما أنها مكية . وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات ، فان ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبى سليمان ثقتان ، وأما أبوبكر وعيسى فمن رجال الصحيح (قوله لنربين) أى لنزيدنّ عليهم . وفى حديث سعد وحديث أبىّ بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة . وعن الشافعى ورواية عن أحمد أنها

فتحت صلحا لما ذكر فى حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونهيه من التأسى به فى ذلك كما وقع جميع ذلك فى الأحاديث المذكورة فى الباب تصريحا وإشارة . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ويمنّ على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم . ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهى أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووى : احتجّ الشافعى بالأحاديث المشهورة بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذى أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال ، والذى ورد فى الأحاديث الصحيحة ظاهر فى أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم فى حديث أبى هريرة أن قريشا وبشت أوباشا ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأوّل ، أعنى قوله « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » وتمسك أيضا من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحق فى سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعلى أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتى مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، ثم قال فى القصة بعد قصة أبى سفيان « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، فتفرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة فى المغازى وهى أصحّ ما صنف فى ذلك كما قال الحافظ . وروى ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدّتك وكيدك لهوازن فإنهم أبعد رحما وأشدّ عداوة ، فقال : إنى لأرجو أن يجمعهما الله لى ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم ؛ فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كفّ يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم ، قال : فانطلقوا ؛ فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل

دار حكيم فهو آمن » ودار أبي سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلها ؛ فلما توجها قال العباس : يارسول الله إني لآمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريه جنود الله قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصرّح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبيّ بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع ، وبالأكثر لا بالأقلّ ، كذا قال الحفظ في الفتح . ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة « أن قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا : نقدم هؤلاء الخ » فانه يدلّ على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا « فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا » . ومما احتجّ به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر « أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا » . ويجاب بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منّ عليهم بالأموال كما منّ عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء ، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتدّ به . وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرّت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . واحتجت طائفة منهم الماوردى إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّر ذلك الحاكم في الإكليل ، وفيه جمع بين الأدلة . قال الحافظ في الفتح : والحقّ أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السهيلى ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا . وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وقفا على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع

بيع دورها وإجارتها ، وأيضا قد قال بعضهم : لاتدخل الأرض فى حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموما كما قال تعالى ـ ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ـ الآية وقال تعالى ـ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ـ الآية .

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام

وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها

١ — (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فيهِمُ القَتْلَ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ لهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وقالَ : أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وِلِمَ ؟ قالَ : لاتَتَرَاءَى نَارَاهُمَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لاهِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، ولَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « إذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » وَرَوَتْ عائِشَةُ مِثْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنِ الهِجْرَةِ فَقالَتْ « لاهِجْرَةَ اليَوْمَ ، كانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِه إلى اللهِ وَرَسُولِه مَخافَةَ أنْ يُفْتَنَ ، فأمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أظْهَرَ اللهُ الإسْلامَ ، وَالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شاءَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ مُجاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ « أنَّهُ جاءَ بأخِيهِ مُجالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إلى

النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلى الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلى الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ وَالجِهَادِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث سمرة قال الذهبي : إسناده مظلم لاتقوم بمثله حجة . وحديث جرير أيضا أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم . ورواه الطبرانى أيضا موصولا . وحديث معاوية أخرجه أيضا النسائى . قال الخطابى : إسناده فيه مقال . وحديث عبد الله السعدى أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والبغوى وابن عساكر (قوله فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى – فلا تقعدوا معهم إنكم إذا مثلهم – وحديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» (قوله لاتتراءى ناراهما) يعنى لاينبغى أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما فى مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات الرؤية للنار مجاز (قوله ما قوتل العدوّ) فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار (قوله لاهجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله . والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه . قال الطيبى : إن قوله « ولكن جهاد الخ » معطوف على محل مدخول « لاهجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ، أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى . وقد اختلف فى الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة

إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوّ انتهى . قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت ـ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ـ الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حقّ من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردى : إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام ، ولا يخفى ما فى هذا الرأى من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة فى دار الكفر . وقال الخطابى أيضا : إن الهجرة افترضت لما هاجر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين . وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال ـ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ـ فلما فتحت مكة ودخل الناس فى الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب . وقال البغوى : فى شرح السنة : يحتمل الجمع بطريق أخرى ، فقوله « لاهجرة بعد الفتح » أى من مكة إلى المدينة ، وقوله « لاتنقطع » أى من دار الكفر فى حقّ من أسلم إلى دار الإسلام . قال : ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله « لاهجرة » أى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لاتنقطع » أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلى بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن لايبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الحافظ : وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم واستمرّت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت أصلا هى القصد إلى حيث كان . وقد حكى فى البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوّته لسلطانه . وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق . والحقّ عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام ، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرّد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور

ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية ، وللفقهاء فى تفاصيل الدور والأعذار المسوّغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محلّ بسطها .

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

١ — (عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، ألا وَلا غادِرَ أعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أميرِ عامَّةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِها أدْناهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّ المَرْأةَ لَتَأخُذُ لِلْقَوْمِ ، يَعْنِى تُجِيرُ على المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث علىّ تقدم فى أول كتاب الدماء . وقد أخرجه أبو داود والنسائى و الحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويردّ عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطوّلا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث علىّ من طريق أخرى بأطول من هذا . وأخرجه البخارى من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى عبيدة بلفظ « يجير على المسلمين بعضهم » وفى إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه أيضا أحمد من حديث أبى أمامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسى فى مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبى هريرة ، وحديث

أبي هريرة المذكور فى الباب رواه الترمذى من طريق يحيى بن أكثم . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفى الباب عن أم ّ هانئ : وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا . وأخرج أبو داود والنسائى عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز (قوله يعرف به) فى رواية للبخارى « ينصب » وفى أخرى له « يرى » ولمسلم من حديث أبي سعيد « عند آسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بنقيض قصده ، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة فى فضيحته لأن الأعين غالبا تمتدّ إلى الألوية ، فيكون ذلك سببا لامتدادها للذى بدت له ذلك اليوم فتزداد بها فضيحته (قوله بقدر غدرته) قال فى القاموس : والغدرة بالضم والكسر : ما أغدر من شىء . قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فيذمه أهل الموقف . وقد زاد مسلم فى رواية له « يقال هذه غدرة فلان » قال فى الفتح : وأما الوفاء فلم يرد فيه شىء ، ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة ؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . قال القاضى عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد فى ذمّ الإمام إذا غدر فى عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التى تقلدها والتزم القيام بها ، فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرّض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول . قال الحافظ : ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعمّ من ذلك . وحكى فى الفتح فى موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان فى حق ّ المسلم أو الذمى (قوله يسعى بها أدناهم) أى أقلهم ، فدخل كل وضيع بالنصّ ، وكل شريف بالفحوى ، ودخل فى الأدنى المرأة والعبد والصبيّ والمجنون ، فأما المرأة فيدل ّ على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم ّ هانئ المتقدم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره . قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة . قال ابن المنذر : وفى قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل . قال فى الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن ردّه ردّ انتهى . وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا .

وقال سحنون : إن أذن له سيده فى القتال صحّ أمانه وإلا فلا . وأما الصبىّ فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبىّ غير جائز . قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذى يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصحّ أمانه بخلاف كالكافر ؛ لكن قال الأوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمّن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليردّه إلى مأمنه . وحكى ابن المنذر عن الثورى أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير فى أرض الحرب ، فقال : لاينفذ أمانه وكذلك الأجير .

باب ثبوت الأَمان للكافر إذا كان رسولا

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : جاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثالٍ رَسُولا مُسَيْلِمَةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لَهُما : أَتَشْهَدَانِ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ قالا: نَشْهَدُ أنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ باللهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُما ، قالَ عَبْدُ اللهِ : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ الرُّسُلَ لاتُقْتَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ : سَمِعْتُ حِينَ قُرِئَ كِتابُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ قالَ لِلرَّسُولَيْنِ : فَمَا تَقُولانِ أَنْتُما ؟ قالا: نَقُولُ كَما قالَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ لَوْلا أنَّ الرُّسُلَ لاتُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْناقَكُما » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبى رَافِعٍ مَوْلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : بَعَثَتْنِى قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فى قَلْبِي الإسْلامُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ لاأَرْجِعُ إلَيْهِمْ ، قالَ : إنى لاأَخِيسُ بالعَهْدِ ، وَلا أَحْبِسُ البُرُدَ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إلَيْهِمْ ، فإنْ كانَ فى قَلْبِكَ الَّذِى فيهِ الآنَ فارْجِعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ، وَقالَ : هَذَا كانَ فى ذلكَ الزَّمانِ اليَوْمَ لايَصْلُحُ ، وَمَعْناهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كانَ فى المُدَّةِ الَّتِى شَرَطَ لَهُمْ فيها أنْ يَرُدَّ مَنْ جاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِما)

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى مختصرا . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . وأخرج أبو نعيم فى الصحابة « أن مسيلمة بعث إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : وتين وابن

شغاف الحنفى وابن النواحة . فأما وثين فأسلم . وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خذوهما ، فأخذا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لى يا رسول الله ، ففعل » وحديث أبى رافع أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان (قوله ابن النوّاحة) بفتح النون وتشديد الواو، وبعد الألف مهملة . وفى سنن أبى داود من طريق حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله ، يعنى ابن مسعود فقال : ما بينى وبين أحد من العرب حنة ، وإنى مررت بمسجد لبنى حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النوّاحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النوّاحة قتيلا فى السوق (قوله وابن أثال) بضم الهمزة وبعدها مثلثة (قوله لاأخيس) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية : أى لاأنقض العهد، من خاس الشيء فى الوعاء : إذا فسد (قوله ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة . والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الإمام أو سائر المسلمين. والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

باب مايجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

١ — (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ قالَ « ما مَنَعَنِى أنْ أشْهَدَ بَدْرًا، إلاَّ أنى خَرَجْتُ أنا وأبى الحُسَيْلُ ، قالَ : فأخَذَنا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقالُوا : إنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنا ما نُرِيدُهُ وَما نُرِيدُ إلاَّ المَدِينَةَ ، قالَ : فأخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثاقَهُ لَنَنْطَلِقُ إلى المَدِينَةِ وَلا نُقاتِلُ مَعَهُ، فأتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْناهُ الخَبَرَ ، فَقالَ : انْصَرِفا ، نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رأى يَمِينَ المُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ قُرَيْشا صالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنَّ مَنْ جاءَ مِنْكُمْ لانَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جاءَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنا ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أتَكْتُبُ هَذا ؟ قالَ: نَعَمْ ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا

إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله وأبي الحسيل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان (قوله فاشترطوا عليه أن من جاء منكم الخ) في لفظ البخاري الآتي بعد هذا « أن سهيلا قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا » (قوله فقالوا يارسول الله الخ) سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عبادة . وذكر البخاري في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . وقال الحافظ في الفتح : وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر . ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحق في القصة وزاد على ما عند غيره ، وقد استدلّ المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما . وسيأتي بسط الكلام في ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَ صاحِبِهِ ، قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، حَتَّى إذَا كانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ ، فَوَاللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حَتَّى إذَا هُمْ بِقَتَرَةِ . فانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْها بَرَكَتْ بِهِ ناقَتُهُ ، فَقالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ فأَلَحَّتْ ، فَقالُوا : خَلأَتِ القَصْواءُ خَلأَتِ القَصْوَاءُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما خَلأَتِ القَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ ، قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إيَّاها ، ثُمَّ زَجَرَها فَوَثَبَتْ ، قالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قَلِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العَطَشُ ، فانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللهِ ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إذْ جاءَهُمْ

بُدَيْل بْن وَرْقاء الخُزاعِيُّ في نَفَرٍ مِن قَوْمِهِ مِن خُزاعَة وكانُوا عَيْبَة نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهامَة، فَقالَ: إني تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وعامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا إعْدادَ مِياهَ الحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ العُوذُ المَطافِيلُ، وَهُمْ مُقاتِلُوكَ وَصادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ وأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فإنْ أَظْهَرْ فإنْ شاءُوا أنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وإنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقاتِلَنَّهُمْ على أَمْرِي هذا حَتَّى تَنْفَرِدَ سالِفَتِي، أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ، فَقالَ بُدَيْلٌ سأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ، فانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، فَقالَ: إنَّا قَدْ جِئْناكُمْ مِنْ عِنْدِ هذا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَمِعْناهُ يَقُولُ قَوْلاً، فإنْ شِئْتُمْ أنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنا، فَقالَ سُفَهاؤُهُمْ: لاحاجَةَ لَنا إلى أنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقالَ ذُو الرأيِ مِنْهُمْ: هاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذا وكَذا، فَحَدَّثَهُمْ بِما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقالَ: أَيْ قَوْمُ أَلَسْتُمْ بالوالِدِ؟ قالُوا بَلَى، قالَ: أَوَ لَسْتُ بالوَلَدِ؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قالُوا: لا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطاعَنِي؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فإنَّ هذا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوها وَذَرُونِي آتِهِ، قالُوا: ائْتِهِ، فأتاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإنْ تَكُنِ الأُخْرَى فإنِّي وَاللهِ لأَرَى وُجُوهاً، أَوْ إنِّي لأَرَى أَشْواباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ إنْ نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ، فَقالَ: مَنْ ذا؟ قالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ: أَما وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِها لأَجَبْتُكَ، قالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّما كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ على رأسِ

رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فكُلَّما أهْوَى عُرْوَةُ بيَدِهِ إلى لِحْيَةِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقالَ : أخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رأسَهُ ، فقالَ : مَنْ هذا؟ قالُوا : المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قالَ : أيْ غُدَرُ ألَسْتُ أسْعَى في غُدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الجاهليَّةِ فقَتَلَهُمْ وأخَذَ أمْوالَهُمْ ، ثمَّ جاءَ فأسْلَمَ . فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ : أمَّا الإسْلامَ فأقْبَلُ ، وأمَّا المالُ فلَسْتُ مِنْهُ في شَيْءٍ . ثُمَّ إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصحابَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ بِعَيْنِه ، قالَ : فَوَالله ماتَنَخَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإذا أمَرَهُمْ بأمْرٍ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ ، وَإذا تَوَضَّأ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ ، وَإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أصحابِهِ فقالَ : أيْ قَوْمُ ، وَالله لَقَدْ وَفَدْتُ على المُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ على قَيْصَرَ وكِسْرَى وَالنَّجاشِيِّ ، وَالله إنْ رأيْتُ مَلِكاً قَطُّ تُعَظِّمُهُ أصحابُهُ ما يُعَظِّمُ أصحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً ، وَالله إنْ تَنَخَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإذا أمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ ، وَإذا تَوَضَّأ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ ، وَإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، وَإنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقْبَلُوها ، فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنانَةَ : دَعُوني آتِهِ . فقالُوا : ائْتِهِ . فَلَمَّا أشْرَفَ على النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قالَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ : هذا فُلانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ فابْعَثُوها لَهُ ، فَبَعَثُوها لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رأى ذلكَ قالَ : سُبْحانَ الله ما يَنْبَغي لِهؤُلاءِ أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ إلى أصحابِهِ قالَ : رأيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ ، فَما أرَى أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ ، فقامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فقالَ : دَعُوني آتِهِ ، فقالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أشْرَفَ عَلَيْهِمْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ : هذا مِكْرَزُ بْنُ

حفص وهو رجل فاجر، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد سهل الله لكم من أمركم، قال معمر: قال الزهري في حديثه، فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولاقاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله، قال الزهري: وذلك لقوله: لايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به، قال سهيل: والله لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أن لايأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا؛ قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين من جاء مسلما؟ فبينا هم كذلك إذ جاء أبوجندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذن لا أصالحك على شيء أبدا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فأجره لي، فقال: ما أنا بمجيره لك، فقال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلى قد أجرناه لك، قال أبوجندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد

جِئْتُ مُسْلِماً ، ألا تَرَوْنَ ما قَدْ لَقِيتُ ؟ وكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً في الله قالَ : فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : ألَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : ألَسْنا على الحَقِّ وَعَدُوُّنا على الباطِلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا إذَنْ ؟ قالَ : إنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أعْصِيهِ وَهُوَ ناصِرِي ، قُلْتُ : أوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنا أنَّا سَنأتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، فأخْبَرْتُكَ أنَّكَ تأتِيهِ العامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فإنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ، قالَ : فأتَيْتُ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يا أبا بَكْرٍ ألَيْسَ هذا نَبِيُّ اللهِ حَقّاً ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : ألَسْنا على الحَقِّ وَعَدُوُّنا على الباطِلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا إذَنْ ؟ قالَ : أيُّها الرَّجُلُ إنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ ناصِرُهُ فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللهِ إنَّهُ على الحَقِّ ، قُلْتُ : ألَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنا أنَّا سَنأتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، أفأخْبَرَكَ أنَّكَ تأتِيهِ العامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فإنَّكَ إذَنْ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ، قالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أعْمالاً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتابِ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأصْحابِهِ : قُومُوا فانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، فَوَاللهِ ما قامَ مِنْهُمْ أحَدٌ حَتَّى قالَ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَها ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يا نَبِيَّ اللهِ أتُحِبُّ ذلكَ ؟ اخْرُجْ وَلا تُكَلِّمْ أحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعا حالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رأوْا ذلكَ قامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً ، ثُمَّ جاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِناتٌ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ــ يا أيُّها النَّبِيُّ إذا جاءَكَ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ ــ حَتَّى بَلَغَ ــ بِعِصَمِ الكَوافِرِ ــ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرأتَيْنِ كانَتا لَهُ في الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إحْداهُما مُعاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيانَ ، والأُخْرَى صَفْوانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَدِينَةِ ، فَجاءَهُ أبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فأرْسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقالُوا : العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا ،

فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يأكُلُونَ تَمْرًا لَهُمْ، فَقَالَ أبُو بَصِيرٍ لأحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إنِّى لأرَى سَيْفَكَ هَذَا يا فُلانُ جَيِّدًا، فاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أجَلْ وَاللهِ إنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أبُو بَصِيرٍ: أرِنِى أنْظُرْ إلَيْهِ، فأمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رأى هَذَا ذُعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَى إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِى وَإنِّى لَمَقْتُولٌ، فَجاءَ أبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ قَدْ أوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِى إلَيْهِمْ ثُمَّ أنجانِى اللهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كانَ لَهُ أحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذلكَ عَرَفَ أنَّهُ سَيَرُدُّهُ إلَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أتَى سِيفَ البَحْرِ، قالَ: وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أبوجَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بأبِى بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أسْلَمَ إلاَّ لَحِقَ بِأبِى بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مايَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وأخَذُوا أمْوَالَهُمْ، فأرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تُناشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أرْسَلَ إلَيْهِمْ، فَمَنْ أتاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ. فأرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِمْ، وأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ — وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وأيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ — حَتَّى بَلَغَ — حَمِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ — وكانَ حَمِيَّتُهُمْ أنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ. وَرَوَاهُ أحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَفِيهِ « وكانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكُها وَمُسْلِمُها » وَفِيهِ « هَذَا ما اصطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو على وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأمَنُ فِيها النَّاسُ. وَفِيهِ « وَإنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإنَّهُ لا إغْلالَ وَلا إسْلالَ، وكانَ فى شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الكِتابَ أنَّهُ مَنْ أحَبَّ أن يَدْخُلَ فى عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَدْخُلَ فى عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ

فقالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فقالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ » وَفِيهِ « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أبا جَنْدَل اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فإنَّ اللهَ جاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ فَرَجا وَمَخْرَجاً » وَفِيهِ « فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الحِلِّ ») .

٤ — (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرِ قالا « لَمَّا كاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كانَ فِيما اشْتَرَطَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ لايأتيكَ أحَدٌ مِنَّا وَإنْ كانَ عَلى دِينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إلَيْنا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ المُسْلِمُونَ ذلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وأبَى سُهَيْلٌ إلاَّ ذلِكَ ، فَكاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى ذلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أبا جَنْدَلَ إلى أبِيهِ سُهَيْلٍ ، وَلَمْ يأتِهِ أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإنْ كانَ مُسْلِما ، وَجاءَ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ ، وكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عاتِقٌ ، فَجاءَ أهْلُها يَسألُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُرْجِعَها إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْها إلَيْهِمْ لَمَّا أنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ — إذا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ — إلى — وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ — » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ عُرْوَةُ « فأخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَغَنا أنَّهُ لَمَّا أنْزَلَ اللهُ أنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أنْفَقُوا عَلى مَنْ هاجَرَ مِنْ أزْواجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلى المُسْلِمِينَ أنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ أنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرْوَلَ الخُزاعِيِّ ؛ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاوِيَةُ ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أبَى الكُفَّارُ أنْ يُقِرُّوا بِأداءِ ما أنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلى أزْواجِهِمْ أنْزَلَ اللهُ تَعالى — وَإنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أزْواجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ — وَالعِقابُ : ما يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امْرَأتُهُ مِنَ الكُفَّارِ ، فأمَرَ أنْ يُعْطِي مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أنْفَقَ مِنْ صَداقِ نِساءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي هاجَرْنَ

وَما يُعْلَمُ أحَدٌ مِنَ المُهاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِها » أخرَجَهُ البُخارِيُّ . قَوْلُه الأحابِيشُ : أيِ الجَماعَةُ المُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبائِلَ . وَالتَّحَبُّشُ التَّجَمُّعُ ، وَالجَنْبُ الأمْرُ، يُقالُ : مافَعَلْتُ كَذَا فِي جَنْبِ حاجَتِي ،وَهُوَ أيْضًا القِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أوْ كَثِيرًا مِنْهُ و مَحْرُوبِينَ : أيْ مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى مَوْتُورِينَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ . وَقَوْلُهُ « العُوذُ المَطافِيلُ » يَعْنِي النِّساءَ وَالصِّبْيانَ . وَالعائِذُ : النَّاقَةُ القَرِيبُ عَهْدُها بالوِلادَةِ . وَالمُطْفِلُ : الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُها . وَحَلْ حَلْ : زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ . وأَلَحَّتْ : أيْ لَزِمَتْ مَكانَها . وَخَلَأَتْ : أيْ حَرَنَتْ . وَالثَّمَدُ : المَاءُ القَلِيلُ . وَالتَّبَرُّضُ : أخْذُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً . وَالبَرَضُ : القَلِيلُ . وَالأعْدادُ جَمعُ عِدٍّ : وَهُوَ المَاءُ الَّذِي لاانْقِطاعَ لِمادَّتِهِ . وَجاشَتْ بالرِّيِّ : أيْ فارَتْ بِهِ . وَعَيْبَةُ نُصْحِهِ : أيْ مَوْضِعُ سِرِّهِ ، لأنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ مَتَاعِهِ . وَجَمُّوا : أيِ اسْتَرَاحُوا. وَالسَّالِفَةُ صَفْحَةُ العُنُقِ . وَالخِطَّةُ : الأمْرُ وَالشَّأنُ . وَالأوْشابُ : الأخْلاطُ مِنَ النَّاسِ ، مَقْلُوبُ الأوْباشِ . وَالضُّغْطَةُ بالضَّمِّ : الشِّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ . وَالرَّسْفُ : الشَّيْءُ المُقَيَّدُ . وَالغَرْزُ لِلرَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكابِ مِنَ السَّرْجِ . وَقَوْلُهُ : حتى بَرَدَ : أيْ ماتَ . وَمِسْعَرُ حَرْبٍ : أيْ مُوقِدُ حَرْبٍ ، وَالمِسْعَرُ وَالمِسْعارُ ما يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ و نَحْوِهِ . وَسِيفُ البَحْرِ : ساحِلُهُ . وَامْتَعَضُوا مِنْهُ : كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالعاتِقُ : الجارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ . وَالعَيْبَةُ : المَكْفُوفَةُ المُشْرَجَةُ ، وكَنَّى بِذَلِكَ عَنِ القُلُوبِ وَنَقائِها مِنِ الغِلِّ وَالخِداعِ . وَالإغْلالُ : الخِيانَةُ . وَالإسْلالُ مِنَ السَّلَّةِ وَهِيَ السَّرِقَةُ . وَقَدْ جَمَعَ هٰذَا الحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً فَنُشِيرُ إلى بَعْضِها إشارَةً تُنَبِّهُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ على بَقِيَّتِها. فِيهِ أنَّ ذَا الحُلَيْفَةِ مِيقاتٌ لِلعُمْرَةِ كالحَجِّ، وأنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ النُّسُكِ وَوَاجِبِهِ وأنَّ الإشْعارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ المُثْلَةِ المَنْهِيِّ عَنْها وأنَّ أمِيرَ الجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَبْعَثَ العُيُونَ أمامَهُ نَحْوَ العَدُوِّ، وأنَّ الاسْتِعانَةَ بالمُشْرِكِ المَوْثُوقِ بِهِ فِي أمْرِ الجِهادِ جائِزَةٌ لِلْحاجَةِ ، لأنَّ عَيْنَهُ الخُزاعِيَّ كانَ كافِرًا ، وكانَتْ خُزاعَةُ مَعَ كُفْرِها عَيْبَةَ نُصْحِهِ ،وَفِيهِ اسْتِحْبابُ مَشْوَرَةِ الجَيْشِ ، إِمَّا لاسْتِطابَةِ نُفُوسِهِمْ أوِ اسْتِعْلامِ مَصْلَحَةٍ ،وَفِيهِ جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِي المُشْرِكِينَ بانْفِرادِهِم

قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ . وفى قَوْلِ أبى بَكْرٍ لِعُرْوَةَ جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ العَوْرَةِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ ، وأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، وفى قِيَامِ المُغِيرَةِ على رأسه بالسَّيْفِ استِحْبَابُ الفَخْرِ وَالخُيَلَاءِ فى الحَرْبِ لإِرْهَابِ العَدُوِّ وأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فى ذَمِّهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاما . وَفِيهِ أَنَّ مالَ المُشْرِكِ المُعَاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ بَيَانُ طَهَارَةِ النُّخَامَةِ وَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ . وَفِيهِ استِحْبَابُ التَّفَاؤُلِ ، وأَنَّ المَكْرُوهَ الطِّيَرَةُ وَهِىَ التَّشَاؤُمُ . وَفِيهِ أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إذا عُرِفَ باسمه وَاسْمِ أَبِيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الجَدِّ . وَفِيهِ أَنَّ مُصَالَحَةَ العَدُوِّ بِبَعْضِ ما فِيهِ ضَيْمٌ على المُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعاً لِمَحْذُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتاً فَإِنَّهُ على التَّرَاخِى . وَفِيهِ أَنَّ الإِحْلَالَ نُسُكٌ على المُحْصَرِ ، وأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بِالحِلِّ لأَنَّ المَوْضِعَ الَّذِى نَحَرُوا فِيهِ بِالحُدَيْبِيَةِ مِنَ الحِلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالى ـ وَالهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ـ وَفِيهِ أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ على الفَوْرِ ، وأَنَّ الأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فى الأَحْكَامِ . وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِماً إلى غَيْرِ بَلَدِ الإِمَامِ . وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ لِلآيَةِ . وَقَدِ اخْتُلِفَ فى دُخُولِهِنَّ فى الصُّلْحِ ، فَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ على أن لا يأتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فى رِوَايَةٍ أُخْرَى : لا يأتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ » لَكِنْ نُسِخَ ذلكَ أَوْ بُيِّنَ فَسَادُهُ بِالآيَةِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهٌ على غَيْرِهِ) .

(قوله عن المسور ومروان) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لاصحبة له ، وأما المسور فهى بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة . وقد ثبت فى رواية للبخارى فى أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهرى عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلىّ وعمر وعثمان والمغيرة وأمّ سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم . ووقع فى بعض هذا الحديث شيء يدلّ على أنه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه فى مكانه . وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وكذلك أخرجها ابن عائذ فى المغازى وأخرجها الحاكم فى الإكليل من طريق أبى الأسود أيضا عن عروة منقطعة (قوله زمن الحديبية) هى بئر سمى المكان

بها . وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحبّ الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم . ووقع عند ابن‌سعد «أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى‌رواية ذكرها البخارى فى المغازى ، وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة . وروى عبد العزيز الآفاقى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج صلى الله‌عليه وآله وسلم فى ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية‌يأتيه بخبر قريش» كذا سماه ناجية،والمعروف أن ناجية اسم للذى بعث معه الهدى كما جزم به ابن إسحق وغيره . وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح (قوله بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير . قال المحبّ الطبرى : يظهر أن المراد كراع الغميم الذى وقع ذكره فى الصيام . وهو الذى بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر فى أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى بين مكة والمدينة . وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابغ والجحفة ، وقد بين ابن سعد أن خالدا كان بهذا الموضع فى مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل . والطليعة : مقدمة الجيش،(قوله بقترة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفى نسخة من هذا الكتاب : « بغبرة » بالغين المعجمة وسكون الموحدة (قوله حتى إذا كان بالثنية) فى رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها ؟ قال : فحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم : أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا ، فلما خرجوا منه بعد أن شقّ عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا ، فقال : والذى نفسى بيده إنها للخطة التى عرضت على بنى إسرائيل فامتنعوا . وهذه الثنية هى ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء : وهى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودى أنها الثنية التى أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمى (قوله بركت به ناقته) فى رواية للبخارى « راحلته » وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير . وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فبالسكون . وإن أعدتها نونت فى الأولى وسكنت فى الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ، يقال حاحلت فلانا : إذا أزعجته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة : أى تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح (قوله خلأت) الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيل ؛ وقال ابن قتيبة : لايكون الخلاء إلا للنوق خاصة ؛ وقال ابن فارس : لايقال للجمل خلأ ولكن ألح . والقصواء بفتح

القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل كان طرف أذنها مقطوعا ؛ والقصو : والقطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ، وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبى ذر . وزعم الداودى أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (قوله وماذاك لها بخلق) أى بعادة. قال ابن بطال وغيره : فى هذا الفصل جوار الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة . وجواز الحكم على الشىء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لاينسب إليها ويردّ على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لايعرف صورة الحال (قوله حبسها حابس الفيل) زاد ابن إسحق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها ، وقصة الفيل مشهورة. ومناسبة ذكرها أن الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الإسلام خلق منهم ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى فى قوله — ولولا رجال مؤمنون — الآية . ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى حابس الفيل على الله تعالى ، فقال : المراد حبسها أمر الله عزّ وجلّ . وتعقب بأنه يجوز إطلاقه فى حق الله تعالى ، فيقال : حبسها الله حابس الفيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نصّ بما يشتق منه بشرط أن لايكون ذلك الاسم المشتقّ مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى — ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته — ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى — والسماء بنيناها بأيد — قال فى الفتح : وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حقّ محض ، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا. أما من أهل الباطل فواضح . وأما من أهل الحقّ فللمعنى الذى تقدم ذكره . وقال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح إلى المسالمة والكفّ عن إرادة سفك الدماء (قوله والذى نفسى بيده) قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا (قوله خطة) بضم الخاء المعجمة : أى خصلة يعظمون فيها حرمات الله : أى من ترك القتال فى الحرم . وقيل المراد بالحرمات حرمات الحرم والشهر والإحرام . قال الحافظ : وفى الثالث

نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه، ووقع فى رواية لابن إسحق « يسألوننى فيها صلة الرحم» وهى من جملة حرمات الله (قوله إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها . قال السهيلى : لم يقع فى شىء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة . والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة ـ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ـ فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمربذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لامانع أن يتأخر نزول بعض السورة (قوله ثم زجرها) أى الناقة فوثبت : أى قامت (قوله على ثمد) بفتح المثلثة والميم : أى حفيرة فيها ماء قليل ، يقال ماء مثمود : أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد : الماء الكثير ، وقيل الثمد : ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة : وهو الأخذ قليلا قليلا ، وأصل البرض بالفتح والسكون : اليسير من العطاء . وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين (قوله فلم يلبث) لفظ البخارى « فلم يلبثه » بضم أوله وسكون اللام من الإلباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة : أى لم يتركوه يلبث : أى يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) فى رواية ابن إسحق أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم ، وكذا رواه ابن سعد . قال ابن إسحق : وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب . وروى الواقدى أنه خالد بن عبادة الغفارى . ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره . وفى البخارى وفى المغازى من حديث البراء فى قصة الحديبية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك » . ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعا (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة : أى يفور ، وقوله « بالرى » بكسر الراء ويجوز فتحها ، وقوله « صدروا عنه » أى رجعوا رواء بعد ورودهم (قوله بديل) بموحدة مصغرا ، ابن ورقاء بالقاف والمدّ : صحابى مشهور (قوله فى نفر من قومه) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية كذا فى الفتح (قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه الثياب لحفظها : أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سرّه ، ونصح بضم النون . وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السرّ بالعيبة التى هى مستودع الثياب

وقوله « من أهل تهامة » بكسر المثناة : وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدّة الحرّ وركود الريح (قوله إني تركت كعب بن لؤيّ وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤيّ و بنو عوف بن لؤيّ « ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤيّ وكعب بن لؤيّ هما الصريحان لاشكّ فيهما بخلاف سامة وعوف : أي ففيهما الخلاف . قال : وهم قريش البطاح : أي بخلاف قريش الظواهر (قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذي لاانقطاع له . وغفل الداودي فقال : هو موضع بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور (قوله معهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه « أو كنى بذلك عن النساء معهنّ الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار . قال الحافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأعمّ . قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به . وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنوّ كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد معهم « العوذ المطافيل والنساء والصبيان» (قوله قد نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم (قوله فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المئونة وإن أظهر أنا على غيرهم ، فان شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا : أي استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة : أي قووا . ووقع في رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة » وإنما ردّد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزّل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم. قال في الفتح : ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية إسحق ، ولفظه « فان أصابوني كان الذي أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري، فإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يبتغون ، فالظاهر أن الحذف وقع من

بعض الرواة تأدّبا (قوله حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل : قال الداودى : المراد الموت : أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى : أى إن لى من القوّة بالله والحول به ما يقتضى أنى أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لاأقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى (قوله أو لينفذنّ الله) بضم أوله وكسر الفاء : أى ليمضينّ الله أمره فى نصر دينه . ولفظ البخارى « ولينفذنّ الله أمره » بدون شك . قال الحافظ ، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض (قوله فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفى (قوله ألستم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من رواة البخارى . ورواية أبى ذرّ « ألستم بالولد وألست بالوالد » والصواب الأوّل ، وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما » وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أمّ عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخميف الكاف وآخره معجمة : أى دعوتهم إلى نصركم (قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة : أى امتنعوا ، والتبالح : التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم : إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » (قوله خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما : أى خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجىء من عند المسلمين (قوله آته) بالمد والجزم ، وقالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة (قوله اجتاح) بجيم ثم مهملة : أى أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدبا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير إن تكن الغلبة لقريش لاآمنهم عليك مثلا ، وقوله « فإنى والله لأرى وجوها » إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف (قوله أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأبى ذرّ عن الكشميهنى أوباشا بتقديم الواو ، والأشواب : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخصّ من الأشواب ، كذا فى الفتح (قوله امصص ببظر اللات) بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد

الختان فى فرج المرأة ، واللات : اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار ؛ وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك (قوله لولا يد) أى نعمة . وقد بين عبد العزيز الآفاقى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة هى أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن . وفى رواية الواقدى بعشر قلائص (قوله بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (قوله أخر يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق « قبل أن لاتصل إليك » (قوله أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (قوله ألست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر غدرتك . وقد بسط القصة ابن إسحق وابن الكلبى والواقدى بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة . فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة . فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا . والقصة طويلة (قوله وأما المال فلست منه فى شىء) أى لاأتعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر . واستفيد من ذلك أنها لاتحل أموال الكفار غدرا فى حال الأمن ، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، فان أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (قوله يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أى يلحظ (قوله وما يحدون إليه النظر) بضم أوله وكسر المهملة : أى يديمون (قوله ووفدت على قيصر) هو من عطف الخاص على العام ، وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان (قوله فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الآفاقى « فقام الحليس » بمهملتين مصغرا . وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بنى الحرث بن عبد مناة (قوله فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة . وفى رواية ابن إسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعند الحاكم « أنه صاح الحليس : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك » . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ، وهو من بنى عامر بن

لؤىّ (قوله وهو رجل فاجر) فى رواية ابن إسحق « غادر » ورجحها الحافظ ، ويؤيد ذلك ما فى مغازى الواقدى « أنه قتل رجلا غدرا » وفيها أيضا « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية ، فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك » (قوله إذ جاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه » (قوله فأخبرنى أيوب عن عكرمة) الخ . قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله فدعا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب) هو على بن أبي طالب رضى الله عنه كما بينه إسحق بن راهويه فى مسنده فى هذا الوجه عن الزهرى ، وذكره البخارى أيضا فى الصلح من حديث البراء . وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة . قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخطّ علىّ رضى الله عنه كما هو فى الصحيح ، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله (قوله هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشىء : فصلت الحكم فيه (قوله ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أى قهرا . وفى رواية ابن إسحق « أنها دخلت علينا عنوة » (قوله فقال المسلمون الخ) قد تقدم بيان القائل فى أول الباب (قوله أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذّب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ، ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته (قوله فأجزه لى) بالزاى بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أى امض فعلى فيه فلا أردّه إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الحميدى فى الجمع بالراء ، ورجح ابن الجوزى الزاى . وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر فى ردّ ابنه إليه ، وكان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه (قوله قال مكرز : بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميهنى ورواية الأكثر من رواة البخارى بل بالإضراب . وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لأنه

خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور . وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لايقع منه شيء من البرّ نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشرّاح أن سهيلا لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل . وتعقب بأن الواقدى روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر فى روايته ما يدلّ على أن إجازة مكرز لم تكن فى أن لايردّه إلى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفى مغازى بن عائذ نحو ذلك كله ، ولفظه « فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا » قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عند المسلمين ، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور ، لكن يعكر عليه ما فى رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزناه لك يخاطب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (قوله فقال أبوجندل : أى معشر المسلمين الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لانقدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » . قال الخطابى : تأوّل العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك . ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاما لأبى جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثانى أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لايبلغ به إلى الهلاك وإن عذّبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا . وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين .

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير . وقيل لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا برىء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبىّ فلايردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لاتجب عليه الهجرة من دار الحرب (قوله ألست نبىّ الله حقا ؟ قال بلى) زاد الواقدى من حديث أبى سعيد « قال قال عمر : لقد دخلنى أمر عظيم وراجعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما رجعته مثلها قط » (قوله فلم نعطى الدنية) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد

التحتية (قوله أو ليس كنت حدثتنا الخ) فى رواية ابن إسحق كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم » قال فى الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته (قوله فأتيت أبا بكر الخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا فى ذلك غير أبى بكر لما له عنده من الجلالة ، وفى جواب أبى بكر عليه بمثل ما أجاب به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى . قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (قوله قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) القائل هو الزهرى كما فى البخارى وهو منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر . قال بعض الشرّاح : المراد بقوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه ، وحثا على إذلال الكفار بما عرف من قوّته فى نصرة الدين . قال فى الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء . وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ، فى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدّق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر « لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا ». قال السهيلى : هذا الشكّ الذى حصل لعمر هو ما لايستمرّ صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة . قال الحافظ : والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أبىّ ، وإن كان فى الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه . وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق « فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم علىّ وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو، ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور

أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوّغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذلّ عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة » أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضى الفور. قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم (قوله فذكر لها ما لقى من الناس) فيه دليل على فضل المشهورة ، وأن الفعل إذا انضمّ إلى القول كان أبلغ من القول المجرّد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ؛ نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أمّ سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أمّ سلمة . وتعقب بإشارة بنت شعيب على أبيها فى أمر موسى ، ونظير هذه القصة ما وقع فى غزوة الفتح ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر فى رمضان ، فلما استمرّوا على الامتناع تناولوا القدح فشرب . فلما رأوه يشرب شربوا » (قوله نحر بدنه) زاد ابن إسحق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه فى غزوة بدر » (قوله ودعا حالقه) قال ابن إسحق : بلغنى أن الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى (قوله فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية الثقفى حليف بنى زهرة ، كذا قال ابن إسحق : وبهذا يعرف أن قوله فى حديث الباب رجل من قريش : أى بالحلف » لأن بنى زهرة من قريش (قوله فأرسلوا فى طلبه رجلين) سماهما ابن سعد فى الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ، ومولى له يقال له كوير . وفى رواية للبخارى : أن الأخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه» اهـ . قال الحافظ : والأخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير ، فلكل منهما المطالبة بردّه . ويستفاد منه أن المطالبة بالردّ تختصّ بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف. وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدى فقد ما بعد أبى بصير بثلاثة أيام (قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) فى رواية ابن إسحق للعامرى ، وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أى صاحب السيف أخرجه من غمده (قوله حتى برد) بفتح الموحدة والراء : أى خمدت حواسه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن

حركته ، وأصل البرد السكون . قال الخطابى : وفى رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » (قوله وفرّ الآخر) فى رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتدّ » أى هربا (قوله ذعرا) بضم المعجمة وسكون المهملة : أى خوفا (قوله قتل صاحبى) بضم القاف ، وفى هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب ردّه إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله للعامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية (قوله ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : وهى كلمة ذمّ تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذمّ ، لأن الويل : الهلاك، فهو كقولهم : لأمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر . وقد تقدم شىء من ذلك فى الحجّ فى قوله للأعرابى « ويلك » قال الفراء : أصله وى فلان : أى لفلان : أى حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : إن وى كلمة تعجب وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعا للهمزة ، وحذفت الهمزة تخفيفا ، وأصله من مسعر حرب : أى يسعرها . قال الخطابى : يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها (قوله وإن كان له أحد) أى يناصره ويعاضده (قوله سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء : أى ساحله (قوله عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وفى رواية ابن إسحق « أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا » وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل (قوله ما يسمعون بعير) بكسر المهملة : أى بخبر عير ، وهى القافلة (قوله فأرسل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) فى رواية موسى بن عقبة عن الزهرى فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . وفى الحديث دليل على أن من فعل مثل أبى بصير لم يكن عليه قود ولا دية . وقد وقع عند ابن إسحق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طلب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ، ولا على أبى بصير أيضا شىء لأنه ليس على دينهم (قوله فأنزل الله تعالى — وهو الذى كفّ أيديهم عنكم —) ظاهره أنها نزلت فى شأن أبى بصير . والمشهور فى سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك . وأخرجه أحمد والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل فى نزولها غير ذلك (قوله على وضع

الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحق فى المغازى وجزم به ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علىّ . ووقع فى مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين هى المدة التى وقع الصلح عليها ، والسنتين هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش . وأما ما وقع فى كامل ابن عدىّ ومستدرك الحاكم فى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل لاتجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لاتجاوز أربع سنين. وقيل ثلاثا . وقيل سنتين ، والأول هو الراجح (قوله عيبة مكفوفة) أى أمرا مطويا فى صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم (قوله وإنه لاإغلال ولاإسلال) أى لاسرقة ولا خيانة ، يقال : أغلّ الرجل : أى خان ، أما فى الغنيمة فيقال غلّ بغير ألف ، والإسلال من السلة وهى السرقة . وقيل من سلّ السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ؛ والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرّا وجهرا (قوله وامتعضوا منه) بعين مهملة وضاد معجمة : أى أنفوا وشقّ عليهم . قال الخليل : معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشىء ؛ وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شقّ عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيلى والهمدانى بظاء مشالة ، وعند القابسى : امعظوا بتشديد الميم ، وعند النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ (قوله وهى عاتق) أى شابة (قوله فامتحنوهنّ) الآية : أى اختبروهنّ فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ـ الله أعلم بأيمانهنّ ـ . وأخرج الطبرى عن ابن عباس قال «كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأخرج الطبرى أيضا والبزار عن ابن عباس أيضا «كان يمتحنهنّ . والله ماخرجن من بغض زوج، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجن التماس دنيا» (قوله قال عروة أخبرتنى عائشة) هو متصل كما فى مواضع فى البخارى (قوله لما أنزل الله أن يردّوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعنى قوله تعالى ـ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ـ (قوله قريبة) بالقاف والموحدة مصغر فى أكثر نسخ البخارى . وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبى ، وكذا الكشميهنى ، وفى القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى . وهى بنت أبى أمية

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهى أخت أمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فلما أبى الكفار أن يقرّوا الخ) أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى ـ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ـ قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهنّ وليمسكوهنّ ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله فى صلح بين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش . وروى البخارى أيضا عن الزهرى فى كتاب الشروط قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرّوا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآية ، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه . وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك ، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت ـ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ـ أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات (قوله وما يعلم أحد من المهاجرات الخ) هذا النفى لايردّه ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه ، وتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى ـ وإن فاتكم شىء من أزواجكم ـ قال : نزلت فى أمّ الحكم بنت أبى سفيان ارتدّت فتزوّجها رجل ثقفى ، ولم ترتدّ امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى الحديث ، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك (قوله الأحابيش) لم يتقدم فى الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور فى غيره فى بعض ألفاظ هذه القصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة ، فتلقاه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا علىّ ، أترون أن أميل على ذراريهم ، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين وإلا تركناهم محروبين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : امضوا بسم الله » والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقارة وهو ابن الهون بن خزيمة .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أتى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهْلَ خَيْبَرَ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجأهُمْ إلى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ على الأرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ على أنْ يُجْلَوُا مِنْهَا وَلَهُمْ ما حَمَلَتْ رِكابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ وَالحَلْقَةُ وَهِيَ السِّلاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْها، واشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ لايَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فإنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ ابْنِ أَخْطَبَ كانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إلى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ وَاسْمُهُ سَعْيَةُ : ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقالَ : أذْهَبَتْهُ النَّفَقاتُ وَالحُرُوبُ. فَقالَ : العَهْدُ قَرِيبٌ والمالُ أكْثَرُ مِنْ ذلكَ ؛ وَقَدْ كانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذلكَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَعْيَةَ إلى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، فَقالَ : قَدْ رأيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ ها هُنا ، فَذَهَبُوا فَطافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ في الخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَيْ أبي الحُقَيْقِ ، وأحَدُهُما زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نِساءَهُمْ وَذَرارِيَهُمْ ، وَقَسَمَ أمْوالَهُمْ بالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا، وأرادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْها، فَقالُوا: يا مُحَمَّدُ دَعْنا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأرْضِ نُصْلِحُها وَنَقُومُ عَلَيْها ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا لإصحابِهِ غِلْمانٌ يَقُومُونَ عَلَيْها وكانُوا لايَفْرُغُونَ أنْ يَقُومُوا عَلَيْها فأعْطاهُمْ خَيْبَرَ على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ ما بَدا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يأتِيهِمْ فِي كلِّ عامٍ فَيَخْرُصُها عَلَيْهِم ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وأرادُوا أن يَرْشُوهُ فَقالَ عَبْدُ اللهِ : تُطْعِمُونِي السُّحْتَ؛ وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ ، وَلأنْتُم أبْغَضُ إلَيَّ مِن عِدَّتِكُمْ مِنَ القِرَدَةِ وَالخَنازِيرِ ، وَلا

يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُم ، وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلى أن لاأَعْدِلَ عَلَيْكُم ، فقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ . وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُّوا ، فَأَلْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : مَنْ كانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ رَئِيسُهُمْ : لا تُخْرِجْنا دَعْنا نَكُونُ فِيها كَما أَقَرَّنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ أَتَراهُ سَقَطَ عَلى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ، وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنْ تَبَيَّنَ عَدَمِ الوَفاءِ بِالشَّرْطِ المَشْرُوط يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى في حَقِّ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ ، وأَنَّ قِسْمَةَ الثِّمارِ خَرْصاً مِنْ غَيْرِ تَقابُضٍ جائِزَةٌ ، وأَنَّ عَقْدَ المُزَارَعَةِ وَالمُسَاقاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جائِزٌ ، وأَنَّ مُعاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مالاً جائِزَةٌ ، وأَنَّ ما فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الغانِمِينَ وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الفَوائِدِ) .

٢ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعَلَّكُمْ تُقاتِلُونَ قَوْماً فَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وأَبْنائِهِمْ ، فَيُصَالِحُونَهُمْ على صُلْحٍ فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذلِكَ . فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث الرجل الذى من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفى إسناده رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة . ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال : « انطلق بنا إلى ذى مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » (قوله على أن يجلوا منها) قال فى القاموس : جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء ، وجلوا تفرقوا . أو جلا من الخوف ، وأجلى من الجدب ، ثم قال : والجالية : أهل الذمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى . وقال الهروى : جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد . والاسم الجلاء والإجلاء (قوله الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهى كما فسره المصنف

رحمه الله تعالى : السلاح . وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول (قوله فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون المهملة . قال فى القاموس : المسك : الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك، وبهاء : القطعة منه (قوله لحيى) بضم الحاء المهملة تصغير حىّ وأخطب بالخاء المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية (قوله فمسه بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شىء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب فى ظنّ الإمام كذبه ، وذلك من نوع السياسة الشرعية (قوله فقتل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبى الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا : وهو رأس يهود خيبر ، قال الحافظ : ولم أقف على اسمه إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم . لقوله فى أول الحديث « فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى لفظ للبخارى « نقرّكم على ذلك ما شئنا » وفى لفظ آخر له « نقرّكم ما أقرّكم الله » والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها . فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم (قوله ففدعوا يديه) الفدع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، فدعت يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج فى المفاصل وفى خلق الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع . قال الأصمعى : هو زيغ فى الكفّ بينها وبين الساعد . وفى الرجل بينها وبين الساق . ووقع فى رواية ابن السكن « شدع » بالشين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرمانى . قال الحافظ : وهو وهم لأن الشدع بالمعجمة كسر الشىء المجوّف قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر فى هذه القصة ، والذى فى جميع الروايات بالفاء . وقال الخطابى : كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه . قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع فى حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت (قوله فقال رئيسهم لاتخرجن) لعلّ فى الكلام محذوفا . ووقع فى رواية للبخارى فى الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع الخ » فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا : أى لما أجمع عمر على إجلائهم . قال رئيسهم : وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر . قال فى الفتح : وهذا لايقتضى حصر السبب فى إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لايجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإنى مجليكم فأجلاهم » أخرجه ابن أبى شيبة وغيره . وثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسى قال : لما كثر العيال : أى الخدم فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من

هذه الأشياء جزء علة فى إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اهـ (قوله كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أى ذهبت بك راقصة نحو الشام ، وفى لفظ للبخارى « تعدو بك قلوصك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل الشابة . وقيل أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل الطويلة القوائم ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر ، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات ، والمراد بقوله رقصت : أى أسرعت (قوله نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله فى نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخارى . ولعله نقل لفظ الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته . فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس فى صحيح البخارى ، وإنما هو فى مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى فى مسنده والبغوى فى فوائده ، ولعلّ الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقانى وعزاه إلى البخارى فتبعه المصنف فى ذلك . وقد نبه الإسماعيلى على أن حمادا كان يطوّله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث فى المزارعة (قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لايصلح) فيه دليل على أنه لايجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شىء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرّمان بنصّ القرآن والسنة .

باب ماجاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة

١ — (عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عامِرٍ قالَ « كانَ مُعاوِيَةُ يَسِيرُ بأرْضِ الرُّومِ ، وكانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ أمَدٌ ، فأرادَ أنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ ، فإذَا انْقَضَى الأمَدُ غَزَاهُمْ فإذا شَيْخٌ على دَابَّةٍ يَقُولُ : اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، وَفاءٌ لاغَدْرٌ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلايَشُدَّنَّها حَتَّى يَنْقَضِيَ أمَدُها أوْ يَنْبُذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ على سَوَاءٍ ، فَبَلَغَ ذلكَ مُعاوِيَةَ فَرَجَعَ فإذَا الشَّيْخ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى بعد إخراجه : حسن صحيح (قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ) لفظ أبى داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون » (قوله وفاء

لاغدر) أى أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لاالغدر (قوله فلا يحلنّ عقدة) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها : أى نقضها وشدّها : أى تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (قوله أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء) النبذ فى أصل اللغة : الطرح . قال فى القاموس : النبذ : طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عامّ انتهى . والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وفى الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لايجوز المسير إلى العدوّ فى آخر مدّة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة أو النبذ إليهم على سواء .

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ : قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » وَفِي لَفْظٍ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قوموا إلى سيدكم) قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان (قوله فإنى أحكم) فى رواية للبخارى فيهم ، وفى رواية له أخرى « فيه » أى فى هذا الأمر (قوله بما حكم به الملك) بكسر اللام ، وفى رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » وفى حديث جابر عند ابن عائذ فقال « احكم فيهم يا سعد ، فقال : الله ورسوله أحقّ بالحكم ، قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن إسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والأرقعة بالقاف جمع رقيع : وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام ، وفسره بجبريل لأنه الذى كان ينزل بالأحكام . قال السهيلى : من فوق سبع سموات معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال : ومثله قول زينب بنت جحش : زوّجنى الله من نبيه من

فوق سبع سموات : أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لاعلى المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدوّ على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث . وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة ابن زيد. ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال ابن إسحق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم ، فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم. واختلف فى عدتهم؛ فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن عبد البرّ فى ترجمة سعد بن معاذ. وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال السهيلى : المكثر يقول : إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فيجمع بأن الباقين كانوا أتباعا. وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ — (عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ لَمْ يأخُذِ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ »وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقالَ : ما أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ) .

٢ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قالَ لِعامِلِ كِسْرَى « أَمَرَنا نَبِيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَرِضَ أَبُوطالِبٍ فَجاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجاءَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوْهُ إِلى أَبِي طالِب فَقالَ: يا ابْنَ أَخِي ما تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قالَ: أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِها الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِها الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ. قالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قالُوا: إِلهاً وَاحِداً ما سَمِعْنا بِهَذا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذا إِلَّا اخْتِلاقٌ، قالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ – ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ – إِلى قَوْلِهِ – إِنْ هَذا إِلَّا اخْتِلاقٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق، منها ما ذكره المصنف. وقد أخرجه الترمذى بلفظ «فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى فذكره» وأخرج أبوداود من طريق ابن عباس قال «جاء رجل من مجوس هجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلما خرج قلت له: ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ: الإسلام أو القتل» وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت. وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها. وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر قال: لاأدرى ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع ورجاله ثقات. ورواه الدارقطنى وابن المنذر فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك، فزاد فيه عن جده: أىَ جد جعفر بن محمد، وهو أيضا منقطع لأن جده علىّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير فى جده يعود إلى محمد بن علىّ فيكون متصلا، لأنّ جده الحسين بن علىّ صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمى، أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال ابن عبد البرّ: هذا من الكلام العامّ الذى أريد به الخاصّ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط، واستدلّ بقوله «سنة أهل الكتاب» على أنهم ليسوا أهل كتاب، لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علىّ كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء. وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج

بإسناد صحيح عن ابن أبزى: لما هزم المسلمون أهل فارس . قال عمر : اجتمعوا فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم، فقال علىّ بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال فى آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب . وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حلّ ذبائحهم ونكاح نسائهم . فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد ، لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه النسائى أيضا ، وصححه الترمذى والحاكم (قوله حتى تعبدوا الله وحده الخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبرانى « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما فى أيديكم » (قوله وتودى إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال : لاتؤخذ الجزية من الكتابى إذا كان عربيا . قال فى الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق . وفرّق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب . وحكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدّ ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام . وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لاتقبل من قريش . وحكى ابن عبد البرّ الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لاتقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . ونقل أيضا الاتفاق على أنه لايحلّ نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم . وحكى غيره عن أبى ثور حلّ ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع من تقدمه . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البرّ عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأسا إذا أمره المسلم بذبحها . وروى ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية . وقال الشافعى : تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، ويلتحق بهم المجوس فى ذلك . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة . قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية أن الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . واختلف فى السنة التى شرعت فيها ، فقيل فى سنة ثمان ، وقيل فى سنة تسع .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ : إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ

أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمُعَاذٍ).

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ « قَبِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوساً » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ).

٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالعَجَمِ ، لِأَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ).

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرَ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِاليَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً ، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل . ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ ، وقد سبق فى باب صدقة المواشى من كتاب الزكاة . وفيه « ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك . وحديث الزهرى هو أيضا مرسل . وقد تقدم ما يشهد له فى أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عنعنة محمد بن إسحق . وحديث ابن عباس هو من رواية السدى عنه . قال المنذرى : وفى سماع السدى من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ : إن فى سماع السدى منه نظرا ، لكن له شواهد : منها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال « كتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وأخرج أيضا عن سالم قال « إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لايجلوا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قدم على أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » (قوله من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البز المعافرى (قوله الأنصارى) كذا فى صحيح البخارى ، والمعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضا فى البخارى أنه حليف لبنى عامر بن لؤى ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، قال : ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهرى ، ورواه أصحاب الزهرى عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير (قوله إلى البحرين) هى البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة وهجر ، وقوله « ويأتى بجزيتها » أى يأتى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذى تقدم ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد » (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (قوله إلى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر ، قال فى التلخيص : إن ثبت أن أكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لاتختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدرا كان عربيا اه (قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران) الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رءوسهم (قوله إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجامع « كيد إذا بغدر » وفى الإرشاد « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبى داود (قوله ولا يخرج لهم قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، قال فى القاموس : وهو رئيس النصارى فى العلم (قوله أو يأكلوا الربا) زاد أبو داود « قال إسماعيل : قد أكلوا الربا » .

٩ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ « أَوَّلُ مَنْ أعْطَى الجزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أهْلُ نَجْرَانَ وكانُوا نَصَارَى » رَوَاهُ أَبُوعُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاةً ، فتَجْعَلُ على نَفْسِها إنْ عاشَ لَهَا وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا : لانَدَعُ أَبْناءنا، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ — لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وَهُوَ دَليلٌ على أنَّ الوَثَنِيَّ إذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ)

١١ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قالَ « قُلْتُ لِمُجاهِدٍ : ما شأنُ أهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنانِيرَ ، وأَهْلِ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينارٌ ؟ قالَ : جُعِلَ ذلكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ » أخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائى من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم (قوله مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف . قال فى مختصر النهاية : هى المرأة التى لايعيش لها ولد (قوله فأنزل الله عزّ وجلّ — لاإكراه فى الدين —) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثنىّ الدخول فى اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة (قوله ما شأن أهل الشام الخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت فى الجزية . وأقلّ الجزية عند الجمهور دينار . فى كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد فى معناه وظاهره المساواة بين الغنىّ والفقير . وخصته الحنفية بالفقير . قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنىّ أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور . وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد . وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتى عشرة قفلة . ومن الغنىّ ثمانيا وأربعين ، ومن المتوسط أربعا وعشرين . وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرّب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر . قال فى الفتح : وهذا على حساب الدينار باثنى عشر . وأخرجه البيهقى من طريق مرسلة بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغنىّ ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر » وأخرج البيهقى أيضا عن عمر « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » . وأخرج أيضا عنه أنه قال : « دينار الجزية اثناعشر درهما » . قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » قال : ووجهه

التقويم باختلاف السعر ؛ وقال مالك : لايزيد على الأربعين ، وينقص منها عمن لايطيق . قال فى الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذى لابد منه دينار . وحكى فى البحر عن النفس الزكية وأبى حنيفة والشافعى فى قول له أنه لاجزية على فقير ، وهذا يخالف ما حكاه فى الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدا محدودا ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لاعموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران . وحكى فى البحر عن الهادى أن الغنى من يملك ألف دينار نقدا وبثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم الذهب . وقال المؤيد بالله : إن الغنى هو العرفى ، وقوّاه المهدى ، وقال المنصور بالله : بل الشرعى . قال فى الفتح : واختلف السلف فى أخذها من الصبى . فالجمهور قالوا : لاتؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لاتؤخذ من شيخ فان ولازمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع فى قول . والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اهـ . وقد أخرج البيهقى من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لاتضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، وكان لايضرب على النساء والصبيان . ورواه من طريق أخرى بلفظ « ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان » ولكنه قد أخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال عن عثمان ابن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لاينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته » ورواه ابن زنجويه فى الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوّى أحدهما الآخر . وروى أبو عبيد أيضا فى الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلى عن أبى عياض عن عمر قال : « لاتشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض » .

١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ بِالإِسْلامِ وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ) .

١٣ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إنَّمَا العُشُورُ على اليَهُودِ وَالنَّصَارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ)َ.

١٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذلكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ على ذلكِ ، قالَ : فَقَالُوا أَلاَ نَقْتُلُهَا ؟ قالَ لا ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ العَهْدَ لاينْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الفِعْلِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم فى قابوس ابن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى وذكر أنه مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما » وأخرج مالك فى الموطإ عن ابن شهاب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايجتمع دينان فى جزيرة العرب» قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه مالك فى الموطإ أيضا عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول : بلغنى أنه كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لايبقى دينان بأرض العرب » ووصله صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه إسحق فى مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد « فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به وإلا فإنى مجليكم » ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة « ولفظه قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحق ، حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وحديث الرجل الذى من بنى تغلب أخرجه البخارى فى التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال : لايتابع عليه . قال المنذرى : وقد فرض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الأرض فى خمسة أوساق . وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا

المنذرى على إسناده ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال : « الخراج » مكان العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال « قلت يا رسول الله أعشر قومى ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى » وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه ، وفى إسناده الرجل البكرى وهو مجهول ، وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابى (قوله لاتصلح قبلتان) سيأتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعد هذا (قوله وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال . والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال (قوله عشور) هى جمع عشر وهو واحد من عشرة : أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما . قال فى القاموس : عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال الخطابى : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات . قال : والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هوما صولحوا عليه ، وإن لم يصالحوا عليه فلا شىء عليهم غير الجزية انتهى . ولعله يريد على مذهب الشافعى . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصابا ، وكان ذلك الاتجار بأماننا . ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر . وقد أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له : أبعثك على ما بعثنى عليه عمر فقال : لاأعمل لك عملا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهد إليك ، فكتب لى أن تأخذ لى من أموال المسلمين ربع العشر . ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال : استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر . وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا فى السنة مرّة لظاهر اقترانه بربع العشر الذى على المسلمين . وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شىء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدلّ عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتى . ويمكن أن يقال : لايسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل ، والحديث محتمل . وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور فى الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة . وأخرج البيهقى من طريق حزام بن معاوية قال كتب إلينا عمر « أدبوا الخيل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير »

وفى إسناده ضعف . وأخرجه أيضا الحافظ الحرانى . وروى ابن عدى عن عمر مرفوعا « لاتبنى كنيسة فى الإسلام ولايجدد ما خرب منها » وروى البيهقى عن ابن عباس : « كل مصر مصره المسلمون لاتبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » وفى إسناده حنش وهو ضعيف . وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن نافع عن أسلم « أن عمر أمر فى أهل الذمة أن تجز نواصيهم ،وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبو عبيد : يعنى الزنانير . وروى البيهقى عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن تجز نواصيهم ، وأن تشد المناطق » وحديث أنس المذكور فى الباب استدل به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذمى لاينتقض بها عهده . لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة فى كتب السير والحديث . والخلاف فيها مشهور . وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة ، واستدل بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق . وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة » وروى البيهقى من طريق الشعبى عن سويد بن غفلة قال « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطى مضروب مشجج يستعدى ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فجىء به فاذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ وأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالشَّكُّ مِنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

« لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ « لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ ») .

٤ — (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ « آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد فى مسنده من طريق ابن إسحق قال : حدثنى صالح ابن كيسان عن الزهرىّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبى عبيدة أخرجه أيضا البيهقى وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى أيضا (قوله من جزيرة العرب) قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . قال فى القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا انتهى . وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ « لايترك بجزيرة العرب دينان » وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجرّاح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى . وبهذا يعرف أن ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لاينافى الأمر العامّ ، لما تقرّر فى الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العامّ لايكون مخصصا للعامّ المصرّح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك (قوله ونسيت الثالثة) قيل هى تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتتخذوا قبرى وثنا » وفى الموطإ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب . وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لافيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد .

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى : لايدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البرّ فى الاستذكار ما لفظه : قال الشافعى : جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال فى البحر : مسئلة : ولا يجوز إقرارهم فى الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه، والمراد بجزيرة العرب فى هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووجّ والطائف وما ينسب إليهما ، وسمى الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعى السابق ، ثم حكى عن أبى عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هى ما بين حفر أبى موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضا ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ماتكلم به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » الخبر « وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر » فاقتضى أن المراد الحجاز لاغير انتهى . ولا يخفى أنه لو كان حديث أبى عبيدة باللفظ الذى ذكره لم يدلّ على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذى ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتى . قال المهدى فى الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم فى غير الحجاز ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « أخرجوهم من جزيرة العرب » . ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولامخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت فى تقريرهم أقوى منها فى إخراجهم انتهى . وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صحّ مجازا من إطلاق اسم الكلّ على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكلّ ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادّعاه من فهم أحد المجازين . ومنها أن فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير فى غير الحجاز هى المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفى التقرير لاثبوته لما تقدم فى حديث « المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما » وحديث « لايترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما ، فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين . فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم

من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب بهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟ . وأيضا هذا الحديث الذى فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع فى حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان فى ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل . وأيضا غاية ما فى حديث أبى عبيدة الذى صرّح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما فى حديث ابن عباس المصرّح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ؟ . فإن قلت : فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزّل منزلة العامّ لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوّز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق ، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لامن قبيل التخصيص ، إلا عند أبى ثور (قوله أهل الحجاز) قال فى القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسراة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بنى سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى .

باب ماجاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ ، وَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « فَقُولُوا عَلَيْكُمْ » بِغَيْرِ وَاوٍ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ الْيَهُودَ إذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بِالْوَاوِ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ،

فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَهْلاً يا عائِشَةُ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ؟ فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظ « عَلَيْكُمْ » أخرَجاهُ) .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنِّي رَاكِبٌ غَداً إلى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بالسَّلامِ ، وَإذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله لاتبدءوا اليهود الخ) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووى عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتجّ هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة فى إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعامّ على الخاصّ . وذلك مخالف لما تقرّر عند جميع المحققين ، ولا شكّ أن هذا الحديث الوارد فى النهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخصّ منها مطلقا والمصير إلى بناء العامّ على الخاصّ واجب . وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهى المجازى بلا قرينة صارفة إليه . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعى . وروى عن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون (قوله وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطرّوهم إلى أضيقها) أى ألجئوهم إلى المكان الضيق منها . وفيه دليل على أنه لايجوز للمسلم أن يترك للذمى صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووى : وليكن التضييق بحيث لايقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه (قوله فقولوا وعليكم) فى الرواية الأخرى « فقولوا عليكم » وفى الرواية الثالثة « فقل عليك » فيه دليل على أنه يردّ على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الردّ بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع وكذا يردّ عليهم لو قالوا السامّ بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها . قال : وعلى هذا فى معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا : أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثانى أن الواو هنا للاستئناف

لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذمّ ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام . قال القاضى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو ، فتقديره بل عليكم السام . وقال غيره بإثباتها . قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين : أى الحجارة وهذا ضعيف . قال الخطابى : عامة المحدّثين يروون هذا الحرف « وعليكم » بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وقال : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة . وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه . قال النووى : والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى المجىء بالواو . وحكى النووى بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يردّ على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وحكى الماوردى عن بعض أصحاب الشافعى أنه يجوز أن يقال فى الردّ عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله . قال النووى : وهو ضعيف مخالف للأحاديث . قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين للحديث الثابت فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » (قوله إن الله يحبّ الرفق فى الأمر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه ؛ وفيه حثّ على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة . وفى الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة . قال الشافعى : الكيس العاقل : هو الفطن المتغافل .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ . فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

(قوله كان غلام يهودى) زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس . وفى الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض . قال المنذرى : قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته ، ألا ترى أن اليهودى

أسلم حين عرض عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام . فأما إذا لم يطمع فى الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغى عيادته . وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجى أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا . قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردى : عيادة الذمى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . وقد بوّب البخارى على هذا الحديث : باب عيادة المشرك .

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفىء

١ — (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ « مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا : أعْطَيْتَ بَنِى المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنا قالَ : إنَّما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هاشِمٍ شَىْءٌ واحِدٌ ، قالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِى نَوْفَلٍ شَيْئاً» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفى رِوَايَةٍ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِى القُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِى هاشِمٍ وَبَنِى المُطَّلِبِ جِئْتُ أنا وعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاءِ بَنُو هاشِمٍ لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكانِكَ الَّذِى وَضَعَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أرَأيْتَ إخْوانَنا مِنْ بَنِى المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنا ، وَإنَّما نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ ، فَقالَ : إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِي فِي جاهِلِيَّةٍ وَلا إسْلامٍ ، وَإنَّما بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ واحِدٌ ، قالَ : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وأبُو داوُدَ وَالبَرْقانِىُّ ، وَذَكَرَ أنَّهُ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ) .

(قوله مشيت أنا وعثمان) إنما اختصّ جبير وعثمان بذلك ، لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبيرا من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» : أى فى الانتساب إلى عبد مناف (قوله شىء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا فى البخارى بغير خلاف . وفى رواية للكشميهنى والمستملى بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية ، وكذا كان يرويه يحي بن معين . قال الخطابى : هو أجود فى المعنى . وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير . ووقع فى رواية أبى زيد

المروزى « شيء أحد » بغير واو وبهمز الألف . فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذى ينفرد بشيء لايشاركه فيه غيره ، والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد : لنفى ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لايقال أحد إلا لله تعالى . حكى ذلك جميعه عياض (قوله ولم يقسم الخ) هذا أورده البخارى فى كتاب الخمس معلقا . ووصله فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد . وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى . والسبب الذى لأجله أعطى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبنى هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير . وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من قريش . وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأوّل . وقد قيل إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بنى المطلب لعلة الحاجة . وردّ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم . وأيضا الحديث مصرّح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرّية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام .

والحاصل أن الآية دلت على استحقاق قربى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل . واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل سبب الاستحقاق القرابة ، ووجد فى بنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . وقيل إن القربى عامّ خصصته السنة.

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « اجْتَمَعْتُ أنا وَالعَبَّاسُ وَفاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنْ رأيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنا مِنْ هَذَا الخُمُسِ فِى كِتابِ اللهِ تَعالى فأقْسِمَهُ فِى حَياتِكَ كَيْلا يُنازِعَنِى أحَدٌ بَعْدَكَ فافْعَلْ ، قالَ : فَفَعَلَ ذلكَ فَقَسَمْتُهُ

حَياةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلاَّنيهِ أبُو بَكْرٍ حَتَّى كانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فإنَّهُ أتاهُ مالٌ كَثِيرٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ).

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « وَلاَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الخُمُسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أبي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ).

٤ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ « أنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْألُني عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فإنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فأبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ « أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ في فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أرْسَلَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، وَقَدْ كانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنا شَيْئًا مِنْهُ رأيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إلَيْهِ وأبَيْنَا أنْ نَقْبَلَهُ ، وكانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أنْ يُعِينَ ناكِحَهُمْ ، وأنْ يَقْضِيَ عَنْ غارِمِهِمْ ، وأنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وأبَى أنْ يَزِيدَهُمْ على ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « كانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ فَكانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكانَ يُنْفِقُ على أهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ » وفي لَفْظٍ « يَحْبِسُ لأهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عليّ الأوّل فى إسناده حسين بن ميمون الخندق . قال أبو حاتم الرازى : ليس بقوىّ الحديث يكتب حديثه . وقال علىّ بن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لايتابع عليه . وزاد أبوداود بعد قوله « فإنه أتاه مال كثير » ما لفظه « فعزل حقنا ثم أرسل إلىّ ، فقلت : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر » فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علىّ حرمتنا الغداة شيئا لايردّ علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا » . وحدث

على الثانى فى إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علىّ بن المدينى وابن معين ، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد . قال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة ، مات فى إحدى وستين . وتمام الحديث عند أبى داود « فأتى بمال ، يعنى عمر فدعانى . فقلت : خذه ، قال : خذه فأنتم أحقّ به ، قلت : قد استغنينا عنه فجعله فى بيت المال » (قوله وعن يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاى (قوله أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره (قوله وكانت أموال بنى النضير الخ) قال فى البخارى قال الزهرى : كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد ، هكذا ذكره معلقا ، ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى أتمّ من هذا ، وهو فى حديث عن عروة « ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة ، يعنى السلاح فأنزل الله فيهم — سبح لله — إلى قوله لأوّل الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذّبهم فى الدنيا بالقتل والسبى . وحكى ابن التين عن الداودى أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بنى النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى — وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم — قال : وذلك فى قصة الأحزاب . قال فى الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت فى شأن بنى قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم : أى من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب فى جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رءوسهم حيي بن أخطب ، وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى . والأحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تقدم الخلاف فى ذلك . وروى أبو داود فى حديث « أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده . وقد استدلّ من قال : إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت « أصاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سبيا ، فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله ، فقال : سبقتكما يتامى بدر . وفى الصحيح أن فاطمة « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما فذكر الحديث ـ وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم . قال إسماعيل القاضى : هذا الحديث يدلّ على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين ، والذى يختصّ بالإمام هو الخمس . وقد منع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعزّ الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم . وقال بنحو ذلك الطبرى والطحاوى . قال الحافظ فى الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء (قوله مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام فى مصرف الفىء .

٦ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا أتاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ ، فأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ أبي طالِبٍ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما أُعْطِيكُمْ وَلا أمْنَعُكُمْ ، أنا قاسِمٌ أضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الفَيْءَ مِلْكا لَهُ) .

٨ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ على مُعاوِيَةَ فَقالَ : حاجَتَكَ يا أبا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقالَ : عَطاءُ المُحَرَّرِينَ فإنِى رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أوَّلَ ما جاءَهُ شَيءٌ بَدَأَ بالمُحَرَّرِينَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل ، ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده هشام بن سعد وفيه مقال (قوله فأعطى الآهل) أى من له أهل يعنى زوجة . وفيه دليل على أنه ينبغى أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم نفقتهم من النساء وغيرهنّ ، إذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج إلى المئونة (قوله ما أعطيكم الخ) فيه دليل على التفويض وأن النفع لاتأثير فيه لأحد سوى الله جلّ جلاله . والمراد بقوله « أضع حيث أمرت » إما الأمر الإلهامى أو الأمر الذى طريقه الوحى . وقد استدلّ به من لم يجعل الفىء ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله عطاء المحرّرين) جمع محرّر : وهو الذى صار حرّا بعد أن كان عبدا . وفى ذلك دليل على

ثبوت نصيب لهم فى الأموال التى تأتى إلى الأئمة ، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبى يقسم للحرّ والعبد » (قوله بدأ بالمحرّرين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم .

٩ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَدْ جاءَنِى مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا ، فَلَمْ يَجِىءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أبُو بَكْرٍ مُنادِيًا فَنادَى : مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا . فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لى كَذا وكَذا ، فَحَثَى لى حَثْيَةً وَقالَ : عُدَّها ، فإذا هِىَ خَمْسُمِائَةٍ ، فَقالَ : خُذْ مِثْلَيْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ « أنَّهُ كَتَبَ أنَّ مَنْ سألَ عَنْ مَواضِعِ الفَىْءِ فَهُوَ ما حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَرآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوافِقًا لِقَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللهُ الحَقَّ عَلى لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الأعْطِيَةَ ، وَعَقَدَ لأهْلِ الأدْيانِ ذِمَّةً بِما فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيها بِخُمُسٍ وَلا مَغْنَمٍ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول . وأيضا فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمرفوع منه مرسل . وقد أخرج أبو داود من طريق أبى ذرّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله تعالى وضع الحقّ على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور قد تقدم (قوله مال البحرين) هو من الجزية . وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفىء . وفى البخارى فى باب الجزية « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجرّاح إلى البحرين يأتى بجزيتها : أى بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس . وقد ترجم النسائى على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » (قوله أمر أبو بكر مناديا ينادى) قال الحافظ : لم أقف على اسمه

ويحتمل أن يكون بلالا (قوله فحثى لى) بالمهملة والمثلثة (قوله حثية الخ) فى رواية للبخارى « فحثى لى ثلاثا » وفى رواية له « وجعل سفيان يحثو بكفيه » وهذا يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكفّ ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى . والحثية من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (قوله جعل الله الحقّ على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر (قوله ولم يضرب فيها بخمس). فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية ، وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه .

١١ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ قالَ « كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ على أَيمانٍ ثَلاثٍ : وَاللهِ ما أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَما أَنا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَوَاللهِ مامِنَ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ إلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا المالِ نَصِيبٌ إلاَّ عَبْداً مَمْلُوكا، وَلَكِنَّا على مَنازِلِنا مِنْ كِتابِ اللهِ ، وَقَسْمِنا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فالرَّجُلُ وَبِلاؤُهُ فِي الإسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لأُوتِيَنَّ الرّاعِي بِجَبَلِ صَنْعاء حَظَّهُ من هَذا المَالِ وهُوَ يَرعَى مَكانَهُ » رواهُ أحمَدُ فى مُسْنَدِهِ) .

١٢ — (وعَنْ عُمَرَ أنَّهُ قال يَوم الجابِيَةِ وهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ « إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ جَعَلَنِى خازِنا لِهَذا المَالِ وقاسِماً لَهُ ، ثُمَّ قال بَلِ اللهُ قاسِمُهُ . وأنا بادِئٌ بِأهْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم ثُمَّ أشْرفِهِمْ ، فَفَرضَ لِأزواجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم عَشْرةَ آلافٍ إلاَّ جُوَيْرِيَةَ وصَفِيَّةَ ومَيْمُونَةَ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : إنَّ رسُولَ اللهِ صلَّىاللهُعَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم كان يَعْدِلُ بَيْنَنَا . فَعَدَل بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قال: إنى بادِئٌ بأصحابى المُهاجِرِين الأوَّلِين . فإنَّا أُخْرِجْنا مِن دِيارِنا ظُلْما وعُدْواناً ، ثُمَّ أشْرفِهِم . فَفَرضَ لِأصحابِ بَدرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلافٍ ، ولِمَن كان شهِد بَدْراً مِن الأنْصارِ أربَعَةَ آلافٍ ، وفَرضَ لِمَن شهِد أُحُداً ثَلاثَةَ آلافٍ ، قال : ومَن أسْرع فى الهِجْرةِ أسْرِعُ بِهِ فى العَطاءِ ، ومَن أبْطأ فىالهِجْرةِ أُبْطِئُ بِهِ فى العَطاءِ . فَلايَلُومَنَّ رَجُلٌ إلاَّ مُناخَ راحِلَتِهِ » رواهُ أحمَدُ).

الأثر الأوّل أخرجه أيضا البيهقى . والأثر الآخر قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل فى العطاء على حسب البلاء فى الإسلام والقدم فيه والغناء والحاجة ؛ ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد . وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم فى الهجرة . وقد أخرج الشافعى فى الأمّ أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس فى القسمة . وأن عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقى من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « قدم على أبى بكر مال البحرين فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله فى تسويته بين الناس فى القسمة . وفى تفضيل عمر الناس على مراتبهم . وروى البيهقى من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده قال « أتت عليا امرأتان » فذكر القصة وفيها « إنى نظرت فى كتاب الله فلم أر فضلا لولد إسمعيل على ولد إسحق » وروى البيهقى عن عثمان أيضا « انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل (قوله وما أنا أحقّ به من أحد) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لافضل له على غيره فى تقديم ولا توفير نصيب (قوله إلا عبدا مملوكا) فيه دليل على أنه لانصيب للعبد المملوك فى المال المذكور ، ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذى أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة » وقول عائشة « إن أبا بكر كان يقسم للحرّ والعبد ولا شكّ أن أقوال الصحابة لاتعارض المرفوع . فمنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد (قوله ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرّد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية (قوله وغناؤه) بالغين المعجمة وهو فى الأصل الكفاية ، فالمراد أن الرجل إذا كان له فى القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل (قوله لئن بقيت لأوتينّ الراعى) فيه مبالغة حسنة لأن الراعى الساكن فى جبل منقطع عن الحىّ فى مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطا لهم (قوله يوم الجابية) بالجيم وبعد الألف موحدة : وهى موضع بدمشق على ما فى القاموس وغيره (قوله فإنا أخرجنا من ديارنا) هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الأولين لأن فى ذلك مشقة عظيمة . ولهذا جعله الله قرينا لقتل الأنفس ، وكذلك فى بعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها ، والمهاجرون الأوّلون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال فى آخر الكلام « ومن أسرع فى الهجرة أسرع به فى العطاء الخ » والمراد بقوله « فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر فى العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة . والمناخ بضم الميم كما فى القاموس .

١٣ (وعَن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قال « كانَ عَطاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ ، وقال عُمَرُ : لأُفَضِّلَنَّهُم على مَن بَعْدَهُم ») .

١٤ (وعَن نافِعٍ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ كان فَرَضَ لِلْمُهاجِرِين الأوَّلِين أرْبَعَةَ آلافٍ ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ المُهاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أرْبَعَةِ آلافٍ ؟ قالَ : إنَّما هاجَرَ بِهِ أبُوهُ ، يَقُولُ : هُوَ لَيْسَ كَمَنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ ») .

١٥ (وَعَنْ أسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إلى السُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأةٌ شابَّةٌ ، فَقالَتْ : يا أميرَ المُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغارًا ، وَاللهِ ما يُنْضِجُونَ كُراعا وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ ، وَخَشِيتُ أنْ تأكُلَهُمُ الضَّبُعُ وأنا ابْنَةُ خِفافِ بْنِ إيماءِ الغِفارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَوَقَفَ مَعَها عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقالَ : مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كانَ مَرْبُوطًا فى الدّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرارَتَيْنِ مَلأَهُما طَعاما ، وَجَعَلَ بَيْنَهُما نَفَقَةً وَثِيابا ، ثُمَّ ناوَلَها خِطامَهُ ، فَقالَ : اقتادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى هَذا حَتَّى يأتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : يا أميرَ المُؤْمِنِينَ أكْثَرْتَ لَها ، فَقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، فَوَاللهِ إنِّي لأرَى أبا هَذِهِ وأخاها قَدْ حاصَرا حِصْنا زَمانا فافْتَتَحاهُ فأصْبَحْنا نَسْتَفِيءُ سُهْمانَهُما فِيهِ » أخْرَجَهُنَّ البُخارِيّ) .

١٦ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ « أنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أبْدَأُ ؟ قِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ بِكَ ، قالَ : بَلْ أبْدَأُ بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

(قوله لأفضلنهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة ، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر لحديث « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (قوله إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على أن الهجرة التى يستحقّ بها كمال أجر الدين والدنيا هى التى تكون باختيار وقصد لا لمجرّد

الانتقال من المكان إلى المكان ، فان ذلك وإن كان هجرة فى الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ، ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاهجرة . وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزا وقت الهجرة (قوله ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم : أى لم يبلغوا إلى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها (قوله الضبع) بضم الباء وسكونها هى مؤنثة : اسم لسبع كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة المجدبة . قال فى القاموس : والضبع كرجل السنة المجدبة (قوله خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف ، وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء (قوله فوقف معها عمر) أى لم يجاوز المكان الذى سألته وهو فيه ، بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها . والمراد بالنسب القريب : الذى يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون فى الأشراف المشاهير (قوله وجعل بينهما نفقة) أى دراهم قال فى القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها (قوله ثكلتك أملك) قال فى القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهى ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهى مثكل من مثاكيل انتهى (قوله نستفىء) قال فى النهاية : أى نأخذها لأنفسنا ونقتسمها (قوله بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم .

أبواب السبق والرمى

باب مايجوز المسابقة عليه بعوض

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاسَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حافِرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ ماجَهْ « أَوْ نَصْلٍ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْها ، وَأَمَدُها الحَفْياءُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ ، إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ بَيْنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيالٍ أَوْ سَبْعَةً » وَلِلْبُخارِيِّ قالَ سُفْيانُ « مِنَ الحَفْياءِ إلى

ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ») .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الطبراني وأبوالشيخ من حديث ابن عباس (قوله لاسبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا : ما يجعل للسابق على من سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح . وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين . وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها : الجعل وهو الثابت في كتب اللغة ، وقوله « في خفّ » كناية عن الإبل والحافر عن الخيل . والنصل عن السهم أي ذي خفّ أو ذي حافر أو ذي نصل ، والنصل : حديدة السهم . فيه دليل على جواز السباق على جعل . فان كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا ، فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح . ومنهم من شرط في المحلل أن لايكون يتحقق السبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض . لكن قصرها مالك والشافعي على الخفّ والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء . وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن مالك أيضا أنه لايجوز أن يكون العوض من غير الإمام . وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لايصحّ بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل . وروى عن أحمد ابن حنبل أنه لايجوز السبق على الفيلة . وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الأقدام مع العوض . وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول كون العوض معلوما . الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء . الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما ، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل . الرابع تعيين المركوبين . الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصحّ إذ القصد الخبرة (قوله ضمرت) لفظ البخاري « التي أضمرت » والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة ؛ والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فاذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجرى ، هكذا في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوما (قوله الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ، ويجوز القصر . وحكى

الحازمى تقديم التحتانية على الفاء . وحكى عياض ضم أوله وخطأه (قوله ثنية الوداع) هى قريب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاجٍّ المدينة إليها (قوله زريق) بتقديم الزاى . والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدوابّ وعلى الأقدام ، وكذا الرمى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدرّب على الجرى ، وفيه جواز تضمير الخيل ، وبه يندفع قول من قال : إنه لايجوز لما فيه من مشقة سوقها ، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدّة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بِالخَيْلِ وَرَاهَنَ » وفى لَفْظٍ « سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وأَعْطَى السَّابِقَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ « وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَاهِنُ ؟ قالَ : نَعَمْ وَاللهِ لَقَدْ رَاهَنَ على فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهِشَ لِذَلِكَ وأَعْجَبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ ، وكَانَتْ لاتُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ على قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فاشْتَدَّ ذلكَ على المُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِقَتِ العَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَقًّا على اللهِ أَنْ لايَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبى عاصم من حديث نافع عنه ، وقوّى إسناده الحافظ . وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبى عاصم من حديث ابن عمر بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا » وفى إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح حديثه تارة ، وقال فى الضعفاء : لايجوز الاحتجاج به .

وقال فى الثقات : يخطئ ويخالف . وحديث ابن عمر الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان . وحديث أنس الأول قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا الدارمى و الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى لبيد قال « أتينا أنس بن مالك » وأخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عتبة قال : حدثنى موسى بن عبيد قال « كنا فى الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر « فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صليت يا فلان ؟ حتى قال : أين صليت يا أبا عبيد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة « فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة » (قوله سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف (قوله وفضل القرح) بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح : وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل (قوله سبحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح : إذا كان حسن مدّ اليدين فى الجرى (قوله فبهش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أى : هشّ وفرح كذا فى التلخيص (قوله تسمى العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الياء، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرّة (قوله وكانت لاتسبق) زاد البخارى قال حميد : أو لاتكاد تسبق ، شكّ منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ (قوله فجاء أعرابى) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد (قوله على قعود) بفتح القاف وهو ما استحقّ الركوب من الإبل . وقال الجوهرى : هو البكر حتى يركب ، وأقلّ ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل فى السادسة فيسمى جملا . وقال الأزهرى : لايقال إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعودة ، وإنما يقال لها قلوص . وقد حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص « وكلام الأكثر على غيره . وقال الخليل : القعودة من الإبل : ما يقتعده الراعى لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة (قوله أن لايرفع شيئا الخ) فى رواية موسى بن إسمعيل أن لايرتفع ،وكذلك فى رواية للبخارى ، وفى رواية للنسائى « أن لايرفع شىء نفسه فى الدنيا » وفى الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها « وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع « وفيه حسن خلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه ؛

باب ماجاء فى المحلل وآداب السبق

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أدْخَلَ فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لايأمَنُ أنْ يَسْبِقَ فَلابَأْسَ ؛ وَمَنْ أدْخَلَ فَرَسا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمارٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ).

٢ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَثَمَنُهُ أجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أجْرٌ ، وَعارِيَتُهُ أجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أجْرٌ وَفَرَسٌ يُغالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُراهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أنْ يَكُونَ سِداداً مِنَ الفَقْرِ إنْ شاءَ اللهُ).

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلإنْسانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطانِ ؛ فأمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ ما شاءَ اللهُ ؛ وأمَّا فَرَسُ الشَّيْطانِ فالَّذِي يُقامِرُ ، أوْ يُراهِنُ عَلَيْهِ ؛ وأمَّا فَرَسُ الإنْسانِ فالفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الإنْسانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَها فَهِيَ سِتْرُ فَقْرٍ » رَوَاهُما أحْمَدُ ، وَيُحْمَلانِ عَلى المُراهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقى وابن حزم وصححه . وقال الطبرانى فى الصغير : تفرّد به سعيد بن بشير بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرّد به عنه الوليد ، وتفرّد به عنه هشام بن خالد . ورواه أيضا أبوداود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهرى . ورواه أبوداود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ، وسفيان ضعيف فى الزهرى ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم . كذا قال أبوداود وقال : هذا أصحّ عندنا . وقال أبوحاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه ، وهو كذلك فى الموطأ عن سعيد من قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة . وحكى أبو نعيم فى الحلية أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز . قال الدارقطنى : والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبرانى والحاكم . وحكى

الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري . قال الحافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عديّ مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ، رجال أحمد فيه رجال الصحيح . وحديث ابن مسعود قال أيضا : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة (قوله وهو لايأمن أن يسبق) استدلّ به من قال : إنه يشترط في المحلل أن لايكون متحقق السبق وإلا كان قمارا . وقيل إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق ، فاذا كان السابق معلوما فات الغرض الذي شرع لأجله (قوله الخيل ثلاثة الخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة ، وقوله « يغالق » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة . قال في القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطف بيان هو محمول على المراهنة المحرّمة كما سبق تحقيقه (قوله وفرس للبطنة) قال في القاموس أبطن البعير شدّ بطانه كبطنه ، فلعلّ المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب . وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام : منها الخيل المعدّة للجهاد وهي الأجر ، ومنها الخيل المتخذة أشرا وبطرا وهي الوزر ، ومنها الخيل المتخذة تكرّما وتجملا وهي الستر ، فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرّم والتجمل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج . قال في النهاية : رجل ارتبط فرسا ليستبطنها : أي يطلب ما في بطنها من النتاج (قوله فالذي يقامر أو يراهن عليه) قال في القاموس : قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره ، وتقمره : راهنه فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكا من الراوي (قوله ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين .

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قالَ « يا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعا سُراقَةَ بْنَ مالِكٍ فَقالَ : يا سُراقَةُ إنِّي قَدْ جَعَلْتُ إلَيْكَ ما جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فإذا أتَيْتَ المِيطانَ ، قالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالمِيطانُ مُرْسِلُها مِنَ الغايَةِ ، فَصُفَّ الخَيْلَ ثُمَّ نادِ هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلِجامٍ أوْ حامِلٍ لِغُلامٍ أوْ طارِحٍ لِجُلٍّ فإذا لَمْ يُجِبْكَ أحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاثاً ثُمَّ خَلِّها عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وكانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الغايَةِ ، وَيَخُطُّ خَطّاً وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إبْهامَيْ أرْجُلِهِما ، وَتَمُرُّ الخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إذا خَرَجَ أحَدُ الفَرَسَيْنِ على صاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أوْ أُذُنٍ أوْ عِذارٍ فاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ ، فانْ شَكَكْتُما فاجْعَلا سَبْقَهُما نِصْفَيْنِ ، فإذا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فاجْعَلُوا الغايَةَ مِنْ غايَةِ أصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ وَلا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإسْلامِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

حديث عمران بن حصين قد تقدم فى كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبوداود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما فى الباب من الأحاديث فى الزكاة . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا « ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « لاجلب فى الإسلام » أخرجه الطبرانى ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف . وعن أنس مرفوعا عند الطبرانى بإسناد صحيح « لاشغار فى الإسلام ولا جلب ولا جنب » وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب . والمراد بالجلب فى الرهان أن يأتى برجل يجلب على فرسه : أى يصيح عليه حتى يسبق . والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى فى الرهان ومعنى فى الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذرى فى حاشيته . والرهان : المسابقة على الخيل كما فى القاموس . والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره فى النكاح . وحديث علىّ أخرجه البيهقى بإسناد الدارقطنى وقال : هذا إسناد ضعيف (قوله هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو الشىء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال فى القاموس : السبقة بالضم : الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع أسباق (قوله فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم ، قال فى القاموس : والميطان بالكسر : الغاية (قوله فصفّ الخيل) هى خيل الحلبة ، قال

فى القاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل فى الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب . قال الجوهرى : ترتيبها المجلى ، ثم المصلى ، ثم المسلى ، ثم التالى ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحظى ، ثم اللطيم ، ثم السكيت . قال فى النهاية : وسمى المصلى لأن رأسه عند صلا السابق : وهو ماعن يمين الذنب وشماله . قال القتيبى : والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين . قال فى الكفاية : والمحفوظ المجلى والمصلى والسكيت ، وباقى الأسماء محدثة انتهى . وقد تعرّض بعض الشعراء لضبطها نظما فى أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان بمجمعة ضمها الموسم
فجلى الأغرّ وصلى الكميت وسلى فلم يذمم الأدهم
وجاء اللطيم لها تاليا ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلى والمصلى بعده ثم المسلى بعد والمرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الإمام المهدى فقال :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظى
ومستحنفر ومؤملها وبعد اللطيم السكيت البظى

(قوله ثم ناد الخ) فيه استحباب التأنى قبل إرسال خيل الحلبة وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه الخ) فيه أن السباق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله ويخطّ خطا الخ) فيه مشروعية التحرّى فى تبيين الغاية التى جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف أذنيه) الخ (فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة (قوله فإن شككتما الخ) فيه جواز قسمة مايراهن عليه المتسابقون عند الشك فى السابق (قوله فإذا قرنتم ثنتين) أى إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى .

باب الحث على الرمى

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بالسُّوقِ ، فَقالَ : ارْمُوا يا بَنِي إسمَعِيلَ فإنَّ أَباكُمْ كانَ رَامِيا ، ارْمُوا وأَنا مَعَ بَنِي فُلانٍ » قالَ : فأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأَيْدِيهِمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مالَكُمْ لاتَرْمُونَ ؟ قالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقالَ : ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله ينتضلون) بالضاد المعجمة : أى يترامون . والتنضال : الترامى للسبق ونضل فلان فلانا : إذا غلبه . وقال فى القاموس : نضله مناضلة ونضالا وتنضالا : باراه فى الرمى ونضلته : سبقته فيه (قوله وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبزار فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اه . واسم ابن الأدرع محجن . وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده . قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان (قوله قالوا كيف نرمى وأنت معهم) ذكر ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة : وألقى قوسه من يده والله لاأرمى معه وأنت معه » (قوله وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير . وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير . ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لايخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام . وفى رواية للطبرانى أنهم قالوا « من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق ، فهذه هى علة الامتناع . وفى الحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها . وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمى .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ ، أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ ») .

٣ — (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رواهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

(قوله ألا إن القوة الرمى) قال القرطبى : إنما فسر القوّة بالرمى وإن كانت القوّة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشدّ نكاية فى العدّ وأسهل مؤنة له ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اهـ . وكرر ذلك للترغيب فى تعلمه وإعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرّن فيها والعناية فى إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرّب فيه، ويروّض أعضاءه (قوله فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة فى مواضع . وفى ذلك إشعار بأن من أدرك نوعا من أنواع القتال التى ينتفع بها فى الجهاد فى سبيل الله ثم تساهل فى ذلك حتى تركه كان آثما إثما شديدا، لأن ترك العناية بذلك يدلّ على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدلّ على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام .

٤ — (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ : صَانِعَهُ الَّذِى يَحْتَسِبُ فِى صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالَّذِى يُجَهِّزُ بِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِى يَرْمِى بِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ؛ وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، فَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ؛ وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ ثَلاثًا : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ « كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِهَا وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ القَنَا ، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمَا فِى الدِّينِ ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِى البِلادِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ : وَلَفْظُ أَبِى دَاوُدَ « مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ » وَفِى لَفْظٍ لِلنَّسَائِىِّ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ بَلَغَ العَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ »).

الحديث الأوّل فى إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال . وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان ، وزاد أبو داود « ومن ترك الرمى بعد ما علمه فإنها نعمة تركها » وحديث علىّ فى إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع النضرى وهو متروك . وقد ورد فى الترغيب فى الرمى أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبى الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبى هريرة رفعه « تعلموا الرمى فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفى إسناده ضعف وانقطاع . وأخرج البيهقى من حديث جابر « وجبت محبتى على من سعى بين الغرضين » وأخرج الطبرانى عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقى من حديث أبى رافع « حقّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى » وإسناده ضعيف (قوله يدخل بالسهم الواحد الخ) فيه دليل على أن العمل فى آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد فى استحقاق فاعله الجنة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرّب إلى الله بإعانة المجاهدين . ولهذا قال الذى يحتسب فى صنعته الخير . وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة ، فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة . نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التى يستغنى بها عن الناس أو يعول بها قرابته ، ولهذا ثبت فى الصحيح « إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها فى فم امرأته » (قوله والذى يجهز به فى سبيل الله) أى الذى يعطى السهم مجاهدا يجاهد به فى سبيل الله (قوله فإن ترموا خير لكم الخ) فيه تصريح بأن الرمى أفضل من الركوب ، ولعلّ ذلك لشدة نكايته فى العدوّ فى كل موطن يقوم فيه القتال ، وفى جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقابل إلا فى المواطن التى يمكن فيها الجولان دون المواضع التى فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها . وكذلك المعاقل والحصون (قوله كل شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور ، فإنها وإن كانت فى صورة اللهو فهى طاعات مقرّبة إلى الله عزّ وجلّ مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الدينى (قوله ما هذه ؟ ألقها) فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التى ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين فى البلاد ، وقد كان ذلك ، فإن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا أراضى العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح (قوله فهو عدل محرر) أى محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق : أى ثواب من أعتق

عبدا (قوله بلغ العدوّ أو لم يبلغ) فى هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم فى سبيل الله بمجرّد الرمى سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى جيش العدوّ أو لم يبلغ تفضلا من الله جلّ جلاله على عباده لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التى هى لأصل الإسلام أعظم أسّ وبنيان .

باب النهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها فى الوجه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاتَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ ، وَعَنْ وَسْمِ الوَجْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفى لَفْظِ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ الَّذِى وَسَمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفى لَفْظِ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أما بَلَغَكُمْ أَنِّى لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِى وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِى وَجْهِهَا وَنَهَى عَنْ ذلكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رأى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذلكَ ، قَالَ : فَوَاللهِ لاأَسِمُهُ إِلاَّ فِى أَقْصَى شَىْءٍ مِنَ

الوَجْهِ ، وأمرَ بِحِمارِهِ فكُوِيَ فِي جاعِرتَيْهِ ، فهُوَ أوَّلُ مَنْ كَوَى الجاعِرتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر الثانى فى إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وأخرج البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا » . وحديث ابن عباس الثانى فى إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف (قوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » الغرض بفتح الغين المعجمة والراء : وهو المنصوب للرمى ، واللعن : دليل التحريم (قوله أن تصبر البهائم) بضم أوله : أى تحبس لترمى حتى تموت ، وأصل الصبر : الحبس . قال النووى : قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى « لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » أى لاتتخذوا الحيوان الحىّ غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهى للتحريم ، ويدلّ على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمر ، ولأن الأصل فى تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم (قوله دجاجة) بفتح الدال المهملة ، وفى القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث . وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى صحيح مسلم بلفظ « نصبوا طيرا » (قوله عن إخصاء الخيل) الإخصاء : سلّ الخصية . قال فى القاموس : وخصاه خصيا : سلّ خصيته . وفيه دليل على تحريم خصى الحيوانات ، وقول ابن عمر « فيها نماء الخلق » أى زيادته إشارة إلى أن الخصى مما تنمو به الحيوانات ، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لابد من عدم المانع ، وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه (قوله عن التحريش بين البهائم) قال فى القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب اهـ فجعله مختصا ببعض الحيوانات . وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش . ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرّد عبث (قوله وعن وسم الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة ، كذا قال القاضى عياض . قال النووى : وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث . قال القاضى عياض : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرّق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد . وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه ، وهو معنى النهى حقيقة . ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المذكورة فى حديث الباب ، فإنه لايلعن صلى الله عليه وآله وسلم إلا من فعل محرّما ، وكذلك ضرب الوجه . قال النووى : وأما الضرب فى الوجه فمنهىّ عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه

فى الآدمى أشدّ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواسّ . قال : وأما الوسم فى الوجه فمنهىّ عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه . فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولأنه لاحاجة إليه ولا يجوز تعذيبه . وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره . وقال البغوى من أصحابنا : لايجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله . واللعن يقتضى التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحبّ فى نعم الزكاة والجزية . ولا يستحبّ فى غيرها ولا ينهى عنه . قال أهل اللغة : الوسم : أثر الكية وقد وسمه يسمه وسما وسمة . والميسم : الشىء الذى يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ، ومنه موسم الحجّ : أى معلم يجمع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أى علامته . وتوسمت فيه كذا : أى رأيت فيه علامته (قوله فى جاعرتيه) بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة . والجاعرتان : حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر . قال النووى : وأما القائل فوالله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه فقد قال القاضى عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره فى سنن أبى داود . وكذا صرّح به فى رواية البخارى فى تاريخه . قال القاضى : وهو فى كتاب مسلم مستشكل يوهم أنه من قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه . قال النووى : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس ، وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووى : يستحبّ أن يسم الغنم فى آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقلّ الألم فيه ويخفّ شعره فيظهر الوسم . وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض . ويستحبّ أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار . وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعى وأصحابه : يستحبّ كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، والبقر ألطف من ميسم الإبل . وحكى الاستحباب النووى عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه . وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة . وقد نهى عن المثلة . وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها ، والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عامّ ، وحديث الوسم خاصّ ، فوجب تقديمه كما تقرّر فى الأصول .

باب مايستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

١ — (عَنْ أبي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ، ثُمَّ المُحَجَّلُ طُلُقُ اليَمِينِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هَذِهِ الشِّيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ ، وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الفَرَسُ فِي رِجْلِهِ اليُمْنَى بَيَاضٌ ، وفِي يَدِهِ اليُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنَى وفِي رِجْلِهِ اليُسْرَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مأمُورًا ما اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إلاَّ بِثَلاثٍ : أَمَرَنا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ ، وأَنْ لانأكُلَ الصَّدَقَةَ ، وأَنْ لا نُنْزِيَ حمارًا على فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أُهْدِيَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ ، فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنْزَيْنا الحُمُرَ على خَيْلِنا فَجاءَتْنا بِمِثْلِ هَذِهِ ، فَقالَ : إِنَّما يَفْعَلُ ذلكَ الَّذِينَ لايَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « قالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يا عَلِيُّ أَسْبِغِ الوُضُوءَ وإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلا تأكُلِ الصَّدَقَةَ ، وَلا تُنْزِ الحُمُرَ على الخَيْلِ ، وَلا تُجالِسْ أَصْحابَ النُّجُومِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذى : إحداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب والثانية عن يحيي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وحديث ابن عباس الأوّل قال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ، وحديث أبي وهب الجشمى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثانى قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ورواه سفيان الثورى عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ، وسمعت محمدا يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى ، والصحيح ما رواه إسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس . وحديث علىّ الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد أبي داود ثقات ، وقد أخرجه النسائى من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذى فقال : وفى الباب عن علىّ ، وحديثه الآخر فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء ، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهى عن إنزاء الحمر على الخيل . وأحاديث النهى عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره فى الضياء (قوله الأقرح) هو الذى فى جبهته قرحة : وهى بياض يسير فى وسطها (قوله الأرثم) هو الذى فى شفته العليا بياض (قوله طلق اليمين) طلق بضم الطاء واللام أى غير محجلها ، وكذا فى شمس العلوم (قوله فكميت) هو الذى لونه أحمر يخالطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت ، وقيل إن الكميت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة . ويقال الكميت أشدّ الخيل جلودا وأصلبها حوافر (قوله على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية . قال فى النهاية : الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشى والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشيه وشيا وشية ، والوشى : النقش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل . وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت (قوله يمن الخيل فى شقرها) اليمن : البركة ، والأشقر قال فى القاموس : هو من الدوابّ الأحمر فى مغرة حمرة يحمرّ منها العرف والذنب اه . وقيل الأشقر من الخيل نحو الكميت ، إلا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف ، والكميت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا

فى الضياء (قوله بكل كميت أغرّ محجل) فى رواية لأبى داود «عليكم بكل أشقر أغرّ محجل أو كميت أغرّ محجل» فذكر نحوه ، والأغرّ : هو ما كان له غرّة فى جبهته بيضاء فوق الدرهم (قوله يكره الشكال من الخيل) هو أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وقيل إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا فى رجل . وقال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلا من شقّ واحد فى رجله ويده ، فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف . قال القاضى عياض : قال أبو عمر : الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين . وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة ، كذا فى شرح مسلم . وفى شرح مسلم أيضا أنه إنما سمى شكالا تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل ، فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالبا . قال القاضى : قال العلماء : كره لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرّب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال (قوله وأن لا ننزى حمارا على فرس) قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض الطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شىء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها ، كذا فى النهاية .

باب ما جاء فى المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ «سابَقَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنا حتى إذا أرْهَقَنِى اللَّحْمُ سابَقَنِى فَسَبَقَنِى ، فَقالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ» رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ ، وكانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لا يُسْبَقُ شَدّاً فَجَعَلَ يَقُولُ : ألا مُسابِقٌ إلى المَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ

مُسابِق ، فَقُلْتُ : أما تُكْرِمُ كَرِيما ، وَلا تَهابُ شَرِيفا ؟ قالَ لا : إلاَّ أنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ بِأبِى أنْتَ وأُمِّى ذَرْنِي فَلأُسابِقَ الرَّجُلَ ، قالَ : إنْ شِئْتَ ، قالَ : فَسَبَقْتُهُ إلى المَدِينَةِ » مُخْتَصَرًا مِنْ أحْمَدَ وَمُسْلِمٍ) .

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ رُكانَةَ « أنَّ رُكانَةَ صارَعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَرَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « بَيْنا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِحِرابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فأهْوَى إلى الحَصْباءِ فَحَصَبَهُمْ بِها فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُمْ يا عُمَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلْبُخارِىِّ فى رِوايَةٍ « فى المَسْجِدِ ») .

٥ — (وَعَنْ أنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامَةً ، فَقالَ : شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانَةً » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، وقالَ : يَتْبَعُ شَيْطانا ») .

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبى سلمة عنها ، وقيل عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة . وحديث محمد بن علىّ بن ركانة فى إسناده أبو الحسن العسقلانى وهو مجهول ، وأخرجه أيضا الترمذى من حديث أبى الحسن العسقلانى عن أبى جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له ، فقال له يا محمد هل لك أن تصارعنى ؟ فقال : ما تسبقنى ؟ قال : شاة من غنمى ، فصارعه فصرعه ، فأخذ الشاة ، فقال ركانة : هل لك فى العودة ؟ ففعل ذلك مرارا ، فقال : يا محمد ما وضع جنبى أحد إلى الأرض وما أنت بالذى تصرعنى ، فأسلم وردّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

عليه غنمه » قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة .
قال البيهقى : وروى موصولا . وفى كتاب السبق لأبى الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد
المصرى عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطوّلا . ورواه
أبونعيم فى معرفة الصحابة من حديث أبى أمامة مطوّلا وإسنادهما ضعيف. وروى عبد الرزاق
عن معمر عن يزيد بن أبى زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال « صارع النبىّ
صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه
النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ،فقال :عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبىّ صلى الله عليه وآله
وسلم ، فقال : عاودنى ،فصرعه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، الثالثة ، فقال أبو ركانة ماذا
أقول لأهلى ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبىّ صلى الله
عليه وآله وسلم : ماكنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك ، خذ غنمك » هكذا وقع
فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة . وحديث أبى هريرة الثانى فى إسناده محمد بن عمرو بن
علقمة الليثى استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلى والنسائى . وقال ابن
عدىّ : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرّة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال
السعدى : ليس بالقوىّ . وغمزه الإمام مالك . وقال ابن المدينى : سألت يحيى القطان عن
محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : بل أشدّد ،
قال فليس هو ممن تريد (قوله حتى إذا أرهقنى اللحم) أى كثر لحمى ، قال فى القاموس
أرهقه طغيانا غشاه إياه ، وقال : رهقه كفرح غشيه . وفى الحديثين دليل على مشروعية
المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافى الوقار والشرف
والعلم والفضل وعلوّ السنّ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد
الخمسين من عمره . ولا فرق بين الخلاء والملأ لما فى حديث سلمة (قوله أن ركانة صارع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا
بين المسلمين ، ولاسيما إذا كان مطلوبا لا طالبا ، وكان يرجوا حصول خصلة من خصال الخير
بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له ، وكما روى من مصارعته
صلى الله عليه وآله وسلم ركانة . روى أنه تصارع هو وأبوجهل. قال الحافظ عبدالغنى : ماروى
من مصارعة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له . وحديث ركانة أمثل
ما روى فى مصارعة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يلعبون عند النبىّ صلى الله عليه
وآله وسلم بحرابهم) فيه جواز ذلك فى المسجد كما فى الرواية الثانية. وحكى ابن التين عن
أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله

تعالى — فى بيوت أذن الله أن ترفع — . وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف للتاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك « أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد » وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرّح به فى طرق هذا الحديث . واللعب بالحراب ليس لعبا مجرّدا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح (قوله ودخل عمر الخ) قال ابن التين : يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظنّ أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم « وهذا أولى لقوله فى الحديث « يلعبون عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شبيها لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته فى الدين ينكر خلاف الأولى ، والجدّ فى الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز (قوله فقال شيطان الخ) فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذى لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه ، لأن تسمية فاعله شيطانا يدلّ على ذلك . وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها .

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَمَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُطْمِيِّ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بالقَيْحِ وَدَمِ الخِنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي . وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده عليّ ابن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله فليقل لاإله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللات والعزّى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله (قوله فليتصدّق) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب ، قال في القاموس : وقامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اهـ ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى ـ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ـ وكل ما لايخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر ، وقد صرّح القرآن بوجوب اجتنابه ؛ قال الله تعالى ـ إنما الخمر والميسر ـ الآية ، وقد صرّحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي معرّب ، وشير معناه حلو ، وكذا في النهاية ، وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس . قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحق المروزي : يكره ولا يحرم . قيل وسبب تحريمه أنّ وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدلّ بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به ، والتمثيل بقوله « فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ » فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوّث بالنجاسات من المحرّمات . وقوله « فقد عصى الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم (قوله من لعب بالكعاب) هي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار . واختلف في الشطرنج ، قال النووي :

مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ؛ وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد : هو حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى . وروى ابن كثير فى إرشاده أن أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة . قال : وروى البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا قال فى الشطرنج : هو من الميسر » قال ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك . وروى عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك . وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه . وقد روى فى تحريمه أحاديث ، أخرج الديلمى من حديث واثلة مرفوعا « إن لله فى كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفى لفظ « يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعنى الشطرنج . وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون : قتلت والله شاهك » . وأخرج الديلمى أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » . وأخرج ابن حزم وعبدان « ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليهم كالآكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن مسلم . وأخرج الديلمى عن علىّ مرفوعا « يأتى على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار فى النار » . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن علىّ كرّم الله وجهه أنه قال « النرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال « الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال « لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصحّ منها شىء ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة ، وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علىّ كرّم الله وجهه ، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله علىّ أنه من الميسر . والمجوّزون له قالوا : إن فيه فائدة وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمى . قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان ، وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات ، وتنشأ منه المخاصمات ، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ، وأقلّ أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات . وفى الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علىّ عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر ، ثم ذكر غير ذلك .

باب ماجاء فى آلة اللهو

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قالَ : حَدَّثَنى أَبُو عامِرٍ أَوْ أَبُو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ والخَمْرَ وَالمَعازِفَ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ. وفى لَفْظٍ « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتِى الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها يُعْزَفُ على رُءُوسِهِمْ بالمَعازِفِ وَالمُغَنِّياتِ يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنازِيرَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَقالَ عَنْ أَبى مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشُكَّ ، وَالمَعازِفُ : المَلاهِى ، قالَهُ الجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ) .

٢ — (وَعَنْ نافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةِ راعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ راحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يا نافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فأَقُولُ نَعَمْ ، فَيَمْضِى حَتَّى قُلْتُ لا . فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ راحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ وَقالَ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ زُمَّارَةَ راعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ وَالغُبَيْراءَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ . وفى لَفْظٍ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ على أُمَّتِى الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالمِزْرَ وَالكُوبَةَ وَالقِنِّينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبى مالك الأشعرى باللفظ الذى ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط ، وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد . وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . قال أبو على : وهو اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر . وحديثه الثانى سكت عنه الحافظ فى التلخيص أيضا ، وفى إسناده الوليد بن عبدة الراوى له عن ابن عمر . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين : إنه روى عنه يزيد بن أبى حبيب . وقال المنذرى : إن الحديث معلول ، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتى . وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة (قوله

يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخارى بالمعجمتين . وقال ابن العربى : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن علىّ مرفوعا بلفظ « يوشك أن تستحلّ أمتى فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه . وقال ابن الأثير : المشهور فى روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربى : الخزّ بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب اللباس (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى ، وهى آلات الملاهى . ونقل القرطبى عن الجوهرى أن المعازف : الغناء . والذى فى صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهى ، وفى حواشى الدمياطى : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف (قوله زمارة) قال فى القاموس والزمارة كجبانة : ما يزمر به كالمزمار (قوله فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، وسيأتى بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه (قوله والميسر) هو القمار وقد تقدم (قوله والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام علىّ بن بذيمة (قوله والغبيراء) بضم الغين المعجمة . قال فى التلخيص : اختلف فى تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط ، وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح ، وبذلك فسره فى النهاية (قوله والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير (قوله والقنين) هو لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل هو الطنبور بالحبشية ، كذا فى مختصر النهاية . وقد استدلّ المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالكُوبَةُ : الطَّبْلُ قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ :

الكُوبَةُ : النَّرْدُ ، وَقِيلَ البَرْبَطُ وَالقَنِينُ : هُوَ الطُّنْبُورُ بِالحَبَشِيَّةِ ، وَالتَّقْنِينُ الضَّرْبُ بِهِ ، قالَهُ ابْنُ الأعْرَابِيّ) .

٥ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « فِي هَذِهِ الأمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يا رَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذلكَ ؟ قالَ : إذَا ظَهَرَتِ القِيانُ وَالمَعازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٦ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً ، وَالأمانَةُ مَغْنَماً ، وَالزَّكاةُ مَغْرَماً ، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأطاعَ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَأدْنَى صَدِيقَهُ ، وَأقْصَى أباهُ ، وَظَهَرَتِ الأصْوَاتُ فِي المَساجِدِ ، وَسادَ القَبِيلَةَ فاسِقُهُمْ ، وَكانَ زَعِيمَ القَوْمِ أرْذَلُهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ القِيانُ وَالمَعازِفُ ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أوَّلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وَآياتٍ تَتابَعُ كَنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتابَعَ بَعْضُهُ بَعْضاً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٧ — (وَعَنْ أبِي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَبِيتُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على أكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ ، وَتُبْعَثُ على أحْياءٍ مِنْ أحْيائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَما نُسِفَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ باسْتِحْلالِهِمُ الخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بالدُّفُوفِ وَاتِّخاذِهِمُ القَيْناتِ رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَفِي إسْنادِهِ فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ ، قالَ أحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَقالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ ، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

٨ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القاسِمِ عَنْ أبِي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلعالَمِينَ ، وَأمَرَنِي أنْ أمْحَقَ المَزامِيرَ وَالكَباراتِ ، يَعْنِي البَرابِطَ وَالمَعازِفَ وَالأوْثانَ الَّتِي كانَتْ تُعْبَدُ فِي الجاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ . قالَ البُخارِيُّ : عُبَيْدُ اللهِ

ابْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَالقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُوعَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ ، وبِهَذَا الإسْنَادِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَبِيعُوا القَيْنَاتِ ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلاتُعَلِّمُوهُنَّ ، وَلا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ - إلى آخرِ الآيةِ - . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، ولِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ فِيهِ ، وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَلَفْظُهُ « لايَحِلُّ ثَمَنُ المُغَنِّيَةِ وَلا بَيْعُهَا وَلا شِرَاؤُهَا وَلا الاسْتِمَاعُ إلَيْهَا » .

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبوداود وابن حبان والبيهقى . وحديث عمران ابن حصين قال الترمذى بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفى : حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق عليّ بن حجر : حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن المسلم بن سعيد عن رَميح الجذامى عنه ما لفظه : وفى الباب عن عليّ ، وهذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث عليّ هذا الذى أشار إليه هو ما أخرجه فى سننه قبل حديث أبى هريرة عن عليّ بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء . وفيه : وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف » وقال بعد تعداد الخصال : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى ابن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى . وحديث أبى أمامة الأوّل والثانى قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه الثالث قال الترمذى بعد إخراجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم فى عليّ بن يزيد وضعفه وهو شامى انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وعبيد الله بن زحر . قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرّة : ليس بشىء . وقال ابن المدينى : منكر الحديث . وقال الدارقطنى : ليس بالقويّ . وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن عليّ بن يزيد

أتى بالطامات . وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أنه قال فى قوله ـ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ـ قال : هو والله الغناء . وأخرجه الحاكم والبيهقى وصححاه . وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن عباس بلفظ « هو الغناء وأشباهه » . وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبى داود والبيهقى مرفوعا بلفظ « الغناء ينبت النفاق فى القلب » وفيه شيخ لم يسمّ . ورواه البيهقى موقوفا . وأخرجه ابن عدىّ من حديث أبى هريرة . وقال ابن طاهر : أصحّ الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق النيسابورى من حديث أنس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد إلى قينة يسمع صبّ فى أذنه الآنك » . وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : لاصلاة له . لاصلاة له . لاصلاة له » . وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » . وروى ابن غيلان عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « بعثت بكسر المزامير » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « كسب المغنى والمغنية حرام » وكذا رواه الطبرانى من حديث عمر مرفوعا « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام » وأخرج القاسم بن سلام عن علىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدفّ والطبل وصوت الزمارة » . وفى الباب أحاديث كثيرة . وقد وضع جماعة من أهل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لايصحّ فى الباب حديث أبدا ، وكل ما فيه فموضوع . وزعم أن حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى المذكور فى أول الباب منقطع فيما بين البخارى وهشام . وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتى قريبا . قال الحافظ فى الفتح : وأخطأ فى ذلك ، يعنى فى دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر من كتابه . وأطال الكلام على ذلك بما يشفى (قوله الكبارات) جمع كبار . قال فى القاموس فى مادة ك ب ر والطبل جمع كبار وأكبار انتهى . والبربط : العود . قال فى القاموس : البربط كجعفر معرّب بربط : أى صدر الإوزّ لأنه يشبهه انتهى. وقد اختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها. فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف . وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص فى السماع ولو مع العود واليراع . وقد حكى الأستاذ أبو مِنصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع أن عبد الله بن جعفر كان لايرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهنّ على أوتاره ، وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه . وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضى

شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى والشعبى . وقال إمام الحرمين فى النهاية وابن أبى الدم : نقل الأثبات من المؤرّخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوّادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول . وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالته فى السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهنّ جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهنّ شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ؟ قال من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهنّ عليه . فأمر جارية منهنّ فقال لها : خذى العود ، فأخذته فغنت فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لابأس بهذا . وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهانى أن حسان بن ثابت سمع من عزّة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة : العود . وذكر الأدفوى أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاوس . ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة . وحكى الرويانى عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف . وحكى الأستاذ أبو منصور والفورانى عن مالك جواز العود . وذكر أبو طالب المكى فى قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورا فى بيت المنهال بن عمرو المحدّث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود. قال ابن النحوى فى العمدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفوى : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم . وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية . وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبى إسحق الشيرازى . وحكاه الأسنوى فى المهمات عن الرويانى والماوردى . ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبى منصور . وحكاه ابن الملقن فى العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الأدفوى عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام . وحكاه صاحب الإمتاع عن أبى بكر بن العربى ، وجزم بالإباحة الأدفوى . هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرّد الغناء من غير آلة فقال الأدفوى فى الإمتاع : إن الغزالى فى بعض تآليفه الفقهية : نقل الاتفاق على حله . ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . ونقل التاج

الفزارى وابن قتيبة لإجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوى فى العمدة : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البرّ وغيره وعثمان كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيدة بن الجرّاح كما أخرجه البيهقى ، وسعد بن أبى وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصارى كما أخرجه البيهقى ، وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقى أيضا ، وحمزة كما فى الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البرّ . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكى ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهانى ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن بكار كما رواه ابن قتيبة ، وخوّات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغانى ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكى ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى ، وعائشة والربيع كما فى صحيح البخارى وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضى وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وعبد الله بن أبى عتيق وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن شهاب الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهرى . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوى .

واختلف هؤلاء المجوّزون ، فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه . قالوا : لكونه يرقّ القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله. قال المجوّزون : إنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرّد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبى مالك أو أبى عامر المذكور فى أوّل الباب . وأجاب المجوّزون بأجوبة : الأوّل ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه . والثانى أن فى إسناده صدقة بن خالد . وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشىء . وروى المزى عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح . ثالثها أن الحديث مضطرب سندا ومتنا . أما الإسناد فللتردّد من الراوى فى اسم الصحابى كما تقدم . وأما متنا فلأن فى بعض الألفاظ يستحلون وفى بعضها بدونه . وعند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ « ليشربنّ أناس من أمتى الخمر » وفى رواية الحرّ بمهملتين ، وفى أخرى بمعجمتين كما سلف . ويجاب عن دعوى الاضطراب فى السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبى شيبة من

حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبوداود من حديث أبى عامر وأبى مالك . وهى رواية ابن داسة عن أبى داود . ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين ، فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا . وأما الاضطراب فى المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح فى الاستدلال ، لأن الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى . والرابع أن لفظة المعازف التى هى محلّ الاستدلال ليست عند أبى داود . ويجاب بأنه قد ذكرها غيره . وثبتت فى الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة . وأجاب المجوّزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا : لانسلم دلالته على التحريم . وأسندوا هذا المنع بوجوه : أحدها أن لفظة « يستحلون » ليست نصا فى التحريم . فقد ذكر أبو بكربن العربى لذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثانى أن يكون مجازا عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور . ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب . وأما دعوى التجوّز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها . وثانيها أن المعازف مختلف فى مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقى . ويجاب بأنه يدلّ على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم . والظاهر الحقيقة فى الكلّ من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، على أن الراجح جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه مع عدم التضادّ كما تقرّر فى الأصول . وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هى المقترنة بشرب الخمر كما ثبت فى رواية بلفظ « ليشربنّ أناس من أمتى الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » . ويجاب بأن الاقتران لايدلّ على أن المحرّم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرّح به فى الحديث لايحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف . واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله . وأيضا يلزم فى مثل قوله تعالى — إنه كان لايؤمن بالله العظيم ولا يحضّ على طعام المسكين — أنه لايحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحضّ على طعام المسكين . فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة فى الإلزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف ، على أنه لاملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه . ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدلّ على تحريم واحد منها على الانفراد . وقد تقرّر أن النهى عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لايدلّ على تحريم كل فرد منها . ويجاب عنه بما تقدم فى الذى قبله . واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة فى الباب التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى . وأجاب عنها المجوّزون بما تقدم من الكلام فى أسانيدها . ويجاب بأنها

تنهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهى عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره . وقد استوفيت ذلك فى رسالة . وكذلك حديث « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى فى أماليه. ومنه عن جابر عند البيهقى ، ومنه عن أنس عند الديلمى . وفى الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسى وابن مردويه وأبى نعيم والبيهقى بلفظ « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد فى السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب مزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان » . وأخرج الديلمى عن أبى أمامة مرفوعا « إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء » والأحاديث فى هذا كثيرة قد صنف فى جميعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبى الدنيا وابن حمدان الأربلى والذهبى وغيرهم . وقد أجاب المجوّزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبوبكر ابن العربى فى كتابه الأحكام وقال : لم يصحّ فى التحريم شىء ، وكذلك قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر إنه لم يصحّ منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ـ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله ـ قد تقدم أنه صحيح . وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : إنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة فى أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ـ ومن الناس ـ الآية ، أنهما فسرا اللهو بالغناء . قال : ونصّ الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى ـ ليضلّ عن سبيل الله ـ وهذه صفة من فعلها كان كافرا ، ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضلّ به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذى ذمّ الله تعالى ، وما ذمّ من اشترى لهو الحديث ليروّح به نفسه لا ليضلّ به عن سبيل الله انتهى . قال الفاكهانى : لم أعلم فى كتاب الله ولا فى السنة حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى ، وإنما هى ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية . وقد استدلّ ابن رشد بقوله تعالى ـ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ـ وأىّ دليل فى ذلك على تحريم الملاهى والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول أنها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسبّ والشتم فيعرضون عنهم . والثانى أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحقّ . الثالث أنهم المسلمون إذا

سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه . الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفّ لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربى فى أحكامه ، وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى . ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللغو عامّ ، وهو فى اللغة الباطل من الكلام الذى لا فائدة فيه . والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب . ومن جملة ما استدلوا به حديث « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » قال الغزالى : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فهو باطل » لا يدلّ على التحريم ، بل يدلّ على عدم الفائدة انتهى . وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح . على أن التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المجوّزون عن حديث ابن عمر المتقدم فى زمارة الراعى بما تقدم من أنه حديث منكر . وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت فى بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعى إنما كان لعدم القدرة على التغيير . لأنا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوّته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم . وقد استدلّ المجوّزون بأدلة منها قوله تعالى ـ ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ـ ووجه التمسك أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذّ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرّد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العامّ على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر . وقد صرّح ابن عبد السلام فى دلائل الأحكام أن المراد فى الآية بالطيبات : المستلذّات . ومن جملة ما استدل به المجوّزون ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا وسيأتى الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوّزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما فى الدنيا محرّما لأنه لهو لقوله تعالى ـ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ـ . ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا ، بل الحكم بتحريم لهو خاصّ وهو لهو الحديث المنصوص عليه فى القرآن

لكنه لما علل فى الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب .
وإذا تقرّر جميع ماحرّرناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محلّ النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرّح به . الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ولاسيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع ماكان كذلك لايخلو عن بلية وإن كان من التصلب فى ذات الله على حدّ يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول . نسأل الله السداد والثبات ؛ ومن أراد الاستيفاء للبحث فى هذه المسئلة فعليه بالرسالة التى سميتها : إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع .

باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما فى معناه

١ — (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، قَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِى وَإِلَّا فَلَا . فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِىَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِىٌّ وَهِىَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِىَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يا عُمَرُ ، إِنِّى كُنْتُ جَالِسًا وَهِىَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِىَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِىٌّ وَهِىَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِىَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى . وفى الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبى داود . وعن عائشة عند الفاكهانى فى تاريخ مكة بسند صحيح . وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز مادل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة . والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع . وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف . وقد دلت الأدلة على أنه لانذر فى معصية الله ، فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على أن مافعلته ليس بمعصية فى مثل ذلك الموطن . وفى بعض ألفاظ

الحديث أنه قال لها « أوفى بنذرك » ومن جملة مواطن التخصيص للهو فى العرسات ، وقد تقدمت الأحاديث فى ذلك فى كتاب الوليمة من كتاب النكاح. ومن مواطن التخصيص أيضا فى الأعياد لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل علىّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيانى بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » . وروى المبرّد والبيهقى فى المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلا فى بيته ترنم بالبيت والبيتين . ورواه المعافى النهروانى فى كتاب الجليس والأنيس وابن منده فى المعرفة فى ترجمة أسلم الحادى . وأخرج النسائى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : حرّك بالقوم فاندفع يرتجز » .

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب فى أن الأصل فى الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام

١ — (عَنْ سَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِى المُسْلِمِينَ جُرْماً ، مَنْ سألَ عَنْ شَىْءٍ لَمْ يُحْرَمْ على النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أجْلِ مَسألَتِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ذَرُونِى ما تَرَكْتُكُمْ ، فإنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ على أنْبِيائِهِمْ ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فاجْتَنِبُوهُ ، وَإذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِىِّ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ ، فَقالَ : الحَلالُ ما أحَلَّ اللهُ فى كِتابِهِ ، وَالحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ فِى كِتابِهِ ، وَما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَلِلهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ـ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ فى كُلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ فِى كُلِّ عامٍ ؟ قالَ : لا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ،

فأنزل الله ـ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن) .

حديث سلمان قيل إنه لم يوجد فى سنن الترمذى ، ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول شطرا منه من قوله « الحلال ما أحل الله الخ » ولم ينسبه إلى الترمذى بل بيض له ، ولكنه قد عزاه الحافظ فى الفتح فى باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذى كما فعله المصنف . والحديث أورده الترمذى فى كتاب اللباس ، وبوب له باب ما جاء فى لباس الفراء . وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف ابن هرون البرجمى وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ ، وصورة إسناده فى الترمذى قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ،حدثنا منصور بن زاذان عن على بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبى البخترى عن على فذكره . قال أبو عيسى الترمذى : حديث على حديث غريب ، واسم أبى البخترى سعيد بن أبى عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى . وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وقد تقدما فى أول كتاب الحج . وفى الباب أحاديث ساقها البخارى فى باب : ما يكره من كثرة السؤال . وأخرج البزار وقال : سنده صالح ، والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا ـ وماكان ربك نسيا ـ » وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله فى البخارى قال « كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شىء » الحديث . وفى البخارى من حديث ابن عمر « فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها » . وأخرج أحمد عن أبى أمامة قال « لما نزلت ـ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ـ الآية ، كنا قد اتقينا أن نسأله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . والراجح فى تفسير الآية أنها نزلت فى النهى عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضى أبو بكر بن العربى فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية ، وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المساءة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، قال الحافظ : وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى ، ويؤيده حديث سعد المذكور فى أول الباب ، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسئلة ، ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربى من الاختصاص ، لأن المساءة مجوزة فى السؤال عن كل أمر

لم يقع . وأما ما ثبت فى الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية . ويحتمل أن النهى فى الآية لايتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل . وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة فى المنع من ذلك ساقها الدارمى فى أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشىء يقول : هل كان هذا ؟ فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون . قال فى الفتح : والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لايوجد فيه نصّ على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالة النصّ على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لامكروه ، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر فى وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردى مثلا ، فهذا الذى ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لاطائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسئلة لاأصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهى نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه فى غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه . وأشد من ذلك فى كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها . ومنها ما لايكون له شاهد فى عالم الحسّ كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لايعرف إلا بالنقل ، والكثير منه لم يثبت فيه شىء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشدّ من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه فى الشكّ والحيرة كما صحّ من حديث أبى هريرة رفعه عند البخارى وغيره « لايزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » قال الحافظ : فمن سدّ باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقلّ فهمه وعلمه ، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيما فيما يقلّ وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذمّ فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف . ومن أمعن البحث عن معانى كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها ، فإنه الذى يحمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شىء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المذكور فى الباب « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن

الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم . وأما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام فى أيهما أولى : يعنى هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو فى حقّ المكلف فرض عين . فالناس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأوّل لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه . والثانى لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأوّل له وإعراضه عن الثانى انتهى (قوله إن أعظم المسلمين الخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « إن أعظم الناس جرما » قال الطيبى : فيه من المبالغة أنه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدلّ على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله فى المسلمين : أى فى حقهم (قوله فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية فى أن الله يفعل شيئا من أجل شىء وليس كذلك ، بل هو على كل شىء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله . وقال غيره : أهل السنة لاينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشىء الفلانى تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم . وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله ، وهى منعهم التصرّف فيما كان حلالا قبل مسألته . وقال القاضى عياض : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال « سلونى » وتعقبه النووى فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل . والصواب الذى قاله الخطابى والتيمى وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والذنب حملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لاحاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى ــ فاسألوا أهل الذكر ــ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولاعتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى . قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضرّ به غيره كان آثما . وأورد الكرمانى على الحديث سؤالا فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كان فليس بكبيرة ، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر . وأجاب أن السؤال عن الشىء بحيث يصير سببا لتحريم شىء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عامّ للجميع انتهى . وقد روى ما يدلّ على أنه قد وقع فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم

من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال . أخرج البزار عن سعد بن أبى وقاص قال « كان الناس يتساءلون عن الشىء من الأمر فيسألون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، فلا يزالون يسألون عن الشىء حتى يحرّم عليهم » (قوله ذرونى) فى رواية البخارى : « دعونى » ومعناهما واحد (قوله ما تركتكم) أى مدّة تركى إياكم بغير أمر بشىء ولا نهى عن شىء . قال ابن فرج : معناه لاتكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحا للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل فى البقرة (قوله واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجرّ (قوله فإذا نهيتكم) هذا النهى عامّ فى جميع المناهى ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لايبيحها (قوله وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أى اجعلوه قدر استطاعتكم . قال النووى : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها ، واستدلّ به على أن من أمر بشىء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه . وبذلك استدلّ المزنى على أن ما وجب أداؤه لايجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدلّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد فى المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد . فان قيل : إن الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضا إذ لايكلف الله نفسا إلا وسعها . فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل . قال الحافظ : والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لايدلّ على المدعى من الاعتبار ، بل هو من جهة الكفّ إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصوّر عدم الاستطاعة من الكفّ بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهى . قال ابن فرج فى شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن . قال الحافظ : والتحقيق أن المكلف فى كل ذلك ليس منهيا فى تلك الحال . وقال الماوردى : إن الكفّ عن المعاصى ترك وهو

سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو شاقّ . فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لايعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى ، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا ، وحينئذ تكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهى أن العجز يكثر تصوّره فى الأمر بخلاف النهى ، فان تصوّر العجز فيه محصور فى الاضطرار وهو قوله تعالى ـ إلا ما اضطررتم إليه ـ وهو مضطر ، ولايرد الإكراه لأنه مندرج فى الاضطرار . وزعم بعضهم أن قوله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ نسخ بقوله تعالى ـ اتقوا الله حقّ تقاته ـ قال الحافظ : والصحيح أنه لانسخ بل المراد بحقّ تقاته : امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع العجز (قوله الفراء) بفتح الفاء مهموز : حمار الوحش كذا فى مختصر النهاية ، ولكن تبويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدلّ على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو (قوله الحلال ما أحلّ الله فى كتابه الخ) المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدلّ على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة ، أو باعتبار الأغلب لحديث « إنى أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح (قوله وعن علىّ الخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علىّ فى أول كتاب الحجّ .

باب مايباح من الحيوان الإنسى

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وأذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ للنَّسائِيِّ وَأبِي دَاوُدَ . وَفى لَفْظٍ « أطْعَمَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الخَيْلِ ، وَنَهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفى لَفْظٍ « سافَرْنا ، يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نأكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ وَنَشْرَبُ ألْبانَها » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ قالَتْ « ذَبَحْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسا وَنَحْنُ بالمَدِينَةِ فأكَلْناهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ أحْمَدَ « ذَبَحْنا فَرَسا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأكَلْناهُ نَحْنُ وَأهْلُ بَيْتِهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي مُوسَى قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وأذن فى لحوم الخيل) استدلّ به القائلون بحلّ أكلها . قال الطحاوى : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق . ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر » فدلّ ذلك على اختلاف حكمهما . قال الحافظ : وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ؛ فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا عن ابن عباس أنه استدلّ لحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى ـ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ ـ الآية ، وذلك يقوّى أنه من القائلين بالحلّ . وأخرج الدارقطنى عنه بسند قوىّ قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » قال فى الفتح : وصحّ القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . قال الفاكهانى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة التحريم ، وإليه ذهبت العترة كما حكاه فى البحر . ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن علىّ . واستدلّ القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوى وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوى : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار . قال الحافظ : لاسيما فى يحيى بن أبى كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفا فى توثيقه قد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبى كثير . وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ضعيفة . وقال البخارى : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائى : ليس به بأس إلا فى يحيى . وقال أحمد : حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه ، فالروايات المتنوّعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا . ومن

أدلتهم ما رواه فى السنن من حديث خالد بن الوليد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل». وتعقب بأنه شاذّ منكر لأن فى سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول . ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعلّ الحديث بذلك بعض الحنفية . لأنا نقول : ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره ، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة . وأما الرواية الثانية عنه المذكورة فى الباب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل » وفى الأخرى « أنهم سافروا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » فليس فى ذلك تصريح بأنه كان فى خيبر فيمكن أن يكون فى غيرها ، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخارى وموسى بن هرون والدارقطنى والخطابى وابن عبد البرّ وعبدالحقّ وآخرون . ومن جملة ما استدلّ به القائلون بالتحريم قوله تعالى ـ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ـ وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرّروا ذلك بأن اللام للتعليل ، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضى خلاف الظاهر من الآية ، وقرّروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك فى الحكم ، وبأن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم . وأجيب إجمالا بأن الآية مكية اتفاقا ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضا ليست نصا فى منع الأكل ، والحديث صريح فى الحلّ . وأجيب أيضا تفصيلا بأنا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم إفادته الحصر فى الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقا ، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور فى الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح فى الحصر لكونه بإنما مع اللام لايستدلّ به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب فى الخيل والتزين بها والحرث فى البقر . وأيضا يلزم المستدلّ بالآية أنه لايجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به . وأما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة الاقتران وهى من الضعف بمكان . وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع (قوله ذبحنا فرسا) لفظ البخارى « نحرنا فرسا » وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا . وقد وقع ذلك مرّتين (قوله يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووى أن ذلك مثلث ، وقيل إن الضم ضعيف . قال الجوهرى : دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة . وقال إبراهيم الحربى : إن الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا .

وفى القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث اه ، وقد تقدم نقله . وفى الحديث قصة : وهو أن رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث .

باب النهى عن الحمر الإنسية

١ — (عَنْ أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ قالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أحْمَدُ « وَلَحْمَ كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ ») ؛

٢ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « نَهانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٤ — (وَعَنْ ابْنِ أبى أوْفَى قالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

٥ — (وَعَنْ زاهِرٍ الأسْلَمِىِّ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قالَ « إنى لأُوقِدُ تَحتَ القُدُورِ بِلُحُومِ الحُمُرِ إذْ نادَى مُنادٍ : أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ») .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ : قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ « يَزْعُمُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، قالَ : قَدْ كانَ يَقُولُ ذلكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفارِىُّ عِنْدَنا بالبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبَى ذلكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأ ـ قُلْ لاأجِدُ فِيما أُوحِىَ إلىَّ مُحَرَّما » رَوَاهُما البُخارِىُّ) .

٧ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ والمُجَثَّمَةَ والحِمارَ الإنْسِىَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ أبى أوْفَى قالَ « أصابَتْنا مَجاعَةٌ لَيالِىَ خَيْبَرَ ؛ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنا فِى الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فانْتَحَرْناها ، فَلَمَّا غَلَتْ بِها القُدُور

نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفَئُوا القُدُورَ لاتأكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَقَدْ ذُكِرَا) .

(قوله الإنسية) قال فى الفتح : بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس ، ويقال فيه أنسية بفتحتين.وزعم ابن الأثير أنّ فى كلام أبى موسى المدينى ما يقتضى أنها بالضمّ ثم السكون ، وقد صرّح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة ، ولم يقع فى شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبوموسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت فى اللغة ، والمراد بالإنسية : الأهلية كما وقع فى سائر الروايات . ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ، ولعله يأتى البحث عنها إن شاء الله (قوله إذ نادى مناد) وقع عند مسلم : أن الذى نادى بذلك أبوطلحة ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وعند النسائى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعلّ عبد الرحمن نادى أوّلا بالنهى مطلقا ، ثم نادى أبوطلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس » (قوله وقرأ ـ قل لا أجد ـ الآية) هذا الاستدلال إنما يتمّ فى الأشياء التى لم يرد النصّ بتحريمها . وأما الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس . وأيضا الآية مكية . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « إنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبرانى وإسناده ضعيف . وفى البخارى فى المغازى أن ابن عباس تردّد هل كان النهى لمعنى خاصّ أو للتأبيد؟ وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت تأكل العذرة . وفى حديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء فى حديث سلمة انتهى . والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدما فى أول الكتاب فى باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبى : ظاهره أن الضمير فى إنها رجس عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أخر إن صحّ رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث

أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل، فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والإذن فى الخيل مقرونان ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزّها وشدّة حاجتهم إليها . قال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة . وقد أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرّمتها من أجل جوالّ القرية » بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة ، مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوامّ جمع هامة : يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة . والحديث لاتقوم به حجة. قال الحافظ : إسناده ضعيف ، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه . وقال المنذرى : اختلف فى إسناده كثيرا . وقال البيهقى : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البرّ : روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية علىّ عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان . وحديث غالب بن أبجر لايعرّج على مثله مع ما يعارضه. ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات . وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أمّ نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرّة قال : سألت فذكر نحوه . فقال الحافظ فى السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوى : لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها ، لأن كل ماحرّم من الأهلى أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع على حلّ الوحشى فكان النظر يقتضى حلّ الحمار الأهلى . قال فى الفتح: وما ادّعاه من الإجماع مردود، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهرّ (قوله كل ذى ناب من السباع) سيأتى الكلام فيه (قوله المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول ، وهى كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت فى الطير والأرنب وما يجثم فى الأرض : أى يلزمها ، والجثم فى الأصل : لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما فى القاموس ، فالتجثيم نوع من المثلة .

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ — (عَنْ أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُلُّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ فأكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وأبا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِى يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ ولُحُومَ البِغالِ وكُلَّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ وكُلَّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنِ العِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ وَالخَلِيسَةَ وَالمُجَثَّمَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ « نَهَى » بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَزَادَ فِى رِوَايَةٍ قالَ أبُوعاصِمٍ : المُجَثَّمَةُ : أنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى . وَالخَلِيسَةُ الذِّئْبُ أوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأخُذُ مِنْهُ . يَعْنِى الفَرِيسَةَ . فَتَمُوتُ فِى يَدِهِ قَبْلَ أنْ يُذَكِّيَها) .

حديث جابر أصله فى الصحيحين كما سلف ، وهو بهذا اللفظ بسند لابأس به كما قاله الحافظ فى الفتح ، وكذلك حديث العرباض بن سارية لابأس بإسناده (قوله كل ذى ناب) الناب : السنّ الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معا . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل القرد ، وكل ماله ناب يتقوّى به ويصطاد . قال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها. وقال فى القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرّمة ، فقال أبوحنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان (قوله وكل ذى مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . وفى الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من

الطير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور . وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرطبي ؛ وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى ـ قل لا أجد فيما أوحي إليّ ـ الآية . وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، وأيضا هي عامة والأحاديث خاصة ، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا . وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرّمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ـ قل لا أجد ـ أي من المذكورات . ويجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر (قوله والخلسة) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة ، وهي ما وقع التفسير به في المتن (قوله والمجثمة) قد تقدم ضبطها وتفسيرها .

باب ماجاء في الهر والقنفذ

١ — (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وأَكْلِ ثَمَنِها » رَوَاهُ أَبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ القُنْفُذِ ، فَتَلا هذِهِ الآيَةَ ـ قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّما ـ الآيَةَ ، فَقالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبائِثِ ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَما قالَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ) .

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني ، قال المنذري : وابن حبان لا يحتجّ به . وقال ابن رسلان في شرح السنن : لم يرو عنه غير عبد الرزاق . وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة . قال الخطابي : ليس إسناده بذاك . وقال البيهقي : إسناده غير قويّ ورواه شيخ مجهول . وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف . وقد استدلّ بالحديث الأوّل على تحريم أكل الهرّ ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي . ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب . وللشافعية وجه في حلّ الهرّ

الوحشي كحمار الوحش إذا كان وحشي الأصل لا إن كان أهليا ثم توحش (قوله عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله القنفذ) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء . وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد استدلّ بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرّمة بنصّ القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك . وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والإمام يحيى . قال ابن رسلان راويا عن القفال إنه قال : إن صحّ الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه . وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه . وحكى الكراهة فى البحر أيضا عن المؤيد بالله ، والراجح أن الأصل الحلّ حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرّر أنه مستخبث فى غالب الطباع . ويؤيد القول بالحلّ ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال « صحبت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقى : إن إسناده غير قوىّ . وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضبّ والقنفذ واليربوع وما أشبهها ، وأطال فى ذلك .

باب ماجاء فى الضب

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إلى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : لا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ)

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ : إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ ، وَلا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ آكُلْهَا ، وَلا أَنْهَى عَنْهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ المَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الوَحْيِ بِذَاكَ ، وَالحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ القِرَدَةُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : وَأُرَاهُ قَالَ وَالخَنَازِيرُ مِمَّا مُسِخَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلا عَقِبًا ، وَقَدْ كَانَتِ القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ » وفي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله فوجد عندها ضبا) هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنثى ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سنّ ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (قوله محنوذا) بحاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة : أى مشويا بالحجارة المحماة، ووقع فى رواية « بضبّ مشوى » (قوله أختها حفيدة) بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة (قوله لم يكن بأرض قومى) قال ابن العربى : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقدكذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوّة ، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البرّ ومن تبعه . قال الحافظ : ولا يحتاج إلى شيء من هذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بأرض قومى» قريش فقط فيختص النبى بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز (قوله فأجدنى أعافه) أى أكره أكله ، يقال : عفت الشيء أعافه (قوله فاجتررته) بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف فى كتب الحديث ، وضبطه بعض شرّاح المهذّب بزاى قبل الراء وقد غلطه النووى (قوله لا آكاه ولا أحرّمه) فيه جواز أكل الضبّ . قال النووى : وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصحّ عن أحد ، فإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله اه . قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر عن علىّ رضى الله عنه فأين يكون الإجماع مع مخالفته . ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم .وقال الطحاوى فى معانى الآثار : كره قومٌ أكل الضبّ منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضبّ » أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن شبل . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوىّ ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغترّ بقول الخطابى : ليس إسناده بذاك . وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون . وقول البيهقى : تفرّد به إسمعيل بن عياش وليس بحجة . وقول ابن الجوزى لايصحّ ، فى كل ذلك تساهل لايخفى ، فإن رواية إسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه « أنهم طبخوا منها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابّ ، فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها »

ومثاله حديث أبي سعيد المذكور فى الباب . قال فى الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحل ّ تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لانسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرّمه ، وأكل على مائدته بإذنه فدل ّ على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزيه فى حق ّ من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لايتقذّره . وقد استدل ّ على الكراهة بما أخرجه الطحاوى عن عائشة « أنه أهدى للنبي ّ صلى الله عليه وآله وسلم ضب ّ فلم يأكله فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها : أتعطينه ما لاتأكلين ؟ » قال محمد بن الحسن : دل ّ ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوى باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى — ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه — ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصد ّق بحشف التمر ، وكحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة بأردإ تمرهم ، فنزلت — أنفقوا من طيبات ما كسبتم — قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصد ّق بالضب ّ لالكونه حراما . وهذا يدل ّ على أن الطحاوى فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال : اختلفت الأحاديث وتعذّرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم، ودعوى التعذ ّر ممنوعة بما تقدم (قوله فى غائط مضبة) قال النووى : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأو ّل أشهر وأفصح ؛ والمراد ذات ضباب كثيرة ، والغائط : الأرض المطمئنة (قوله يدبون) بكسر الدال (قوله ولا أدرى لعل ّ هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظنا منه قبل أن يوحى إليه « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا » فلما أوحى إليه بذلك زال التظنن وعلم أن الضب ّ ليس مما مسخ كما فى الحديث المذكور فى الباب . ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قولهم الممسوخ لانسل له ، دعوى فإنه أمر لايعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعو ّل عليه ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضب ّ ممسوخا فذلك لايقتضى تحريم أكله ، لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره النبي ّ صلى الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ . ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب ّ ، وبين ما ثبت أنه كان لايعيب الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمى لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه . وأما الذى خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا .

باب ماجاء فى الضبع والأَرنب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمارَةَ قالَ « قُلْتُ لِجابِرٍ : الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جابِرٍ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ فقالَ : هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أَنْفَجْنا أَرْنَبا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا ، وأَدْرَكْتُها فأَخَذْتُها فأَتَيْتُ بِها أَبا طَلْحَةَ فَذَبَحَها وَبَعَثَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِها وَفَخِذِها فَقَبِلَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « صِدْتُ أَرْنَبا فَشَوَيْتُها ، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِها إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَتَيْتُهُ بِها ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاها وَمَعَها صِنابُها وأُدْمُها فَوَضَعَها بَيْنَ يَدَيْهِ ، فأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يأْكُلْ ، وأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يأْكُلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوانَ « أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُما بِمَرْوَتَيْنِ ، فأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَمَرَهُ بِأَكْلِهِما » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة أخرجه أيضا الشافعى والبيهق ، وصححه أيضا البخارى وابن حبان وابن خزيمة والبيهق ، وأعله ابن عبد البرّ بعبد الرحمن المذكور وهو وهم، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به . وحديث أبى هريرة قال فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم (قوله الضبع) هوالواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة . ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته

للحوم بنى آدم (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعى وأحمد. قال الشافعى : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه . وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع . ويجاب بأن حديث الباب خاصّ فيقدم على حديث كل ذى ناب ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبعَ أحد؟ » وفى رواية « ومن يأكل الضبع ؟ » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب . وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لايدخل فى عموم النهى اه (قوله ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع . وفيه أن المعتبر فى المثلية بالتقريب فى الصورة لابالقيمة ، ففى الضبع الكبش سواء كان مثله فى القيمة أو أقلّ أو أكثر (قوله أنفجنا أرنبا) بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة : أى أثرنا . يقال نفج الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أى أثرته من موضعه . ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه . والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى (قوله بمرّ الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمرّ مشددة (قوله فلغبوا) بمعجمة وموحدة : أى تعبوا وزنا ومعنى (قوله صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون . قال فى القاموس الصناب ككتاب اه . وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به ، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العامّ على الخاصّ (قوله بوركها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، كذا فى المصباح (قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب قال فى الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء . واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال « قلت يا رسول الله ما تقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرّمه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جىء بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند إسحق بن راهويه فى مسنده . وهذا إذا صحّ صالح للاحتجاج به على

كراهة التنزيه لاعلى التحريم ، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن رسلان للسنن . وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرّمها ، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة . وقد حكى فى البحر عن العترة الكراهة ، يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح .

باب ماجاء فى الجلالة

١ — (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رِوايَةٍ « نَهَى عَنْ رُكُوبِ الجلاَّلَةِ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكْلِ الجَلاَّلَةِ وألْبانِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ. وفي رِوايَةٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الجَلاَّلَةِ فِي الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْها أوْ يُشْرَبَ مِنْ ألْبانِها » رَوَاهُ أبُوداوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الجَلاَّلَةِ عَنْ رُكُوبِها وأكْلِ لُحُومِها » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائيُّ وأبُوداوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد، ولفظه « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . وحديث ابن عمر حسنه الترمذى. وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى . فى الباب عن أبى هريرة مرفوعا ، وفيه النهى عن الجلالة : وهى التى تأكل العذرة ، قال فى التلخيص : إسناده قوىّ (قوله عن شرب لبن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهى الحيوان الذى يأكل العذرة . والجلة بفتح الجيم : هى البعرة ، وقال فى القاموس : الجلة : مثلثة البعر أو البعرة اه ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة ، وجوالّ كدابة ودواب ، يقال: جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة . وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لاتقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعا للرافعى : الصحيح أنه لااعتداد بالكثر بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير

ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة ، والنهى حقيقة فى التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة . وحكاه فى البحر عن الثورى وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما فى اللحم المذكى إذا أنتن . قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالى البغوى . وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها حلّ لأن علة النهى التغير وقد زالت . قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى وقالوا : لاتؤكل حتى تحبس أياما . وفى حديث « إن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا . ولم ير بأكلها بأسا مالك من دون حبس اه . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يوما ، وفى الغنم سبعة أيام ، وفى الدجاج ثلاثة . واختاره فى المهذّب والتحرير . قال الإمام المهدى فى البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها مالم يستحلّ ما فيه استحالة تامة (قوله نهى عن ركوب الجلالة) علة النهى أن تعرق فتلوّث ما عليها بعرقها ، وهذا مالم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا فى شرح السنن . وقد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا .

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخارِيِّ مِنْهُ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخارِيُّ قالَ « وَكانَ يَنْفُخُ على إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ . وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ « ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثاً ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

حديث ابن عباس قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح . وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه « والضفدع » وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في النهي (١) . وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفي إسناد إبراهيم بن الفضل وهو متروك . وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا « لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يا ربّ سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، قال الحافظ : وإن كان

(١) هكذا الأصل المطبوع ، ولعل فيه سقطا تقديره : ما ورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم .

إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات . ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف . أخرج أبو داود فى المراسيل من طريق عباد بن إسحق عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف » ورواه البيهقى معضلا أيضا من طريق ابن أبى الحويرث عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب . وقال البيهقى : روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبى وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرخمة . أخرج ابن عدىّ والبيهقى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة . وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا . ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعى وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر . وقال صحيح الإسناد مرفوعا « مامن إنسان يقتل عصفورا فمافوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال يارسول الله وماحقها قال يذبحها ويأكلها ولايقطع رأسها ويطرحها » وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبدالله فقال : لايعرف حاله . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » (قوله خمس فواسق الخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه فى كتاب الحج (قوله أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هى من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق . وأصل الفسق الخروج ، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرّ والأذى (قوله وكان ينفخ على إبراهيم) أى فى النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان (قوله فى أول ضربة كتب له مائة حسنة) فى رواية أخرى « سبعون » قال النووى : مفهوم العدد لايعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لايمنع المائة فلا معارضة بينهما ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدّق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك . ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره . وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأوّل ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحثّ على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأوّل ضربة فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (قوله والصرد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ، وقال ابن العربى : إنما نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد التشاؤم .

وفى قول للشافعى مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله . وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطابى : إن النهى الوارد فى قتل النمر المراد به السليمانى : أى لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا فى شرح السنة . وأما النحلة فقد روى إباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روى أيضا حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعى إنه يلزم فى قتله الفدية (قوله فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل . قال فى القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقلّ أو مردود : دابة نهرية (قوله ينهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مشددة : وهى الحيات جمع جانّ وهى الحية الصغيرة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء (قوله إلا الأبتر) هو قصير الذنب . وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لاتنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها ، وهو المراد من قوله « يتبعان ما فى بطون النساء » أى يسقطان (قوله وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء : وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية : خوصة المقل وجمعها طفى ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (قوله يخطفان البصر) أى يطمسانه بمجرّد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان . قال النووى : قال العلماء : وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته (قوله فحرّجوا عليهن ثلاثا) بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم ، والمراد به الإنذار . قال المازرى والقاضى : لاتقتلوا حيات مدينة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء فى هذه الأحاديث ، فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، ففى الصحيح بلفظ « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة فى أول الباب . وفى حديث الحية الخارجة بمنى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها ، فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها . وسببه ما صرّح به فى صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها . وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد . قال القاضى : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار . قالوا : ويخصّ من النهى عن قتل حيات البيوت الأبتر وذو الطفيتين اه ، وهذا هو الذى يقتضيه العمل الأصولى فى مثل

أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح . وأما صفة الاستئذان فقال القاضى : روى ابن حبيب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول « أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان بن داود أن تؤذننا و أن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذننا . ولعلّ مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف فى هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهى عنه من أصول التحريم قال المهدى فى البحر : أصول التحريم إما نصّ الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة وما ضرّ من غيرها فمقيس عليها أو النهى عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبقّ والبرغوث لقوله تعالى - يحرم عليهم الخبائث - وهى مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخباثهم طريق تحريم ، فان استخبثه البعض اعتبر الأكثر ، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوى الفاقة اه .

والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة فى أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحلّ ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحاله هو الحقّ كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردّد فالمتوجه الحكم بالحلّ لأن الناقل غير موجود مع التردّد ، ومما يؤيد أصالة الحلّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية .

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلا كَلْبَ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ أوْ ماشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ أبِى زُهَيْرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعا وَلا ضَرْعا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ

بِقَتْلِ الكِلابِ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِها فاقْتُلُوا مِنْها الأسْوَدَ البَهِيمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كُلِّ الكِلابِ حَتَّى إنَّ المَرْأةَ تَقْدُمُ مِنَ البادِيَةِ بِكَلْبِها فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِها ، وَقالَ : عَلَيْكُمْ بالأسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فإنَّهُ شَيْطانٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما فى صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعا . ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبى هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج إلى تعرّف أحكامه ، وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه . وفى صحيح مسلم أيضا قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير وعبد الله بن المغفل (قوله أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ؛ والمراد بقوله « ولا ضرعا » الماشية أيضا (قوله وقال عليكم بالأسود البهيم) أى الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين . قال ابن عبد البرّ : فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . والمراد بقوله « نقص من عمله » أى من أجر عمله ، وقد استدلّ بهذا على جواز اتخاذها لغير ماذكر وأنه ليس بمحرّم ، لأن ما كان اتخاذه محرّما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال ابن عبد البرّ أيضا : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل اه . قال فى الفتح : وما ادّعاه من

عدم التحريم واستدلّ له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما . والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر مايترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أوقيراطان وقيل سببُ النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو مايلحق المارّين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهى ، أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى ، وإنما أراد أنه ليس فى الكمال كعمل من لم يتخذ اه . قال فى الفتح : وما ادّعاه من عدم الجواز منازع فيه . فقد حكى الرويانى فى البحر اختلافا فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أوالمستقبل ، وفى محلّ نقصان القيراطين خلاف ، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر . واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين كما فى صحيح البخارى والقيراط كما فى أحاديث الباب . فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أوّلا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثانى. وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختصّ نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف فى القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره . والأصحّ عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقا للمنصوص بما فى معناه كما أشار إليه ابن عبد البرّ . واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور . وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أولا ؟ . واستدلّ بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده ، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع وهو استدلال قوىّ كما قال الحافظ لايعارضه إلا عموم الخبر فى الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل .

باب ماجاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما

١ — (عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أنا بِأرْضِ صَيْدٍ أصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ فَقالَ : ما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ؛ وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فأدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ ») .

٢ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وأذْكُرُ اسْمَ اللهِ ، قالَ : إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإنْ قَتَلْنَ قالَ : وَإنْ قَتَلْنَ ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مَعَها . قُلْتُ لَهُ : فإنِّي أرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فأصِيدُ ، قالَ : إذَا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإنْ أصابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تأكُلْهُ » وفي رِوايَةٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإذَا أمْسَكَ عَلَيْكَ فأدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ ، وَإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . وَهُوَ دَلِيلٌ على الإباحَةِ سَواءٌ قَتَلَهُ الكَلْبُ جَرْحًا أوْ خَنْقًا) .

٣ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوْ بازٍ ثُمَّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإنْ قَتَلَ ؟ قالَ : وَإنْ قَتَلَ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فإنَّما أمْسَكَهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث عدىّ بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقى وهو من رواية مجالد عن الشعبى عنه ، قال البيهقى : تفرّد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (قوله ما صدت بقوسك) سيأتى الكلام على الصيد بالقوس (قوله وما صدت بكلبك المعلم) المراد بالمعلم الذى إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه ، وفى اشتراط الثالث خلاف . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوى فى التهذيب : أقله ثلاث مرّات ، وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرّتين . وقال الرافعى : لا تقدير لاضطراب العرف

واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف (قوله فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية ، وسيأتى الكلام عليه . وأحاديث الباب تدلّ على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد وإسحق الأسود وقالا : لايحلّ الصيد به لأنه شيطان . و نقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحوذلك (قوله فكل ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة فى الأحاديث وهو مجمع عليه (قوله مالم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لايحلّ أكل ما يشاركه كلب آخر فى اصطياده. ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حلّ ثم ينظر فإن كان إرسالهما معا فهو لهما وإلا فللأوّل . ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحلّ . ووقع فى رواية بيان عن الشعبى « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرّة فذكاه حلّ ، لأن الاعتماد فى الإباحة على التذكية لاعلى إمساك الكلب ، ويؤيده ما فى حديث الباب « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » (قوله بالمعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة . قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابى : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزانة . وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط . وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها وقد لايحدّد ، وقوى هذا الأخير النووى تبعا لعياض . وقال القرطبى : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعراض: عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحدّه فهو ذكىّ فيؤكل ، وما أصاب بغير حدّه فهو وقيذ (قوله فخزق) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف : أى نفذ ، يقال : سهم خازق : أى نافذ . ويقال بالسين المهملة بدل الزاى . وقيل الخزق بالزاى وقد تبدل سينا : الخدش . قال فى الفتح : وحاصله أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد حلّ وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحلّ لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل (قوله بعرضه) بفتح العين المهملة : أى بغير طرفه المحدّد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور . وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحلّ مطلقا ، وسيأتى لهذا زيادة بسط إن شاء الله (قوله ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولوكان الكلب معلما . وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك وهو قول الشافعى فى القديم ، ونقل عن بعض الصحابة أنه يحلّ . واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له

أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه » أخرجه أبو داود . قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . وسيأتى هذا الحديث فى الباب الذى بعد هذا . قال : وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم : الأولى حمل حديث الأعرابى على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه . والثانية الترجيح . فرواية عدىّ فى الصحيحين ورواية الأعرابى فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها ، وأيضا فرواية عدىّ صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم . فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ــ فكلوا مما أمسكن عليكم ــ فإن مقتضاها أن الذى تمسكه من غير إرسال لايباح . ويتقوّى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه . ولو كان مجرّد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة عليكم فى الآية . وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدىّ على كراهة التنزيه . وحديث الأعرابى على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبى ثعلبة فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث لخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدّة العدو أو من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لايتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه . قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل » أن لايوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى تعسف هذا وبعده . وقال ابن القصار : مجرّد إرسالنا الكلب إمساك علينا . لأن الكلب لانية له وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه . كذا قال . ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله « أمسكن عليكم » صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه فلا يعدل عن ذلك . وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته » وفى هذا إشارة إلى أنه إذا شرع فى أكله دلّ على أنه ليس يعلم التعليم المشترط ، وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه القطعة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث الأعرابى المعروف بأبى ثعلبة . قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم

بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمّ بأكله فأدركه قبل أن يأكل منه ، يدلّ على أنه يحلّ ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروعه فى أكله مثل الأكل فى أن كل واحد منهما يدلّ على أنه إنما أمسكه على نفسه (قوله فان أخذ الكلب ذكان) فيه دليل على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل الموت ، فالتذكية واجبة لقوله فى الحديث « فان أدركته حيا فاذبحه » (قوله فكل ما أمسك عليك) استدلّ به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حلّ للعموم الذى فى قوله « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور . وقال مالك : لا يحلّ وهو رواية البويطى عن الشافعى .

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ — (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟

قالَ : وَإِنْ تَغيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلَّ ، يَعْنِي يَتَغَيَّرْ أوْ تَجِدَ فِيهِ أثرَ غَيْرِ سَهْمِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عباس قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له . وحديث أبى ثعلبة الأوّل قد تقدم أن الحافظ قال : لابأس بإسناده انتهى . وفى إسناده داود بن عمرو ، الأودى الدمشقى عامل واسط . قال أحمد بن عبد الله العجلى : ليس بالقوى . وقال أبوزرعة الرازى : هو شيخ . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبوزرعة : لابأس به . وقال ابن عدى : لاأرى برواياته بأسا . قال ابن كثير : وقد طعن فى حديث أبى ثعلبة . وأجيب بأنه صحيح لاشك فيه ، على أنه قد روى الثورى عن سماك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى ثعلبة إذا كان الكلب ضاريا . وروى عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسى عمّ أبى زائدة عن الشعبى عن عدىّ بمثله ، فوجب حمل حديث عدىّ ، يعنى على نحو ما تقدم فى الباب الأول . وحديث أبى ثعلبة الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وأعله البيهقى ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبى ثعلبة المذكور مبسوطا فى الباب الذى قبل هذا فليرجع إليه « وكل ما ردّت عليك يدك » أى كل ّ ما صدته بيدك لابشىء من الجوارح ونحوها (قوله كلابا مكابة) يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خصّ ما صاده الكلب بالحلّ إذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل فى قوله تعالى ـ مكلبين ـ . ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ، ويقوّى هذا عموم قوله ـ من الجوارح مكلبين ـ فإن الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عامّ (قوله ذكىّ وغير ذكىّ) فيه دليل على أنه يحلّ ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم . واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ، فذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب . وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مروىّ عن ابن عباس . وقال جماعة ومنهم مجاهد : لايحلّ ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته ، وبعضهم خصّ البازى بحلّ ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم فى الباب الأول (قوله وإن تغيب عنك) سيأتى الكلام عليه (قوله ما لم يصلّ) بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام : أى يتغير (قوله أو تجد فيه أثر غير سهمك) سيأتى أيضا الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب وجوب التسمية

١ — (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنى أُرْسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي ، قالَ : إنْ أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فأخَذَ فقَتَلَ فكُلْ ، وإنْ أكَلَ مِنْهُ فَلا تأكُلْ ، فإنَّما أمْسَكَ على نَفْسِهِ ، قُلْتُ : إنى أُرْسِلُ كَلْبِي أجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ لاأدْرِي أيُّهُما أخَذَهُ ؟ قالَ : فَلا تأكُلْ فإنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ على غَيْرِهِ . وفي رِوايَةٍ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلا تأكُلْ فإنَّكَ لاتَدْرِي أيُّهما قَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّهُ إذا أوْحاهُ أحَدُهُما وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فالحُكْمُ لَهُ ؛ لأنَّهُ قَدْ عُلِمَ أنَّهُ قاتِلُهُ) .

(قوله وسميت) استدلّ به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف فى كونها شرطا فى حلّ الأكل ؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهبت القاسمية والناصر والثورى والحسن بن صالح إلى أنها شرط . وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعى وهو مروىّ عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح فى حلّ الأكل . ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى — ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه — فهذه الآية فيها النهى عن أكل مالم يسمّ عليه . وفى حديث الباب إيقاف الإذن فى الأكل عليها ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم . واختلفوا إذا تركها ناسيا ، فعند أبى حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ، ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية إنما هى فى حقّ الذاكر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهوا لاعمدا . وذهب داود والشعبى وهو مروىّ عن مالك وأبى ثور أنها شرط مطلقا ، لأن الأدلة لم تفصل . واختلف الأوّلون فى العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره . فعند الحنفية يحرم . وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه ، أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب فى الذبيحة إلى هذا القول الثالث . وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتى فى باب الذبح إن شاء الله تعالى (قوله فإن وجدت مع كلبك الخ) فيه دليل على أن من وجد

الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه . بخلاف ما لو وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية . وسيأتى الخلاف فى الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا (قوله على أنه أوحاه) بالحاء المهملة بمعنى أنهاه إلى حركة المذبوح وليس لأوجاه بالجيم هنا معنى .

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى مرمى

١ — (عَنْ عَدِيّ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّا قَوْمٌ نَرْمِى فَمَا يَحِلُّ لَنا ؟ قالَ : يَحِلُّ لَكُمْ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ ما قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لا يَحِلُّ) .

٢ — (وَعَنْ أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىّ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغابَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وأدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ما لَمْ يَنْتِنْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَدِىّ بْنِ حاتِمٍ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قالَ « إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إلاَّ أنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِى ماءٍ فإنَّكَ لاتَدْرِى المَاءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ السَّهْمَ إذَا أوْحاهُ أُبِيحَ لأنَّهُ قَدْ عَلِمَ أنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَدِىّ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إلاَّ أثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإنْ وَقَعَ فِى المَاءِ فَلا تأكُلْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ . وفِى رِوَايَةٍ « إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فإنْ غابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِئْتَ ، وَإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِى المَاءِ فَلا تأكُلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ . وفِى رِوَايَةٍ « أنَّهُ قالَ لِلنَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّا نَرْمِى الصَّيْدَ فَنَقْتَفِى أثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قالَ : يأكُلُ إنْ شاءَ اللهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٥ — (وفِى رِوَايَةٍ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إنَّ أرْضَنا أرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِى أحَدُنا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أوْ

لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ الغَدِ ، قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عدىّ الأوّل له طرق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من حديث عدىّ أخرجها أيضا أبو داود (قوله يحلّ لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه) فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك وسيأتى له مزيد (قوله فكله مالم ينتن) جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده فى دونها مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حلّ ، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ،ظاهر الحديث . وأجاب النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ،وظاهر التحريم ولكنه سيأتى فى باب ماجاء فى السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التى ألقاها البحر نصف شهر ، وأهدوا عند قدومهم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله ، واللحم لايبقى فى الغالب مثل هذه المدة بلانتن لاسيما فى الحجاز مع شدة الحرّ فلعل هذا الحديث هو الذى استدل به النووى على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوه وقدّدوه فلم يدخله النتن . وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر (قوله إلا أن تجده قد وقع فى ماء) وجهه أنه يحصل حينئذ التردّد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حلّ أكله . قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى . وقد صرّح الرافعى بأن محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فان انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك ، فدلّ على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحلّ (قوله إذا أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الباب الذى قبل هذا (قوله ليس به إلا أثر سهمك) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل ، وهو نظير ما تقدم فى الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل فى مسئلة الكلب فيما إذا شارك الكلب فى قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعمّ من أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحلّ أكله مع التردّد وقد جاءت فيه زيادة كما فى الروّاية الآخرة فى الباب بلفظ « ولم ترفيه أثر سبع » قال الرافعى : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا أنه لايحل وهو ظاهر نصّ الشافعى

فى المختصر . وقال النووى : الحلّ أصحّ دليلا . وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . معنى ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ؛ وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لايجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولايقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقى : وقد ثبت الخبر : يعنى المذكور فى الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . وقد استدلّ بما فى الباب على أن الرامى لو أخر طلب الصيد عقب الرمى إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولايحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه (قوله فيقتفى أثره) بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء : أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التى قبلها، وهى قوله « بعد يوم أو يومين » وفى الرواية الآخرة « فيغيب عنه الليلة والليلتين ».

باب النهى عن الرمى بالبندق وما فى معناه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لاتَصِيدُ صَيْدًا وَلاتَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَذْبَحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لايعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعى وأحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشرّيد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة يقول : يا ربّ إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » وقد تقدم ذكر هذا الحديث . وحديث عدىّ المذكور فى الباب وإن كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح

ثابت عن عدىّ فى الصحيحين كما تقدم (قوله نهى عن الخذف) بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة : رميتها بين أصبعيك . وقيل فى حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى . وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف . قال : والمخذفة : التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير . ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح . والمراد بالبندقة المذكورة فى ترجمة الباب هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها . قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخارى . وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته (قوله إنها لاتصيد صيدا) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال — تناله أيديكم ورماحكم — وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك . وإنما هو وقيذ . وأطلق الشارع أن الخذف لايصاد به . وقد اتفق العلماء إلا من شذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر . وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوّة راميه لابحدّه كذا فى الفتح (قوله ولا تنكأ عدوّا) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز . وقال فى شرح مسلم : لاتنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لاتنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز نكأت القرحة . وليس هذا موضعه فإنه من النكاية . لكن قال فى العين : نكأه لغة فى نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة فى الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدوّ نكاية : أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدوّ أنكؤهم : لغة فى نكيتهم . فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرّج على الرواية التى بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها تكسر السنّ) أى الرمية ، وأطلق السنّ ليشمل سنّ المرمى وغيره من آدمى وغيره (قوله وتفقأ العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا فى السنّ (قوله بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرّد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه فى غير حديث (قوله فخزقت فكل) فيه أن الخزق شرط الحلّ وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض .

باب الذبح وما يجب له ومايستحب

١ — (عَنِ الإمامِ عَلىّ بْنِ أبى طالبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ

مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ . وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَنَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا ، قَالَ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلاَمَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ . فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا . فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ . فَقَالَ لَهُمْ : لاَتَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : تُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّينًا إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا . فَقَالَ : أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول ، وقيل مقبول . وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبراني فى الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح . وحديث عدىّ بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . ومداره على سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عنه (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحلّ هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا . وإليه ذهب الشافعى و أصحابه ، فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدّا . وذكر الشيخ إبراهيم المروزى من أصحاب الشافعى

أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرّبا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهلّ به لغير الله . قال الرافعى : هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله محدثا) بكسر الدال هو من يأتى لما فيه فساد فى الأرض من جناية على غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المانع له من القصاص ونحوه . ولعن الوالدين من الكبائر . وتخوم الأرض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة : وهى الحدود والمعالم ، وظاهره العموم فى جميع الأرض ، وقيل معالم الحرم خاصة ، وقيل فى الأملاك ، وقيل أراد المعالم التى يهتدى بها فى الطرقات (قوله إن قوما قالوا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينهم (قوله فقال سموا عليه أنتم) قال المهلب : هذا الحديث أصل فى أن التسمية ليست فرضا ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة لأن السنة لاتنوب عن فرض هذا على أن الأمر فى حديث عدىّ وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة فى ذلك وليأخذا بأكمل الأمور . وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحلّ فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووى . قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصحّ ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البرّ فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لايظنّ به فى كل شىء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابى فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشكّ فى نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم ، كأنه قيل لهم : لاتهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبى . ومما يدلّ على عدم الاشتراط قوله تعالى ــ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ــ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشكّ فى أنهم سموا أم لا (قوله وكانوا حديثى عهد بالكفر) فى رواية لمالك « وذلك فى أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ــ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ــ قال ابن عبد البرّ : وهو تعلق ضعيف . وفى الحديث نفسه مايردّ

لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية . وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم فى الحديث هم بادية أهل المدينة (قوله جارية) فى رواية « أمة » وفى رواية « امرأة » ولا تنافى بين الروايات لأن الرواية الأخيرة أعمّ فيؤخذ بقول من زاد فى روايته صفة وهى كونها أمة (قوله فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحلّ ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور. وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدوّنة جوازه . وفى وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية . وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعى أنه قال فى ذبيحة المرأة والصبىّ : لابأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية . وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك طاوس وعكرمة وإسحق و أهل الظاهر . وإليه جنح البخارى . ويدلّ لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوىّ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه فى قصة الشاة التى ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها ، فامتنع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال : أطعموها الأسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لايبيح لهم إلا ما يحلّ (قوله فذبحوها بمروة) أى بحجر أبيض وقيل هو الذى تقدح منه النار (قوله إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف جمع ظرر : وهى الحجارة كذا فى النهاية . قال فى القاموس : الظرّ بالكسر والظرر الظررة : الحجر أو المدوّر المحدّد منه الجمع ظرار وظرار . قال : والمظرة بالكسر الحجر : تقدح به النار ، وبالفتح : كسر الحجر ذى الحدّ (قوله وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة : أى مايشقّ منها ويكون محدّدا (قوله أمر الدم) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار : إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع : إذا مسحه ليدرّ . قال الخطابى : المحدّثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها . قال ابن الأثير : ويروى أمرر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا فى التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابى . قال : وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم إحدى الراءين فى الأخرى على الرواية الأولى .

٦ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ما أنْهَرَ الدمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ما لَمْ يَكُنْ سِنًّا أوْ ظُفُرًا ، وَسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلكَ : أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٧ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ ، وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٩ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى : أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، وَلَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عمر فى إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف . ويشهد له الحديث الذى قبله . وحديث أبى هريرة فى إسناده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذّاب . وقد تقدم ما يشهد له فى صلاة العيد (قوله إنا لاقى العدوّ غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة (قوله وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية ، وهى السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أى عمره ، والرابط بين قوله « لاقى العدوّ وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدوّ إذا لقوه (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذرّ بالزاى وقال النهز : بمعنى الدفع وهو غريب . وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا . ويحتمل أن تكون شرطية . ووقع فى رواية إسحق عن الثورى « كلّ ما أنهر الدم ذكاة » وما فى هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وسأحدثكم) اختلف فى هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج (قوله أما السنّ فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير : أما السنّ فعظم ، وكل عظم لا يحلّ الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال

ابن الصلاح فى مشكل الوسيط : هذا يدلّ على أنه عليه الصلاة السلام كان قد قرّر كون الذكاة لاتحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام . وقال النووى : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم . وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجنّ . وقال ابن الجوزى فى المشكل : هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لايجزى وقرّرهم الشارع على ذلك (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار . وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح . واعترض على الأوّل بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل . وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبه ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروى عن الشافعى أنه قال : السنّ إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة . يعنى فدلّ على عدم جواز التذكية بالسنّ المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسنّ المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال فى السنّ ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون فى معنى الخنق (قوله فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وهى الهيئة والحالة (قوله فأحسنوا الذبح) قال النووى فى شرح مسلم : وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبح » بفتح الذال بغير هاء ، وفى بعضها «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة (قوله وليحدّ) بضم الياء يقال أحد السكين وحدّدها واستحدّها بمعنى « وليرح ذبيحته » بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك (قوله وأن توارى عن البهائم) قال النووى : ويستحبّ أن لايحدب السكين بحضرة الذبيحة وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرّها إلى مذبحها (قوله فليجهز) بالجيم والزاى : أى يسرع فى الذبح (قوله واللبة) هى المنحر من البهائم وهى بفتح اللام وتشديد الموحدة (قوله ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاى : أى لاتشرعوا فى شىء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ قالا : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ وَهِيَ الَّتِى تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ وَلا تُفْرَى الأوْدَاجُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١ — (وَعَنْ أَسْماءَ ابْنَةِ أبى بَكْرٍ قالَتْ « نَحَرْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسا فأكَلْناهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٢ — (وَعَنْ أَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ) .

١٣ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى . وقد تكلم فيه غير واحد . وحديث أبي العشراء قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون ، وأبوالعشراء لايدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال فى التلخيص : وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه ، يعنى أبا العشراء على الصحيح وهو لايعرف حاله (قوله عن شريطة الشيطان) أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرّح به أبو داود فى السنن . قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى لايقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم انتهى (قوله عن أبي العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة . قال أبو داود واسمه عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ، ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم (قوله لو طعنت فى فخذها الخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبوداود بعد إخراجه : هذا لايصحّ إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة (قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا) فيه أن النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الإبل . قال ابن التين : الأصل فى الإبل النحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح . وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها . واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم (قوله فندّ بعير) أى نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال (قوله فحبسه) أى أصابه السهم فوقف (قوله أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة : أى غريبة يقال جاء فلان بآبدة :

أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ، ويقال تأبدت : أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا . وفى الحديث جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح فى أىّ موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وإليه ذهب الجمهور . وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لايحلّ الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته .

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «فِي الجَنِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ «قُلْنَا يا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِها الجَنِينُ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ ؟ قالَ : كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحقّ وقال : لايحتج بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالدا ، ولكن أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وأبوداود منها . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ، وعطية فيه لين . وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى . وقال : وفى الباب عن علىّ عليه السلام وابن مسعود وأبى أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى التلخيص عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة. أما حديث علىّ فأخرجه الدارقطنى بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفى وهما ضعيفان . و أما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا الدارقطنى بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جدا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الحاكم وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده محمد بن الحسن الواسطى ، ضعفه ابن حبان وفى بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحق ، وفى بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو فى الموطإ موقوف وهو أصحّ . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى وفى إسناده موسى بن عثمان العبدى وهو مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأما حديث جابر فأخرجه الدارمى وأبو داود ، وفى إسناده عبد الله بن أبى الزناد القدّاح

عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق أخر . وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرد به أحمد بن عصام كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه . وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه . وأيضا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي أنه قال « أشعر أو لم يشعر » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا ، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى ـ حرمت عليكم الميتة ـ وهو من ترجيح العام على الخاص . وقد تقرر في الأصول بطلانه . ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئا ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه . ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه . وروى « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية . قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة اه . وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا ، سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل .

باب أن ما أبين من حي فهو ميتة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يَجُبُّونَهَا ، فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطْ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه . واختلف فيه على زيد بن أسلم . وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا . قال

الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب . وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبرانى فى الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف . وحديث أبى واقد أخرجه أيضا الدارمى والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا . قال الدارقطنى : والمرسل أصحّ ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى وقال : تفرّد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا ، وكذا قال الدارقطنى ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب . أخرجه ابن عدىّ فى الكامل وأبو نعيم فى الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبرانى وابن عدىّ من طريق تميم الدارى وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله فما قطع منها) المجىء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها (قوله فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحىّ حكمه حكم الميتة فى تحريم أكله ونجاسته ، وفى ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة فى كتب الفقه (قوله إلى أليات) جمع ألية ، والجبّ : القطع ، والأسنمة جمع سنام .

باب ماجاء فى السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِى البَحْرِ « هُوَ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ») .

١ — (عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ » رواهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَه) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ «غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ وأميرُنا أبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنا جُوعا شَدِيداً ، فألْقَى البَحْرُ حُوتا مَيِّتا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقالُ لَهُ العَنْبَرُ ، فأكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فأخَذَ أبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ، قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ ذَكَرْنا ذلكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : كُلُوا رِزْقا أخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعِمُونا إنْ كانَ مَعَكُمْ ، فأتاه بَعْضُهُمْ بِشَىْءٍ فأكَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ فأمَّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ وَالجَرَادُ ، وأمَّا الدَّمانِ فالكَبِدُ وَالطِّحالُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَهُوَ للدَّارَقُطْنِىِّ أيْضًا مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ؛ قالَ : وأَحْمَدُ : ابْنُ المَدِينِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ ثِقَةٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ ذَبَحَ مَا فِى البَحْرِ لِبَنِى آدَمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ مَوْقُوفاً. وعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ « الطَّافِى حَلالٌ ») .

٥ — (وَعَنْ عُمَرَ فى قَوْلِهِ تَعالَى ـ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ ـ قالَ : صَيْدُهُ ما اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ ما رَمَى بِهِ . وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلاَّ ما قَذَرْتَ مِنْهَا . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ صَيْدَ يَهُودِىٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ، وَرَكِبَ الحَسَنُ على سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ ذَكَرَهُنَّ البُخَارِىُّ فِى صَحِيحِهِ)

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أوّل حديث فى كتابه هذا ، وقد مرّ الكلام عليه . وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى ، ورواه الدارقطنى أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال : هو أصحّ ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبوحاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كمانقله المصنف عن أحمد وابن المدينى . وفى رواية عن أحمد أنه قال : حديثه هذا منكر . وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد ابن حنبل يوثق عبد الله ، وكذا روى عن ابن المدينى . قال الحافظ : قلت رواه الدارقطنى وابن عدىّ من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم . قال ابن عدىّ : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة . قال الحافظ : وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ «يحلّ من الميتة اثنان ومن الدم اثنان ، فأما الميتة فالسمك والجراد ، وأما الدم فالكبد والطحال » ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف فى إسناده . قال عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب نعمَ الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى أحلّ لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع ، كذا قال الحافظ (قوله سبع غزوات) فى رواية البخارى « أو ستا » ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى ، وتكلم عليه فقال :

الأجود أن يقال أو ثمانيا بالتنوين، لأن لفظ ثمانى وإن كان كلفظ جوارى فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع، وقد أطال الكلام على ذلك، ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات: منها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف. قال الحافظ: ولم أر لفظ ثمانى فى شيء من كتب الحديث، قال: وهذا الشكّ فى عدد الغزوات من شعبة (قوله نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعية مجرّد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد. ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ على الثانى ما وقع فى رواية أبى نعيم بلفظ «ويأكله معنا» وهذا يردّ على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضبّ. وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان أنه قال «لا آكله ولا أحرّمه» والصواب أنه مرسل، ولابن عدىّ فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبّ فقال: لا آكله ولا أحرّمه» «وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك» قال الحافظ: وهذا ليس ثابتا، لأن ثابتا قال فيه النسائى: ليس بثقة. ونقل النووى الإجماع على حلّ أكل الجراد. وفصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال فى جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرّ أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. وذهب الجمهور إلى حلّ أكل الجراد ولو مات بغير سبب، وعند المالكية اشتراط التذكية، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحلّ. واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمر المذكور فى الباب. ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء، وسمى جرادا لأنه يجرد ما ينزل عليه، أو لأنه أجرد: أى أملس، وهو من صيد البرّ وإن كان أصله بحريا عند الأكثر، وقيل إنه بحرى بدليل حديث أبى هريرة أنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجّ أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد، فجعلنا نضربهنّ بنعالنا وأسواطنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف. وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبى هريرة وفى إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا «إن الجراد نثرة حوت من البحر» أى عطسته (قوله الخبط) بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر (قوله فأكله) بهذا تتمّ الدلالة، وإلا فمجرّد أكل الصحابة منه وهم فى حال المجاعة قد يقال إنه للاضطرار، ولا سيما وقد ثبت عن أبى عبيدة فى رواية عند مسلم بلفظ

« وقد اضطررتم فكلوا » قال فى الفتح : وحاصل قول أبى عبيدة أنه بنى أوّلا على عموم تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم فى سبيل الله وفى طاعة رسول الله . وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله منها صلى الله عليه وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا . وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادى والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنه لايحلّ إلا ما مات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحلّ . واستدلوا بحديث أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلاتأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا . وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه انتهى . ويحيى بن سليم صدوق سيئ الحفظ . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال يعقوب : إذا حدّث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدّث حفظا ففى حديثه ما يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان فى الثقات : كان يخطئ وقد توبع على رفعه . أخرجه الدارقطنى من رواية أبى أحمد الزبيرى عن الثورى مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثورى وهو الصواب . وروى عن ابن أبى ذئب وإسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصحّ والصحيح موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصحّ إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره ، يعنى المذكور فى الباب . وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبى الزبير أوقفوه على جابر . قال المنذرى : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف . وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ أيضا : والقياس يقتضى حله ، لأنه لو مات فى البرّ لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو فى البحر ، ولا خلاف بين العلماء فى حلّ السمك على اختلاف أنواعه . وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البرّ كالآدمى والكلب والخنزير ، فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصحّ عن الشافعية الحلّ مطلقا وهو قول المالكية ، إلا الخنزير فى رواية . وحجتهم عموم قوله تعالى — أحل لكم صيد البحر — وحديث « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم فى أول الكتاب . وروى عن الشافعية أيضا أنه يحلّ ما يؤكل نظيره فى البرّ ، وما لا فلا ، وإليه ذهبت الهادوية ، واستثنت الشافعية ما يعيش فى البرّ والبحر . وهو نوعان : النوع الأوّل ما ورد فى منع أكله شىء

يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم. وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبى عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وزاد « فإن نقيقها تسبيح » . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: برى ، وبحرى ؛ ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم . النوع الثانى ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء (قوله إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم) لفظ البخارى « كل شىء فى البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعا. قال الحافظ : والموقوف أصح ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الأطعمة من طريق عمرو بن دينار : سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبنى آدم . وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما فى البحر لبنى آدم » وفى سنده ضعيف . والطبرانى من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن على بلفظ « الحوت ذكى كله » قال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه (قوله الطافى حلال) وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، والطافى بغير همز من طفا يطفو : إذا علا على الماء ولم يرسب (قوله صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به) وصله البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد (قوله طعامه ميتة إلا ما قذرت) وصله الطبرانى (قوله كل من صيد البحر صيد يهودى الخ) وصله البيهقى . قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسى . وأخرج أيضا بسند آخر عن على عليه السلام مثل ذلك (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن على « وقيل البصرى . والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التى فى البحر كما صرح به فى الرواية .

باب الميتة للمضطر

١ — (عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ ، قَالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَفِي لَفْظٍ «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكُلُوهُ، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ).

حديث أبي واقد، قال في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى. وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبوداود والمنذرى، وليس فى إسناده مطعن لأن أباداود رواه من طريق موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. وفى الباب عن الفجيع العامرى «أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما يحلّ لنا الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح» قال أبونعيم وهو الفضل بن دكين: فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية «قال ذاك وأبى الجوع، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال» قال أبوداود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار. وفى إسناده عقبة ابن وهب العامرى. قال يحيى بن معين: صالح. وقال علىّ بن المدينى: قلت لسفيان ابن عيينة عقبة بن وهب، فقال: ماكان ذاك فيدرى ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث انتهى (قوله إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان فى شرح السنن: الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء انتهى. وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما، والأوّل شرب اللبن أول النهار، والثانى شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا فى الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما فى حديث أبى واقد الليثى المذكور، ولعل المراد بهما فى حديث الفجيع مجرّد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام فى الوقتين لم يصحّ ما فى آخر الحديث وهو قوله «ذاك وأبى الجوع» إذ لاجوع حينئذ (قوله ولم تحتفئوا بها بقلا) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردى بضمّ الموحدة: نوع من جيد التمر. وضعفه بعضهم بأن البردى ليس من البقول. قال أبوعبيد: هو أصل البردى الأبيض الرطب وقد يوكل. قال أبوعبيد: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة.

قال الأزهري : قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة ، قال : وهذا هو الصحيح . قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشيّ يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لايغذو البدن ولا يشبع الشبع التامّ ، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه ، والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سدّ الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدلّ عليه قوله « هل عندك غنى يغنيك » إذا كان يقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنيا لغة أو شرعا . واستدلّ به بعضهم على القول الأوّل قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة . واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء ، ولا شكّ أن سدّ الرمق يدفع الضرورة ، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطرّ في أيام عدم الاضطرار ، قال الحافظ : وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام . قال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة ، فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشدّ من سمية الميتة (قوله كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (قوله فنفقت) بفتح النون والفاء والقاف : أي ماتت يقال : نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا : إذا ماتت (قوله حتى نقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة ، هكذا في النسخ الصحيحة ، يقال قدر اللحم يقدره : طبخه في القدر . وفي سنن أبي داود « نقدد اللحم » بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال : أي نجعله قديدا (قوله غنى يغنيك) أي تستغني به يكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها (قوله استحييت منك) بياءين مثناتين من تحت . ولغة تميم وبكر بن وائل : استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين . وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطرّ أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نصّ القرآن الكريم ، وهل يجب على المضطرّ أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه . قال في البحر : في ذلك وجهان : يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب إيثارا للورع . واختلفوا في المراد بقوله تعالى — غير باغ — فقيل : أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر ، وقيل : أي غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة . وحكى الحافظ

فى الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغى العصيان . قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل قال : وجوّزه بعضهم مطلقا ، ولعله يعنى بالبعض القائل بالتفسير الأول .

باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ قَالَ «شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، وكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ : وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذلِكَ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعِ غَنَمِ ابْنِ عَمِّي فأَخَذْتُ مِنْها شاةً فاجْتَزَرْتُها هَلْ عَلَيَّ فِي ذلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنْ لَقِيتَها نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وأَزْنادًا فَلا تَمَسَّها»)

٣ — (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ «أَقْبَلْتُ مَعَ سادَتِي نُرِيدُ الهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ قَالَ : فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فى ظَهْرِهِمْ . فأَصَابَتْنِي مَجاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ ، فَقالُوا : لَوْ دَخَلْتَ المَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِها ؛ قَالَ : فَدَخَلْتُ حائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ ، فأَتانِي صَاحِبُ الحائِطِ وأَتَى بِي إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَخْبَرَهُ خَبَرِي وَعَلَيَّ ثَوْبانِ ، فَقالَ لِي : أَيُّهُما أَفْضَلُ ؟ فأَشَرْتُ إِلى أَحَدِهِما ، فَقالَ : خُذْهُ وأَعْطِ صَاحِبَ الحائِطِ الآخَرَ ، فَخَلَّى سَبِيلِي» رَوَاهُما أَحْمَدُ) .

حديث عمرو بن اليثربى فى إسناده حاتم بن إسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فإن يكن هو الكوفى النخعى فضعيف بمرّة وإلا فليس من رجال الأمهات . وحديث عمير مولى آبى اللحم فى إسناده عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد ، وقد قال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوىّ ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخارى . وقال النسائى وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال فى مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين فى أحدهما ابن لهيعة وفى الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبى حاتم

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات (قوله مشربته) قال فى القاموس : والمشربة وتضم الراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى . والمراد هنا الغرفة التى يجمع فيها الطعام ، شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشى فى حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة فى حفظها لما فيها من الطعام . فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك (قوله فينتثل طعامه) النثل : الاستخراج : أى فيستخرج طعامه . قال فى القاموس : نثل الركية ينثلها : استخرج ترابها وهى النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه ألقاها عنه . واللحم فى القدر وضعه فيها مقطعا . وامرأة نثول : تفعل ذلك كثيرا . وعليه درعه : صبها انتهى (قوله فاجترزتها) بزاى ثم راء (قوله إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا) هذا فيه مبالغة من المنع فى أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهى الشفرة ، وآلة الطبخ وهو الأزناد وهى جمع زند : وهو العود الذى يقدح به النار . قال فى القاموس : والجمع زناد وأزند وأزناد . ونعجة منصوبة على الحال : أى لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة وأزناد (قوله مولى آبى اللحم) قد تقدم غير مرة أن آبى اللحم اسم فاعل من أبى يأبى فهو آب (قوله فى ظهرهم) أى فى دوابهم التى يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعط صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه . فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل .

باب ماجاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ . فَقَالَ : يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا

فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً ، فإِنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ » رَواهُ أَبُوداوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . وَقالَ ابْنُ المَدِينِى : سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حائِطاً فَأَرادَ أَنْ يأْكُلَ فَلْيُنادِ : يا صاحِبَ الحائِطِ ثَلاثاً ، فإِنْ أَجابَهُ وَإِلاَّ فَلْيأْكُلْ ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبانِها فَلْيُنادِ : يا صاحِبَ الإِبِلِ أَوْ يا راعِىَ الإِبِلِ ، فإِنْ أَجابَهُ وَإِلاَّ فَلْيَشْرَبْ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر الأوّل والثانى هما حديث واحد . ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذى بعد إخراجه فى البيوع : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث سمرة قال الترمذى بعد إخراجه : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . وحديث أبىسعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسى . وفى الباب عن رافع عند الترمذي وأبى داود قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لاترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبى داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد فى قصة مثل قصة رافع ، وفيها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذ كان جائعا » (قوله فى ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال فى النهاية : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . وظاهر الأحاديث المذكورة فىالباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله « إذا لم يكن حائط » أى جدار يمنع الدخول إليه بحرزه طرقه لما فى ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد (قوله ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهى ما تحمله فى حضنك كما فى القاموس . وهذا الإطلاق فى حديث ابن عمر مقيد بما فى حديث أبىسعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثا . وحديث سمرة فى الماشية ليس فيه إلا مجرّد الاستئذان بدون تقييد بكونه

ثلاثا ، وكذلك حديث أبى سعيد فإنه لم يذكر فى الماشية إلا مجرد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثا . وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت . فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والممنوع إنما هو الخروج بشىء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة المقبلى فى الأبحاث بعد ذكر حديث أبى سعيد ما لفظه : وفى معناه عدة أحاديث تشهد لصحته . ووجه موافقته للقانون الشرعى ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفى ذى الحاجة مطلقا ، وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن . وأما الغنى الذى ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلى ، فإن صحت إرادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبته ما فى اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد فى كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذم من ضن بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه ، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم . وفى المنتهى من فقه الحنابلة : ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا ، لا صعود شجره أو رميه بشىء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع إلا لضرورة . وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ؛ وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا أخضر من المنفتح وهو قوى اه . وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور فى الباب الأول ، ومخصصة أيضا لحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت فى الترمذى من حديثها بلفظ « فى المال حق سوى الزكاة » بدون لفظ ليس . ومن جملة المخصصات لحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ما ورد فى الضيافة وفى سد رمق المسلم ، ومنها — وآتوا حقه يوم حصاده — .

باب ما جاء فى الضيافة

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِى فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ،

قالُوا : وَمَا جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنِ المِقْدامِ أَبي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنائِهِ مَحْرُوما كانَ دَيْنا لَهُ عَلَيْهِ ، إنْ شاءَ اقْتَضاهُ ، وَإنْ شاءَ تَرَكَهُ » وفي لَفْظٍ : « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوما فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذرى . قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح ، وله أيضا من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حقّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » . وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني فى الأوسط قال « دخلنا على سلمان فدعا بما كان فى البيت وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم » . وحديث أبي هريرة المذكور فى الباب قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وفى الباب عن عائشة أشار إليه الترمذى (قوله لايقرونا) بفتح أوله من القرى : أى لايضيفونا (قوله بماينبغى للضيف) أى من الإكرام بما لابد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (قوله فخذوا منهم حقّ الضيف الخ) قال الخطابى : إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لاحقّ لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما فى حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لاواجب . قال ابن رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم ، وهذا من المواضع التى يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت

المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك . قال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادّعاه قائله لايعرف انتهى . وقد تقدم ذكر قائله قريبا ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذى ينبغى عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لايقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوّة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن موئنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحقّ الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث — وجزاء سيئة سيئة مثلها — فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم — (قوله من كان يوئمن بالله الخ) قيل المراد من كان يوئمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويوئمن بيوم القيامة الآخر ، استعدّ له واجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه ، فيأتمر بما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى . قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة . وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة ، فإن الجائزة هى العطية والصلة التى أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ فى الواجب . قال العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف انتهى . والحقّ وجوب الضيافة لأمور : الأوّل إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لايكون فى غير واجب . والثانى التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لايوئمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخصّ من الضيافة فهو دالّ على لزومها بالأولى . والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا . قال الخطابى : يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأوّل ما اتسع له من برّ وألطاف ، ويقدّم له فى اليوم الثانى ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك . وقال ابن الأثير : الجائزة : العطية . أى يقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة . والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حقّ واجب » فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدلّ على تأويله . والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المقدام الذى ذكرنا « فإن نصره حقّ على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة . إذا تقرّر هذا تقرّر ضعف

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » . ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر. قال النووى وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لا أصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يحرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أى يوقعه فى الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به ما لا يجوز . قال النووى : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يؤثمه ، فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسع أمام الدار . وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد فى تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم . وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

باب الأدهان تصيبها النجاسة

١ — (عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة قال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسمعيل ، يعنى البخارى يقول : هذا خطأ. قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعنى الحديث الذى قبله . قال فى الفتح : وجزم الذهلى بأن الطريقين صحيحتان ، وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن علىّ قال الحسن : وربما حدّث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبدالرزاق ، وذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة » وذكر الحديث. وأما الزيادة فى حديث ميمونة التى زادها أبو داود والنسائى فصححها ابن حبان وغيره (قوله فماتت) استدلّ بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لاينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخارى . ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربى متمسكا بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره فى الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله ، فما بقى إلا اعتبار ضابط كلى فى المائع وهو التغير . ولكنه يدفع هذا ما فى الرواية الأخيرة من حديث ميمونة ، وما فى حديث أبى هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما . وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شىء . واستدلّ بقوله « فماتت » على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضرّ ، وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما . وجمد ابن حزم على عادته قال : فلو وقع غير جنس الفأرة من الدوابّ فى مائع لم ينجس إلا بالتغير ، ولم يرد فى طريق صحيحة تقدير مايلقى . وقد أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكفّ وسنده جيد لولا إرساله . وأما ماأخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع واستدلّ بقوله فى المائع « فلا تقربوه » على أنه لايجوز الانتفاع به فى شىء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية ، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع . وأما الاحتجاج بما عند البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ « إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده من رواية ابن جريج مثله ، فالصحيح أنه موقوف . وعند البيهقى أيضا عن ابن عمر « فى فأرة وقعت فى زيت فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف . واستدلّ بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين . وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة .

باب آداب الأكل

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعاما فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ على أوَّلِهِ وآخِرِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى . وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أمّ كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أمّ كلثوم ، ووقع فى بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثى . وقد أخرج أبو بكر ابن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم . وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبى داود والنسائى قال « كنا إذا حضرنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده فى الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابىّ كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال : إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابى ليستحلّ بيده فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية ليستحلّ بيدها فأخذت بيدها ، والذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما » وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابىّ فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه لو سمى لكفى لكم » وقال : حديث حسن . وأخرج ابن السنى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسى أن يذكر الله فى أوّل طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوّله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه » . وفى الباب أيضا عن عمر بن أبى سلمة وسيأتى ، وفى هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل ، وأن الناسى يقول فى أثنائه : بسم الله على أوّله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك فى أثنائه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب

التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لامعارض لها ولا إجماع يسوّغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان فى طعامه شرابه اه . والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدّثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة . وقيل إن أكلهم شمّ واسترواح ، ولا ملجئ إلى شىء من ذلك . وقد ثبت فى الصحيح كما سيأتى « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . وروى عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فخالص الجنّ لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِى وَسَطِ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ « كُنْتُ غُلاماً فِى حِجْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِى : يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً وَالنَّسَائِىَّ) .

(قوله لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهى عن الأكل والشرب بشماله ، والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرّر فى الأصول ، ولا يكون لمجرّد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صارف . قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أوغير ذلك فلا كراهة فى الشمال (قوله فإن الشيطان يأكل الخ) إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشيطان ، وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز (قوله البركة تنزل فى وسط الطعام) لفظ أبى داود « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من

أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه . وتعقبه الإسنوى بأن الشافعى نصّ على التحريم ؛ فإن لفظه فى الأم : فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما ، واستدلّ بالنهى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قلّ الخبز فليكسر الخبز . والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام (قوله تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة : أى تتحرّك وتمتدّ إلى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووى : والصحفة دون القصعة : وهى ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تشبع عشرة . كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه . وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . قال النووى أيضا : وفى هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهى : التسمية ، والأكل باليمين وقد سبق بيانهما ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يتقذّره صاحبه لاسيما فى الأمراق وشبهها . وهذا فى الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه . والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم (قوله أما أنا فلا آكل متكئا) سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى بإسناد حسن قال « أهديت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا » قال ابن بطال : إنما فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال « أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا ، فما أكل متكئا » اهـ قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ما رؤى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط . وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إنى عبدك ورسولك » وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو . وقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه » . ومن حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل

متكئا بعد ذلك » واختلف فى صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أىّ صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ،وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض . قال الخطابى : يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك ، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى أذمّ فعل من يستكثر من الطعام ، فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا » وفى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن . وأخرج ابن عدىّ بسند ضعيف « زجر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » قال مالك : هو نوع من الاتكاء . قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختصّ بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوّله على مذهب الطبّ بأنه لاينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه لى هنيئا.واختلف السلف فى حكم الأكل متكئا، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية . وتعقبه البيهقى فقال : يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم،قال : فإن كان بالمرء مانع لايتمكن معه الآكل إلا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك . وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفى الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا . وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحبّ فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى . واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل. واختلف فى علة الكراهة، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار . ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ.

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ : إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لاتَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٧ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قالَ : فأخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لي بِها مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتى بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لي فَدَخَلْتُ، فَقالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقالُوا : نَعَمْ ، فأُتِيَ بِثَلاثَةِ أقْرُصَةٍ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وأخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ باثْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ قالُوا : لا إلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قالَ : هاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه . ولفظ أبى داود فى باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة، قال « ضفت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة ، فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى السكين وقال : ماله تربت يداه ، وقام يصلى » زاد ابن الأنبارى «وكان بشاربى وفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك » (قوله لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك . وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضمّ إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لايمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار (قوله فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بدّ من غسلها إن أمكن ، فان تعذّر قال النووى : أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (قوله أن نسلت القصعة) قال الخطابى : سلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام . وفيه أن لعق القصعة مشروع ، والعلة فى ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لايدرون فى أىّ طعامهم البركة : أى أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدرى هل البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . قال النووى : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك ، وسيأتى حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به (قوله ضفت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الضاد المعجمة من ضاف يضيف مثل باع

يبيع . وقال فى النهاية : ضفت الرجل : إذا نزلت به فى ضيافته. وقال فى الضياء : إذا تعرّض به ليضيفه . قال فى النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به (قوله فأخذ الشفرة فجعل يحتزّ لى بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخارى وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمرى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتزّ من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور فى إسناده أبو معشر السندى المدنى واسمه نجيح كان يحيى بن سعيد القطان لايحدّث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذرى : وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا . ومنها عن أبى هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة »وأما أحمد بن حنبل فقال : صدوق ، وعلى كل حال فحديث عائشة لايعادل ماعارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب. ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف (قوله فأخذ قرصا الخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض (قوله هل من أدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ، كذا قال النووى . قال الخطابى والقاضى عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخلّ وما فى معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ، ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن . قال النووى : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه . وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . قال : وأما قول جابر : فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس : ما زلت أحبّ الدباء ، وهذا يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث أنه مدح للخلّ نفسه ، وقد كرّرنا مرّات أن تأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده اه. وقيل وهو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه .

٩ — (وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَاما ، فَأَرْسَلَ إلى

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ ، قالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنِ ائْذَنْ لي في السَّادِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « بالمِنْدِيلِ ») .

١١ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقالَ : إِنَّكُمْ لاتَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَقالَ لا ، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لا نَجِدُ مِثْلَ ذلِكَ مِنَ الطَّعامِ إِلاَّ قَلِيلاً ، فإِذَا نَحْنُ وَجَدْناهُ لَمْ يَكُنْ لَنامَنادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنا وَسَوَاعِدَنا وَأَقْدَامَنا ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

١٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ باتَ وفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فأَصابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ) .

حديث نبيشة الخير رواه الترمذى من طريق نصر بن على الجهضمى ، قال : أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال : حدثتني جدتى أم عاصم وكانت أمّ ولد لسنان بن سلمة ، قالت « دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل فى قصعة ، فحدّثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اه . وحديث أبى هريرة سكت عنه أبوداود ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه الترمذى معلقا ، وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال : غريب . وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال : حسن غريب لانعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا

الوجه (قوله فبعث إليه أن ائذن لى فى السادس) فيه أن المدعوّ إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغى له أن لايأذن له ولا ينهاه . وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحبّ له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك . فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغى أن يتلطف فى ردّه ولو بإعطائه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردّا جميلا ، كذا قال النووى (قوله فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث لما تقدم فى حديث أنس بلفظ « لعق أصابعه الثلاث » وفى مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد : لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها . ويحتمل أن يكون المراد باليد الكفّ كلها . قال الحافظ : وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه بكلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : يدلّ على الأكل بالكفّ كلها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكفّ كلها ، قيل وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محلّ الضرورة لايدلّ على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا . وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث . قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطرّ إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث . فإن اضطرّ إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة (قوله حتى يلعقها أو يلعقها) الأوّل بفتح حرف المضارعة ، والثانى بضمها : أى يلعقها زوجته أو جاريته أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقدُ البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقى : إن قوله « أو يلعقها » شكّ من الراوى ، ثم قال : فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لايتقذّر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبينة فى بعض الروايات أنه لايدرى فى أىّ طعامه البركة ، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ، وقد عرفت أنه فى صحيح مسلم كما فى الباب (قوله وقال فيه بالمنديل) هو أيضا فى صحيح مسلم بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » وفى حديث جابر أنهم لم يكن لهم مناديل . ومفهومه يدلّ على أنها

لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها (قوله استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التى ينبغى المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل (قوله إلا أكفنا وسواعدنا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكفّ والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار (قوله غمر) بفتح الغين المعجمة والميم معا : هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ، ذكر معنى ذلك فى النهاية (قوله ولم يغسله) إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرّد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما فى معناهما (قوله وأصابه شىء) فى رواية للطبرانى « من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح » أى برص (قوله فلا يلومنّ إلا نفسه) أى لأنه الذى فرّط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص . وأخرج الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفى يده غمر فأصابه شىء فلا يلومنّ إلا نفسه » وقد جاء فى الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره » .

١٥ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

١٦ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

١٧ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا

خَيْراً مِنْهُ ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وَزِدْنا مِنْهُ ، وَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكانَ الشَّرابِ وَالطَّعامِ غَيْرَ اللَّبَنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه . وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وفى إسناده إسمعيل بن رباح السلمى وهو مجهول . وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسمعيل قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقبرى ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثنى أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبى داود « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ؛ وإذا سقى لبنا فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » ولفظ الترمذى « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهمّ بارك فيه وأطعمنا خيرا منه ؛ ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شىء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن » وقد حسن هذا الحديث الترمذى ، ولكن فى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة ، وقد ضعف علىّ بن زيد جماعة من الحفاظ . وعمر ابن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : بصرى لاأعرفه إلا فى هذا الحديث (قوله إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما فى حديث أنس ، والمائدة : هى خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافى . قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية : أى أن الله غير مكفى رزق عباده لأنه لايكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين : أى غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابى . وقال القزاز : معناه أنا غير مكتفٍ بنفسى عن كفايته . وقال الداودى : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابى أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر . قال فى الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال إبراهيم الحربى : الضمير للطعام ، ومكفىّ بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى أن الصواب غير مكافأ بالهمز : أى إن نعمة الله

لاتكافأ اهـ . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفانا » الواقع في الرواية الأخرى ، لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافى لا المكفى ، وكفانا هو من الكفاية وهو أعمّ من الشبع والرىّ وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العامّ . ووقع في رواية ابن السكن « وآوانا » بالمدّ من الإيواء (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة : أى غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف : أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه . ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى . قال ابن التين : ويجوز الجرّ على أنه بدل من الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (قوله ولا مكفور) أى مجحود فضله ونعمته . وهذا أيضا مما يقوّى أن الضمير لله تعالى (قوله إذا أكل أو شرب) لفظ أبى داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذى . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعا « الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا » (قوله وزدنا منه) هذا يدلّ على الروايات التى ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذى هو شفاء . لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذى والرىّ خير من العسل ومرجح عليه . والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففى كل منهما خصوصية يترجح بها . ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى ـ هذا الذى رزقنا من قبل ـ (قوله فإنه ليس يجزى) بضمّ أوله من الطعام : أى بدل الطعام كقوله تعالى ـ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ـ أى بدلها .

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يقُولُ « يا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللهَ يَبْغَضُ الخَمْرَ ، ولَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيها أمْرًا ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ ، قالَ : فَمَا لَبِثْنا إلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلا يَشْرَبُ ، وَلا يَبِيعُ ، قالَ : فاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كانَ عِنْدَهُمْ مِنْها طُرُقَ المَدِينَةِ فَسَفَكُوها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال « كان لِرسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم صديقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ودوْسٍ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الفَتْحِ بِراحِلَةٍ أوْ راوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيها إلَيْهِ ، فَقَال : يا فُلانُ أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حَرَّمَها ؟ فأقْبَلَ الرَّجُلُ على غُلامِهِ فَقَال : اذْهَبْ فَبِعْها ، فَقَال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم : إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها ، فأمَرَ بِها فأُفْرِغَتْ في البَطْحاءِ » رواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ . وفي رِوايَةٍ لأحْمَدَ « أنَّ رجُلاً خَرَج والخَمْرُ حَلالٌ فأهْدَى لِرسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم راوِيَةَ خَمْرٍ » فذَكَر نَحْوَهُ وهُو دليلٌ على أنَّ الخُمُور المُحَرَّمَة وغَيْرَها تُراقُ ولا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْليلٍ ولا غَيْرِهِ) .

٥ — (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَجُلاً كان يُهْدِي للنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فأهْداها إلَيْهِ عاما وقَدْ حُرِّمَتْ ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم : إنَّها قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقال الرَّجُلُ : أفَلا أبِيعُها ؟ فَقال : إنَّ الَّذي حَرَّم شُرْبَها حَرَّم بَيْعَها ، قال : أفَلا أُكارِمُ بِها اليَهُودَ ؟ قالَ : إنَّ الَّذي حَرَّمَها حَرَّم أنْ يُكارَمَ بِهَا اليَهُودُ ، قال : فَكَيْفَ أصْنَعُ بِها ؟ قال : شُنَّها على البَطْحاءِ » رواهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَزَلَ في الخَمْرِ ثَلاثُ آيات ، فأوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ ـ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ـ الآيَةَ ، فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى ـ فَقِيلَ حُرِّمَتِ

الخَمْرُ بِعَيْنِها ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا لا نَشْرَبُها قُرْبَ الصَّلاةِ . فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ـ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ ـ الآيَةَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

٧ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « صَنَعَ لَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعاماً فَدَعانا وَسَقانا مِنَ الخَمْرِ ، فأخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَدَّمُونِي ، فَقَرَأْتُ ـ قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ ، قالَ : فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ـ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

حديث أبي هريرة الأول إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهانى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ ، وقد ضعفه النسائى ، وقال أبوحاتم : لابأس به وليس بحجة . وحديث علىّ عليه السلام سيأتى الكلام عليه آخر البحث (قوله من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يتب منها » أى من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال الخطابى والبغوى فى شرح السنة : معنى الحديث لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرّم شربها دلّ على أنه لايدخل الجنة . وقال ابن عبد البرّ : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى خبر أن فى الجنة أنهارا من خمر لذّة للشاربين ، وأنهم لايصدّعون عنها ولا ينزفون ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهمّ والحزن ، والجنة لاهمّ فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها فى الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه فى فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لايدخل الجنة أصلا . قال : وهو مذهب غير مرضى . قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبى سعيد مرفوعا « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » وقد أخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من

مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها فى الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البرّ احتمالا ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لايشربها فى الجنة بأن ينساها أو لايشتهيها يقول : ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة فى حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به . وقال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لايشربها أصلا لأنه لايدخل الجنة أصلا . وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالما بتحريمها فهو محلّ الخلاف ، وهو الذى يحرم شربها مدّة ولو فى حال تعذيبه إن عذّب ؛ أو المعنى أن ذاك جزاؤه إن جوزى . وفى الحديث « إن التوبة تكفر المعاصى الكبائر » وذلك فى التوبة من الكفر القطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى ؟ قال النووى : الأقوى أنه ظنى . وقال القرطبى : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا . وللتوبة الصادقة شروط مدوّنة فى مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد فى الحديث على مجرّد الشرب من غير تقييد . قال فى الفتح : وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لايسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشدّ الكافرين كفرا ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله إن الله حرّم الخمر) اختلف فى بيان الوقت الذى حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطى فى سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ستّ . وذكر ابن إسحق أنه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح (قوله فمن أدركته هذه الآية) لعله يعنى قوله تعالى ــ إنما الخمر والميسر ــ (قوله أفلا أكارم بها اليهود) قال فى القاموس : كارمه فكرمه كنصره : غلبه فيه اهـ . ولعلّ المراد هنا المهاداة . قال فى النهاية : المكارمة أن تهدى لإنسان شيئا ليكافئك عليه وهى مفاعلة من الكرم اهـ (قوله ثم نزلت إنما الخمر والميسر) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى ــ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ــ وقوله تعالى ــ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ــ نسختهما التى فى المائدة ــ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس ـ وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال . ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لاينتفع بشىء معه من الخمر فى حال من حالاته فى غير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن (قوله وعن علىّ عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن الخ) هذا الحديث صححه الترمذى كما رواه المصنف رحمه الله . وأخرجه أيضا النسائى وأبوداود وفى إسناده عطاء بن السائب لايعرف إلا من حديثه . وقد قال يحيى بن معين لايحتجّ بحديثه ، وفرّق مرّة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علىّ رضى الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن ، يعنى السلمى ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى : وقد اختلف فى إسناده ومتنه ، فأما الاختلاف فى إسناده فرواه سفيان الثورى وأبو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فأرسلوه . وأما الاختلاف فى متنه ففى كتاب أبىداود والترمذى : أن الذى صلى بهم علىّ عليه السلام . وفى كتاب النسائى وأبىجعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف . وفى كتاب أبى بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه . وفى حديث غيره « فتقدم بعض القوم » اﻫ . وأخرج الحاكم فى تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن علىّ رضى الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ ـ قل يا أيها الكافرون ـ فألبس عليه ، فنزلت ـ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ـ ثم قال صحيح . قال : وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علىّ بن أبىطالب دون غيره . وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث .

باب مايتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم « الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ . والعِنَبَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

٢ — (وعَنْ أنَسٍ قالَ « إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ والخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ والتَّمْرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظ قال « حُرِّمَتْ عَلَيْنا حِينَ حُرِّمَتْ وَما نَجِدُ خَمْرَ الأعْنابِ إلاَّ قَلِيلاً وَعامَّةُ خَمْرِنا البُسْرُ وَالتَّمْرُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ . وفى لَفْظ « لَقَدْ أنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِى حَرَّمَ فِيها الخَمْرَ وَما فى المَدِينَةِ شَرَابٌ إلاَّ مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كُنْتُ أَسْقِي أَبا عُبَيْدَةَ وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ ، فَجاءَهُمْ آتٍ فَقالَ : إِنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يا أَنَسُ فأَهْرِقْها فأَهْرَقْتُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَإِنَّ بالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ الخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ ما فِيها شَرابُ العِنَبِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ قالَ على مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمْ « إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، ومِنَ العَسَلِ خَمْرًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائيَّ ، زادَ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ ، « وأَنا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ») .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ » وفي رِوَايَةٍ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ ، وكانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ) .

٩ — (وَعَنْ أَبي مُوسَى قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنا في شَرابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُما باليَمَنِ : البِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، والمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قالَ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ، فَقالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

١٠ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشانَ ، وَجَيْشانُ مِنَ اليَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ

الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ ، فَقَالَ : أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلِابْنِ مَاجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ) .

حديث النعمان بن بشير فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذى بعد إخراجه غريب اه . قال ابن المدينى : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثا ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائى والقطان . ليس بالقوىّ . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق محمد بن رافع النيسابورى شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى وهو ثقة قال : سمعت النعمان ، يعنى ابن أبي شيبة عبيد الجنيدى وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتمامه عند أبى داود « ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور فى الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد حسنه الترمذى . قال المنذرى فى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى سئل عنه ابن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضا : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوّات بن جبير ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا ، فان النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير . وقد احتجّ به مسلم والبخارى فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتجّ البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين ،

قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لايعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدنى انتهى . قال المنذرى أيضا : وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق عليه البخارى ومسلم واحتجا به وحديث أبى هريرة لم يذكر الترمذى لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور فى الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم قال : وفى الباب عن علىّ وعمر وابن مسعود وأنس وأبى سعيد وأبى موسى والأشجّ وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزنى وعبد الله بن مغفل وأمّ سلمة وبريدة وأبى هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن وقد روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن أبى سلمة عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما فى سنن ابن ماجه كما قال . أما حديث ابن مسعود فلم يكن فى إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » . وأما حديث معاوية ففى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على كل موءمن » (قوله النخلة والعنبة) لفظ أبى داود ، يعنى النخلة والعنبة ، وهو يدلّ على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج ، وليس فى هذا نفى الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة فى البخارى وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خصّ بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم المال الإبل : أى أكثره وأعمه ، والحجّ عرفات ونحو ذلك ، فغاية ماهناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) أى الشراب الذى يصنع منهما . وأخرج النسائى والحاكم وصححه من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح وظاهره الحصر . قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا . وقيل إن مراد أنس الردّ على من خصّ اسم الخمر بما يتخذ من العنب . وقيل مراده أن التحريم لايختصّ بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها فى التحريم كلّ شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر . قال : والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتدّ فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لايلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن

الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحلّ كل شيء اختلف فى تحريمه ولو كان الخلاف واهيا . ونقل الطحاوى وفى اختلاف العلماء عن أبى حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها . والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لابأس به من أىّ شيء كان . وعن أبى يوسف : لابأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر . قال : كذا حكاه محمد عن أبى حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحبّ إلىّ أن لاأشربه ولا أحرّمه . وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا . قال : ونقيع العسل لابأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف (قوله من فضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ . وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (قوله فأهرقها) الهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر (قوله وهن من خمسة من العنب) قال فى الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى ـ إنما الخمر والميسر ـ الآية ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور فى الباب ، وفى لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » (قوله والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التمييز فلذلك حرّم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . قال الكرمانى : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة ، بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافا فى ذلك كما قدمته ؛ ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختصّ بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة

الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » وقد تقدم ، وقد جعل الطحاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور . وقال البيهقى : ليس المراد الحصر فى الأمرين المذكورين فى حديث أبى هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبى هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر . قال الراغب فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل : أى ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكلّ مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شىء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينورى والجوهرى. ونقل عن ابن الأعرابى قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها . ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده فى المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا . وقال صاحب الفائق فى حديث « إياكم والغبيراء فانها خمر العالم » هى نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال : خمر العالم : أى هى مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها . وقيل أراد أنها معظم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى » قال : وإنما يسمى الخمر خمرا لتخمره لالمخامرة العقل . قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصا فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاصّ بالثريا انتهى . قال فى الفتح : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا قال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البرّ : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى ـ أعصر خمرا ـ قالوا فدلّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شىء

يسمى خمرا يدخل فى النهى ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية .
والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين فى الحكم لايلزم افتراقهما منه فى التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره . والثانى أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة .
وأيضا فالأحكام الفرعية لاتشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لايكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما فى قول عمر : الخمر ماخامر العقل ، وكان مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمرا ، فقال ابن الأنبارى : لأنها تخامر العقل : أى تخالطه . وقيل لأنها تخمر العقل : أى تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخصّ من التفسير الأول لأنه لايلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرا لأنها تخمر : أى تترك كما يقال خمرت العجين : أى تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البرّ : الأوجه كلها موجودة فى الخمر . وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرّر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم علىّ عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ . وقال : إن الحكم

يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى . وقد تقرّر أن نزول تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوّز ذلك ، فصحّ أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة ، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتدّ كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قال الخطابى : إنما عدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعزّ فعدّ عمر ما عرفّ منها وجعل ما فى معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل . وفى ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتجّ بما خرّجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لا سبيل إليها . وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا (قوله من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه (قوله والعسل) هو الذى يسمى البتع : وهو خمر أهل اليمن (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر ، زاد أبوداود « والذرة » وهى بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة . والأصل ذرو أوذرى فحذفت لام الكلمة وعوّض عنها الهاء (قوله عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره فى الحديث (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ، ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أىّ نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شراب أسكر » يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام . فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحدّ فكذلك النبيذ . قال

الطبرى : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر (قوله والمزر) بكسر الميم بعدها زاى ثم راء (قوله من جيشان) بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذى رعين قاله فى الجامع (قوله من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة ، يعنى يوم القيامة ، والخبال فى الأصل : الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين : الفساد .

١٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَما أسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولِأبى دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىِّ مِثْلُهُ سَوَاءٌ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ ، وكَذَا لِأحْمَدَ وَالنَّسائِىِّ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ عمرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وكَذَلِكَ للدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ الإمامِ عَلِىِّ بْنِ أبى طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

١٥ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ النَّسائِىُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتاهُ قَوْمٌ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ على غَدَائِنا وَعَشائِنا ، فَقالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَكْسِرُهُ بالماءِ ، فَقالَ : حَرامٌ قَلِيلُ ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٧ — « وَعَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ :

« لاتَنْبِذُوا في الدُّبَّاءِ ، ولا في المُزفَّتِ ، ولا في النَّقِيرِ ، ولا في الجِرارِ ، وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » رواهُ أحْمَدُ) .

١٨ — (وعَنْ أبي مالِكٍ الأشْعَرِيِّ أنَّهُ سمِعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَشْرَبَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وقَدْ سَبَقَ) .

١٩ — (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال : قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « لَتَسْتَحِلَّنَّ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ باسْمٍ يُسَمُّونَها إيَّاهُ » رواهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ ، وقال تَشْرَبُ مكَانَ تَسْتَحِلُّ) .

٢٠ — (وعَنْ أبي أُمامَةَ قال : قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « لاتَذْهَبُ اللَّيالي والأيَّامُ حتَّى تَشْرَبَ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢١ — (وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قال : يَشْرَبُ ناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ النَّسائِيُّ) .

حديث عائشة رواته كلهم محتجّ بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمر وبن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى وهومشهور ولى القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصدّيق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحدا قال فيه كلاما . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته . وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف . وحديث جابر الذى أشار إليه المصنف حسنه الترمذى . وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى . وفى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى ، سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : لابأس به ليس بالمتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذى بعد إخراج حديث جابر . وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوّات بن جبير . وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر ما نصه : وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو . وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد

احتجّ به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان . وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص . وقد احتجّ البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد ابن جعفر بن أبى كثير المدنى انتهى . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبوسعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به . وأخرجه أيضا البزار وابن حبان . قال الحافظ فى التلخيص : حديث علىّ فى الدارقطنى ، وحديث خوّات فى المستدرك ، وحديث سعد فى النسائى ، وحديث ابن عمرو فى ابن ماجه والنسائى ، وحديث ابن عمر فى الطبرانى ، وحديث ميمونة فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف . قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، وستأتى الأحاديث الواردة فى معناه فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله فى آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبى مالك الأشعرى قد تقدم فى باب ما جاء فى آلة اللهو وقد صححه ابن حبان . قال فى الفتح : وله شواهد كثيرة ، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبى أمامة المذكور فى الباب وسكت عنه . ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد . وحديث عبادة فى إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبى السرىّ العسقلانى وهو مجهول . وحديث أبى أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقى وهو صدوق ، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائى صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ، ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت . فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى يقوّى بعضها بعضا (قوله الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك . فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (قوله فملء الكف منه حرام) فى رواية الإمام أحمد فى الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو الأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان فى شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الحدّ على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيراً ولوقطرة واحدة . قال : وأجمعوا على أنه لايقتل شاربها وإن تكرّر (قوله لاتنبذوا فى الدباء) إلى آخر الحديث سيأتى تفسير هذه الألفاظ

فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها (قوله ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد (قوله ويسمونها بغير اسمها) يعنى يسمونها الداذى بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهرى: هوحبّ يطرح فى النبيذ فيشتدّ حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء. وقد تقدم الكلام على هذا فى باب ما جاء فى آلة اللهو.

باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ وفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم فَسألُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهاهُمْ أنْ يَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ »).

٢ — (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قال لِوفْدِ عَبْدِ القَيْسِ أنهاكُمْ عمَّا يُنْبَذُ فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ»).

٣ — (وعَنْ أنَسٍ أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قال: « لاتَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ ولاَ المُزفَّتِ »).

٤ — (وعَنِ ابْنِ أبى أوْفَى قال « نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأخْضَرِ »).

٥ — (وعَنِ الإمامِ عَلِيّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم أن تَنْبِذُوا فى الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ » مُتَّفَقٌ على خَمْسَتِهِنَّ).

٦ — (وعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: « لاتَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي المُزَفَّتِ » وفِي رِوَايَةٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قِيلَ لأبى هُرَيْرَةَ: ما الحَنْتَمُ قالَ: الجِرَارُ الخُضْرُ »).

٧ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ « أنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ماذَا يَصْلُحُ لَنا مِنَ الأشْرِبَةِ؟ قالَ: لاتَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ، فَقالُوا: جَعَلَنا اللهُ فِداكَ، أوَ تَدْرِى ما النَّقِيرُ؟ قالَ: نَعَمْ، الجِذْعُ يُنْقَرُ فِي وَسَطِهِ، وَلا فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي الحَنْتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالمُوكَى » رَوَاهُنَّ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ »).

٩ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : أنْهاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقائِكَ وأَوْكِهِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وأبُودَاوُدَ) .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قالا « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الجَرِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وأبُودَاوُدَ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةِ . وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ : وَهِيَ القَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ : وَهِيَ أصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَحُ نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ المُزَفَّتِ : وَهُوَ المُقَيَّرُ ، وأمَرَ أنْ يُنْبَذَ فِي الأسْقِيَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

١٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأشْرِبَةِ إلاَّ فِي ظُرُوفِ الأدَمِ ، فاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعاءٍ غَيْرَ أنْ لاتَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ [ا]لظُّرُوفِ وَإنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وأبا دَاوُدَ) .

١٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ . ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلكَ : ألاَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأوْعِيَةِ فاشْرَبُوا فِيما شِئْتُمْ وَلاتَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شاءَ أوْكَى سِقاءَهُ على إثْمٍ ») .

١٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ « أنا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ . وأنا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقالَ : وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » رَوَاهُمَا أحْمَدُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار . وفى إسناده يحيى بن عبد الله الجابرى ، ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لابأس به ، وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات . وفى أبى جعفر الرازى كلام لايضرّ ، وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط فى الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكر المصنف (قوله فى الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدّة إذا وضع فيها (قوله والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا فى شدّة الشراب (قوله والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (قوله والحنتم) بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وهى أيضا مما تسرع فيه الشدّة (قوله عن نبيذ الجرّ) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرّة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره . وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجرّ ؟ قال : كل شىء يصنع من المدر فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (قوله والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشدّدة وهو المزفت : أى المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم . وروى عن ابن عباس أنه قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن وقال : إنه صحّ ذلك عنه (قوله والمزادة) هى السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائى . والمجبوبة بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو . قال عياض : ضبطناه فى جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكرّرة ، ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة فى حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية ليست بشىء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهى التى قطع رأسها فصارت كالدنّ مشتقة من الجبّ وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لايبقى لها رقبة توكى . وقيل هى التى قطعت رقبتها وليس لها عزلاء : أى فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله وأوكه) بفتح الهمزة : أى وإذا فرغت من صبّ الماء واللبن الذى من الجلد فأوكه : أى سدّ رأسه بالوكاء . يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شىء (قوله ينسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفى كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم ، وكذا فى الترمذى وهو تصحيف . ومعناه القشر ثم الحفر (قوله إلا فى ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب

وكتب وبريد وبرد ، والأديم : الجلد المدبوغ (قوله فاشربوا فى كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة . قال الخطابى : ذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ، والمعنى فى النهى أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمى : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة عند مسلم كما فى حديث الباب . قال : وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهى عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم فى الظروف كلها . وقال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لانجد بدا من الانتباذ فى الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال « وأعطوا الطريق حقها » .

باب ماجاء فى الخليطين

١ — (عَنْ جابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالبُسْرُ جَمِيعا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، فإنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي قَتادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لاتَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعا ، وَلا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعا ، وَلَكِنِ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما على حِدَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْبُخارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطَبِ . وفي لَفْظٍ « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ على حِدَتِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما ، يَعْنِي فِي الانْتِباذِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وفي لَفْظٍ « نَهانا أَنْ نَخْلِطَ

بَسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْدًا وَتَمْرًا فَرْدًا وَبُسْرًا فَرْدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً ، وَلاتَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعاً ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جميعا ، وأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً ») ،

٦ — (وَعَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ البَلَحُ بِالزَّهْوِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ المُذَنِّبَ مِنَ البُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهُمَا ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس . وقد أخرجه أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه . و حديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة . وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمرسه ثم أسقيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى . قال المنذرى : ولا يحتجّ بحديثه . قال أبوحاتم : وليس هو بالقوىّ . وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بنى أسد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب » وفيه هذه المرأة المجهولة

(قوله باب ماجاء فى الخليطين (أصل الخلط تداخل أجزاء أشياء بعضها فى بعض (قوله والبسر بضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف(قوله الزهو) بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان . قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون : يعنى وغيرهم يفتح ، والزهو : هو البسر الملوّن الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهى زهوا وأزهت تهى، وأنكر الأصمعى أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت : وقال ابن الأعرابى : زهت ظهرت وأزهت احمرّت أو اصفرّت والأكثرون على خلافه (قوله على حدته) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أى وحدته فحذفت الواو من أوله ، والمراد أن كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر (قوله البلح) بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة ، وفى القاموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول مايرطب من البسر واحده بلحة (قوله وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله كان يكره المذنب) بذال معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذنبه : أى طرفه ، ويقال له أيضا التذنوب (قوله نقطعه)أى نفصل بين البسر وما بدا فيه . واختلف فى سبب النهى عن الخليطين ، فقال النووى: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنّ سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدّ ، فيظنّ الشارب أنه لم يبلغ حدّ الإسكار وقد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتدّ مع نبيذ التمر الذى لم يشتدّ عند الشرب هل يمتنع أو يختصّ النهى عن الخلط بالانتباذ ، فقال الجمهور : لافرق . . وقال الليث : لابأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودى أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ لاإذا نبذا معا. واختلف فى الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة . قال ابن العربى : لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما ، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز إلى آخر كلامه . وقال الخطابى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعى ، وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كان بعد الشدّة أثم من جهتين وخصّ الليث النهى بما إذا انتبذا معا . وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء : التمر ، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب . قال : سواء خلط أحدهما فى الآخر منها أو فى غيرها ، فأما لو خلط واحد من غيرها فى واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا . وحديث أنس المذكور فى الباب يردّ عليه وقال

القرطبي : النهى عن الخليطين ظاهر فى التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذّ من قال : لا بأس به لأن كلا منهما يحلّ منفردا فلا يكره مجتمعا. قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين .

باب النهى عن تخليل الخمر

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاً ، فَقَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا ، قَالَ : أَفَلا نَجْعَلُهَا خَلاً ؟ قَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتُتَّخَذُ خَلاً ؟ قَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أنس الأول قال الترمذى بعد إخراجه : حديث حسن صحيح . وحديثه الثانى عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال فى صحيح مسلم ورجال إسناده فى سنن أبى داود ثقات. وأخرجه الترمذى من طريقين وقال : الثانية أصحّ . وحديث أبى سعيد أشار إليه الترمذى قال : وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمر. وفى لفظ للترمذى عن أنس عن أبى طلحة أنه قال : يا نبيّ الله . وفى لفظ آخر كما فى الكتاب (قوله قال لا) فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظلّ أو نحو ذلك فأصحّ وجه عن الشافعية أنها تحلّ وتطهر . وقال الأوزاعى : وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها

عصى وطهرت. قال القرطبي : كيف يصحّ لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذى خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة (قوله اهرقها) بسكون القاف وكسر الراء . فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها فى الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة. قال القرطبي وقال بعض أصحابنا : تملك وليس بصحيح . ولفظ أحمد فى رواية له « أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عندى خمور لأيتام ، فقال : أرقها ، قال : ألا أخللها ؟ قال : لا » .

باب شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنَّا نَنْبُذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقاءٍ يُوكَى أعْلاهُ وَلَهُ عَزْلاءُ نَنْبُذُه غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا ، وَنَنْبُذُه عَشِيًّا فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » رَوَاه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَه أوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذَا أصْبَحَ يَوْمَهُ ذلكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتى تَجِىءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأخْرَى وَالغَدَ إلى العَصْرِ ، فإذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقاه الخَدَّامَ أوْ أمَرَ بِهِ فَصُبَّ » رَوَاه أحْمَدُ وَمُسْلمٌ . وفِي رِوَايَةٍ « كانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ إلى مَساءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يأمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخادِمَ أوْ يُهَرَاقَ » رَوَاه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ . وَقالَ : مَعْنَى يُسْقَى الخادِمَ يُبادِرُ بِهِ الفَسادُ . وفِي رِوَايَةٍ « كانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذلكَ وَالغَدَ وَاليَوْمَ الثَّالِثَ ، فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أهرَاقَهُ ، أوْ أمَرَ بِهِ فأُهرِيقَ » رَوَاه النَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « عَلِمْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَه بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِهِ فإذَا هُوَ يَنِشُّ ، فَقالَ : اضْرِبْ بِهذَا الحائِطَ ، فإنَّ هذَا شَرابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ » رَوَاه أبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ فِي العَصِيرِ

اشْرَبْهُ ما لَمْ يأخُذْهُ شَيْطانُهُ ، قِيلَ : وفِي كَمْ يأخُذُهُ شَيْطانُهُ ؟ قالَ : فِي ثَلاثٍ . حَكاهُ أحْمَدُ وغَيْرُهُ) .

٤ — (وعَنْ أبي موسَى « أنَّهُ كانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ » رَواهُ النَّسائيُّ ولَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وأبي الدَّرْداءِ . وقالَ البُخارِيُّ : رأى عُمَرُ وأبو عُبَيْدَةَ ومُعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ على الثُّلُثِ ، وشَرِبَ البَراءُ وأبُوجُحَيْفَةَ على النِّصْفِ . وقالَ أبُوداوُدَ : سألْتُ أحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطِّلاءِ إذا ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ ؟ فقالَ : لابأسَ بِهِ ، فقُلْتُ : إنَّهُمْ يَقُولُونَ يُسْكِرُ ؟ قالَ : لايُسْكِرُ ، لَوْ كانَ يُسْكِرُ ما أحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

حديث عائشة تقدم فى باب ما جاء فى الخليطين . وأخرج أبوداود أيضا عن عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه ، وإن فضل شىء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أى مرتين فى يوم ؟ قالت : نعم » . وحديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات . وقد اختلف فى هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخارى . وأماقوله وله مثله عن عمر . فهو ما أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى قال « كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد » وصحح هذا الحافظ فى الفتح . وأخرج مالك فى الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لايصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لايسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهمّ إنى لاأحلّ لهم شيئا حرمته عليهم . وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبى مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءنى عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه ، فمر من قبلك أن يشربوه . ومن طريق سعيد ابن المسيب أن عمر أحلّ من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وأثر أبى عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه » قال فى الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبوموسى

وأبو الدرداء أخرجه النسائى عنهما وعلىّ وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجها ابن أبى شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة . ومن الفقهاء الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورّعا . وأثر البراء أخرجه ابن أبى شيبة من رواية عدىّ بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف : أى إذا طبخ فصار على النصف . وأثر أبى جحيفة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ووافق البراء وأباجحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح . وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . قال أبوعبيدة : بلغنى أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام ، والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لاينفك عنه السكر ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لايسكر بعد الطبخ . وأخرج النسائى من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال « إن النار لاتحلّ شيئا ولا تحرّمه » وأخرج النسائى أيضا من طريق أبى ثابت قال الثعلبى : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا ، قال : إنى طبخت شرابا وفى نفسى ، قال : كنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحلّ شيئا قد حرّم . قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لايحله ولا يطهره إلا على رأى من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه . وأخرج ابن أبى شيبة والنسائى من طريق سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى « اشربوا العصير ما لم يغل » وعن الحسن البصرى ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع . وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ فى الهدوّ بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه . وقال أبوحنيفة : لايحرم عصير العنب إلى أن يغلى ويقذف بالزبد ، فاذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعى والجمهور : يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لايجوز أن يبلغ حدّ الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حدّ منع شربه أن يتغير . وأخرج مالك بإسناد صحيح أن عمر قال : إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإنى سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحدّ تاما . وفى السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه ، وفى هذا

ردّ على من احتجّ بعمر فى جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر أذن فى شربه ولم يفصل . وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال أبو الليث السمرقندى : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا . وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحلّ ما هو حرام بالإجماع كفر (قوله يوكى) أى يشدّ بالوكاء وهو غير مهموز (قوله وله عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمدّ : وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة (قوله فيشربه عشاء) قال النووى : هو بكسر العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قال القرطبي هذا يدلّ على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقلّ من ليلة أو يوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه إذا اشتدّ الحرّ أسرع إليه التغير فى زمان الحرّ دون زمان البرد (قوله إلى مساء الثالثة) قال النووى : مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، والضم أرجح (قوله فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدّ السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه ، بل تتوجه إراقته (قوله أو يهراق) بضم أوله ، لأنه إذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق (قوله فتحينت فطره) أى طلبت حين فطره (قوله صنعته فى دباء) أى قرع (قوله ينشّ) بفتح الياء التحتية وكسر النون : أى إذا غلى يقال نشت الخمر تنشّ نشيشا إذا غلت (قوله اضرب بهذا الحائط) أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط (قوله فى ثلاث) فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه (قوله من الطلاء) بكسر المهملة والمدّ شبه بطلاء الإبل وهو فى تلك الحال غالبا لا يسكر .

باب آداب الشرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : أَرِقْهَا . فَقَالَ : إِنِّي لاَ أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَبِنِ القَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله كان يتنفس فى الإناء ثلاثا) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس فى الإناء ثلاثا وقال : فعل ذلك ليبين به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك فى حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء ، بل الذى يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك ، وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما فى هذا المعنى . قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ . وفى لفظ لأبى داود « وأبرأ» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس فى الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق . وقد لايروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث وللنهى عن التنفس فى الإناء فى حديث أبى قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله فى حديث أبى سعيد « فأبن القدح إذا » ولاشك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وماكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لايفعله وإن كان لايستقذر منه وأهنأ وأمرأ من قوله تعالى ـ فكلوه هنيئا مريئا ـ ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس فى الشراب من الإناء ثلاثا . ومعنى أروى : أى أكثر ريا ، وأبرأ مهموز : أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ، وأمرأ : أى أكمل انسياغا . وقيل إذا نزل من المرىء الذى فى رأس المعدة إليها فيمرئ فى الجسد منها . وفى رواية لأبى داود بزيادة أهنأ وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنىء ، ويقال هنأنى الطعام فهو هنى : أى لاإثم فيه . ويحتمل أن يكون أهنأ فى هذه الرواية بمعنى أروى . قال ابن رسلان فى شرح السنن وفى هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب ـ هنيئا مريئا ـ وأما قولهم فى الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلا فى السنة مسطورا بل نقل لى بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للتى شربت دمه أو بوله صحة ، فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى (قوله فلا يتنفس فى الإناء) النهى عن

التنفس فى الذى يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس فى الإناء فليشرب فى نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك ابن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله فى حديث الباب للذى قال له إنه لايروى من نفس واحد « أبن القدح عن فيك » وظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لايتنفس فى الإناء لايتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويردّه إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله فى آخر كل نفس ويسمى الله فى أوّله (قوله أو ينفخ فيه) أى فى الإناء الذى يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الإناء ليذهب ما فى الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لايخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه ، وكذا لاينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحارّ ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حارّا فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار .

٥ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قائما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٦ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِماً ، قالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنا فالأكْلُ ؟ قالَ : ذَاكَ شَرٌّ وأخْبَثُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِى) .

٧ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَشْرَبَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ قائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ — (وَعَنِ الإمامِ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ فِى رَحَبَةِ الكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ ، قالَ : إنَّ ناسا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائما ، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

١٠ — (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنَّا نأكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيامٌ » وَرَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

ظاهر النهى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله « فمن نسى فليستقىء » فانه يدلّ على التشديد فى المنع والمبالغة فى التحريم، ولكن حديث ابن عباس وحديث علىّ يدلان على جواز ذلك . وفى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبى هريرة بلفظ « لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لمه ، قال : أيسرّك أن يشرب معك الهرّ ؟ قال : لا ، قال قد شرب معك من هو شرّ منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبى زياد الطحان مولى الحسن بن علىّ عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه . وقد وثقه يحيى بن معين. ومنها عند مسلم عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما » قال المازرى : اختلف الناس فى هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعلّ النهى منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائما ، قال : والذى يظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدلّ على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحثّ على ما هو أولى وأكمل . قال : ويحمل الأمر بالقىء على أن الشرب قائما يحرّك خلطا يكون القىء دواءه ، ويؤيده قول النخعى : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . وقد تكلم عياض على أحاديث النهى وقال : إن مسلما أخرج حديث أبى سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرّح فيه بالتحديث . قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبى هريرة ففى سنده عمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا . قال النووى ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس فى الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز . وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشىء للبيان مرّة أو مرّات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحبّ لمن يشرب قائما أن يستقىء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذّر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب. وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار

به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته . وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لايمنع من الاستحباب . فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترّهات . قال الحافظ : ليس فى كلام عياض التعرّض للاستحباب . أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو فى كلام المازرى كما مضى . وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه . قال : فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرّح فى نفس هذا الحديث بما يقتضى السماع فإنه قال : قلنا لأنس « فالأكل الخ » وأما تضعيف حديث أبى سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المدينى لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبرى وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووى والعراقى فى شرح الترمذى : إن قوله « فمن نسى » لامفهوم له ، بل يستحبّ ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خصّ الناسى بالذكر لكون المؤمن لايقع ذلك منه بعد النهى غالبا إلا نسيانا . قال القرطبى فى المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهى فيه للتحريم وإن كان القول به جاريا على أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة فى الباب . وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص أخرجه الترمذى . وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسى فى الأحكام . وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبى حاتم ، وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى . وفى الموطإ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لايريان بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء فى ذلك مسالك : أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لايكون الذى يقابله أقوى ، لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشىء فيرجح عليه . فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدّم على نافع فى التثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدّم عليه فى جملة أحاديث . ويروى عن أبى هريرة أنه قال : لابأس بالشرب قائما ، قال : فدلّ على أن الرواية عنه فى النهى ليست بثابتة وإلا لما قال لابأس به ، قال : ويدلّ على وهانة أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقىء .

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فان النسخ لايثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دلّ على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين . المسلك الثالث الجمع بين الأخبار بضرب من التأويل . قال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال قمت فى الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت فى حاجتى : إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ـ إلا ما دمت عليه قائما ـ أى مواظبا بالمشى عليه. وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسمّ عند شربه ، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها ، وسلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين . قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخرا فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوّزه لبين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار فى ذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائما (قوله شرب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم) فى رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان حينئذ إلا راكبا . وعند أبى داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة فى إنكاره كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لابد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس؟ (قوله فى رحبة الكوفة) الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة : المكان المتسع والرحب ، : بسكون المهملة : المتسع أيضا . قال الجوهرى :

ومنه أرض رحبة : أى متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك : وهى ساحته . قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح (قوله صنع كما صنعت) أى من الشرب قائما ، وصرّح به الإسماعيلى فى روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت .

١١ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ أن يشْرَبَ مِنْ أفْوَاهِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ « وَاخْتِنَاثُها أنْ يَقْلِبَ رأسَها ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ » أخْرَجاهُ) .

١٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أنْ يُشْرَبَ مِنْ فِى السِّقاءِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأحْمَدُ ، وَزَادَ قالَ أيُّوبُ « فأُنْبِئْتُ أنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِى السِّقاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ») .

١٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقاءِ » رَوَاه الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

١٤ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبى عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائما ، فَقُمْتُ إلى فِيها فَقَطَعْتُهُ » رَوَاه ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥ — (وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وفِى البَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْها وَهُوَ قائِمٌ فَقَطَعْتُ فَاهَا فإنَّهُ لَعِنْدِى » رَوَاه أحْمَدُ) .

حديث أمّ سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار. وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى (قوله عن اختناث الأسقية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو فى الأصل الانطواء والتكسر والانثناء . والأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لايكون إلاصغيرا (قوله واختناثها الخ) هو مدرج ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى (قوله وزاد فقال أيوب الخ) هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبى شيبة ، ولفظه « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلى

(قوله من فى السقاء) قال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال . وفى الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى . قال الحافظ : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح . وإذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أما أوّلا فلعصمته وطيب نكهته ، وأما دخول شىء فى فم الشارب فهو يقتضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهى . وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوىّ بلفظ « نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء . أما من صبّ من الفم إلى داخل فمه من غير مماسة فلا . ومن جملة ما علل به النهى أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبلّ ثيابه . قال ابن العربى : واحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . قال ابن أبى جمرة : الذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم ، والعادة فى مثل ذلك ترجيح ما يقتضى التحريم . وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة . وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قال العراقى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى . قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . قال : وقد سبق ابن العربى إلى ما أشار إليه العراقى فقال : ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم فى حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء فى الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهى محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوامّ . قال الحافظ : والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شىء من الهوامّ فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه . وقد عرفت أن

كبشة وأمّ سليم صرّحتا بأن ذلك كان فى البيت وهو مظنة وجود الآنية . وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصبّ منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدلّ عليها دليل ، ولا شكّ أن الشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب مطلقا ، ولكن لافرق فى تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدلّ بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال فالدليل أخصّ من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز .

١٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

١٨ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الغُلَامُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا آثَرْتُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٩ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود، قال المنذري : ورجال إسناده ثقات . وقد أخرج مسلم فى حديث أبي قتادة الأنصارى الطويل « قلت : لاأشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الساقى آخرهم » (قوله فمضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شراب اللبن . وقد روى أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « تمضمضوا من شرب اللبن » والعلة الدسومة الكائنة فى اللبن ، والتعليل بذلك يشعر بأن ماكان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة (قوله قد شيب بماء) أى مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد فى الغالب حارّة ، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك (قوله ثم أعطى الأعرابى وقال : الأيمن

فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أى الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرًّا ، وهو مستحبٌّ عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره . ونقل عن مالك أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البرّ : لايصحّ عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس . قال ابن العربى : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لايملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اه . ولا يخفى أن حديث أنس نصّ فى اللبن . وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت فى الماء لايصحّ (قوله أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) ظاهر فى أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لاإيثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين فى هذا لايجوز التبرّع فى العبادات ويجوز فى غيرها ، وقد يقال إن القرب أعمّ من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأوّل ليصلى معه ، فإن خروج المجذوب من الصفّ الأوّل لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لاإيثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا ، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه (قوله فتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أى وضعه . وقال الخطابى : وضعه بعنف وأصله من الرمى على التلّ وهو المكان العالى المرتفع ، ثم استعمل فى كل شىء رمى به وفى كل إلقاء . وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين : أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأوّل أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف . وظاهر هذا أن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار . فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين ، وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حثمة الذى تقدم فى القسامة بلفظ « كبر كبر » وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوىّ قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقى قال : ابدءوا بالأكبر » ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه . قال ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة

(قوله ساقى القوم آخرهم شربا) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم . وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصّ نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضارّ عنهم ، والنظر لهم فى دقّ أمورهم وجلها. وتقديم مصالحهم على مصالحه. وكذا من يفرّق على القوم فاكهة ، فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقى شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذاك عامّ وهذا خاصّ فيبنى العامّ على الخاصّ .

أبواب الطب

باب إباحة التداوى وتركه

١ — (عَنْ أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قالَ « جاءَ أعْرابِىٌّ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أنَتَداوَى ؟ قالَ : نَعَمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلاَّ أنْزَلَ لهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفى لَفْظٍ « قالَتِ الأعْرابُ يارَسُولَ اللهِ ألا نَتَداوَى؟ قالَ : نَعَمْ ،عِبادَ اللهِ تَداوَوْا ،فإنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ داءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفاءً ، أوْ دَوَاءً إلاَّ داءً وَاحِداً ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَما هُوَ ؟ قالَ : الهَرَمُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ ، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بإذْنِ اللهِ تَعالى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلاَّ أنْزَلَ لَهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما أنْزَلَ اللهُ مِنْ داءٍ إلاَّ أنْزَلَ لَهُ شِفاءً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ أبى خُزَامَةَ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيها، وَدَوَاءً نَتَداوَى بهِ ، وَتُقاةً نَتَّقِيها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟ قالَ : هِىَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلا يُعْرَفُ لأبى خُزَامَةَ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ») .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِى ، قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ . وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، وَقَالَتْ : إِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائى والبخارى فى الأدب المفرد ، وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبى خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاى خفيفة ، أخرجه أيضا الترمذى من طريقين : إحداهما عن ابن أبى عمر عن سفيان عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه . والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه . قال : وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين . وقال بعضهم عن أبى خزامة عن أبيه . وقال بعضهم : عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه وهذا أصح ، ولا يعرف لأبى خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه ، وقد صرّح بأنه حديث حسن وهو كما قال (قوله فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإنزال إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير (قوله عباد الله تداووا) لفظ الترمذى « قال : نعم يا عباد الله تداووا » والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمدّ ، وحكى كسر دال الدواء (قوله والهرم) استثناه لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو إفضائه إليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا ، والتقدير لكن الهرم لادواء له ، وفى لفظ « إلا السام » بمهملة مخففا : وهو الموت ، ولعل التقدير إلا داء السام : أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت (قوله علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لايعلمه كل واحد . وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لاينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لاتنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة فى حديث جابر حيث قال « بإذن الله » فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، والتداوى لاينافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضارّ وغير ذلك (قوله وجهله من جهله)

فيه دليل على أنه لابأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لادواء له وأقرّوا بالعجز عنه (قوله رقى نسترقيها الخ) سيأتى الكلام على الرقية (قوله وتقاة نتقيها) أى ما نتقى به ما يردّ علينا من الأمور التى لانريد وقوعها بنا (قوله قال هى من قدر الله) أى لامخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية فى الشفاء (قوله لايسترقون الخ) سيأتى الكلام على الرقية والكىّ . وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية . وقد تسكن ، وهى التشاؤم بالشيء ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه . والأحاديث فى الطيرة متعارضة ، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة . وقد استدلّ بهذا الحديث والذى بعده على أنه يكره التداوى . وأجيب عن ذلك بأجوبة ، قال النووى : لامخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالايعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه . وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة . ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين أن الواردة فى ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل وفى فعل الرقى لبيان الجواز مع أن تركها أفضل . وبهذا قال ابن عبد البرّ وحكاه عمن حكاه ، والمختار الأول . وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تبارك وتعالى . قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهىّ عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر . وقال الطبرى والمازرى وطائفة : إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون . قال عياض : الحديث يدلّ على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم فى أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أويستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب . وأجاب الداودى وطائفة أن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا . وأجاب الحليمى بأنه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدّة لدفع العوارض ، فهم لايعرفون الاكتواء ولاالاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طبّ الأطباء ورقى الرقاة ولايخشون من ذلك شيئا . وأجاب الخطابى ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والكىّ الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره لاالقدح فى جواز ذلك وثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة . وعن السلف الصالح : لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء ، ولا

يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرا لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفوّض وأخلص أرفع مقاما . قال الطبرى : قيل لا يستحقّ اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شىء ألبتة حتى السبع الضارى والعدوّ العادى ولا يسعى فى طلب رزقه ولا فى مداواة ألم . والحقّ أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذى سأله أيعقل ناقته أو يتوكل؟ « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل (قوله فقالت إنى أصرع) الصرع نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعا غير تامّ . وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ ، أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء . وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة . وقد يكون الصرع من الجنّ ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به . والأول هو الذى يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه . والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ، ولا يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العلوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطيل أفعالها . وممن نصّ على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع فى الذى سببه أخلاط ، وأما الذى يكون من الأرواح فلا (قوله وإنى أتكشف) بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر . وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدّة . وفيه دليل على جواز ترك التداوى وأن التداوى بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه إلى الله وقوّته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب ماجاء فى التداوى بالمحرمات

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ ، فَنَهاهُ عَنْها ، فَقالَ : إِنَّما أَصْنَعُها للدَّوَاءِ ، قالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ، وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي المُسْكِرِ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » ذَكَرَهُ البُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ ، يَعْنِي السُّمَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ ، قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِها فَلا يَرَوْنَ بِها بَأْساً » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

حديث أبي الدرداء فى إسناده إسمعيل بن عياش ، قال المنذرى : وفيه مقال انتهى . وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف فى الحجازيين وهو ههنا حدّث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى وهو شامى ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبي عمران الأنصارى مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا شامى (قوله ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة ، وإليه ذهب الجمهور (قوله ولا تتداووا بحرام) أى لايجوز التداوى بما حرّمه الله من النجاسات وغيرها مما حرّمه الله ولو لم يكن نجسا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : والصحيح من مذهبنا ، يعنى الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى . قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقى : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . ولا يخفى ما فى هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخصم

يمنع اتصافها بكونها حراما أونجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهوتحريم التداوى بالحرام وبين الخاصّ وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولى (قوله عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسمّ مدرج لاحجة فيه . ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان . قال الماوردى وغيره : السموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرامٌ للتداوى ولغيره لقوله تعالى - ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة - . ومنها ما يقتل كثيره دون قليله ، فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا . ومنها ما يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لايقتل فحكمه كما قبله . ومنها ما لايقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى .

باب ماجاء فى الكى

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أُبَىّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقا ثُمَّ كَوَاهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أيْضًا « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فِى أكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَمُسْلِمٌ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَوَى أسْعَدَ ابْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ « مَنِ اكْتَوَى أوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « الشِّفاءُ فِى ثَلاثَةٍ : فِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أوْ كَيَّةٍ بِنارٍ ، وأنْهَى أُمَّتِى عَنِ الكَىِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الكَىِّ فاكْتَوَيْنا فَمَا أفْلَحْنَ وَلا نَجَحْنَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ « فَمَا أفْلَحْنا ، ولا أنْجَحْنا ») .

حديث أنس أخرجه الترمذى من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا بريدة بن زريع ، أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس وإسناده حسن كما قال، وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم (قوله فقطع منه عرقا) استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده، قال ابن رسلان : وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لاينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لاينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لايعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لايعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لايعدل إلى قطع العرق . وقد روى ابن عدىّ فى الكامل من حديث عبد الله بن جواد « قطع العروق مسقمة » كما فى الترمذى وابن ماجه « ترك العشاء مهرمة » وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع (قوله كوى سعد بن معاذ) الكىّ : هو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولايخرج أو لينقطع العرق الذى خرج منه الدم ، وقد جاء النهى عن الكىّ ، وجاءت الرخصة فيه ، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لايقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر ، وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكىّ فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار وهو الله تعالى ، ولأن الكىّ يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكىّ الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه ، والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم ، والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين « وما أحبّ أن أكتوى » فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدلّ على أن تركه أولى ، فتبين أنه لاتعارض بين الأربعة . قال الشيخ أبو محمد بن حمزة : علم من مجموع كلامه فى الكى أن فيه نفعا وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها ، لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع انتهى ملخصا (قوله من الشوكة) هى داء معروف كما فى القاموس ، قال فى النهاية : هى حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك ، وكذلك إذا دخل فى جسمه شوكة ومنه الحديث « وإذا شيك فلا انتقش » أى إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش (قوله فقد برئ من التوكل) قال فى الهدى : أحاديث الكى التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء : أحدها فعله ، ثانيها عدم محبته ، ثالثها الثناء على من تركه ، رابعها النهى عنه ، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لايدلّ على المنع منه ، والثناء على تاركيه يدلّ على أن تركه أفضل والنهى عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذى يحتاج معه إلى كىّ انتهى . وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح

هو الاكتواء بعد حدوث العلة (قوله فى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله أو شربة عسل) قال فى الفتح: العسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة. وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا : يجلى الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشدّ المعدة والكبد والكلى والمثانة ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمس ، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخلّ نفع أصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرّح من المفرحات . ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك ، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . وهو عجيب فى حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم فى الطبّ النبوى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » (قوله وأنهى أمتى عن الكىّ) قال النووى : هذا الحديث من بديع الطبّ عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها ، فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما فى معناها ، وذكر الكىّ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فآخر الطبّ الكىّ . والنهى عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكىّ حتى يضطرّ إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكىّ (قوله نهى عن الكىّ فاكتوينا) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكىّ عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التى لا ينجع فيها إلا الكىّ ويخاف الهلاك عند تركه ؛ ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكىّ لأنه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه ، فتعين أن يكون النهى خاصا بمن به مرض مخوف ،

ولأن العرب كانوا يرون أن الشافى لما لاشفاء له بالدواء هو الكىّ ، ويعتقدون أن من لم يكتو هلك ، فنهاهم عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافى . قال ابن قتيبة : الكىّ جنسان كىّ الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كىّ الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ففى هذا الشفاء بتقدير الله ، وأما إذا كان الكىّ للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لاينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكىّ أربعة أنواع كما تقدم . (قوله فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الكيات التى اكتويناهن وخالفنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهنّ وكيف يفلح أو ينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة ، وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن ، لأن حذف المفعول الذى هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذى هو عمدة ورواية الترمذى كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيها إلى المتكلم ومن معه . وفى رواية لابن ماجه « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة .

باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أوْ لَذْعَةِ نارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأخْدَعَيْنِ وَالكاهِلِ ، وكانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ

« إنَّ خَيْرَ ما تَحْتَجِمُونَ فيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٥ — (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ « أنَّهُ كانَ يَنْهَى أهْلَهُ عَنِ الحِجامَةِ يَوْمَ الثُّلاثاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ يَوْمَ الثُّلاثاءِ يَوْمُ الدَّمِ ، وَفِيهِ ساعَةٌ لا يَرْقَأُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الحِجامَةُ يَوْمَ الثُّلاثاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِداءِ السَّنَةِ » رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إسْمَعِيلَ الكِرْمانيُّ صَاحِبُ أحْمَدَ وَلَيْسَ إسْنادُهُ بِذَاكَ)

٧ — (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أوْ يَوْمَ الأرْبِعاءِ فأصابَهُ وَضَحٌ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » ذَكَرَهُ أحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ . قالَ أبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلا يَصِحُّ ، وَكَرِهَ إسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الحِجامَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالأرْبِعاءِ وَالثُّلاثاءِ ، إلاَّ إذَا كانَ يَوْمُ الثُّلاثاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أوْ إحْدَى وَعِشْرِينَ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التى رواها الترمذى منها هى ما فى سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجرير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس فذكره . وقال النووى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضا ، ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهى قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة الخ » وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن عوف الجمحى عن سهيل بن أبى صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد مذكور فى الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده فى سنن الترمذى هكذا : حدثنا عبد ابن حميد ، أخبره النضر بن شميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة فذكره . وحديث أبى بكرة فى إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشىء . وقال ابن عدىّ : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذى . وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهد له ما قبله . وقد أخرجه أيضا رزين . وفى الباب عن ابن

عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء . واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفتين . وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى الإفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا . ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . قال فى الفتح : ولكون هذه الأحاديث لم يصحّ منها شىء . قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أىّ وقت هاج به الدم وأىّ ساعة كانت . ومن أحاديث الباب فى الحجامة حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان فى شىء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن سامى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا فى رأسه إلا قال احتجم . ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد ، وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علىّ بن أبى رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد وأبو حاتم الرازى : لابأس به ، وفى إسناده أيضا عبيد الله بن على ابن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن معين : لابأس به ، وقال أبو حاتم الرازى : لايحتجّ بحديثه . وقد أخرجه الترمذى من حديث علىّ بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن علىّ أصحّ ، وقال غيره : علىّ بن عبيد الله بن أبى رافع لايعرف بحال ، ولم يذكره أحد من الأئمة فى كتاب . وذكر بعده حديث عبيد الله بن علىّ بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه . وقال : فانظر فى اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدّعى السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتجّ بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل . وعن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثء كان به » أخرجه أبو داود والنسائى ، والوثء بالمثلثة : الوجع (قوله أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة . اللذع : هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عضّ ذات السم ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا (قوله فى الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان فى جانبى العنق يحجم منه ؛ والكاهل : ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم فى الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا . قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارّة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى

سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ، ولأن مسامّ أبدانهم واسعة ففى الفصد لهم خطر (قوله كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله ، وفى الربع الرابع أنفع مما قبله . قال صاحب القانون : أوقاتها فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سددا وأمراضا رديئة ، لاسيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا . والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة . وأما فى مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها (قوله إن يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم (قوله وفيه ساعة لايرقأ) بهمز آخره أى لاينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أولايسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم . وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة فى ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد فى جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة فى يوم الجمعة . وفى رواية رواها رزين « لاتفتحوا الدم فى سلطانه ، ولا تستعملوا الحديد فى يوم سلطانه » وزاد أيضا « إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه» . وفى الحجامة منافع ، قال فى الفتح : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ، وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق تحت الكعب و تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ، ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحلّ ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض انتهى . قال أهل العلم بالفصد : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ، ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا ، ولاسيما إن كان قد فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو . قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال

الطبرى : وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوّة جسده ، فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا فى أرجوزته :

ومن يكن تعوّد الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين . وقال ابن سينا فى أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجلّ الدعائم

قال الموفق البغدادى بعد أن ذكر الحجامة فى نصف الشهر الآخر ثم فى ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره ، وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر وفى آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه .

والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شىء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا ، لأن الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب ، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغى لكل عارف ، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك .

باب ما جاء فى الرقى والتمائم

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إنَّ الرُّقَى وَالتَّمائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَالتِّوَلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ ، قالَ الأصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْبِيبُ المَرْأةِ إلى زَوْجِها) .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أتَمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ما أُبالى ما رَكِبْتُ أوْ ما أتَيْتُ إذَا أنا شَرِبْتُ تِرْياقا أوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ

وَقَالَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ ، يَعْنِي التِّرْيَاقَ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ) .

٥ — (وَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ) .

٦ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ؛ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذري : والراوي عن زينب مجهول . وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات انتهى . وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية ، قال البخاري : في حديثه مناكير . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا ، وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن

مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة . وقد أخرجه النسائى عن إبراهيم بن يعقوب عن على بن المدينى عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبى داود (قوله إن الرقى) بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية (قوله والتمائم) جمع تميمة : وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم فأبطله الإسلام (قوله والتولة) بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة ، قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها : شبيه بالسحر ، وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه « أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قدعرفناها فما التولة ؟ قال : شىء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن ، يعنى من السحر : قيل هى خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شىء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال . أو الرجال إلى قلوب النساء . فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته . قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه فى الشرع (قوله شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه (قوله فلا أتم الله له) فيه الدعاء على من اعتقد فى التمائم وعلقها على نفسه بضد قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق ، وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى يدع مثل وذر ماضى يذر (قوله أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى : أى لا أكترث بشىء من أمر دينى ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها ، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد فى فعل شىء من هذه الثلاثة : أى من فعل شيئا منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالى به هل هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم . وقد سئل عن تعليق التمائم فقال : ذلك شرك (قوله ترياقا) بالتاء أو الدال أو الطاء فى أوله مكسورات أو مضمومات ، فهذه ست لغات أرجحهن بمثناة مكسورة رومى معرب . والمراد به هنا ما كان مختلطا بلحوم الأفاعى يطرح منها رأسها وأذنابها ويستعمل أوساطها فى الترياق وهو محرم لأنه نجس ، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه . ورخص مالك فيما فيه شىء من لحوم الأفاعى لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه (قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى من جهة نفسى فيخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكيا له عن غيره كما فى الصحيح : «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد» . ويخرج منه

أيضا ما قاله لاعلى قصد الشعر فجاء موزونا (قوله كان للنبيّ خاصة) يعني وأما في حقّ الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام (قوله في الرقية من العين) أي من إصابة العين (قوله والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم ، وهذا على تخفيف الميم . أما من شدّد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما في الحديث « العالم مثل الحمة » وهي عين ماء حارّ ببلاد الشام يستشفى بها المرضى ، وأنكر الأزهري تشديد الميم ، والمراد بالحمة : السمّ من ذوات السموم . وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السمّ يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة (قوله ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه ، يعني حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم : وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لايضرّ ولا ينفع . ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لاتعصى الرجل ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لأنه ألقى إليها سرّا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى ـ وإذ أسرّ النبيّ إلى بعض أزواجه ـ الآية (قوله كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة . وأما حديث لاتعلموهنّ الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف وعلموهنّ سورة النور » فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد (قوله لابأس بالرقى مالم يكن فيه شيء من الشرك المحرّم) فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لاضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مفهوما لأن ما لايفهم لايؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دلّ حديث عوف أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدّى إلى الشرك ومالا يعقل معناه لايؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمنع احتياطا . وقال قوم : لاتجوز الرقية إلا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين «لارقية إلا من عين أو حمة» . وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مسّ أو نحوه لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ماعرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم» وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه « النملة » . وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبدالبرّ والبيهقي وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى كما في حديث ابن مسعود المذكور في الباب (قوله نفث)

النفث : نفخ لطيف بلا ريق ، وفيه استحباب النفث فى الرقية . قال النووى : وقد أجمعوا على جوازه . واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضى : وأنكر جماعة النفث فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، قال : وهذا هو المذهب . وقد اختلف فى النفث والتفل ، فقيل : هما بمعنى ولايكون إلا بريق . وقال أبو عبيد : يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث ، وقيل عكسه . قال : وسئلت عائشة عن نفث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل (قوله بالمعوّذات) قال ابن التين : الرقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبّ الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطبّ الجسمانى . وتلك الرقى المنهى عنها التى يستعملها المعزّم وغيره ممن يدّعى تسخير الجنّ فأتى بأمور مشبهة مركبة من حقّ وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم ، فاذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت ، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة . وقال القرطبى : الرقى ثلاثة أقسام : أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية ما لايعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدّى إلى الشرك . الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحبّ . الثالث ماكان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرّك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله . قال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لابأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله (قوله وأمسحه بيد نفسه) فى رواية « وأمسح بيده نفسه » .

باب الرقية من العين والاستغسال منها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأمُرُنِى أنْ أسْتَرْقِىَ مِنَ العَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أنَّها قالَتْ « يارَسُولَ الله إنَّ بَنِى جَعْفَرٍ

تُصِيبُهُمُ العَيْنُ أفَنَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ كانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « العَيْنُ حَقٌّ . وَلَوْ كانَ شَيْءٌ سابِقٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ . وَإذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يُؤْمَرُ العائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إذَا كانُوا بِشِعْبِ الخَرَّارِ مِنَ الجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وكانَ رَجُلاً أبْيَضَ حَسَنَ الجِسْمِ وَالجِلْدِ ، فَنَظَرَ إلَيْهِ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقالَ : ما رأيْتُ كالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأةٍ . فَلُبِطَ سَهْلٌ ، فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ وَاللهِ ما يَرْفَعُ رأسَهُ ، قالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أحَدٍ ؟ قالُوا : نَظَرَ إلَيْهِ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ . فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقالَ : عَلاَمَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخاهُ ؟ هَلاَّ إذَا رأيْتَ ما يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ . ثُمَّ قالَ لَهُ اغْتَسِلْ لَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وأطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إزارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ المَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلى رأسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ . ثُمَّ يُكْفأُ القَدَحُ وَرَاءَهُ فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ . فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بأسٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائى . ويشهد له حديث جابر المتقدم فى الباب الأول . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها . وحديث سهل أخرجه أيضا فى الموطإ والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه . ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة « أن عامر بن ربيعة مرّ بسهل وهو يغتسل » فذكر الحديث (قوله يأمرنى أن أسترقى من العين) أى من الإصابة بالعين. قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من

المبتدعة لغير معنى . لأن كل شيء ليس محالا فى نفسه ولا يؤدّى إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوّزات العقول . فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به فى الآخرة من الأمور (قوله فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين) فيه ردّ على من زعم من المتصوّفة أن قوله « العين حقّ » يريد به القدر : أى العين التى تجرى منها الأحكام . فإن عين الشيء حقيقته ؛ والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر فى المنظور . ووجه الردّ أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب ، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها . وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لا أنه يمكن أن يردّ القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا رادّ لأمره . أشار إلى ذلك القرطبى . وحاصله لو فرض أن شيئا له قوّة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى : يعنى بالعين (قوله العين حقّ) أى شيء ثابت أو جود من جملة ما تحقق كونه (قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا) أى إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمرا معلوما عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما فى ذلك رافع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب وقال : متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ، وقد تقرّر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطرّ وهذا أولى ، ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال (قوله بشعب الخرار) بمعجمة ثم مهملتين . قال فى القاموس : هو موضع قرب الجحفة (قوله فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة . لبط الرجل فهو ملبوط : أى صرع وسقط إلى الأرض (قوله وداخلة إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذى يلى جسده من الجانب الأيمن . وقد اختلف فى ذلك على قولين ذكرهما فى الهدى . وقد بين فى هذا الحديث صفة الغسل (قوله ثم يكفأ القدح وراءه) زاد فى رواية « على الأرض » . قال المازرى : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربى : إن توقف فيه متشرّع قلنا له : الله ورسوله أعلم . وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة . قال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شكّ فيها أو فعلها مجرّبا غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواصّ لا يعرف الأطباء عللها ، بل

هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذى ينكر جهلتهم من الخواصّ الشرعية ، هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سمّ الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ؛ فنى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدّة النفوذ فيها ولا شيء أرقّ من العين فكان فى غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع . وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل ابن حنيف المذكورة « ألا برّكت عليه » وفى رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة . وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لاقوّة إلا بالله لم يضرّه » .

وقد اختلف فى القصاص بذلك ؛ فقال القرطبى : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرّر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر . قال الحافظ : ولم تتعرّض الشافعية للقصاص فى ذلك بل منعوه وقالوا : إنه لايقتل غالبا ولا يعدّ مهلكا . وقال النووى فى الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون مايختصّ ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لاانضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال نعمة ، وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولايتعين المكروه فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغى للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيرا رزقه مايقوم به ، فإن ضرره أشدّ من ضرر المجذوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشدّ من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووى : هذا القول صحيح متعين لايعرف عن غيره تصريح بخلافه .

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع فى الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

١ — (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ « خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِى فَخَلَّى عَنْهُ ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ : فَقَالَ : أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى حَدِيثِ الإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ « مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِىُّ اللهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِى السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِى سَبِيلَ الْخَيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَفِى لَفْظٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ) .

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ، ورجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة ، وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر فى صحة ذلك . قال المنذرى أيضا : وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى ، وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله « المسلم أخو المسلم » هو متفق عليه بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وكذلك حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فانه متفق عليه ، وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك فى ذلك الحر والعبد ، ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سيا إذا كان فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ، ولهذا

استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال : « أنت كنت أبرّهم وأصدقهم » ولهذا قيل : إن فى المعاريض لمندوحة . وقد أخرج ذلك البخارى فى الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين . وأخرجه الطبرى فى التهذيب والطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدىّ من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ، ووهّاه أبوبكر بن كامل فى فوائده . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريقه كذلك . وأخرجه ابن عدىّ أيضا من حديث علىّ . قال الحافظ : وسنده واه أيضا . وأخرج البخارى فى الأدب من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال : أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب ، قال الجوهرى : المعاريض : هى خلاف التصريح ، وهى التورية بالشىء عن الشىء ؛ وقال الراغب : التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر . والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال : باب المعاريض مندوحة . قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين ، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لاحنث عليه . وقال الكوفيون : يحنث (قوله مرحبا بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هى النبوّة (قوله ونبىّ الله شاب) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان فى نحو الخمسين السنة ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهزا للخمسين إن لم يكن قد جاوزها . وفى إثبات الشيخوخة لأبى بكر والشباب للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه عاش بعده ومات فى السنّ التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن يقال إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول فى ذلك الوقت والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة فى وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى هذا التعريض الواقع من أبى بكر غاية اللطافة (قوله على مايصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أوكاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادّعاه ، أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف . وقد ذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ، ولفظ صاحبك فى الحديث يردّ عليهم ، وكذلك ماثبت فى رواية لمسلم بلفظ « اليمين على نية المستحلف » قال النووى : أما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى .

وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه . قال : والتورية وإن كان لايحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقّ المستحلف ، وهذا مجمع عليه انتهى . وقد حكى القاضى عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حقّ بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حقّ عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرّعا أو باستحلاف انتهى ملخصا . وإذا صحّ الإجماع على خلاف مايقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور فى الباب ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبرّ فى يمينه مع أنه لايكون بارّا إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ؛ ولعلّ هذا هو مستند الإجماع .

باب من حلف فقال إن شاء الله

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ « فَلَهُ ثُنْيَاهُ » وَالنَّسَائِىُّ وَقَالَ « فَقَدِ اسْتَثْنَى) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة . قال البخارى فيما حكاه الترمذى : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ، وفيه « فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وهو فى الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف فى الباب . قال الترمذى : لانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختيانى . وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لايرفعه . قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا . قال الحافظ : هو فى الموطإ

كما قال البيهقى وقال : لا يصحّ رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه العمرى عبدالله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضا فى سنن أبى داود فى الأيمان والنذور لا كما قال المصنف . وحديث عكرمة قال أبوداود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا . قال ابن أبى حاتم فى العلل : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان فى الضعفاء : رواه مسعر ، وشريك أرسله مرّة ووصله أخرى (قوله لم يحنث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحلّ انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادّعى عليه ابن العربى الإجماع . قال : أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة . قال : واختلفوا فى الاتصال ؛ فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضرّ سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير : يصحّ بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وبعضهم فصل . واستثنى أحمد العتاق قال لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حرّ إن شاء الله فإنه حرّ » وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى . وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله فى تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذى حلف على تركه وقيد الحالف بالمشيئة محبوبا لله فعله لم يحنث بالفعل . وإن كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك ، فإذا قال : والله ليتصدقنّ إن شاء الله حنث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصدق فى الحال . وإن حلف ليقطعنّ رحمه إن شاء الله لم يحنث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك . وقال المؤيد بالله : معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف فى الحياة وقتا يمكنه الفعل ، فإذا بقى ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك ، وحنث الحالف على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرّد النية إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية فى ذلك تفصيل معروف . وقد بوّب البخارى على ذلك فقال : باب النية فى الأيمان (قوله ثم سكت ثم قال إن شاء الله) لم يقيد هذا السكوت بالعذر ، بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لايهدى هدية فتصدق

١ — (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أُتِيَ بِطَعامٍ سأَلَ عَنْهُ أهَدِيَّةٌ أمْ صَدَقَةٌ ؟فإنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قال لأصحابِهِ : كُلُوا ولَمْ يأكُلْ ، وإنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وأكَلَ مَعَهُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « أهْدَتْ بَرِيرَةُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْها ، فقالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين فى كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الحالف بأنه لايهدى لايحنث إذا تصدق ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذى يقرّب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال فى لحم بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » كما فى حديث الباب ، فدلّ ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال : إنما كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لايأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزّهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله – ووجدك عائلا فأغنى – والصدقة لاتحلّ للأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فان العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفى حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من يحلّ له أخذها ثم تصرّف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

باب من حلف لايأكل إداما بماذا يحنث

١ — (عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ ، وَلأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ مِثْلُهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فإنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ ») .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إدامِكُمُ المِلْحُ » رَوَاهُمَا ابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ » رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا القَوْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الجَنَّةِ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ : تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ ، قَالَ : مَاهَذَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالنُّونُ : الحُوتُ) .

حديث ابن عمر رجال إسناده فى سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدى شيخ ابن ماجه فقال فى التقريب : إنه صدوق ، وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير أيضا إلى الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب . وأخرج أيضا الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا «ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة » . وحديث أنس فى إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذى . وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم فى الطب من حديث علىّ بإسناد ضعيف (قوله نعم الأدم) قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام . قال الخطابى والقاضى عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة ، تقديره ائتدموا بالخلّ وما فى معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن .

قال النووى : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه . وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس « ما زلت أحبّ الدبّاء » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا فى معنى الحديث إنه مدح للخلّ نفسه . وتأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك . بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده (قوله ائتدموا بالزيت) فيه الترغيب فى الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة (قوله سيد إدامكم الملح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به : أى يؤكل به الخبز مما يطيب . سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك . قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى . ولعلّ تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه فى كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فمع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا إليه لا يغنى عنه من أنواع الإدام شىء وهو يغنى عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح ، فلما كان بهذا المحلّ أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيدا بالنسبة إلى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما (قوله فوضع عليها تمرة) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « أكرموا الخبز » مع ما فى الحديث من المقال ، فمثل هذا لا ينافى الكرامة (قوله هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداما كالجبن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : ما لا يصطبغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا (قوله سيد إدام أهل الدنيا الخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة فى الدنيا والآخرة ، ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شىء من الأدم كائنا ما كان فإطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرّد الاحتياج إليه كما تقدم فى الملح (قوله خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى : هى فى أصل اللغة الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شىء قدير (قوله بالام ونون) الحرف الأوّل باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده ميم مرفوعة غير منوّنة ، كذا قال النووى . قال : وفى معناها أقوال مضطربة . الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة . قال : وأما النون فهو الحوت باتفاق

العلماء ، والمراد بقوله « يتكفؤها » أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . والنزل بضم النون والزاى ، ويجوز إسكان الزاى وهو مايعدّ للضيف عند نزوله . قال الخطابى : لعلّ اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدّم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء ، يريد لأى على وزن لعا : وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة . قال الخطابى : هذا أقرب ما يقع لى فيه ، والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهى أطيبها (قوله يأكل منها سبعون ألفا) قال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب .

باب أن من حلف أنه لامال له يتناول الزكاتى وغيره

١ — (عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ، مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعْمَتُهُ فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ ») .

٢ — (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . المَأْمُورَةُ : الكَثِيرَةُ النَّسْلِ . وَالسِّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ ، وَالمَأْبُورَةُ : هِيَ المُلَقَّحَةُ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ » وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبى الأحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرك ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبغوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى فى المختارة وصححه ، وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكرى . وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف (قوله فإذا آتاك الله مالا) ذكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدلّ على أنه علة ، لأنه لو لم يمكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة ، وكان

ذكره عبثا ، وكلام الشارع منزّه عنه (قوله فابر) بسكون لام الأمر والياء المثناة التحتية مضمومة . ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ، ويجوز أيضا بالمثناة من تحت المفتوحة . وفيه أنه يستحبّ للغنيّ أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك إظهارا لنعمة الله عليه ، إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم فى إيهام الناظر له أنه منهم ، وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه . وليس الزهد والتواضع فى لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحلّ لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب إلا لتلبس مالم يرد النصّ على تحريمه . ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم . وقد أخرج الترمذى حديث « إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده » وقال حسن ، فدلّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم . ويدلّ على ذلك قوله تعالى — وأما بنعمة ربك فحدث — فإن الأمر منه جلّ جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ فى إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر . فقد أخرج أبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرّق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه » .

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه فى لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلاظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة (قوله مهرة مأمورة) قال فى القاموس : وأمر كفرح أمرا وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر اشتد ، والرجل كثرت ماشيته . وأمره كنصره لغية : كثر نسله وماشيته (قوله سكة) قال فى القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى . وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر : صفا واحداً (قوله مأبورة) قال فى القاموس : وأبر كفرح صلح ، وذكر أن تأبير النخل إصلاحه وقد تقدم الكلام على ماقاله عمر وما قاله أبو طلحة فى الوقف .

باب من حلف عند رأس الهلال لايفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لايَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا » وفى لَفْظٍ « آلَى مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لَاتَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله فقيل له يا رسول الله حلفت الخ) فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ماظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك . والقائل له بذلك عائشة كما تدلّ عليه الروايات الآخرة . فإنها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما . فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهلّ فأعلمها أن الشهر استهلّ . وأن الذى كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها كانت فى أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين . وإلا فلو اتفق ذلك فى أثناء الشهر فالجمهور على أنه لايقع البرّ إلابثلاثين . وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شىء برّ بفعل أقلّ ما ينطلق عليه الاسم . والقصة محمولة عند الشافعى ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به . فلو دخل فى أثناء الشهر لم يبرّ إلابثلاثين وافية (قوله إن الشهر يكون تسعا وعشرين) هذه الرواية تدلّ على المراد من الرواية الأخرى بلفظ « الشهر تسع وعشرون » كما فى لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم : وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذى جزمت به عائشة ، ويدلّ أيضا على ذلك أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرّد مضى ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما فى حديث ابن عباس المذكور .

باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهى عن الحلف بغير الله تعالى

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ : لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ — (وفي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقالَ : انْظُرْ إِلَيْها وَإِلى ما أَعْدَدْتُ لِأَهْلِها فِيها ، فَنَظَرَ إِلَيْها فَرَجَعَ فَقالَ : لا وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِها أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَها ») .

٣ — (وفي حَدِيثٍ لأبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ : يارَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٤ — (وفي حَدِيثِ اغْتِسالِ أَيُّوبَ « بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ ») .

٥ — (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ . تَقُولُونَ ما شاءَ اللهُ وَشِئْتُ ، وَتَقُولُونَ الكَعْبَةِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذا أَرادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا رَبِّ الكَعْبَةِ ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقالَ : إِنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، فَمَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ ، فَكانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبائِها ، فَقالَ : لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ ، وَلا تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صادِقُونَ » رَواهُ النَّسائِيُّ) .

حديث قتيلة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وفي الباب عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، ويروى أنه قال « فقد أشرك »

وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم . ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقى : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر . ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نفى للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به . والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لا ذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . وفرّق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى ـ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ـ ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأى إلى رأى . قال ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختصّ به من الروح والعلم والشجاعة (قوله فقال وعزّتك) هذا طرف من الحديث الذى فيه « إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزّة الله . قال ابن بطال : العزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الإضافة . قال : ويظهر الفرق بين الحالف بعزّة الله : أى التى هى صفة لذاته ، والحالف بعزّة الله التى هى صفة لفعله بأنه يحنث فى الأول دون الثانى . قال الحافظ : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين (قوله لا وعزّتك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل فى صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقرّرا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك (قوله بلى وعزّتك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أيوب كان يغتسل فخرّ عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله ، وقد ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقرّه (قوله ولكن لا غنى لى عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للأكثر . ووقع لأبى ذرّ عن غير الكشميهنى بفتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أى ما يغتنى به (قوله تنددون) أى تجعلون لله أندادا وتشركون : أى تجعلون لله شركاء ، وفيه النهى عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون وربّ الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت . وحكى ابن التين عن أبى جعفر الداودى أنه قال : ليس فى الحديث نهى عن القول المذكور . وقد قال

الله تعالى — وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله — وقال تعالى — وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه — وغير ذلك . وتعقبه بأن الذى قاله أبوجعفر ليس بظاهر لأن قوله ما شاء الله وشئت تشريك فى مشيئته تعالى . وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذى قدّر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطى الفعل . وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام ، وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة فى المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز (قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى رواية للترمذى من حديث ابن عمر « أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال : لاتحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذى : حسن وصححه الحاكم . والتعبير بقوله « كفر أو أشرك » للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك . وقد تمسك به من قال بالتحريم (قوله فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السرّ فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه . والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده . فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته . وعلى ذلك اتفق الفقهاء . واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية والحنابلة قولان . ويحمل ما حكاه ابن عبد البرّ من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفى الجواز الكراهة أعمّ من التحريم والتنزيه . وقد صرّح بذلك فى موضع آخر . وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها . وجزم ابن حزم بالتحريم . قال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف به ما يعتقد فى الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا . ومذهب الهادوية أنه لاإثم فى الحلف بغير الله مالم يسوّ بينه وبين الله فى التعظيم أو كان الحالف متضمنا كفرا أو فسقا ، وسيأتى الكلام على من يكفر بحلفه . قال فى الفتح : وأما ماورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفا ، والتقدير ورب الشمس ونحوه . والثانى أن ذلك يختصّ بالله فإذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى « أفلح وأبيه إن صدق » فقد أجيب عنه بأجوبة : الأوّل الطعن فى صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البرّ إنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم . والثانى أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للقسم ، والنهى إنما ورد فى حقّ من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقى ، وقال النووى : إنه الجواب المرضى . والثالث أنه كان يقع فى كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد ، والنهى إنما وقع عن الأوّل . والرابع أن ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردى ، وقال السهيلى : أكثر

الشرّاح عليه . قال ابن العربي : وروى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك » قال السهيلي : ولا يصحّ لأنه لايظنّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف بغير الله . ويجاب بأنه قبل النهى عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط . وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس أنه كان فى ذلك حذف ، والتقدير أفلح وربّ أبيه قاله البيهقى . والسادس أنه للتعجيب قاله السهيلى . والسابع أنه خاصّ به صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال . وأحاديث الباب تدلّ على أن الحلف بغير الله لاينعقد، لأن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

باب ماجاء فى وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : قالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرَأةً كُلُّها تأتِى بِفارِسٍ يُقاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ : قُلْ إنْ شاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ ، فَطافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعا ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأةٌ واحِدَةٌ فَجاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَآيْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قالَ إنْ شاءَ اللهُ لَجاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ فُرْسانا أجْمَعُونَ » وَهُوَ حُجَّةٌ فى أنَّ إلْحاقَ الاسْتِثْناءِ ما لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفَعُ ، وَإنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقْتَ الكَلامِ الأوَّلِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ فِى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ : وَآيْمُ اللهِ إنْ كانَ لَخَلِيقا لِلإمارَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِى حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ على سَرِيرِهِ جاءَ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقالَ : وَآيْمُ اللهِ إنْ كُنْتُ لأظُنُّ أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صاحِبَيْكَ » وَقَدْ سَبَقَ فِى حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ « وَآيْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ : وَآيْمُ اللهِ لَتُراجِعَنَّ نِساءَكَ » وفِى حَدِيثِ الإفْكِ « فَقامَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىٍّ ، فَقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ : لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ » وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ـ وكانَ صَدِيقاً للعَبَّاسِ « أنَّهُ لَمَّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ جاءَ بِأبِيهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ بايِعْهُ على الهِجْرَةِ ، فأبَى وَقالَ : إنَّها لاهِجْرَةَ ، فانْطَلَقَ إلى العَبَّاسِ ، فَقامَ العَبَّاسُ مَعَهُ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ ما بَيْنِي وَبَيْنَ فُلانٍ وأتاكَ بأبِيهِ لِتُبايِعَهُ على الهِجْرَةِ فأبَيْتَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لاهِجْرَةَ ، فَقالَ العَبَّاسُ : أقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبايِعَنَّهُ ، قالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقالَ : هاتِ أبْرَرْتُ عَمِّي وَلا هِجْرَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عائِشَةَ « أنَّ امْرَأةً أهْدَتْ إلَيْها تَمْراً فِي طَبَقٍ ، فأكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقالَتْ : أقْسَمْتُ عَلَيْكِ إلاَّ أكَلْتِ بَقِيَّتَهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أبِرِّيها فإنَّ الإثْمَ على المُحْنِثِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

حديث المخزومية تقدم فى باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ، وقول عمر لغيلان تقدم فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه فى إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس جميعا عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ، ثم قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبى زياد بإسناده نحوه . وقال يزيد بن أبى زياد ، يعنى لاهجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحديث أبى الزاهرية قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد لصحته الأحاديث الآتية فى إبرار القسم . وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال : ألست الذى يحلف بالأمانة »

(قوله لأطوفنّ) اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأطوفنّ ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث فى قوله « لم يحنث » كما فى رواية (قوله على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين

(قوله وايم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة . وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد . واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : ولو كان جمعا لم تكسر همزته ، وقد ذكر فى فتح البارى فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال : وأيمن الله ، حكاه أبوعبيدة ، وأنشد لزهير بن أبى سلمى :

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا : لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا فى أيمن فتح الميم وضمها ، وكذا فى أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . قال الجوهرى : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا : أم الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال : ليمن الله . قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمن الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين عن الداودى أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لاتبدل ياء . وذهب المبرّد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيم الله والله لأفعلنّ . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ، ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعـــدا ولوقطعوا رأسى لديك وأوصالى

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين . وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يمينا ، وإن أطلق فوجهان ، أصحهما لاتنعقد إلا إن نوى . وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد . وحكى الغزالى فى معناه وجهين : أحدهما أنه كقوله بالله ، والثانى أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح . ومنهم من سوّى بينه وبين لعمر الله . وفرّق الماوردى بأن لعمر الله شاع فى استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله . واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة . وجزم النووى فى التهذيب

أن قوله وأيم الله كقوله وحقّ الله ، وقال : إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه (قوله لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم : هو العمر بضم العين . قال فى النهاية : ولا يقال فى القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خصّ الحلف بالثانى . قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أى سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبوالقاسم الزجاجى : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أى ما أقسم به . ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته . وعن الإمام مالك لايعجبنى الحالف بذلك . وقد أخرج إسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى . وقال الإمام الشافعى وإسحق : لايكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحقّ ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحقّ ما أوجبه الله تعالى . وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية التى فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد عدّ الأئمة ذلك فى فضائل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال : ـلعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ـ وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء . وقد ثبت عند البخارى فى كتاب الرقاق من حديث لقيط ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعمر الأهل وكرّرها » وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره (قوله أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله أو أقسمت مجرّدا ، فقال قوم : هى يمين وإن لم يقصد ، وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعى والثورى والكوفيون . وقال الأكثرون : لايكون يمينا إلا إن نوى . وقال الإمام مالك : أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجرّدة لاتكون يمينا إلا إن نوى ، وقال الشافعى : المجرّدة لاتكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا ، وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سحنون : لايكون يمينا أصلا . وعن الإمام أحمد كالأوّل وعنه كالثانى ، وعنه إن قال : قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال : آليت بالله . قال ابن المنير : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلنّ فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجىء الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفى ذلك نظر (قوله ليس منا من حلف بالأمانة) قال فى النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم ، قال : وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبى حنيفة والشافعى

لايعدّها يمينا . قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث .

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

١ — (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : أمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّباعِ الجَنائِزِ ، وَتَشْمِيتِ العاطِسِ ، وَإبْرارِ القَسَمِ أوِ المُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإجابَةِ الدَّاعِي ، وَإفْشاءِ السَّلامِ »)

٢ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُؤْيا قصَّها أبُو بَكْرٍ أنَّ أبا بَكْرٍ قالَ « أخْبِرْنِي يارَسُولَ اللهِ بِأبِي أنْتَ وأُمِّي أصَبْتُ أمْ أخْطَأتُ ؟ فَقالَ : أصَبْتَ بَعْضًا وأخْطأتَ بَعْضًا ، قالَ : فَوَاللهِ لَتُحَدِّثُنِي بالَّذِي أخْطَأتُ ؟ قالَ : لاتُقْسِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله وإبرار القسم) أي بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارّا (قوله أو المقسم) اختلف في ضبط السين ، فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل ،وقيل بفتح السين : أي الإقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكذا أخرجته (قوله في حديث رؤيا قصها) هذا من كلام المصنف (قوله لاتقسم) أي لاتحلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاري مستوفى في كتاب التعبير (قوله وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقترانه ببعض ماهو متفق على عدم وجوبه كافشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب . ويمكن أن يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض الأمر الخاصّ بالأمة كما تقرّر في الأصول وما نحن فيه كذلك ، وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا .

باب مايذكر فيمن قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا

١ — (عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ كاذِبا فَهُوَ كما قالَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ أبا داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ قالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ ، فإِنْ كانَ كاذِباً فَهُوَ كما قالَ ، وَإِنْ كانَ صادِقاً لَمْ يَعُدْ إلى الإِسْلامِ سالِماً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائى (قوله بملة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال « من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن فى اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحالف لمشابهته لليمين فى اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودى . والثانى تتعلق بالماضى كقوله إن كان كاذبا فهو يهودى . وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودى . ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد

حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر . وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ؟ الثانى هو المشهور (قوله كاذبا) زاد فى البخارى ومسلم « متعمدا » قال عياض : تفرّد بهذه الزيادة سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمدا إن كان مطمئنّ القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ؛ وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل . قال الحافظ : وينقدح بأن يقال : إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا . قال : ودعواه أن سفيان تفرّد بها ، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذّاء جميعا عن أبى قلابة (قوله فى الحديث الآخر فهو كما قال) . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة .

باب ما جاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ باللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَالفِرارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِها مالاً بِغَيْرِ حَقّ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ « فَعَلْتَ كَذا ؟ قالَ : لا وَالَّذِى لا إلَهَ إلاَّ هُوَ ما فَعَلْتُ ، قالَ : فَقالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ : قَدْ فَعَلَ ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ : لا وَالَّذِى لا إلَهَ إلاَّ هُوَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « اخْتَصَمَ إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ فَوَقَعَتِ اليَمِينُ على أحَدِهِما ، فَحَلَفَ باللهِ الَّذِى لا إلَهَ إلاَّ هُوَ ما لَهُ عِنْدَهُ شَىْءٌ ، قالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ على النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّهُ كاذِبٌ إنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ ، فأمَرَهُ أنْ

يُعْطِيَهُ حَقَّهُ وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَوْ شَهَادَتُهُ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ . وَلأَبِى دَاوُدَ الثَّالِثُ بِنَحْوِهِ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ — لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ — فِى قَوْلِ الرَّجُلِ : لاَ وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ . ويشهد له ما أخرجه البخارى من حديث ابن عمرو قال « جاء أعرابى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر؟» فذكر الحديث ، وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له البخارى حديثا مقرونا بابن بشر (قوله ليس لهنّ كفارة) أى لايمحو الإثم الحاصل بسببهنّ شىء من الطاعات . أما الشرك بالله فلقوله تعالى — إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — . وأما قتل النفس فعلى الخلاف فى قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد ببهت المؤمن : أن يغتابه بما ليس فيه ؛ واليمين الصابرة : أى التى ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لاكفارة لها إلا التوبة منها ، ولا توبة فى مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود (قوله وكفارة يمينه الخ) هذا يعارض حديث أبى هريرة لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التى من جملتها اليمين الفاجرة فى اقتطاع حقّ ، وهذا أثبت له كفارة ، وهى التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها . ويجمع بينهما بأن النفى عامّ والإثبات خاصّ (قوله باللغو) الآية . قال الراغب : هو فى الأصل ما لايعتدّ به من الكلام والمراد به فى الأيمان ما يورد عن غير روية فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير (قوله لاوالله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته كلا والله ، وبلى والله » . وأخرجه أيضا البيهقى وابن حبان ، وصحح الدارقطنى الوقف . ورواه البخارى والشافعى ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا . ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضا موقوفا . قال أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وأخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعا فى قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمان الرماة لغو لاكفارة لها ولاعقوبة » . قال الحافظ : وهذا لايثبت لأنهم كانوا لايعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور فى الباب الشافعى وقال : إنها قد جزمت بأن الآية نزلت

فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهى قد شهدت التنزيل . وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث . وعن أحمد روايتان . قال فى الفتح : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة . وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دلّ عليه حديث عائشة عن أبى قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام . ونقل إسمعيل القاضى عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين .

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعى : إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الطبرى . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله . وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظنّ أنه صادق ولا يكون كذلك . وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان . وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرّم ما أحلّ الله له . وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية . قال ابن العربى : القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك ، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبرّ فى يمينه . قال : ومن قال : إنها يمين الغضب يردّه ما ثبت فى الأحاديث ، يعنى المذكورة فى الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغو إنما هو فى طريق الكفارة وهى تنعقد . وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التى تكفر فلا متعلق له ، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة . وقد أخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة « لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل أو المراجعة فى الحديث الذى لا يعقد عليه القلب » وهذا موقوف . ورواية يونس تقارب الزبيدى ، ولفظ معمر « إنه القوم يتدارءون يقول أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف » وليس مخالفا للأول . وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند « هو الذى يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثانى لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذّ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا .

والحاصل فى المسئلة أن القرآن الكريم قد دلّ على عدم المؤاخذة فى يمين اللغو ، وذلك يعمّ الإثم والكفارة فلا يجب أيهما . والمتوجه الرجوع فى معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية

وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعانى كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين فى أيام النزول ، فاذا صحّ عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة فى معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذى نقله إليه شرعيا لالغويا ، والشرعى مقدّم على اللغوى كما تقرّر فى الأصول ، فكان الحقّ فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضى الله عنها . وفى حديث الباب تعرّض المذكر بعض الكبائر ، والكلام فى شأنها طويل الذيول لايتسع لبسطه إلا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر فى ذلك مجلدا ضخما سماه [الزواجر فى الكبائر] فمن رام الاستقصاء رجع إليه ، واما حصرها فى عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لاباعتبار الواقع ، فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقراه منها .

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها ، فائتِ الّذِى هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » وفِى لَفْظٍ «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما .وفِى لَفْظٍ « إذَا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ النَّسائِىُّ وأبُو داوُدَ ،وَهُوَ صَرِيحٌ فِى تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ) .

٢ — (وَعَنْ عَدِىّ بْنِ حاتِمٍ قالَ :قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا حَلَفَ أحَدُكُمْ على يَمِينٍ فَرأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيُكَفِّرْها وَلْيأتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وفِى لَفْظٍ « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ،وَلْيَفْعَلِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .وفِى لَفْظٍ « فَلْيأتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ أبى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا أحْلِفُ على يَمينٍ فأرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلاَّ أتَيْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها » وفى لَفْظٍ « إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَفَعَلْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ » وفى لَفْظٍ « إلاَّ أتَيْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيما لا تَمْلِكُ ، وَلا فى مَعْصِيَةٍ ، وَلا فى قَطِيعَةِ رَحِمٍ » رَوَاهُ النَّسائىُّ وأبُوداوُدَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ على نَفْىِ الوَفاءِ بِها .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أهْلَهُ قُوتا فى سَعَةٍ ، وكانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أهْلَهُ قُوتا فى شِدَّةٍ ، فَنَزَلَتْ — مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُما قَرَءا — فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتابِعاتٍ » حَكاهُ أحْمَدُ وَرَوَاهُ الأثْرَمُ بإسْنادِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقى أنه لم يثبت وتمامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فانّ تركها كفارتها » قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به » . قال الحافظ فى الفتح : ورواته لابأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو ، وفى بعض طرقه عند أبى داود « ولا فى معصية » . وأثر ابن عباس رجال إسناده فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح إلا سليمان بن أبى المغيرة العبسى ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال فى التقريب : صدوق ، وأثر أبىّ بن كعب أخرجه الدارقطنى وصححه (قوله فائت الذى هو خير) فيه دليل على أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى إذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله ، وإن حلف على فعل مباح ، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف . وقال ابن الصباغ وصوّبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصحّ أن التمادى أولى لأنه قال « فليأت الذى هو خير » (قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ فى بلوغ

المرام ، وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه . وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها . وأخرج أيضا الطبرانى من حديث أمّ سلمة بلفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » . وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث . ولايعارض ذلك الرواية المذكورة فى الباب قبلها بلفظ « فائت الذى هو خير وكفر » لأن الواو لاتدلّ على ترتيب إنما هى لمطلق الجمع . على أن الواو لوكانت تفيد ذلك لكانت الرواية التى بعدها بلفظ « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » تخالفها . وكذلك بقية الروايات المذكورة فى الباب ، قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لايجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأى : لاتجزئ الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان . ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى ، وخالفه ابن حزم ، واحتجّ له الطحاوى بقوله تعالى — ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم — فان المراد إذا حلفتم فحنثتم . وردّه مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعمّ من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين . وردّه من أجازها بأنها لوكانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا . واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوّع فلا يقوم التطوّع مقام المفروض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما فى تقديم الزكاة . وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لاتجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ؛ واستحبّ الإمام مالك والشافعى والأوزاعى والثورى تأخيرها بعد الحنث . قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، وردّه الجمهور . قال ابن المنذر : واحتجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لايدلّ على تعيين أحد الأمرين . والذى يدلّ عليه أنه أمر الحالف بأمرين ، فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وإذا دلّ الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتجّ للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهى فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة . وذكر عياض وجماعة أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكى سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف . قال المازرى : للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا . ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا . ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . والأحاديث المذكورة

فى الباب تدلّ على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير . وفى حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه فى الباب ما يدلّ على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لايعبأ به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جدا . وقد وقع فى حديث عدىّ بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه أخرجه عنه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير » ومداره فى الطرق كلها على عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدىّ ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد (قوله كان الرجل يقوت أهله الخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه فى الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدّة والسعة (قوله إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر فى الأصول . وخالف فى وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعى والمحاملى .

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

١ — (عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ مُسْلِما) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ : إنَّهُ لايَرُدُّ شَيْئا وَإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التِّرْمِذِيَّ ، وَلِلْجَماعَةِ إلاّ أبا دَاوُدَ مِثْلُ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ أبى هُرَيْرَةَ) .

لفظ حديث أبى هريرة « لايأتى ابن آدم النذر بشىء لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر فيستخرج الله فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل » : أى يعطينى (قوله فليطعه) الطاعة أعمّ من أن تكون واجبة أو غير واجبة . ويتصوّر النذر فى الواجب بأن يوقّته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أوّل وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته . وأما المستحبّ من

جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخبر صريح فى الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان فى طاعة ، وفى النهى عن الوفاء به إذا كان فى معصية ، وهل تجب فى الثانى كفارة يمين أولا ؟ فيه خلاف يأتى إن شاء الله (قوله إنه لايرد شيئا) فيه إشارة إلى تعليل النهى عن النذر . وقد اختلف العلماء فى هذا النهى ؛ فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير فى النهاية : تكرّر النهى عن النذر فى الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لايجرّ إليهم فى العاجل نفعا ولايصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاء . فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدّر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدّره عليكم ، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد : النهى عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرّط فى الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدلّ على الحثّ على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازرى بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ فى النذر . قال : وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لاينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له مايريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرّب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لايأتى بخير » وقوله « إنه لايقرّب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدّره له » وهذا كالنصّ على هذا التعليل انتهى . والاحتمال الأوّل يعمّ أنواع النذر ، والثانى يخصّ نوع المجازاة ، وزاد القاضى عياض فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لايغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظنّ بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدا لتكرّره عليه فى أوقات ، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية (قوله إنه لايردّ شيئا) يعنى مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له ؛ وأعم من هذه الرواية مافى البخارى وغيره بلفظ « إنه لايأتى بخير » فإنه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لايأتى بذلك المطلوب وهو الخير الكائن فى النفع أو الخير الكائن فى اندفاع الضرر . قال الخطابى فى الإعلام : هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجبا . وقد ذهب

أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووى : إنه مستحب صرح بذلك فى شرح المهذب . وروى ذلك عن القاضى حسين والمتولى والغزالى . وجزم القرطبى فى المفهم بحمل ماورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضى فعلىّ صدقة . ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا ، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله « فإنه لايرد شيئا » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة . قال : والذى يظهر لى أنه على التحريم فى حقّ من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرّما ، والكراهة فى حقّ من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فإنها فى نذر المجازاة . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى — يوفون بالنذر — قال : كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله تعالى أبرارا ، وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة . وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخصّ من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، أشار إلى ذلك العراقى فى شرح الترمذى . وقد نقل القرطبى الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يفرّق بين المعلق وغيره . قال الحافظ : والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر . قلت : لانظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال فى القرب طاعة ، والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه إلا فى نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ، أو ما لابدّ له منه كالزكاة والفطرة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمرّ على بخله ولم يتمّ الاستخراج المذكور .

باب ماجاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إذْ هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقالُوا : أبُو إسْرائيلَ نَذَرَ أنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلا يَقْعُدَ ، وَلا يَسْتَظِلَّ ، وَلا يَتَكَلَّمَ ، وأنْ يَصُومَ . فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » رَواهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَيْسَ على الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا نَذْرَ إلاَّ فِيما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تعالى » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ . وفِي رِوايَةٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إلى أعْرابِيٍّ قائِماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ . فَقالَ : ما شأنُكَ ؟ قالَ : نَذَرْتُ يا رَسُولَ اللهِ أنْ لا أزالَ فِي الشَّمْسِ حتى تَفْرُغَ ، فَقالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هذا نَذْراً، إنَّما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أنَّ أخَوَيْنِ مِنَ الأنْصارِ كانَ بَيْنَهُما مِيراثٌ ، فَسَألَ أحَدُهُما صاحِبَهُ القِسْمَةَ ، فَقالَ : إنْ عُدْتَ تَسألُنِي القِسْمَةَ فَكُلُّ مالِي فِي رِتاجِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : إنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وكَلِّمْ أخاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلا فِيما لا تَمْلِكُ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « إنِّي نَذَرْتُ أنْ أنْحَرَ إبِلاً بِبُوانَةَ ، فَقالَ : أكانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أوْثانِ الجاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : فَهَلْ كانَ فِيها عِيدٌ مِنْ أعْيادِهِمْ ؟

قالُوا : لا ، قالَ : أوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لاوَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لانَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ)

٧ — « وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٨ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدنى وهو ضعيف ولم يكن فى إسناد أبى داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع . وروى نحوه عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن اليمين » أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح وصححه ابن السكن . وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبرانى وصحح الحافظ إسناده . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد فى مسنده من حديث عمرو ابن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه . وفى لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم . وحديث عائشة قال الترمذى بعد إخراجه : لايصحّ لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك . وقال أحمد : ليس بشىء ولا يساوى فلسا . وقال البخارى : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علىّ وأبو داود وأبو زرعة والنسائى وابن حبان والدارقطنى . وقال الخطابى : لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم ، ورواه النسائىّ والحاكم والبيهقى من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عنه ، ومحمد ليس بالقوىّ وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه أحمد وأصحاب السنن

والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم . وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة . وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك . وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه . وقال أبو داود موقوفا : يعني وهو أصحّ . وقال النووي في الروضة : حديث « لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدّثين . قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق . وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » وسيأتي ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصحّ . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناد ابن ماجه من لايعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذرا في معصية » (قوله أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته . واختلف في اسمه ، فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا . وقيل يسير بمهملة مصغرا . وقيل قيصر باسم ملك الروم . وقيل بالسين المهملة بدل الصاد . وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة . وفيه دليل على أن كل شيء يتأذّى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولاسنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لايشقّ عليه . قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لاطاعة فيه . قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة (قوله ليس على الرجل نذر فيما لايملك) فيه دليل على أن من نذر بما لايملك لاينفذ نذره ، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب .

واختلف فى النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟ فقال الجمهور : لا . وعن أحمد والثورى وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم . ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك ، واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة . واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه . وأجيب بأن ذلك لاينتهض للاحتجاج لما سبق من المقال . واحتجّ أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » لأن عمومه يشمل نذر المعصية . وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهى أن الترمذى وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين » هذا لفظ الترمذى ، ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » وحديث ابن عباس المذكور فى الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال . واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصحّ النذر فى المباح لأنه لما نفى النذر فى المعصية بقى ما عداه ثابتا . ويدلّ على أن النذر لاينعقد فى المباح الحديث المذكور فى أول الباب عن ابن عباس ، والحديث الذى فيه « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » . ومن جملة ما استدلّ به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التى نذرت الضرب بالدفّ . وأجاب البيهقى بأنه يمكن أن : يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم فى القائلة للتقوّى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوّى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب (قوله فى رتاج الكعبة) بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعدها ألف هو فى اللغة الباب ، وكنى به هنا عن الكعبة نفسها (قوله ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون . قال فى التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة ، وقال البغوى : أسفل مكة دون يلملم . وقال المنذرى : هضبة من وراء ينبع ومثله فى النهاية ، وسيأتى الكلام على حديث ثابت بن الضحاك .

باب من نذر نذرًا لم يسمه ولا يطيقه

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَزَادَ « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : ما هَذَا ؟ قالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قالَ : إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ، وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وللنَّسائيّ في رِوَايَةٍ « نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلى بَيْتِ اللهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيْتِ اللهِ فأمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ فِيهِ « حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ » وفي رِوَايَةٍ « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلى الكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِها لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفي رِوَايَةٍ « أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْها فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٥ — (وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ماشِيَةً ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً ، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلى البَيْتِ وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَها ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفي لَفْظٍ : « إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلى البَيْتِ وأَنَّها لا تُطِيقُ ذلِكَ ، فأَمَرَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عقبة الأول هو فى صحيح مسلم بدون زيادة « إذا لم يسم » . وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى . وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن

الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه . والرواية الأخرى من حديث عقبة التى فيها « ولتصم ثلاثة أيام » حسنها الترمذى ولكن فى إسنادها عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح . والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذرى (قوله لم يسم) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علىّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذى لم يسمّ لأن حمل المطلق على المقيد واجب . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ، ولا يلزم فيها الكفارة . وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى أحاديث الباب فى قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذرا لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة . وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان فى سبيل البرّ وكان على جهة الخير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالخير ولا كفارة يمين فى ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقا ، وإن كان معينا لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتى الخلاف فيمن نذر بجميع ماله . قال : وإذا كان النذر مطلقا : أى غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء . وقال قوم : فيه كفارة الظهار . وقال قوم : فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين (قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحا ، وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة (قوله ومن نذر نذرا أطاقه الخ) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف ، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة . وأما النذر الذى لم يسمّ فغير داخل فى عموم الطاقة وعدمها ، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف (قوله لتمش ولتركب) فيه أن النذر

بالمشى ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فإنه لايجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشى نفسه غير طاعة ، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ،ولهذا سوّغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وإن دخل تحت الطاقة . قال فى الفتح : وإنما أمر الناذرة فى حديث أنس أن تركب جزما ،وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت وتركب إن عجزت ،وبهذا ترجم البيهقى للحديث ، وأورد فى بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختى حلفت أن تمشى إلى البيت وإنه يشقّ عليها المشى ، فقال : مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشى ، فما أغنى الله أن يشقّ على أختك » وأحاديث الباب مصرّحة بوجوب الكفارة . ونقل الترمذى عن البخارى أنه لايصحّ فيه الهدى .وقد أخرج الطبرانى من طريق أبى تميم الجيشانى عن عقبة ابن عامر فى هذه القصة « نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة »وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن عقبة نحوه .وأخرج البيهقى بسند صحيح عن أبى هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير فى جوف الليل إذ بصر بخيال فنفرّت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحجّ عريانة ناقضة شعرى ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشيا فليهد هديا وليركب » وفى سنده انقطاع . وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حجّ ولا عمرة . وعن أبى حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ، ثم إن نذره راكبا لزمه،فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهى الحجّ أو العمرة ، ووافقه صاحباه ،فان ركب لعذر أجزأه ولزم دم .وفى أحد القولين عن الشافعى مثله .واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى. وعن عبد الله بن الزبير : لايلزمه شىء مطلقا . قال القرطبى : زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات. وعن الهادوية أنه لايجوز الركوب مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ، ولا يخفى ما فى أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل . ويردّ قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز ، وتلزم مع عدمه ما وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفى الرواية التى بعده فإنهما مصرّحان بوجوب الهدى

مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور فى حديث «أنه يهادى بين ابنيه» قيل هو أبو إسرائيل المذكور فى الباب الأول، روى ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه مغلطاى. قال الحافظ : وهو تركيب منه . وإنما ذكر الخطيب ذلك فى رجل آخر مذكور فى حديث لابن عباس .

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا فى موضع معين

١ — (عَنْ عُمَرَ قالَ « نَذَرْتُ نَذْرًا فِى الجاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ما أَسْلَمْتُ ، فأَمَرَنِى أَنْ أُوفِىَ بِنَذْرِى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيانَ « أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِى الجاهِلِيَّةِ ، فَقالَ لَهُ : أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ ؟ قالَ : لا ، وَلَكِنْ لِلهِ ، فَقالَ : أَوْفِ لِلهِ ما جَعَلْتَ لَهُ ، انْحَرْ على بُوانَةَ وأَوْفِ بِنَذْرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قالَتْ « كُنْتُ رِدْفَ أَبِى فَسَمِعْتُهُ يَسأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ ، قالَ : أَبِها وَثَنٌ أَوْ طاغِيَةٌ ؟ قالَ : لا ، قالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفِى لَفْظٍ لأَحْمَدَ « إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الغَنَمِ وَذَكَرَ مَعْناهُ » وَفِيهِ دِلالَةٌ على جَوَازِ نَحْرِ ما يُذْبَحُ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكانِ كَذَا وكَذَا ، مَكانٌ كانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ ، قالَ : لِصَنَمٍ ! قالَتْ : لا ، قالَ : لِوَثَنٍ قالَتْ : لا ، قالَ : أَوْفِى بِنَذْرِكِ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

حديث عمر رجال إسناده فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وهذا اللفظ لعله أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ أنه قال « قلت يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك » وزاد البخارى فى رواية « فاعتكف » وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وعبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى قد أخرج له مسلم ، وقال فيه يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم :

ليس بالقوىّ ، وقال فى التقريب : صدوق يخطئ . وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس ، وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها فى باب ما جاء فى نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذى بمعناها هنالك .
وفى حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى . وعند الجمهور لاينعقد النذر من الكافر ،وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف أن عمر قد تبرّع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ،ولا يخفى ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لاوجوبا ، ويردّ بأن هذا الجواب لايصلح لمن ادعى عدم الانعقاد . وقد تقدم الكلام على حديث عمر فى باب الاعتكاف (قوله كردم) بفتح الكاف والدال . وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين إذا لم يكن فى التعيين معصية ولامفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه ، وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله قال لصنم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟) قال فى النهاية : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرّق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدىّ بن حاتم « قدمت على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وفى عنقى صليب من ذهب ، فقال : ألق هذا الوثن عنك » انتهى .

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ « يارَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أنخَلِعَ مِنْ مالِى صَدَقَةً إلى اللهِ وَرَسُولِه ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قالَ : قُلْتُ إنى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .وفى لَفْظٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى إلى اللهِ أنْ أخْرُجَ مِنْ مالِى كُلِّهِ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً ؟ قالَ : لا قُلْتُ : فَنِصْفُهُ ؟ قالَ :لا ، قُلْتُ فَثُلُثُهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ فإنى سأُمْسِكُ سَهْمِى مِنْ خَيْبَرَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبى لُبابَةَ « أنَّ أبا لُبابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ لَمَّا تابَ اللهُ عَلَيْهِ قالَ :يارَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أهْجُرَ دَارَ

قَوْمِي وأُسَاكِنَكَ ، وأنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالى صَدَقَةً لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِى عَنْكَ الثُّلُثُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

رواية أبي داود فى إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال معروف. وحديث أبى لبابة أورده الحافظ فى الفتح وعزاه إلى أحمد وأبى داود وسكت عنه . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث ، وفيه « وأن أنخلع من مالى كله صدقة، قال : يجزى عنه الثلث » (قوله أن أنخلع) بنون وخاء معجمة : أى أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه . وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب : الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك؛ونوزع فى أن كعب بن مالك لم يصرّح بلفظ النذر ولا بمعناه ،بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن ، والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه،وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدّق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه . قال ابن المنير :لم يبتت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا ؟ . قال الحافظ :ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدّق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة . وقيل إن كان مايا لزمه،وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد:وإن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله . والأخير عن أبى حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة. وعن الشعبي وابن أبي ليلى لايلزمه شيء أصلا . وعن قتادة يلزم الغنيّ العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس، وقيل يلزم الكل إلا فى نذر اللجاج فكفارة يمين . وعن سحنون يلزمه أن يخرج مالايضرّ به. وعن الثورى والأوزاعى وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغيرتفصيل . وعن النخعى يلزمه الكلّ بغير تفصيل . وإذا تقرّر ذلك فقد دلّ حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدّق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولايلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل إن التصدّق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزّل فعل أبى بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزّل «لاصدقة إلا عن ظهر غنى » وفى لفظ «أفضل الصدقة ماكان عن ظهر غنى » .

باب مايجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أوغيره

١ — (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ « أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُها ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قال : أَتَشْهَدِينَ أَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : أَتُؤْمِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : فأَعْتِقْها ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِجارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ : يا رَسولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ اللهُ ؟ فَأَشارَتْ إلى السَّماءِ بِأُصْبُعِها ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أنا ؟ فأشارَتْ بِأُصْبُعِها إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَإلى السَّماءِ : أَىْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : أَعْتِقْها رَوَاهُما أَحْمَدُ) .

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجاله أئمة ، وجهالة الصحابى مغتفرة كما تقرّر فى الأصول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة « أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء » الحديث . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثنى أبى عن جدى فذكره . وفى اللفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبى داود أقرب إلى السياق الذى فى الباب . وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث الشرّيد بن سويد . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمى المشهور (قوله إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها) إلى آخر ما فى الحديثين ، استدلّ بالحديثين على أنه لايجزئ فى كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة فى كفارة اليمين لم تدلّ على ذلك لأنه قال تعالى ـ أو تحرير رقبة ـ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق

المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ على المقيد فى قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ . وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتجّ له فى كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومما يؤيد القول الأوّل أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه فى شكّ من براءة الذمة .

باب أن من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً قالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يا رَسُولَ اللهِ إنى نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقالَ : صَلّ هاهُنا ، فَسألَهُ فَقال : صَلّ هاهُنا ، فَسألَهُ فَقالَ : شأنَكَ إذَنْ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَلَهُما عَنْ بَعْضِ أصحابِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذا الخَبَرِ ، وَزادَ « فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقّ لَوْ صَلَّيْتَ هاهُنا لَقَضَى عَنْكَ ذلكَ كُلَّ صَلاةٍ فى بَيْتِ المَقْدِسِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ امْرأةً شَكَتْ شَكْوَى فَقالَتْ : إنْ شَفانى اللهُ فَلأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَبرأتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ ، فَجاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْها ، فأخْبَرَتْها بِذَلِكَ ، فَقالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِي ماصَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلّم يَقُولُ « صَلاةٌ فِيهِ أفْضَلُ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إلاَّ مَسْجِدَ الكَعْبَةِ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِى خَيْرٌ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرامَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا داوُدَ . ولأحْمَدَ وأبى داوُدَ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ مِثْلُهُ ، وَزادَ : « وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أفْضَلُ مِنْ مِائَةِ ألْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ » وكَذَلِكَ لأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ . وَزادَ : « وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي هَذا ») .

٤ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ « لاتُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « إِنَّمَا يُسافَرُ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ ») .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد فى الاقتراح . وحديث بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرّر أن جهالة الصحابى لاتضرّ . وقيل إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك : حدثنا عبدالله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر رفعه « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء . وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى . ولفظه « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » . وفى الباب عن جابر أيضا عند ابن عدىّ بلفظ « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبى حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر . وفى الباب أيضا من حديث أبى الدرداء مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . وعن أبى ذرّ عند الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس » وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد « بأنّ الصلاة فى بيت المقدس كألف صلاة فى غيره » وروى ابن ماجه من حديث أنس « فصلاة فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف . وروى ابن عبد البرّ فى التمهيد من حديث الأرقم « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة ، يعنى بيت المقدس » قال ابن عبد البرّ : هذا حديث ثابت ، وحديث أبى هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره (قوله صلّ ههنا) فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها فى مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لايجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به فى ذلك المكان ، بل يكون الوفاء بالفعل فى مكان الناذر . وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناذر بأن ينحر ببوانة يفى

بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فدلّ ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . ولعلّ الجمع بين ماهنا وماهناك أن المكان لايتعين حتما ، بل يجوز فعل المنذور به فى غيره فيكون ماهنا بيانا للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه . لا إذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه فى الفضيلة ، ويشعر بهذا ما فى حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذى فيه الناذرة فى الشىء المنذور به وهو الصلاة (قوله إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فاقتضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل ، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار (قوله لاتشدّ الرحال الخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة . وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعى . وقال أبوحنيفة : لايلزم وله أن يصلى فى أىّ محلّ شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان بحجّ أو عمرة ، وماعدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور . وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشدّ الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع ، وقد وقع لحفيد المصنف فى ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لايتسع المقام لبسطها .

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاس (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . قَالَ الْبُخَارِىُّ « وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءَ ، يَعْنِى ثُمَّ مَاتَتْ . فَقَالَ : صَلِّى عَنْهَا » قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) .

حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين . وقول ابن عباس الذى أشار البخارى بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح «أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها . وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك فى الموطإ : إنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول : لايصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . وأخرج النسائى من

طريق أيوب بن موسى عن ابن أبى رباح عن ابن عباس قال: « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » أورده ابن عبد البرّ من طريقه موقوفا » ثم قال : والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حقّ من مات والنفى فى حقّ الحىّ . قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدلّ على تخصيصه فى حقّ الميت بما إذا مات وعليه شىء واجب ، فعند ابن أبى شيبة بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعدّ منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلّ عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه .

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك . وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حىّ ولا عن ميت . ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز فى جميع العبادات البدنية ، ولكان الشارع أحقّ بذلك أن يفعله عن أبويه. ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ـ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ـ . قال الحافظ : وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره فى حقّ الشارع صلى الله عليه وآله وسلم. وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا . وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورّثه فى جميع الحالات . واختلف فى تعيين نذر أم سعد؛ فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم » الحديث. وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد . وقال ابن عبد البرّ : كان عتقا ، واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال « يا رسول الله إن أمى ماتت، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم » وقيل كان صدقة لما رواه فى الموطإ وغيره « أن سعدا خرج مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لأمه أوصى ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدّق عنها ؟ قال نعم» وليس فى هذا والذى قبله أنها نذرت . قال عياض : والذى يظهر أنه كان نذرها فى مال أو مبهما . وظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد . وفى الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا .

كتاب الأقضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ).

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا بلفظ «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض. وقد سكت أبوداود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا عليّ بن بحر وهو ثقة، ولفظ حديث أبي هريرة «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدّي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبدّ كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التدمير يقلّ الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام. وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا؛ فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعا. وعند الإمامية تجب عقلا فقط، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا. وعند ضرار والأصمّ وهشام القوطي والنجدات لا تجب.

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

١ — (عَنْ أبي مُوسَى قالَ « دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي . فَقالَ أحَدُهُما : يا رَسُول اللهِ أمِّرْنا على بَعْضِ ما وَلاَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذلكَ ، فَقالَ : إنَّا وَاللهِ لا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أحَدًا يَسألُهُ أوْ أحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسألِ الإمارَةَ ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها ، وَإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسألَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سألَ القَضاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الإمارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ . وَقَدْ حُمِلَ على ما إذا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبى عن بلال بن أبي بردة الأشعرى عن أنس مرفوعا بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدّده » قال : لايروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرّد به عبدالأعلى . وأخرجه البزار من طريق عبدالأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذى من الطريقتين جميعا وقال : حسن غريب . وقال فى الرواية الثانية : أصحّ . وأخرجه الحاكم

من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه . وتعقب أن خيثمة لينه يحيي بن معين ، وعبدالأعلى ضعفه الجمهور . وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدّده » وحديث أبي هريرة الثانى سكت عنه أبوداود والمنذرى وسنده لامطعن فيه ؛ فإن أبا داود قال : حدثنا عباس العنبرى « يعنى ابن عبد العظيم أبا لفضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعنى اليمامى .حدثنا ملازم بن عمرو ، يعنى ابن عبد الله بن بدر اليمامى ، وثقه أحمد وابن معين والنسائى ، حدثنى محمد بن نجدة ، يعنى اليمامى عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعنى الذى يقال له أبو كثير السحيمى عن أبى هريرة فذكره (قوله أو أحدا حرص عليه) بفتح المهملة والراء . قال العلماء : والحكمة فى أنه لايولى من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة كما فى الحديث الذى بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لايكون كفوءا ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة (قوله لاتسأل الإمارة) هكذا فى أكثر طرق الحديث ، ووقع فى رواية بلفظ « لاتتمنينّ الإمارة » بصيغة النهى عن التمنى مؤكدا بالنون الثقيلة . قال ابن حجر : والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب (قوله عن غير مسئلة) أى سؤال (قوله وكلت إليها) بضمّ الواو وكسر الكاف مخففا ومشدّدا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرفت إليها ؛ وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه . ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه . ويستفاد من هذا أن طلب مايتعلق بالحكم مكروه ؛ فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لايعان . ويعارض ذلك فى الظاهر حديث أبى هريرة المذكور فى آخر الباب . قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لايحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية . وبالجملة فإذا كان الطالب مساوب الإعانة تورّط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحلّ تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون فى توليته مفسدة عظيمة . قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام ـ اجعلنى على خزائن الأرض ـ وقال سليمان ـ وهب لى ملكا ـ . قال : ويحتمل أن يكون فى غير الأنبياء عليهم السلام انتهى . قلت : ذلك لوثوق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من الذنوب . وأيضا لايعارض الثابت فى شرعنا ما كان فى شرع غيرنا ، فيمكن أن يكون الطلب فى شرع يوسف عليه السلام سائغا . وأما سؤال سليمان فخارج عن محلّ النزاع ، إذ محله سؤال المخلوقين لاسؤال الخالق ، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق (قوله إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل فى لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهى الخلافة

والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد. وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشىء قبل وقوعه فوقع كما أخبر (قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى. ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل» وفى الأوسط للطبرانى من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك: لاأدرى رفعه أم لا قال «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة». وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبرانى. وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه «نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشىء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» قال الحافظ: وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله. ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبى ذر «قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها» قال النووى: هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على مافرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة. وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى. وسيأتى حديث أبى ذر هذا (قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودى: نعمت المرضعة: أى فى الدنيا، وبئست الفاطمة: أى بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه. وقال غيره: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أوغيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة (قوله ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمه كما يقال: غلب على فلان الكرم: أى هو أكثر خصاله، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن لايحصل من القاضى جور أصلا، بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله. فلا يضر الجور المغلوب بالعدل، إنما الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل. قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب قد تقدم طرف من الجمع وبقى الكلام فى استحقاق الأمير الإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لايستحقها إلا بالإكراه والإجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا، فقال ابن رسلان: إن المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا

أكره على ذلك جبرا، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه كما فى لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» وقال : حسن غريب . ولا يخفى ما فى حديث أنس من المقال الذى قدمناه مع اضطراب ألفاظه التى أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإجبار والإكراه كما فى سنن أبى داود وغيرها . على أنه على فرض صحته وصلاحيته لامعارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبدالرحمن فيه أن من أعطى الإمارة من غير مسئلة أعين عليها ، وليس فيه نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدّده ، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرّد إعطاء الإمارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإجبار فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا فى حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك . لا يقال : إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ، لأنا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر .

باب التشديد فى الولاية وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به

١ — (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جُعِلَ قاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إلاَّ حُبِسَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فإنْ قالَ : ألْقِهِ ألْقاهُ فى مَهْوًى فَهَوَى أرْبَعِينَ خَرِيفاً» رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ « وَيْلٌ لِلأُمَراءِ ، وَيْلٌ لِلعُرَفاءِ ، وَيْلٌ لِلأُمَناءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقْوَامٌ يَوْمَ القِيامَةِ أنَّ ذَوَائِبَهُمْ كانَتْ مُتَعَلِّقَةً بالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ ») .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لَتَأتِيَنَّ على القاضِي العَدْلِ يَوْمَ القِيامَةِ ساعةٌ يَتَمَنَّى أنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ ») .

٥ — (وَعَنْ أبي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ رَجُلٍ يَلِي أمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذلكَ إلاَّ أتَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ يَدُهُ إلى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ ، أوْ أوْبَقَهُ إثْمُهُ ، أوَّلُها مَلامَةٌ ، وأوْسَطُها نَدامَةٌ ، وآخِرُها خِزْيٌ يَوْمَ القِيامَةِ ») .

٦ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ أمِيرِ عَشَرَةٍ إلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إلى عُنُقِهِ ، حَتَّى يُطْلِقَهُ الحَقُّ أوْ يُوبِقَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أجْذَمُ » رَوَاهُنَّ أحْمَدُ) .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ فإذا جارَ وَكَلَهُ اللهُ إلى نَفْسِهِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ « اللهُ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ ، فإذا جارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطانُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ على مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِي يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ وَما وُلُّوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق. وقد أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح. قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري. قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري: وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي. قال النسائي: ليس بذاك القوي. قال: وإنما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى. فلا تتم التقوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان والبزار وفي إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة. وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي. وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي. قال البيهقي:

عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها . ووقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه قال « دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضى » فذكره ، قال فى مجمع الزوائد : وإسناده حسن . وحديث أبى أمامة حسنه السيوطى . وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده . ومنها حديث أبى هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ « مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور » . ومنها حديث ابن عباس « ما من أمير يؤمّر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبرانى فى الكبير . وأخرج البيهقى حديثا آخر عن أبى هريرة بمعنى حديثه هذا . وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة . وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى (قوله فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين . والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير . قال الحافظ فى التلخيص : ومن الناس من فتن بحبّ القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشقّ عليه ولا يخفى فساده انتهى . وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبى العباس أحمد بن القاص أنه قال : ليس فى هذا الحديث عندى كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول — والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا — . ويدلّ على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا الله » فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحقّ فى عباده إذ جعله ذبيح الحقّ امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام . وقوله — يا بنيّ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك — فإذا جعل الله إبراهيم فى تسليمه لذبح ولده مصدّقا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا ابن الذبيحين » يعنى إسمعيل وعبد الله ، فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب فى خصوماتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحقّ جعله ذبيحا للحقّ وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ، وقد ولى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح. وفى كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله ـ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ـ إلى آخر الآيات انتهى. وحديث أبي هريرة الذى ذكره لاأدرى من أخرجه فيبحث عنه. وعلى كل حال فحديث الباب وارد فى ترهيب القضاة لافى ترغيبهم، وهذا هو الذى فهمه السلف والخلف؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد. وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس، وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحبّ الإنصاف، وقد ورد فى الترغيب فى القضاء ما يغنى عن مثل ذلك التكلف. فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» ورواه الحاكم والدارقطنى من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور» وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه. ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» وإسناده ضعيف أيضا. وأخرج أحمد فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «السابقون إلى ظلّ الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم» وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها، قال أبو نعيم: تفرّد به ابن لهيعة عن خالد. قال الحافظ: وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علىّ بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة. ورواه أبو العباس بن القاصّ فى كتاب آداب القضاء له. ومن الأحاديث الواردة فى الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور فى الباب. ومنها حديث ابن عباس «إذا جلس الحاكم فى مكانه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه» أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن زيد الأشعرى عن ابن جريج عن عطاء عنه وإسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل. وروى الطبرانى معناه من حديث واثلة بن الأسقع. وفى البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا «من ولى من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه وأحسبه قال: وملكا عن شماله يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير؛ ومن ولى من أمور المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه» قال: ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقوىّ. ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور فى الباب. ولكن هذه الترغيبات إنما هى فى حقّ القاضى العادل الذى لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحقّ من

الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد فى إيراده وإصداره . وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه فى مضيق وباع آخرته بدنياه ، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا ، أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبّ المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذى يحرم قبوله قبل حصوله . فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين ، فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا : مالهم بغير الحقّ حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروى فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنصّ المختار ، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حقّ تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين . وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية (قوله فهوى أربعين خريفا) قال فى النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون فى السنة إلا مرّة ، فاذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة (قوله ويل للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف . قال فى النهاية : وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرافة عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لتشديد العقوبة عليهم ، لأن حقّ شكر النعمة التى امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة (قوله أو أوبقه إثمه) بالباء الموحدة والقاف . قال فى النهاية : يقال وبق يبق ، وويق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق (قوله وكلتا يديه يمين) قال فى النهاية : أى أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص فى واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين . وكلّ ما جاء فى القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة ، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم .

باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ القَاضِي رَجُلًا) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ إِلَيْكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »)

٦ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهَا فِيهِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ — (وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ما أقامَ فِيكُمْ كِتابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وأبا دَاوُدَ) .

٨ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كأنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ ، وَهَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ على غَيْرِ وِلايَةِ الحُكْمِ أوْ على مَنْ كانَ عَبْداً) .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفارى مرفوعا . وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبرانى عن عوف بن مالك مرفوعا ، وفى إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والحاكم وصححه . قال الحاكم فى علوم الحديث : تفرّد به الخراسانيون ورواته مراوزة . قال الحافظ : له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد . وحديث أبى هريرة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح . وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه» . وحديث أنس لفظ البخارى « أطيعوا السلطان وإن عبدا حبشيا كالزبيبة » (قوله لن يفلح قوم الخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب . قال فى الفتح : وقد اتفقوا على اشترط الذكورة فى القاضى إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأى ، ورأى المرأة ناقص ولا كمال سيما فى محافل الرجال واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور فى الباب لقوله فيه « رجل ورجل » فدل بمفهومه على خروج المرأة (قوله وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبى قاضيا ، قال فى البحر : إجماعا . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضى الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع فى عشر السبعين (قوله القضاة ثلاثة الخ) فى هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول فى هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والجائر إلى النار . وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزجّ بنفسه فى القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام (قوله من أفتى) بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسمّ فاعله فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة ، والاستدلال كان إثمه على من أفتاه

بغير الصواب لا على المستفتى المقلد . وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذى سوّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له في الفتوى ورخص له فيها (قوله أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين . قال أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحقّ الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه . وأن يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين : يعرف الصحيح من السقيم ، يتتبع النوازل من الكتاب ، فإن لم يجد ففى السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه ، فهما لكلام الخصوم ، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى . ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب : لا يكفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك ، بل أن يراه الناس أهلا له . وقال ابن حبيب عن مالك : لابد أن يكون القاضى عالما عاقلا . قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، فإذا طلب العقل لم يجده انتهى . قلت : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحقّ وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها . ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم فى الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالى من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شىء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء . فما حال هذا القاضى إلا كحال من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها   أعمى على عوج الطريق الحائر

(قوله لا تأمَّرنّ على اثنين الخ) فى هذا النهى بعد إمحاض النصح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى » إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف

عن القيام بحقها من أىّ جهة من الجهات التى يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها ، وقد قدمنا كلام النووى على هذا الحديث فى باب كراهية الحرص على الإمارة (قوله وإن أمر عليكم عبد حبشىّ) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة (قوله كأن رأسه زبيبة) هى واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفّ ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها . وقد حكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لاتجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لاتكون إلا فى قريش . قال : وأجمعت الأمة على أنها لاتكون فى العبيد . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصحّ أن يكون العبد قاضيا . وعن الشافعية والحنفية أن لايصحّ أن يكون العبد قاضيا .

باب تعليق الولاية بالشرط

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى غَزْوَةِ مُوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وَقَالَ : إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبى قَتادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوُهُ) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل فى ذكر غزوة موتة ، وكذلك حديثا أبى قتادة وعبد الله بن جعفر هما فى وصف الغزوة المذكورة . وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره. وقد استدلّ المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما فى ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلا يدلّ على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فلعل خلاف من خالف فى ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك فى كثير من المسائل .

باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه

١ (عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِى الحُكْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ والتِرْمِذِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي والمُرْتَشِي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَامِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى . وقد عزاه الحافظ فى [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس فى سنن أبى داود غير حديث ابن عمرو المذكور ، ووهم أيضا بعض الشرّاح فقال : إن أبا داود زاد فى روايته لحديث ابن عمرو لفظ « فى الحكم » وليست تلك الزيادة عند أبى داود بل لفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى » قال ابن رسلان فى شرح السنن ، وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد « فى الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والدارقطنى . قال الترمذى : وقوّاه الدارمى اه . وإسناده لامطعن فيه ، فإن أباداود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى : حدثنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعنى القرشى العامرى خال ابن أبى ذئب ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبى سلمة ، يعنى ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفى إسناده ليث بن أبى سليم . قال البزار : إنه تفرّد به . وقال فى مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذى. قال فى التلخيص : ينظر من خرجهما . وحديث عمرو بن مرّة أخرجه أيضا الحاكم والبزار . وفى الباب عن أبى مريم الأزدى مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » قال الحافظ فى الفتح : إن سنده جيد . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبى حاتم : هو حديث منكر (قوله على الراشى) هو دافع الرشوة ، والمرتشى : القابض لها ، والرائش : هو ما ذكره فى الرواية التى فى الباب قال ابن رسلان : ويدخل فى إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالإجماع اه . قال الإمام المهدى فى البحر فى كتاب الإجارات منه : مسئلة : وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى »

قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد . والراشى إن طلب باطلا عمه الخبر . قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعى : وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز . قيل : وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اه . قلت : والتخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لاأدرى بأىّ مخصص ، فالحقّ التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردّا عليه ، فإن الأصل فى مال المسلم التحريم — ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل — «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحلّ لأن المدفوع فى مقابلة أمر واجب أوجب الله عزّ وجلّ على الحاكم الصدع به ، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع فى مقابلة أمر محظور فهو أشدّ تحريما من المال المدفوع للبغىّ فى مقابلة الزنا بها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغى ، فالتوسل به إلى شىء محرّم وهو الزنا لكنه مستلذّ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضا ذنب بين العبد وربه ، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصى وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان فى شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى — أكالون للسحت — بالرشوة . وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون — ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فإن أهدى لك فلا تقبل . وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح اه ما حكاه ابن رسلان . ويدلّ على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبى أمامة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وفيه مقال : ويدلّ على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث «هدايا الأمراء غلول» أخرجه البيهقى وابن عدىّ من حديث أبى حميد . قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعلّ وجه الضعف أنه من رواية إسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ، قال الحافظ : وإسناده أشدّ ضعفا . وأخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن

عبيدة بن سليمان عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسمعيل ضعيف. وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ «هدايا العمال سحت» وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود، وقد بوّب البخاري في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن اللتبية المشهور، والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لايهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوّي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكلّ حرام كما تقدم. وأقلّ الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حقّ عليه ويخافه من لايخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعدّ للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فان للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لايشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لاتفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لايتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه. وقد ذكر المغربي في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال مامعناه: إنه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حقّ أو دفع باطل، وكذلك قال: يجوز للمرتشي أن يرتشي إذا كان ذلك في حقّ لايلزمه فعله، وهذا أعمّ مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم، لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشي. وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم. ولا يغترّ بمثل هذا إلا من لايعرف كيفية الاستدلال، والقائل رحمه الله كان قاضيا (قوله والخلة) في النهاية: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العامّ على الخاص. وفي الحديث دليل على أنه لايحلّ احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات. قال الشافعي وجماعة: إنه ينبغي للحاكم أن لايتخذ حاجبا، قال في الفتح: وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم. وقال آخرون: بل يستحبّ الاحتجاب حينئذ لترتيب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرّ . ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى أحدثه القضاة من شدّة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه . قلت : صدق لم يكن من فعل السلف ، ولكن من لنا بمثل رجال السلف فى آخر الزمان ، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا ، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله فى وسع عبد من عباده . وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجب فى بعض أوقاته . وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى أنه كان بوّابا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قفّ البئر فى القصة المشهورة ، وإذا جعل لنفسه بوّابا فى ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه فى مثل البيت وبين الأهل . وقد ثبت أيضا فى الصحيح فى قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لايدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لى . فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوّابا ، ولو لا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لى . وقد ورد ما يخالف هذا فى الظاهر ، وهو ماثبت فى الصحيح فى قصة المرأة التى وجدها تبكى عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوّابا . والجمع ممكن . أما أولا فلأن النساء لايحجبن عن الدخول فى الغالب لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لايحلّ الاطلاع عليه . وأما ثانيا فلأن النفى للحاجب فى بعض الأوقات لايستلزم النفى مطلقا ، وغاية ذلك أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب . قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد بشىء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرمانى . وقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة أمير المؤمنين علىّ والعباس فى فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا . قال ابن التين متعقبا لما نقله عن الداودى فى كلامه المتقدم : إن كان مراده البطائق التى فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى أنه حادث ، وإن كان مراده البطائق التى يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم اه . قلت : ومن العدل والتثبت فى الحكم أن لايدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضى صرخوا جميعا فيتشوّش فهمه ويتغير ذهنه فيقلّ تدبره وتثبته ، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأوّل فالأوّل ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم

عن القضاء حال الغضب والتأذى بأمر من الأمور كما سيأتى . وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين . وكذلك أمره باجتهاد الرأى فى الخصومة التى تعرض . قال بعض أهل العلم : وظيفة البوّاب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصما ، والحاكم يظنّ أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذى لايجوز لمن يجيء مخاصما انتهى. ولاشكّ فى أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرّما لما فى حديث الباب . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أنه يستحبّ تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى .

باب مايلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والأعوان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ خاصَمَ فِي باطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ » وفِي لَفْظٍ « مَنْ أعانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » رَوَاهُما أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأمِيرِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لامطعن فيه لأنه قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد : يعنى الدمشقى الطويل وهو ثقة قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثانى قال : حدثنا علىّ بن الحسين بن إبراهيم ، يعنى العامرى وثقه النسائى ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعنى اليمامى وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى ، يعنى ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثنى بن يزيد . قال المنذرى : هو مجهول انتهى . وقد أخرج له النسائى فى عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعنى ابن طهمان الخراسانى الوراق ، قال المنذرى : ضعفه غير واحد انتهى . وقد أخرج له مسلم فى مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه (قوله من خاصم) قال الغزالى : الخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى بها مال أو حقّ مقصود ، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا ، والمراء لايكون إلا اعتراضا على كلام سابق . قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تمحق الدين ، ويقال : ماخاصم قط ورع (قوله لم يزل فى سخط الله) هذا ذمّ شديد له شرطان : أحدهما أن تكون المخاصمة فى باطل . والثانى

أن يعلم أنه باطل . فإن اختلّ أحد الشرطين فلا وعيد ، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلا (قوله من أعان على خصومة بظلم) فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام » وأما ما ورد فى الحديث الصحيح بلفظ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقد ورد تفسيره فى آخر الحديث « أن نصر الظالم كفه عن الظلم » (قوله فقد باء بغضب من الله) أى انقلب ورجع بغضب لازم له . ومعنى الغضب فى صفات الله إرادة العقوبة . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهى عن غيه (قوله إن قيس بن سعد) يعنى بن عبادة الأنصارى الخزرجى (قوله كان يكون) قال الكرمانى : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار . وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والإسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم بلفظ « كان قيس بن سعد الخ » (قوله بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذى « لما يلى من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين فى مجلسه إذا دخلوا « وقد روى الإسماعيلى « أن سعدا سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قيس أن يصرفه عن الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شىء فصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطى بضمتين ، وقد يفتح الراء فيهما : عوان الأمير . والمراد بصاحب الشرط كبيرهم . فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند . ومنه فى حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللئيمة : أى ردىء المال . وقيل لأنهم الأشدّاء الأقوياء من الجند . ومنه فى حديث الملاحم « ويتشرّط شرطة للموت » أى يتعاقدون على أن لايفرّوا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرطة كل شىء خياره . ومنه الشرط لأنهم نجبة الجند . وقيل هم أوّل طائفة تتقدم الجيش . وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها فى اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعى . وقيل لأنهم أعدّوا أنفسهم المهلاك . يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها . قاله أبو عبيد . وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة . وفى الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع مايرد على الإمام والحاكم .

باب النهى عن الحكم فى حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لايشغل

١ — (عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لايَقْضِيَنَّ حاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ خاصَمَ

الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ـ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الآيَةَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . لَكِنَّهُ الخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً » وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ « فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ . وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ . فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ « فَوَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ـ فَلَا وَرَبِّكَ ـ الآيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً وَذَكَرَهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ » وَفِي الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ)

(قوله لايقضينّ الخ) قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختلّ به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأنّ الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على

النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه « لايقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » انتهى . وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع . وظاهر النهي التحريم ولاموجب لصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة ، فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصحّ إن صادف الحقّ ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما فى حديث الباب ، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ، ولا يخفى أنه لايصحّ إلحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لاينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف : قال الحافظ ابن حجر : وهو تفصيل معتبر . وقيد إمام الحرمين والبغوى الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الرويانى هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب . وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثى الباب بأن يجعل الجواز خاصا بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة فى حقه والأمن من التعدّى ، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان فى مثل حاله جاز وإلا منع . وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهى الذى يفيد فساد المنهى عنه هو ما كان لذات المنهى عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما فى النهى عن البيع حال النداء للجمعة ، وهذه قاعدة مقرّرة فى الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد (قوله أن رجلا من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبى بلتعة ولا يصحّ لأنه ليس بأنصارى ، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس ، وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء فى مقاله بما يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار فى الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان فى أوائل الإسلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله ابن أبىّ بعد أن جاء بما يسوّغ به قتله . وقال القرطبى : يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منا ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبى بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسان بدرة شيطانية (قوله فى شراج) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم : وهى مسايل النخل ، والشجر واحدتها شرجة ، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها ، والحرّة بفتح الحاء المهملة : هى أرض ذات حجارة سود (قوله سرّح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة : أى أرسله (قوله ثم أرسل إلى جارك) كان هذا على سبيل

الصلح (قوله آن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة لأنه استفهام للاستكثار : أى حكمت بهذا لكونه ابن عمتك (قوله حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفى الفتح أن المراد به هنا : المسناة وهى ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار . وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب ، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب . وفى بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكعبين » رواه أبوداود (قوله فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بالحاء المهملة : أى أثار حفيظته . قال فى الفتح : أحفظه بالمهملة والظاء المشالة : أى أغضبه (قوله فاستوعى) أى استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له فى وعائه (قوله فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله فكان ذلك إلى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب « الناس شركاء فى ثلاث » من كتاب إحياء الموات .

باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدانِ بَيْنَ يَدَيِ الحاكِمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يا عَلِيُّ إذا جَلَسَ إلَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُما حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَما سَمِعْتَ مِنَ الأوَّلِ ، فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ تَبَيَّنَ لكَ القَضاءُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وفى إسناده مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ؛ وبين الذهبى ذلك الضعف فقال : فيه لين لغلطه . وقال أبوحاتم : صدوق كثير الغلط . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ فى بلوغ المرام . وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى ، وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبى المقدام ، وفيها أيضا

اختلاف على عمرو بن مرة ، ففى رواية أبى يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبى البخترى قال : حدثنى من سمع أمير المؤمنين عليا . ومنهم من أخرجه عن أبى البخترى عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام . ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين علىّ . ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين علىّ . ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام . ورواه أبويعلى والدارقطنى فى الكبير من حديث أمّ سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه . ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر » وفى إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف . وفى الباب عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام أنه جلس بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى فقال « لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لاتساووهم فى المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى قال « عرف علىّ درعا مع يهودى » فذكره مطوّلا وقال : منكر . وأورده ابن الجوزى فى العلل من هذا الوجه وقال : لايصحّ تفرّد به أبو سمية . ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبى قال « خرج أمير المؤمنين علىّ السوق فاذا هو بنصرانىّ يبيع درعا ، فعرف أمير المؤمنين علىّ عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفى إسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفى وهما ضعيفان . قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : لم أجد له إسنادا يثبت (قوله أن الخصمين يقعدان الخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ، ولعلّ هذه الهيئة مشروعة لذاتها لالمجرّد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدى الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما فى جانب المجلس والآخر فى جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك . والوجه فى مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لايعتدّ بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده فى ذلك المقعد ، فلعلّ هذه هى الحكمة والله أعلم . ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء فى الموقف لازما لها ، وأوضح من ذلك حديث أمّ سلمة وقصة أمير المؤمنين علىّ عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم . وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافرا فلا يساويه فى الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن الإسلام يعلو . ويستفاد من الحديث أن الخصمين لايتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما

(قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه ، والنهى يدل على قبح المنهى عنه، والقبح يستلزم الفساد ، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر ، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرّده ، ولكن بعد التثبت المسوّغ للحكم كما فى الغائب على خلاف فيه معروف .

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمى على المسلم

١ — (عَنْ هِرْماسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لى ، فَقالَ لى : الْزَمْهُ ، ثُمَّ قالَ لى : يا أَخا بَنِى تَمِيمٍ ما تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَقالَ فِيهِ « ثُمَّ مَرَّ بِى آخِرَ النَّهارِ فَقالَ : ما فَعَلَ أَسِيرُكَ يا أَخا بَنِى تَمِيمٍ ؟ وَقالَ فِى مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِى حَدْرَدٍ الأَسْلَمِىِّ « أَنَّهُ كانَ لِيَهُودِىٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَراهِمَ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا مُحَمَّدُ إِنَّ لى عَلَى هٰذا أَرْبَعَةَ دَراهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِى عَلَيْها ، فَقالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أَقْدِرُ عَلَيْها ؛ قالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أَقْدِرُ عَلَيْها ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنا إِلى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنا شَيْئاً فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ ؛ قالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قالَ : وَكانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذا قالَ ثَلاثاً لَمْ يُراجَعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِى حَدْرَدٍ إِلى السُّوقِ وَعَلى رَأْسِهِ عِصابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَنَزَعَ العِمامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فاتَّزَرَ بِها ، وَنَزَعَ البُرْدَةَ ثُمَّ قالَ : اشْتَرِ مِنِّى هٰذِهِ البُرْدَةَ ، فَباعَها مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَراهِمَ ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقالَتْ : ما لَكَ يا صاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَها ، فَقالَتْ : ها دُونَكَ هٰذا البُرْدَ عَلَيْها طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ » رَواهُ أَحْمَدُ . وَفِيهِ أَنَّ الحاكِمَ يُكَرِّرُ عَلى النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلاثاً) .

٢ — (وَمِثْلُهُ ما رَوَى أَنَسٌ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث هرماس أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن أبيه عن جده، وقال ابن أبى حاتم : هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ، ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيي بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى فقالا : لانعرفه . وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال : هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . وحديث ابن أبى حدرد قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن أبى يحيي لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا انتهى (قوله الزمه) بفتح الزاى. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع . وقد حكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأحد وجهى أصحاب الشافعى فقالوا : إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره . وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة . أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة . وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها ، بل إذا قال لى بينة غائبة ، قال الحاكم : لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك ، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف . وأما حديث ابن أبى حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا (قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة . وقد زاد رزين بعد قوله « ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه » (قوله وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا) لعل هذا فى الأمور التى يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضا ، بخلاف الكلام فى المحاورات التى تجرى من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور الشرعية ، فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة فى ذلك ، مثلا لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول . وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان ، وقد ثبتت مشروعية تكريره لإيقاظ رب

المنزل الذى وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرّر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لايلقى رجلا فى طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرّات :

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حَتَّى سَمِعَهُما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى : يا كَعْبُ ، فَقالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وأَوْمأَ إِلَيْهِ : أَيِ الشَّطْرَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : قُمْ فاقْضِهِ » رَواهُ الجَماعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوازُ الحُكْمِ فِي المَسْجِدِ ، وأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ بِعْ ، أَوْ هَبْ ، أَوْ أَبْرِ ، فَقالَ : قَدْ فَعَلْتُ صَحَّ ذلكَ مِنْهُ ، وأَنَّ الإِيماءَ المَفْهُومَ يَقُومُ مَقامَ النُّطْقِ) .

(قوله سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون فى مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا فى بيته (قوله ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدلّ كما تدلّ عليه الحروف والأصوات فيصحّ بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه (قوله أى الشطر) هو النصف على المشهور . ووقع فى حديث الإسراء ما يدلّ على أن الشطر يطلق على الجزء ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين (قوله قد فعلت الخ) يحتمل أن يكون فى نزاعهما فى مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقرّ به المديون ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادّعاه فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدلّ الحديث على جوازه ، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبوحنيفة والهادوية (قوله قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن ربّ الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على ربّة المال بين الوضيعة والمطل :

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنًا

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ) .

(قوله إنما أنا بشر) البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم . وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعانى والبيان فليرجع إلى ذلك (قوله ألحن) بالنصب على أنه خبر كان : أى أفطن بها . ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل . والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، ولا بد فى هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أى وهو كاذب . ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال فى النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة . يقال لحن فلان فى كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ، ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى (قوله فإنما أقطع له قطعة من النار) أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى « إنما يأكلون فى بطونهم نارا » وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث فى كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة . وفى الحديث دليل على إثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا فى الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما فى الحديث الصحيح : وإن اجتهد فأخطأ فله أجر . وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شىء ، وخالف

فى ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتجّ به عليهم ، وفيه أنه ربما أداّه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ، ويكون فى الباطن بخلاف ذلك . قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته . واحتجّ من منع مطلقا بأنه لوجاز وقوع الخطأ فى حكمه لازم أمر المكلفين بالخطإ لثبوت الأمر باتباعه فى جميع أحكامه حتى قال تعالى ـ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ـ الآية ، وبأن الإجماع معصوم من الخطإ فالرسول أولى بذلك . وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لامحذور فيه لأنه موجود فى حقّ المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم ولو جاز عليه الخطإ . وأجيب عن الثانى بردّ الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دلّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع إلى الرسول لاإلى نفس الإجماع . قال الحافظ : وفى الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لايبرأ فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشىء فى الظاهر ويكون الأمر فى الباطن بخلافه . ولا مانع من ذلك إذ لايلزم منه محال عقلا ولا نقلا . وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة فى فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لايقرّ على الخطإ ، وإنما الذى يمتنع وقوع الخطإ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعى فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لايكون إلا حقا لقوله تعالى ـ وما ينطق عن الهوى ـ . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعى فيعود الإشكال كما كان . والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحله الأصول فليرجع إليها . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان فى الباطن كما هو فى الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان فى الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولاالنكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهوقول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان فى مال وكان الأمر فى الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحاله للمحكوم له ، وإن كان فى نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب على ماورد فيه وهو المال . واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وآله وسلم فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به . قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث فى ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال . وتعقب بأن الفرقة فى اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه .

وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدلّ بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدلّ على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه، وإنما النزاع فى الحكم المرتب على الشهادة وبأن «مَن» فى قوله فمن قضيت له شرطية ، وهى لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة فى الخصومة ، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا فى العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع ، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقرّ على الخطإ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرّ الخطأ وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويردّ الحقّ لمستحقه . وظاهر الحديث يخالف ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ وهو باطل . والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذى لا يفعله منصف وكذا الثانى . والجواب عن الثالث أن الخطأ الذى لا يقرّ عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه ، وإنما النزاع فى الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأً للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما فى حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم » فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان فى نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك . ولما فى حديث المتلاعنين حيث قال « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه . وكذلك حديث « إنى لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس» فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ . وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووى : والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ، وفى المقام مقاولات ومطاولات ، ومع وضوح الصواب لا فائدة فى الإطناب ، وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مستقلّ إن شاء الله تعالى . وفيه الردّ على من حكم بما يقع فى خاطره من غير استناد إلى أمر خارجى من بينة ونحوها . ووجه الردّ عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى فى ذلك من غيره مطلقا ، ومع ذلك فقد دلّ حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر فى الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحقّ بذلك فإنه أعلم أنه تجرى الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية . وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده

فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك . نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف مايعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة . قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه فى القضاء بالعلم كما سيأتى .

باب مايذكر فى ترجمة الواحد

١ — (فى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ وَقَالَ : حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ ، فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِالَّذِى صَنَعَ بِهَا . قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ») .

(قوله حتى كتبت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كتبه) يعنى إليهم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة فى البخارى ، وقد وصله فى تاريخه بلفظ « إن زيد بن ثابت قال : أتى بى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب بى ، فقيل له : هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشر سورة ، فاستقرأنى ، فقرأت قٓ ، فقال لى : تعلم كتاب يهود فإنى ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذى وصححه . وأخرجه أحمد وإسحق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علىّ وينقصوا فتعلم السريانية » . وظاهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهى غير العبرانية ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يتعلم اللغتين (قوله ماذا تقول هذه) أى المرأة التى وجدت حبلى (قوله وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة . وفى الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطال : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لابد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعى : هو كالبينة ، وعن مالك روايتان . ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبى حنيفة الاكتفاء بواحد . وعن أبى يوسف باثنين . وعن زفر لايجوز أقلّ من اثنين . وقال الكرمانى : لا نزاع لأحد أنه يكفى ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لابد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعى أنها إخبار لم يشترط العدد ، ولو سلم الحنفى أنها شهادة

لقال بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شىء غاب عن الحاكم لاتقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضمّ إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صحّ سقط النظر . وفى الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لايجوز خلافها انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد ، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب . وقد نقل الكرابيسى أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لايترجم إلا حرّ عدل ، وإذا أقرّ المترجم بشىء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

باب الحكم بالشاهد واليمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشاهِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ .وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « إِنَّمَا كانَ ذلكَ فِي الأَمْوَالِ ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ .ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عِمارَةَ ابْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ مِثْلُهُ) .

٣ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بالعِرَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « قالَ عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِي : فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسُهَيْلٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ . قالَ عَبْدُ العَزِيزِ : وَقَدْ كانَ أَصَابَ

سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ).

٥ — (وَعَنْ سُرَّقٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

حديث ابن عباس قال فى التلخيص : قال فيه الشافعى وهذا الحديث ثابت لايردّ مثله أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشدّه . وقال النسائى : إسناده جيد . وقال البزار : فى الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البرّ : لامطعن لأحد فى إسناده . وقال عباس الدورى فى تاريخ يحيي بن معين : ليس بمحفوظ . وقال البيهقى : أعله الطحاوى بأنه لايعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ، قال : وليس ما لايعلمه الطحاوى لايعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم ، ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوى عمن روى عنه ، ثم إذا روى الثقة عمن لاينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يكن يروى عنه غيره على أن قيسا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة . وقال الترمذى فى العلل : سألت محمدا ، يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس . قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء . قال البيهقى : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى ما فى التلخيص على الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وهو من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ، قال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ انتهى . وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة : هو مرسل . وقال الدار قطنى : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وقال الشافعى والبيهقى : عبدالوهاب وصله وهو ثقة . قال البيهقى : وروى إبراهيم بن أبى هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه « أتانى جبريل وأمرنى أن أقضى باليمين مع الشاهد » وإبراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدى وابن حبان فى ترجمته . وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وحديث عمارة قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه « إن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم قضى باليمين والشاهد » وحديث سعد بن عبادة لفظه فى مسند أحمد عن إسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا فى كتاب سعد بن عبادة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد » انتهى ، وإسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسينى : شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البيهقى وأبو عوانة فى صحيحه من حديثه بسند آخر . وحديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضرّه أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وأخرجه أيضا الشافعى . وروى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه صحيح . ورواه البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وقال الترمذى بعد إخراج الطريق الأولى : حسن غريب . قال ابن رسلان فى شرح السنن : إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت . وحديث سرق فى إسناده رجل مجهول وهو الراوى له عنه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا جويرة بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول . وقد أخرجه أيضا أحمد . قال فى التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا ، وأصحّ طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبى هريرة . وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا قال « استشرت جبريل فى القضاء باليمين والشاهد فأشار علىّ بالأموال لاتعد ذلك » وإسناده ضعيف . وفى الباب عن الزبيب بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام ؟ قلت نعم ، قال : من بينتك ؟ قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر ، قلت نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر تمام القصة . وفيها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين » أخرجه أبو داود مطولا . قال الخطابى : إسناده ليس بذاك . وقال أبو عمر النمرى : إنه حديث حسن . قال المنذرى : وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى ، فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبدالله ابن عمر بن الخطاب ، وأبوسعيد الخدرى وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة

وسهل بن سعد وتميم الدارى وأمّ سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزى : فزاد عددهم على عشرين . وقد استدلّ بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى . وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علىّ وأبى بكر وعمر وعثمان وأبىّ وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبى وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعى . وحكى أيضا عن زيد بن علىّ والزهرى والنخعى وابن شبرمة والإمام يحيى وأبى حنيفة وأصحابه أنه لايجوز الحكم بشاهد ويمين . وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة ؛ فاحتجّ أبوالزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك ، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى – واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان – . قال الحافظ : وإنما تمّ له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين ، يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن ، أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقلّ إذا ثبت سنده وجب القول به ، والأول مذهب الكوفيين . والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنصّ بالرأى وهو غير معتدّ به . وقد أجاب عنه الإسماعيلى فقال : الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الأداء والإبراء ، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا فى السنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « شاهداك أو يمينه » .

وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أنه لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحقّ بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأنّ الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النصّ . وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة

لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ـ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ـ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرّة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا فى مصر جامع ، ولا تقطع الأيدى فى الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافى من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأىّ شهرة تزيد على هذه الشهرة . قال الشافعى : القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لأنه لايمنع أن يجوز أقلّ مما نصّ عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد . قال ابن العربى : أظرف ما وجدت لهم فى ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب . والمراد أن الشاهد الواحد لايكفى فى ثبوت الحقّ فتجب اليمين على المدعى عليه . فهذا المراد بقوله « قضى بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لافى المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة . وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا ، فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا ، فقال البائع : بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه مااشتراه بالبراءة ويردّ العبد . وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر . وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقلّ نصيب من إنصاف فالحقّ أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دلّ عليه قوله تعالى ـ ـ واستشهدوا شهيدين ـ الآية ، وعلى ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم . وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجرّدهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لايعارض المنطوق وهو ما ورد فى العمل بشاهد ويمين . على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف

لمفهوم حديث « شاهداك أو يمينه » . فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة . قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب ، هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد . فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم (قوله وعن سرق) بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف . وهو ابن أسد . صحابي مصري ، لم يرو عنه إلا رجل واحد .

باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أبا جَهْمِ ابْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً ، فَلاحاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فأتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا : القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ : لَكُمْ كَذَا وكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا ؛ فَقالَ لَكُمْ كَذَا وكَذَا ، فَرَضُوا ، فَقالَ إنِّي خاطِبٌ عَلى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ ؟ قالُوا نَعَمْ . فَخَطَبَ فَقالَ : إنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكَذَا فَرَضُوا أفَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا لا . فَهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ . فأمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا . ثُمَّ دَعاهُمْ فَزادَهُمْ ، فَقالَ : أفَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا نَعَمْ . قالَ : إنِّي خاطِبٌ عَلى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ ؟ قالُوا : نَعَمْ . فَخَطَبَ فَقالَ : أرَضِيتُمْ ؟ فَقالُوا : نَعَمْ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أتَى رَجُلٌ بِالجِعِرَّانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وفي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْها يُعْطِي النَّاسَ . فَقالَ : يا مُحَمَّدُ اعْدِلْ . فَقالَ : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أعْدِلْ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ . فَقالَ عُمَرُ : دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ أقْتُلْ هَذا المُنافِقَ ، فَقالَ : مَعاذَ اللهِ أنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أنِّي أقْتُلُ أصْحابِي ، إنَّ هذا وأصْحابَهُ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . قالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ « لَوْ رأيْتُ رَجُلاً عَلى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ما أخَذْتُهُ وَلا دَعَوْتُ لَهُ أحَداً حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي » حَكاهُ أحْمَدُ) .

حديث عائشة سكت عنه أبوداود و المنذرى . قال المنذرى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعا ، قال البيهقى : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة ، وأثر أبى بكر قال الحافظ فى الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبا بكر فذكره وصحح إسناده .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز القضاء من الحاكم بعلمه ؛ فروى البخارى عن عبد الرحمن ابن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبى بكر . واستدل البخارى أيضا على أنه لايحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر آية فى كتاب الله لكتبت آية الرجم . قال المهلب : وأفصح بالعلة فى ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس الخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدّعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشىء . قال البخارى : وقال أهل الحجاز : الحاكم لايقضى بعلمه سواء علم بذلك فى ولايته أو قبلها . قال الكرابيسى : لايقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لايؤمن على التقىّ أن تتطرّق إليه التهمة . قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوّه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبّ ؛ ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت : إن للحاكم أن يحكم بعلمه. قال ابن التين : ما ذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقرّ به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم. وقال ابن القاسم وأشهب : لايقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده. وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثا بعد الشروع فى المحاكمة فقولان. وأما ما أقرّ به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره. وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لايحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا. وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه. قال البخارى : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره . قال فى الفتح : وهذا قول أبى حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية. قال ابن التين : وجرى به العمل. وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح. قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق : بل يقضى لأنه مؤتمن. قال فى الفتح : وهو قول أبى يوسف ومن تبعه، ووافقهم الشافعى فيما بلغنى عنه أنه قال : إن كان القاضى عدلا لايحكم بعلمه فى حدّ ولا قصاص إلا ما أقرّ به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ماولى ، فقيد ذلك بكون القاضى عدلا

إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل . قال البخارى : وقال بعضهم يعنى أهل العراق : يقضى بعلمه فى الأموال ولايقضى فى غيرها . قال فى الفتح : هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه ، وهى رواية لأحمد. قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لايقضى فى ذلك بعلمه . وحكى مثل ذلك فى الفتح عن بعض المالكية فقالوا: إنه يقضى بعلمه فى كل شىء إلا فى الحدود . قال وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربى : لايقضى بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لايحكم بعلمه فى الحدود . قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولا أنه يجوز فيها أيضا حين رأوا أنها لازمة لهم . قال الحافظ : كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . وقد حكى فى البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعى وأبى حنيفة وأحمد . وحكى المنع عن شريح والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحق وأحد قولى الشافعى ، والأقوال فى المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشرّاح كتابه بعضا منها فى باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضا فى باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه . وذكر البخارى فى البابين أحاديث يستدلّ بها على الجواز وعدمه وهى فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ماذكره المصنف فى هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرّد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرّة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم . وكذلك حديث جابر المذكور لايدلّ على المطلوب بوجه . وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة . ومن جملة ما استدلّ به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها . قال ابن بطال : احتجّ من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة . وتعقبه ابن المنير بأنه لادليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتى يتنزّل على تقدير صحة كلام المستفتى اه . فان قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صحّ هذا التعقب . فيجاب بأن الذى يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الإفتاء ، فإنه يصحّ للمجهول ، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة . وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : وما ادّعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه ، فلا بد من سبق علم .

ويجاب عن هذا بأن الأمر لايستلزم الحكم لأن المفتى يأمر المستفتى بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم فى شىء . ومن جملة ما استدلّ به على المنع الحديث المتقدم عن أمّ سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم . ويجاب بأن التنصيص على السماع لاينفى كون غيره طريقا للحكم . على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوّزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم . ومن جملة ما استدلّ به المانعون حديث « شاهداك أو يمينه » وفى لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لاينفى ماعداه . وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالمحقّ منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجرا حيث لم يكن للمدعى برهان . والحقّ الذى لاينبغى العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التى جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها فى القضاء كائنا ما كان ، وإن كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقّ من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ وأنها أقلّ مايحصل له ذلك فى الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لاتبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجرى مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لايجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين . ولا يخفى رجحان هذا وقوّته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحقّ كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتى فى باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندى « ألك بينة ؟ » فإن البينة فى الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح . ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها . لأنا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى — وأشهدوا ذوى عدل منكم — وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم . واستدلّ المستثنى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » وفى

لفظ « لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس فى قصة الملاعنة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبى بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم ، والنزاع إنما هو فى الحكم بالعلم من دون أن يتقدّم سبب شرعى ينافيه ، وقد تقدم فى اللعان ما يزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن الأعرج عن أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعى : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفى رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفى رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه . فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبى يحيى وهو مصدع المعرقب . كذا قال ابن عساكر . وتعقبه المزى بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخارى وأبى داود فى هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخترى بن عبيد عن أبى الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغفر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره . وفى الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ : أخرجهما البيهقى والحارث بن عبيد هو أبو قدامة « فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعى وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه . وقد حكى فى البحر عن الإمام يحيى وأحد قولى المؤيد بالله وأحد قولى الشافعى أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى الحدود وغيرها ، واستدلّ لهم بأنه لم يفصل الدليل . وحكى عن أبى حنيفة ومحمد أنه إن علم الحدّ قبل ولايته أو فى غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به فى بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه .

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَالقَانِعُ الَّذِى يُنْفِقُ عَلَيْهِ

أَهْلُ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَقَالَ « شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ » إلى آخره .
وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ . وَلأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ
خَائِنَةٍ ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ ، وَلا ذِي غِمْرٍ على أَخِيهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيّ على صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقى وابن دقيق العيد . قال فى التلخيص : وسنده قوىّ اه . وقد ساقه أبوداود بإسنادين : الإسناد الأوّل قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد يعنى المكحولى الدمشقى نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين . حدثنا سليمان بن موسى . يعنى القرشى الأموى فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد لامطعن فيه . ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لايخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج . والسند الثانى قال : حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، يعنى الدمشقى الخزاعى وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، يعنى ابن يحيى التنوخى الدمشقى ، روى له البخارى فى الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأوّل . وفى الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى ، وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف . قال الترمذى : لايعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه . ولا يصحّ عندنا إسناده . وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحقّ وابن حزم وابن الجوزى . وفى الباب أيضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفى إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهو أيضا ضعيف . قال البيهقى : لايصحّ من هذا شيء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب أيضا عن عمر « لاتقبل شهادة ظنين ولاخصم » أخرجه مالك فى الموطإ موقوفا وهو منقطع . قال الإمام فى النهاية : واعتمد الشافعى خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتقبل شهادة خصم على خصم » قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوّى بعضها ببعض ؛ فروى أبوداود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا أنها لاتجوز شهادة خصم ولاظنين » . ورواه أيضا البيهقى من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتجوز شهادة ذى الظنة والحنة » يعنى

الذى بينك وبينه عداوة . ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله ، وفى إسناده نظر . وحديث الباب عن أبى هريرة أخرجه البيهقى وقال : هذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار . وقال المنذرى : رجال إسناده احتجّ بهم مسلم فى صحيحه اه ، وسياقه فى سنن أبى داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعنى الكلاعى عن أبى الهاد ، يعنى يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعنى القرشى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة (قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرّح أبو عبيد بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (قوله ولا ذى غمر) قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة . قال أبو داود الغمر : الحنة والشحناء ، والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى إحنة : وهى الحقد ؛ قال الجوهرى : يقال فى صدره علىّ إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة : المعاداة . والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات . قال ابن الأثير : وهى لغة قليلة فى الإحنة ؛ وقال الهروى : هى لغة رديئة ، والشحناء بالمدّ : العداوة ، وهذا يدلّ على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة ، فإن فى شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرّة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدوّ على عدوّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوّه فافترقا . فان قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة الزور ، بخلاف العداوة الدنيوية . قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخلّ بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه . وإلى الأوّل ذهبت الهادوية ، وإلى الثانى ذهب المؤيد بالله أيضا . والحقّ عدم قبول شهادة العدوّ على عدوّه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول . قال فى البحر : مسئلة : العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدلى على القدرى والعكس ، ولأجل الدنيا تمنع (قوله ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه ، وذلك كالأجير الخاصّ . وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادى والقاسم والناصر والشافعى ، قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد . وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده (قوله ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنها لا تصحّ الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى — وأشهدوا ذوى عدل — وقوله — إن جاءكم فاسق — اه . واختلف

فى شهادة الولد لوالده والعكس ؛ فمنع من ذلك الحسن البصرى والشعبى وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى والثورى ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع . وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى قول له : إنها تقبل لعموم قوله تعالى ـ ذوى عدل ـ وهكذا وقع الخلاف فى شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ، لأن الغالب فيهما المحاباة . وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حدّ لايؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ولم يكن كذلك ، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة (قوله لاتجوز شهادة بدوىّ على صاحب قرية) البدوى : هو الذى يسكن البادية فى المضارب والخيام ولا يقيم فى موضع خاصّ ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى ، وهى المصر الجامع . قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها . قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، والغالب أنهم لاتعرف عدالتهم اه ، وهذا حمل مناسب لأن البدوى إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة ، لأن المساكن لاتأثير لها فى الردّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح فى العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم فى الهلال شهادة بدوى ؛

باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر

١ — (عَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَا هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَدِمَا الكُوفَةَ فَأَتَيَا الأَشْعَرِيَّ - يَعْنِى أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِى كَانَ

فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما » رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه) .

٢ — (وعن جبير بن نفير قال « دخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت نعم ، قالت : فإنها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه » رواه أحمد) .

٣ — (وعن ابن عباس قال « خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى بن بداء ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : - يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » رواه البخارى وأبو داود) .

حديث أبى موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الحافظ فى الفتح : إن رجال إسناده ثقات اه . وسياقه عند أبى داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، يعنى الطوسى شيخ البخارى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبى ، وأثر عائشة رجاله فى المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم . قال فى الفتح : صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وحديث ابن عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى على بن المدينى فذكره . قال المنذرى : وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال : لاأعرف ابن أبى القاسم وقال : وهو حديث حسن اه . وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال يحي بن معين : ثقة قد كتبت عنه . وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى . وأخرج هذا الحديث الترمذى وقال : حسن غريب . وقد أشار فى الفتح إلى مثل كلام المنذرى فقال على قول البخارى وقال لى على بن المدينى ، وهذا مما يقوى مما قررته غير مرة أنه يعبر بقوله : وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة . وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس

عليه دليل (قوله بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم : وهى بلد بين بغداد وإربل (قوله من أهل الكتاب) يعنى نصرانيين كما بين ذلك البيهقى وبين أن الرجل من خثعم . ولفظه عن الشعبى « توفى رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان » (قوله فأحلفهما) يقال فى المتعدى : أحلفته إحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته (قوله بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (قوله ولا بدّلا) بتشديد الدال (قوله من بنى سهم) هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا ، وقيل بريل بالراء المهملة (قوله وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد (قوله فقدوا جاما) بالجيم وتخفيف الميم : أى إناء (قوله مخوّصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص. ووقع فى رواية « مخوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والأول أشهر (قوله فقام رجلان الخ) وقع فى رواية الكلبى « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبى وداعة وهو سهمى ولكنه سمى الأول عبدالله بن عمرو بن العاص . واستدل بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحق . واستدل به ابن سريج الشافعى على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه فقال : قوله تعالى - فان عثر على أنهما استحقا إثما - لايخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لايوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد . فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد. وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعدّدة فى سبب النزول وليست فى شىء منها أنه كان هناك من يشهد بل فى رواية الكلبى « فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه » أى عديا بما يعظم على أهل دينه. واستدلّ بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير فى الآية الكريمة الكفار ؛ والمعنى منكم : أى من أهل دينكم أوآخران من غيركم : أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبوحنيفة ومن تبعه . وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض . وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها . وهذا الجواب على التعقب فى غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبوحنيفة لاباعتبار استدلاله ، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية .

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير غير العشيرة ، والمعنى منكم : أى من عشيرتكم ـ أو آخران من غيركم ـ أى من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن البصرى . واستدل له النحاس بأن لفظ آخر لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن يقول : مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك . وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع . قال فى الفتح : اتفاقا . وأيضا ففيما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه ، لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا . واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق . فلو قلت : جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح ، بخلاف مالوقلت : جاءنى رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لاالثانى لأن قوله «آخران» من جنس قوله اثنان ، لأن كلا منهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ـ ممن ترضون من الشهداء ـ . واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون أن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم . وأخرج الطبرى عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة . وقد صح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك كما فى حديث الباب . وذهب الكرابيسى والطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين. قالوا : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لايلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لايمين عليه أنه شهد بالحق قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله ـ فيقسمان بالله ـ أى يحلفان فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء . وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة . وقد اشترط فى القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل فى ردها بأن الآية تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة . وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة . وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية

تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه . وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال . وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ـ اثنان ذوا عدل منكم ـ الوصيان . قال : والمراد بقوله ـ شهادة بينكم ـ معنى الحضور بما يوصيهما به الوصى ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يختص بالكافر الذمى . وأما الكافر الذى ليس بذمى فقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا .

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده

وذم من أدى شهادة من غير مسئلة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وفى لَفْظٍ « الَّذِينَ يَبْدَءُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْئَلُوا عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ أُمَّتِى قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ؛ قَالَ عِمْرَانُ فَلا أَدْرِى أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِى القَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَخْلُفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضا على شهود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (قوله قبل أن يسئلها) فى رواية قبل أن يستشهد . وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل إن ذلك

فى الأمانة والوديعة ليتيم لايعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك . وقيل هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله (قوله خير أمتى قرنى) قال فى القاموس : القرن يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة . وقال صاحب المطالع : القرن : أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . قال فى النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط فى أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اه . قال الحافظ : لم نر من صرّح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به القائل . والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث هم الصحابة كما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ « الذى بعثت فيه » والمراد بالذين يلونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعوا التابعين . وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة . والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم . وثم أحاديث معارضة فى الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله فى باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب (قوله يخونون) بالخاء المعجمة مشتقّ من الخيانة . وزعم ابن حزم أنه وقع فى نسخة « يحربون » بسكون الراء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة . قال : فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه : إذا أخذ ماله وتركه بلا شىء ، ورجل محروب : أى مسلوب المال (قوله ولا يؤتمنون) من الأمانة : أى لايثق الناس بهم لخيانتهم . وقال النووى : وقع فى نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية ، قال غيره : هو نظير قوله يتزر بالتشديد موضع يأتزر (قوله ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون : أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن . وقال ابن التين : المراد ذمّ محبته وتعاطيه لامن يخلق كذلك . وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ؛ وقيل المراد أنهم يتسمنون : أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدّعون ما ليس لهم من الشرف ، قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا ، وقد ورد فى لفظ من حديث عمران عند الترمذى بلفظ « ثم يجىء قوم متسمنون ويحبون السمن » قال الحافظ : وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب . وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور (قوله ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل . أو الأداء بدون طلب . قال الحافظ : والثانى أقرب . وأحاديث الباب متعارضة . فحديث زيد بن خالد الجهنى يدلّ على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبى هريرة يدلان على كراهة ذلك . وقد اختلف أهل

العلم فى ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البرّ حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق . وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لاأصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد . وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحقّ لايعلم بها صاحبها ، فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة . وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهى ما لايتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحقّ الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدّة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة فى حقوق الله وبحديث عمران وأبى هريرة الشهادة فى حقوق الآدميين . ثالثها أنه محمول على المبالغة فى الإجابة إلى الأداء فيكون لشدّة استعداده لها كالذى أدّاها قبل أن يسئلها ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل فى أداء الشهادة عند الحاكم أنه لايكون إلا بعد الطلب من صاحب الحقّ فيخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولايعلم بها صاحبها . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأوّلوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور : أى يؤدّون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة فى الحلف يدلّ عليه ما فى البخارى من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضربوننا على الشهادة » أى قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوى . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم فى النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابى . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله .

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح فى أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور .

باب التشديد فى شهادة الزور

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكَبائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبائِرِ فَقالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ . أَوْ قالَ : شَهادَةُ الزُّورِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ؟ قُلْنا بَلَى يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَقالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ ، فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه بإخراجه كما فى الجامع وغيره ، وسياق إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفى كذبه أحمد . وقال فى التقريب : كذبوه (قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية عن محمد بن جعفر . ورواية فى البخارى سئل عن الكبائر « » ورواية أحمد « أو ذكرها » قال فى الفتح : وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما فى حديث أبى بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر . وقد ذكر الله الثلاث المذكورة فى الحديث فى آيتين : الأولى - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا - والثانية - فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور - (قوله وكان متكئا فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه . وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا . وقول الزور أعمّ من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، ولذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التوكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك . قال : ولا شك فى عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى ـ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ـ (قوله حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه . وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتى إشارة إلى طرف من ذلك فى باب التشديد فى اليمين الكاذبة . ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ؛ فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب . وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ـ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ـ فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هى غير الكبائر المجتنبة لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنبا من الذنوب ، فإنه لا معنى لتكفيره . والكبائر المرادة فى الآية مجتنبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد فى الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر . فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك عين المدعى ، ولهذا قال الغزالى : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها (قوله حتى يوجب الله له النار) فى هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده .

باب تعارض البينتين والدعوتين

١ – (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ – (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ « تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ » وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَرِهَ الاِثْنَانِ اليَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أنبئت أن رجلين » قال البخارى : قال سماك ابن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مظهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة . وقال الدارقطنى والبيهقى والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلا . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادّعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبرانى بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين فى أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفى الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحافظ . قال المنذرى فى مختصر السنن حاكيا عن النسائى أنه قال : هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصى هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه . قال المنذرى : ولم يخرّجه أبو داود من حديث محمد ابن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس فى واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائى أيضا . والرواية الثالثة عزاها المنذرى إلى البخارى (قوله فقسمه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان فى عين دابة أو غيرها ، فادّعى

كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين فى يديهما فكل واحد مدَّع فى نصف ومدعى عليه فى نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد . وكذا إذا لم يقيما بينة كما فى الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا . قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة فى حديث أبى موسى الأول والثانى واحدة ، إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما فى عين كانت فى يديهما والآخر كانت العين فى يد ثالث لايدعيها بدليل ما وقع فى رواية للنسائى «ادّعيا دابة وجداها عند رجل . فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره (قوله أحبا أو كرها) قال الخطابى : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة وهو المراد بقوله «فليستهما» أى فليقترعا ، وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست فى يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويدلّ على ذلك الرواية الثانية من حديث أبى هريرة . ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئ به . وقال البيهقى فى بيان معنى الحديث : إن القرعة فى أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر ، فان لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة فى حديث أبى هريرة المذكورة فى الباب . وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة وهو بعيد . ويردّه الرواية الثالثة فإنها بلفظ «فليستهما عليها» أى على اليمين (قوله فليستهما عليها) وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لايسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة . وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طوّل أئمة الفقه الكلام على قسمة الشئ المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان فى يد كل واحد منهم أو فى يد غيرهم مقرّبه لهم . وأما إذا كان فى يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه

والبينة على خصمه . وأما القرعة فى تقديم أحدهما فى الحلف فالذى فى فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه . قال البرماوى : لكن الذى ينبغى العمل به هو القرعة للحديث ، وقد قدمنا فى كتاب الصلح فى العمل بالقرعة كلاما مفيدا .

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة

وأنه ليس للمدّعى الجمع بينهما

١ — (عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قالَ « كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : شاهِداكَ أَوْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلا يُبالِ ، فَقالَ : مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَمَنْ رأى العَهْدَ يَمِينا » وفى لَفْظِ « خاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لى إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بِئْرٍ كانَتْ لى فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيِّنَتُكَ أَنَّها بِئْرُكَ وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : مالى بَيِّنَةٌ وأنْ يَجْعَلَها يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِئْرِى إنَّ خَصْمِى امْرُؤٌ فاجِرٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَق لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ الحَضْرَمِيُّ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذا قَدْ غَلَبَنِي على أَرْضٍ كانَتْ لأبى ، قالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِى أَزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فِيها حَقٌّ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِلحَضْرَمِيّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ لا ، قالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ فاجِرٌ لا يُبالى على ما حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ ، فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِه لِيأكُلَهُ ظُلْما لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَهُوَ حُجَّةٌ على عَدَمِ المُلازَمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ اليَمِينِ) .

(قوله كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم فى كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم» وهكذا وقع فى رواية أبي داود ، وذلك يقتضى أن الخصومة بين رجلين غيره . ورواية حديث الباب تقتضى أنه أحد الخصمين . ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن فى رواية لأبي داود فى حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فيها » ففى هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ماتقدم فى الغصب فإنه قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت » والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابى الشاعر ، والحضرمى هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضرمى وهما المذكوران فى حديث الأشعث المتقدم ، فلعل الرواية لقصة الكندى والحضرمى من طريق الأشعث ومن طريق وائل . وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث والله أعلم (قوله فى بئر) فى رواية أبي داود « فى أرض » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا ؛ فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة (قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم . ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما فى حقّ الكفار (قوله لقى الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار ، فالغضب منه عزّوجلّ يستلزم دخول المغضوب عليه النار ، ولهذا وقع فى رواية لمسلم « من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب التشديد فى اليمين الكاذبة (قوله ليس يتورّع من شيء) أصل الورع الكفّ عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة فى سياق النفى فيعمّ ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء (قوله ليس لك منه إلا ذلك) فى هذا دليل على أنه لايجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولايلزمه التكفيل ولا يحلّ الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفى وقد تقدم بعض ذلك :

ولنذكر ههنا ما ورد فى جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا فى تهمة . قال الترمذى : حسن ، وزاد هو والنسائى « ثم خلى عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده

عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوماوليلة » استظهارا وطلبا لإظهار الحقّ بالاعتراف . وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنه قام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه مرّتين لكونه كلمه في حال الخطبة ، ثم ذكر شيئا فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : خلوا له عن جيرانه » فهذا يدلّ على أنهم كانوا محبوسين . ويدلّ أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم . فإن تسليط ذي الحقّ عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على الجواز حديث « مطل الغنيّ ظلم يحل عرضه وعقوبته » لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس . وحكي أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث : يحلّ عرضه : أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له . وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له . وفيه انقطاع . وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا . وقد بوّب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه : باب الربط والحبس في الحرم . قال في الفتح : كأنه أشار بهذا التبويب إلى ردّ مانقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لاينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . وأورد البخاري في الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة . وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيي بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري ، وزاد في آخره : وهو الذيَ يقال له سجن عارم بمهملتين . قال البخاري : وسجن ابن الزبير بمكة انتهى .

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار . وفيه من المصالح مالايخفى ، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدّا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد . فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حقّ من كان كذلك لايمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا

الجنس . وقد استدل البخارى على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما فى القصة المشهورة فى الصحيح .

باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأمْوَالَهُمْ ، ولَكِنِ الْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله قضى باليمين على المدعى عليه) اختلاف الفقهاء فى تعريف المدّعى والمدّعى عليه ، قال فى الفتح : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه بخلافه . والثانى من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لايخلى إذا سكت . والأول أشهر والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادّعى الردّ أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله . واستدلّ بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه فى حقّ كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لاتتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا . وقريب من مذهب مالك قول الإصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه . (قوله لو يعطى الناس الخ) هذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى . وأما جانب المدعى عليه فهو قوىّ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . وقد أخرج الحديث البيهقى بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . وزعم الأصيلى أن قوله « البينة الخ » إدراج فى الحديث . وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه . وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه أيضا الدارقطنى بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف . وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعى ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدلّ على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع . فأخرج أبو داود والنسائى من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا اختلف

البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان » وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود . قال الترمذى : هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتجّ به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع . وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لاتصحّ . قال البيهقى : وأصحّ إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب » وهذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعيا ، فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله . وظاهر الأحاديث المتقدمة فى كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لابينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه . وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم فى رواية فى البيع ، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا ، والواجب فى مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا . فإن قيل الجمع ممكن بجعل الأحاديث الواردة فى المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا ، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشترى ، وماعدا البائع ؛ فإن كان مدعيا فعليه البينة ، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه . قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما أن أحاديث الباب أعمّ مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين . والثانى أن أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب ، وفى كلا الأمرين نظر . أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام ههنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه . وحديث اختلاف البيعين له صورتان : إحداهما أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية أن يكون مدعيا ، والأولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه ، وهذا مدّع لامدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصحّ أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى . ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل بالتخصيص ، ولكن حديث « فالقول ما يقول البائع » مع قوله فى بعض ألفاظ الحديث

كما تقدم فى البيع : أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعمّ من الأحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهى حيث كان البائع مدعى عليه ، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا . وأما الثانى فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال .

باب التشديد فى اليمين الكاذبة

١ — (عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الحَارِثِىّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِىّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنَ الكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ ، وَاليَمِينَ الغَمُوسَ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ نُكْتَةً فِى قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

حديث عبدالله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ فى الفتح إسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن (قوله وإن كان قضيبا من أراك) هذا مبالغة فى القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرّد اليمين فى اقتطاع الحقّ وإن كان شيئا يسيرا لاقيمة له (قوله الكبائر الخ) قد اختلف السلف فى انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفرايينى ، ونقله ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين وبيان الراجح منهما . قال الطيبى : الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر . وأما المعصية فكل معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيدا

أوعقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى فهى كبيرة . وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقرّبين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة فى حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ : وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أوالعقاب فى حقّ فاعلها . لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب فى حقّ قاتل ولده أشدّ . فالصواب ماقاله الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر . قال النووى : واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ؛ فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون : هى ما أوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه جزاء فى الدنيا . قلت : وممن نصّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردى ولفظه : الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لابأس به إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لابأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : ما توعد الله عليه بالنار كبيرة ، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقال الحليمى : كل محرّم لعينه منهىّ عنه لمعنى فى نفسه . وقال الرافعى : هى ما أوجب الحدّ ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحدّ فيه كالعقوق . وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام فى القواعد : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لايسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : وهوضابط جيد . وقال القرطبى فى المفهم : الراجح أن كل ذنب نصّ على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حدّ أو اشتدّ النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أوّلا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحدّ وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام فى غير ما قد ورد النصّ الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدى ما لم ينصّ الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة فى إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم (قوله يمين صبر)

أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا كذا فى النهاية والنكتة الأثر .

باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها بالللفظ والمكان والزمان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ حَلَفَ باللهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حُلِفَ له باللهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ : احْلِفْ باللهِ الَّذِى لاإلَهَ إلاَّ هُوَ مالَهُ عِنْدِى شَىْءٌ يَعْنِى المُدَّعِى » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ : يَعْنِى ابْنَ صُورِيا أُذَكِّرُكُمْ باللهِ الَّذِى نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وأقْطَعَكُمُ البَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمامَ ، وأنْزَلَ عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى ، وأنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أتَجِدُونَ فِى كِتابِكُمُ الرَّجْمَ ؟ قالَ : ذَكَّرْتَنِى بِعَظِيمٍ وَلا يَسَعُنِى أنْ أكْذِبَكَ وَساقَ الحَدِيثَ » رَوَاهُ أبُودَاوُد) .

٤ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلا أمَةٌ على يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ على سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إلاَّ أوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ») .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحْلِفُ أحَدٌ على مِنْبَرِى كاذِبا إلاَّ تَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ثَلاثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ : رَجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بايَعَ الإمامَ لايُبايِعُهُ إلاَّ للدُّنْيا ، فإنْ أعْطاهُ مِنْها وَفَى لَهُ ، وَإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ

لَهُ ؛ وَرَجُلٌ باعَ سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ باللهِ لأخذَها بِكَذَا وكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غَيْرِ ذلكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التِّرْمِذِيَّ . وفي رِوَايَةٍ « ثَلاثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِها أكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : اليَوْمَ أمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ »رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ)

حديث ابن عمر قال ابن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة ، حدثنا أسباط ابن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره . ومحمد بن إسمعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرج له البخارى مقرونا بآخر . وحديث عكرمة هو مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يعنى لليهود « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ » وفى إسناده مجهول ، لأن الزهرى قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . وحديث أبى هريرة الأول المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ، وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات . وفى الباب عن أبى أمامة بن ثعلبة عند النسائى بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » (قوله من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفى مجرّد الحلف بالله تعالى من دون أن يضمّ إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان (قوله قال له يعنى ابن صوريا » بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا . أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : ائتونى بأعلم رجل منكم ، فأتوه بابن صوريا » (قوله وأنزل عليكم المنّ والسلوى) أكثر المفسرين على أن المنّ هو الترنجبين وهو شىء أبيض كالثلج ، والسلوى : طير يقال له السمانى . فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى بمثل ما قال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن

أراد الاختصار قال : قل والله الذى أنزل التوراة على موسى . وإن كان نصرانيا قال له : قل والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى (قوله ذكرتنى) بتشديد الكاف المفتوحة (قوله أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة ، يعنى فيما ذكرته لى (قوله عبد ولا أمة) أى ذكر ولا أنثى (قوله ولو على سواك رطب) إنما خصّ الرطب لأنه كثير الوجود لايباع بالثمن ، وهو لايكون كذلك إلا فى مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع (قوله ثلاثة لايكلمهم الله الخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لاتكون إلا عند الغضب فهى كناية عن حلول العذاب بهم (قوله رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه (قوله بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار (قوله لقد أعطى بها الخ) قال فى الفتح : وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للمجهول وفى بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح . ومعنى لأخذها بكذا : أى لقد أخذها . وقد استدلّ بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح « باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين » وذهبت العترة إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك . وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف .

والحاصل أنه لم يكن فى أحاديث الباب ما يدلّ على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لاتدلّ على أنها تجب إجابة الطالب للحلف فى ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذى حلفه « احلف بالله الذى لاإله إلا هو » كما فى حديث ابن عباس . وقال فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله . ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم

جواز طلب ذلك ممن لايساعد عليه . وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرّدا عن الوصف كما فى قوله : والله لاأحلف على شىء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » وكما فى تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فإنه اقتصر على اسم الله . وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذى نفسى بيده ، لاومقلب القلوب » وقال تعالى ـ فيقسمان بالله ـ ومن جملة ما استدلّ به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهداك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجبه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين ، وهى تصدق على من حلف فى أىّ زمان وأىّ مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولايلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أىّ صفة كانت ولم يتعبد بأشدّ الأيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد فى اليمين التى يقتطع بها حقّ امرئ مسلم من الوعيد ماليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار . وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا . فالحقّ عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة . وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى ، فان صحّ الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته ، وإن لم يصحّ فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أونحوها فلا دليل على ذلك .

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « خَطَبَنا عُمَرُ بالجابِيَةِ فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ إِنى قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِينا ، قالَ : أُوصِيكُمْ بِأَصْحابى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ أَلاَ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ عَلَيْكُمْ بالجَماعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فإنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَماعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله أوصيكم بأصحابى) قد وقع الاختلاف فيمن يستحقّ إطلاق اسم الصحابى عليه وهو مبسوط فى مواطنه من علم الاصطلاح (قوله الجابية) بالجيم . قال فى القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ، وقرية بدمشق . وباب الجابية من أبوابها انتهى . والمراد هنا القرية (قوله ثم يفشو الكذب) رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشوّ الكذب على انقراض الثالث . فالقرن الذى بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النصّ . فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ فى تعرّف أحوال الشهادة والمخبرين ، وأن لايجعل الأصل فى ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأىّ دليل . وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف فى أقواله . ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لاتعرف عدالته لاتقبل روايته ، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه . وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرّر فى الأصول . وفى الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على ما ورد من معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم فى باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذمّ من أدّى شهادة من غير مسئلة حديث عمران بن حصين . وحديث أبى هريرة « أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم » . وفى ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لاأكثر خيرا منهم . وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد . وقال ابن عبد البرّ : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم . وقد أخرج الترمذى بإسناد قوىّ من حديث أنس مرفوعا « مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره » وأخرجه أبو يعلى فى مسنده بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار . وأخرج ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليدركنّ المسيح أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاثا ، ولن يخزى الله أمة أنا أوّلها والمسيح آخرها » ولكنه مرسل لأن عبد الرحمن تابعى . وأخرج الطيالسى بإسناد ضعيف عن عمر رفعه « أفضل الخلق إيمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولا يرونى » وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا

معك وجاهدنا معك ؟ قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وقد صححه الحاكم . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة رفعه « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة رفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : بل منكم » وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لايوازيها شيء من الأعمال ، فلمن صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر فى الأعمال ، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور . فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة . وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم ، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية ، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقل عملا منهم أو من بعضهم ، فيكون مفضولا من هذه الحيثية ، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة فى الصحابة بلفظ « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لاباعتبار فضيلة الصحبة . ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فإنه قال « للعامل فيهن أجر خمسين رجلا » ثم بين أن الخمسين من الصحابة ، وهذا صريح فى أن التفضيل باعتبار الأعمال ، فاقتضى الأول أفضلية الصحابة فى الأعمال إلى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا ، واقتضى الثانى تفضيل من بعدهم إلى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة . وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة « فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر ، أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا ، فقال بعض الصحابة : منا يارسول الله أو منهم ؟ فقال : بل منكم » فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور. وقال النووى فى حديث « أمتى كالمطر » أنه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير : أى الزمانين أفضل . قال : وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير القرون قرنى » ولا يخفى ما فى هذا من التعسف الظاهر . والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد فى الخيرية من كل أحد . والذى يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لايشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه ، ولمن بعدهم مزية لايشاركهم الصحابة فيها وهى إيمانهم بالغيب فى زمان لايرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة . وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا من

غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدلّ عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه المزية هى للسابقين منهم ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة فى كتب الحديث ، فالذين قال لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا » هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهبا من متأخريهم لايبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم . وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدلّ على كونها أفضل على الإطلاق ، إنما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد فى أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا فى مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل ، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله « لايدرى خير أوله أم آخره » باعتبار أن فى المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرنى » فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلا ثم الثانى ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير القرون ، ولا ينافى هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر . فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولايرونى » يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة . قلت : ليس فى هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع ، ولاشك أن حديث « خير القرون قرنى » أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه فى الصحيحين ، وكونه ثابتا من طرق ، وكونه متلقى بالقبول ، فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ماتقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لايخلونّ رجل بامرأةم إلا كان ثالثهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله بحبوحة الجنة) قال فى النهاية : بحبوحة الدار وسطها ، يقال بحبح : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام

والبحبوحة بمهملتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون فى بحبوحة الجنة لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ إلى النار كما ثبت فى الحديث (قوله من سرّته حسنته الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لايبالى أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لايزال من سيئته فى غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته فى سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له فى صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة .

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار بعناية مؤلفه « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، القائل « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » وعلى آله وأصحابه الطاهرين البررة الأكرمين ، الذين اتبعوه فى ساعة العسرة فنالوا الدرجة العليا فى أعلى عليين .

أما بعد : فقد تمّ بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة فى { ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ
٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ م

فهـــرس

الجزء الثامن من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

